







Princeton University Library



32101 077791802









٣٦ خاتمة وفيها فوائد منها بيان الشك والظن وبيان حد الاستصحاب

٣٧ بيان الشك والوهم والظن واكبر الراي

٣٧ حد الاستصحاب

٣٧ القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير

٣٨ اسباب التخفيف سبعة

٤١ فوائد مهمة الاولى الخ

٤٢ ائمة الثانية تخفيفات الشرع انواع الفائدة الثالثة المشقة والخرج يعتبران فيما لانص فيه

٤٢ الفائدة الرابعة الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق

٤٢ القاعدة الخامسة الضرر يزال وهي مشتملة على قواعد

٤٣ الاولى الضرورات تبیح المحظورات الثانية ما يج للضرورة قدر بقدرها

٤٣ الثالثة الضرر لا يزال بالضرر

٤٣ تنبيه يتحمل فيه الضرر الخاص لدفع ضرر عام

٤٤ القاعدة الرابعة فيما اذا تعارض مفسدان

٤٥ القاعدة الخامسة درء المفسد اولى من جلب المصالح

٤٦ القاعدة السادسة من الخامة الحاجة تنزل منزلة الضرورة

٤٦ (القاعدة السادسة) العادة محكمة وما فرغ عليها

٤٧ لفظ ليمين ولذو الوصايا والاقارب يرتبني على العرف

٤٧ ما يثبت به العادة وانما تعتبر اذا اطردت او غلبت وحكم البطالة في المدارس

٤٨ فصل في تعارض العرف مع الشرع وفي تعارض العرف مع اللغة

٤٩ تنبيه خرجت عن بناء الايمان على العرف مسائل وفيه بيان ان العادة المطردة تنزل منزلة الشرط

٥٠ العارية اذا شرط ضمها ناهل يصح اولا

٥٠ العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن لا المتأخر ولا يعتبر في التعاليف

٥١ تنبيه هل العبرة للعرف العام او مطاق العرف

٥٢ خلوا الحوائت

٥٣ النوع الثاني في قواعد كاية الاولى الاجتهاد لا ينفذ عن الاجتهاد وفيها مسائل مهمة

٥٥ ما خالف الائمة الاربعة مخالف الاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم

٥٥ القضاء بخلاف شرط الواقف كالفرض بخلاف النص لا ينفذ

٥٥ القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وما فرغ عليها

٥٦ بيان ما اذا اختلطت زوجته بغيرها وبيان ما اذا سلمت تحتها خمس او اختان او ام

وبنت وخرج عن هذه القاعدة عشر مسائل

٥٧ تنبيه فيما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد او نية

٥٩ تنبيه ليس من القاعدة ما اذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر الخ

2271  
46735  
313  
1881



- ٥٩ فصل في تعارض المانع والمقتضى وتقديم المانع الا في مسائل
- ٦٠ (القاعدة الثالثة) هل يكره الايثار في القرب
- ٦٠ (القاعدة الرابعة) التابع تابع وفيها قواعد الاولى لا يفرد بحكم ماخرج عنها من المسائل
- ٦١ القاعدة الثانية من الرابعة التابع يسقط بسقوط المتبوع
- ٦١ الثانية التابع لا يتقدم على المتبوع
- ٦١ الرابعة يفتقر في التوابع ما لا يفتقر في غيرها وفيها بيان ما يفتقر منه الاقصدا
- ٦٢ (القاعدة الخامسة) تصرف الامام منوط بالصحة
- ٦٣ تنبيه امر الامام انما ينفذ اذا وافق الشرع
- ٦٣ تنبيه تصرف القاضي في اموال اليتيم والادقان مقيد بالصحة
- ٦٤ (القاعدة السادسة) الحدود تدرء بالشبهات
- ٦٥ تنبيه يقبل قول المترجم في الحدود وفيه ان القصاص كالمحدود الا في سبع
- ٦٦ (القاعدة السابعة) الحر لا يدخل تحت اليد وفيه بيان ماخرج منها
- ٦٦ (القاعدة الثامنة) اذا اجتمع امران من جنس واحد واتخذ مقصودهما دخل احدهما في الآخر غالباً وتفرض عليها
- ٦٨ (القاعدة التاسعة) اعمال الكلام اولى من افعالها ان امكن والا اهل وفيه ايمان
- تعذر الحقيقة او هجرها شرعاً او عرفاً وتعذر المجاز
- ٦٩ مسألة السبكي في الوفق وما قاله انصاف مما يوافق المذهب
- ٧٦ تنبيه التأديس خير من التام كيد وما نفع عليه من تكرير الطلاق مخبز او معلقا
- ٧٧ (القاعدة العاشرة) الخراج بالضمان وبيان ما دخل فيها وما خرج عنها
- ٧٧ (القاعدة الحادية عشر) السؤال معاد في الجواب وبيان نعم وبلى
- ٧٨ (القاعدة الثانية عشر) لا ينسب لساكت قول وماتفرع عليه ما يخرج عنها
- ٧٩ (القاعدة الثالثة عشر) الفرض افضل من النفل الا في مسائل
- ٧٩ (القاعدة الرابعة عشر) ما حرم اخذه حرم اعطاؤه وفيها تنبيه ما حرم فعله حرم طلبه
- الا في مسائلين
- ٨٠ (القاعدة الخامسة عشر) من استعمل على الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه وفي آخرها الطيفة في العربية
- ٨٠ (القاعدة السادسة عشر) الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وفيها مراتب الولايات
- ٨١ (القاعدة السابعة عشر) لا عبرة بالظن ا بين خطوة
- ٨١ (القاعدة الثامنة عشر) ذكر بهض ما لا يشجزى كذكر كاه وبيان ما خرج عنها
- ٨١ (التاسعة عشر) اذا اجتمع المباشرة والمسبب اضيف الحكم للمباشرة وما خرج عنها
- ٨٢ الفن الثاني من الاشباه وانظار وهو فن الفوائد
- ٨٢ كتاب الطهارة



كتاب الصلاة	٨٣
كتاب الزكاة	٨٦
كتاب الصوم	٨٧
كتاب الحج	٨٩
كتاب النكاح	٩٠
كتاب الطلاق	٩٢
كتاب العتق	٩٤
كتاب الايمان	٩٦
كتاب الحدود والتعزير	١٠٠
كتاب السير	١٠٠
كتاب القبط واللقطة والابق والمفقود	١٠٢
كتاب الشركة	١٠٢
كتاب الوقف	١٠٣
كتاب البيوع وفيه بيان الجمل	١٠٩
كتاب الكفالة	١١٤
كتاب انقضاء والشهادات والدعوى	١١٦
كتاب الوكالة	١٣٤
كتاب الافرار	١٣٧
كتاب الملع	١٤١
كتاب المضاربة	١٤٢
كتاب الهبة	١٤٣
كتاب المداينات	١٤٣
كتاب الاجارات	١٤٥
كتاب الامانات من الوديعة والمارية وغيرها	١٤٩
كتاب الجور والاذن	١٥٢
كتاب الشفعة	١٥٣
كتاب القسمة	١٥٥
كتاب الاكراه	١٥٦
كتاب العصب	١٥٦
كتاب الصيد والذبايح والاضحية	١٥٧
كتاب المظنر والاباحة	١٥٩
كتاب الرهن	١٦٠
كتاب الجنائيات	١٦٠
كتاب الوصايا	١٦١



كتاب الفرائض	١٦٤
الفن الثالث من الاشباه والنظائر وهو فن الجمع والفرق	١٦٦
احكام النامى	١٦٦
احكام الجهل	١٦٧
احكام الاكراه	١٦٧
احكام الصبيان	١٦٨
احكام السكران	١٧١
احكام العميد	١٧٢
احكام الاعمى	١٧٣
الاحكام الاربعة الاقتصار والاستناد والتبميز والاققلاب	١٧٣
(احكام النعمد وما يتبعين فيه وما لا يتبعين)	١٧٣
ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله	١٧٤
بيان ان الساقط لا يعود	١٧٥
بيان ان الدراهم الزبوف كالجيداد	١٧٦
بيان ان النائم كالمستيقظ	١٧٦
(احكام المفتوه)	١٧٦
(احكام المجنون)	١٧٧
بيان ان الاعتبار للمعنى او اللفظ	١٧٧
(احكام الخنثى المشكل)	١٧٧
(احكام الانثى)	١٧٧
(احكام الذمى وفيه ثلاث تنبيهات)	١٧٨
(تنبيه الاسلام يجب ما قبله)	١٧٩
(تنبيه آخرفى حق اليهود والنصارى)	١٧٩
(تنبيه لانوارث بين المسلم والكافر الخ)	١٧٩
(احكام الجان)	١٧٩
(احكام المحارم)	١٨١
(احكام غيبوبة الحشفة وما فارق فيه القبل الذبر)	١٨٣
(احكام العقود)	١٨٤
(احكام الفسوخ)	١٨٥
(احكام الكتابة)	١٨٦
(احكام الاشارة)	١٨٨
(قاعدة فيما اذا اجتمعت الاشارة والعبارة)	١٨٩
(القول فى الملك)	١٨٩
(القول فى الدين)	١٩٤



- ١٩٦ (انواع الديون)  
 ١٩٧ (ما يثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت)  
 ١٩٧ (ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه)  
 ١٩٨ خاصة لا يقدم احد في التزامه على الحقوق الا بمرحح الخ  
 ٢٠٠ (الكلام في اجرة المثل)  
 ٢٠٠ (الكلام في مهر المثل)  
 ٢٠١ (القول في الشرط والتعليق)  
 ٢٠١ (ما يقبل التعليق وما لا يقبله)  
 ٢٠١ (القول في احكام السفر)  
 ٢٠٢ (القول في احكام الحرم)  
 ٢٠٢ (القول في احكام المسجد)  
 ٢٠٣ (القول في احكام يوم الجمعة)  
 ٢٠٣ ما افترق فيه الوضوء والغسل  
 ٢٠٣ ما افترق فيه مسح الخف وغسل الرجل  
 ٢٠٣ ما افترق فيه مسح الرأس والخف  
 ٢٠٣ ما افترق فيه الوضوء واتيمم  
 ٢٠٣ ما افترق فيه مسح الجبيرة ومسح الخف  
 ٢٠٣ ما افترق فيه الحيض والنفاس  
 ٢٠٣ ما افترق فيه الاذان والاقامة  
 ٢٠٤ ما افترق فيه سجود السهو ودو التلاوة  
 ٢٠٤ ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر  
 ٢٠٤ ما افترق فيه الامام والمأموم  
 ٢٠٤ ما افترق فيه الجمعة والعيد  
 ٢٠٤ ما افترق فيه غسل الميت والحنى  
 ٢٠٤ ما افترق فيه الزكاة وصدقة الفطر  
 ٢٠٤ ما افترق فيه التمتع والقربان  
 ٢٠٤ ما افترق فيه الهبة والابراء  
 ٢٠٤ ما افترق فيه الاجارة والبيع  
 ٢٠٤ ما افترق فيه الزوجة والامة  
 ٢٠٤ ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب  
 ٢٠٤ ما افترق فيه المرتد والكافر الاصلى  
 ٢٠٤ ما افترق فيه العتق والطلاق  
 ٢٠٤ ما افترق فيه اليمين والوقف  
 ٢٠٤ ما افترق فيه المدبر والولد



- ٢٠٥ ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح
- ٢٠٥ ما افترق فيه الامامة العظمى والقضا
- ٢٠٥ ما افترق فيه القضاء والحسبة
- ٢٠٥ ما افترق فيه الشهادة والرواية
- ٢٠٥ ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع
- ٢٠٥ ما افترق فيه الوكيل البيع والوكيل بقبض الدين
- ٢٠٥ ما افترق فيه النكاح والرجعة
- ٢٠٥ ما افترق فيه الوكيل والوصى
- ٣٠٦ ما افترق فيه الوصى والوارث
- ٢٠٦ قاعدة اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا
- ٢٠٦ فائدة تعلم العلم على خمسة اقسام
- ٢٠٧ فائدة فيما ينبغي لطالب العلم
- ٢٠٧ فائدة في اعتقاد الانسان في مذهبه ومذهب غيره
- ٢٠٧ قاعدة المفرد المضاف الى المعرفة للموم
- ٢٠٨ فائدة المعلوم ثلاثة الخ
- ٢٠٨ فائدة ثلاث من الذنائة الخ
- ٢٠٨ فائدة يدخل الجنة خمس من الحيوانات
- ٢٠٨ فائدة المومن يقطعه خمسة
- ٢٠٨ فائدة في الدعاء برفع الطاعون
- ٢١٠ فائدة الكنيسة المهدمة لا تعاد
- ٢١٠ فائدة الفسق لا يمنع اهلية الشهادة والقضا الخ
- ٢١١ فائدة لا تكبره الصلاة على ميت موضوع على دكان
- ٢١١ فائدة الفرق بين علم القضا وقه القضاء
- ٢١١ فائدة في شروط الامامة المتفق عليهم الخ
- ٢١١ فائدة الفقيه يعلم ما اراد الله به
- ٢١١ فائدة لم يصح تولية مدرس ليس باهل
- ٢١٢ فائدة ثلاثة لا يستجاب دعائهم
- ٢١٢ فائدة كل شئ يستل عنه يوم القيامة الا العلم
- ٢١٢ فائدة سئلت عن مدرسة لا يدرس ولا يصل فيها الخ
- ٢١٢ فائدة معنى قولهم الاشبه بالمنصوص الخ
- ٢١٢ فائدة اذا بطل الشئ بطل ما في ضمنه
- ٢١٢ فائدة المبنى على القاسد فاسد
- ٢١٣ فائدة اذا اجتمع الحقان قدم حق العبد
- ٢١٣ (الف الرابع من الاشباه والنظائر وهو فن الالتغاز)



٢١٣	كتاب الطهارة	٢١٤	كتاب الصلاة
٢١٤	كتاب الزكاة	٢١٤	كتاب الصوم
٢١٤	كتاب الحج	٢١٥	كتاب النكاح
٢١٥	كتاب الطلاق	٢١٥	كتاب العتاق
٢١٥	كتاب الايمان	٢١٦	كتاب الحدود
٢١٦	كتاب السير	٢١٦	كتاب المفقود
٢١٦	كتاب الوفق	٢١٦	كتاب البيع
٢١٦	كتاب الكفالة	٢١٦	كتاب النضاه
٢١٦	كتاب الشهادات	٢١٧	كتاب الاقرار
٢١٧	كتاب الصلح	٢١٧	كتاب المضاربة
٢١٧	كتاب الهبة	٢١٧	كتاب الاجارة
٢١٧	كتاب التوديعه	٢١٧	كتاب العارية
٢١٧	كتاب المسكاتب	٢١٧	كتاب الأذنون
٢١٧	كتاب العصب	٢١٧	كتاب الشفعة
٢١٧	كتاب القسمة	٢١٧	كتاب الاضحية
٢١٧	كتاب الكراهية	٢١٧	كتاب الجنائيات
٢١٨	كتاب الفرائض	٢١٨	الفن الخامس من الاشباه والنظائر وهو فن الحيل
٢١٨	في الصلاة والصوم والزكاة		
٢١٩	في افدية والحج والنكاح والطلاق		
٢٢٠	في الخلع والايمان		
٢٢١	في الاعتاق وتوابعه والوقف والصدقة والشركة والهبة والبيع والشراء		
٢٢٢	في الاستبراء والمدائبات والاجارات		
٢٢٣	في منع الدعوى والوكالة والشفعة والصلح والكفالة والحوالة والرهن		
٢٢٤	في الوصايا		
٢٢٤	الفن السادس من الاشباه والنظائر وهو فن الفروق		
٢٢٤	كتاب الصلاة وفيها بعض مسائل الطهارة وكتاب الزكاة وكتاب الصوم		
٢٢٥	كتاب الحج		
٢٢٥	كتاب النكاح		
٢٢٥	كتاب الطلاق		
٢٢٥	كتاب العتاق		
٢٢٥	الفن السابع من الاشباه والنظائر وهو فن الحكايات والمراسلات		
٢٢٨	وصية الامام الاعظم لابي يوسف رضي الله عنهما		



هذا كتاب الاسباب والنظائر على مذهب أبي حنيفة  
النعمان تأليف الامام العلامة مولانا الشيخ زين  
ابن نجيم نفهنا الله ببركاته في الدارين  
امين وصلى الله على سيدنا  
محمد وعلى اله وصحبه  
وسلم



(قوله سبعة انواع) هكذا  
 في عامة النسخ والاصواب  
 سبعة فنون يدل عليه  
 التفصيل الآتي ولعله  
 وقع سهوا من قلم المصنف  
 او من اول ناسخ (قوله  
 افهرسه) الفهرس بالكسر  
 الكتاب الذي يجمع فيه  
 المكتب معرب فهرست  
 وقد فهرس كتابه قاموس  
 (قوله في العبادات) سواء  
 كانت مقاصد او وسائل الا  
 انها شرط صحة في المقاصد  
 وشرط كمال في الوسائل  
 ويستثنى منها التيمم  
 والوضوء ببيد التمر وسؤر  
 الحمار فان النية شرط

المهضة ويستثنى من  
 المقاصد الاسلام فانه  
 يصح بدونها (قوله دخول  
 النيابة الخ) اي عدم دخول  
 النيابة في النية فلو لم  
 المريض غيره فالنية عليه  
 دون الميمم (قوله القاعدة  
 الخ) هي الامور بمقاصدها  
 تجرى هذه القاعدة  
 في علم العربية فذهب  
 سيبويه والجمهور الى ان  
 الكلام عند النجاة  
 لا بد ان يكون مقصودا  
 فلا يسمى كلاما ما ينطق  
 به النائم والساهى وما  
 يحكيه الحيوانات المملة  
 وخالق بعضهم فلم يشترط  
 القصد (قوله من لم يقصد  
 تلاوتها الخ) كالتوسعة هان  
 بحسوان او مجنون فانه



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى \* (و بعد) \* فلما سمر الله تعالى باتمام كتاب  
 الاشياء والنظائر الفقهية على مذهب الحنفية المشتمل على سبعة انواع اردت ان افهرسه  
 في اوله ايسهل النظر فيه النوع \* (الاول) \* في القواعد \* (الاولى) \* لاثواب الابنية وفيها  
 بيان ما تكون النية فيه شرطا او مالا تكون و بيان دخولها في العبادات والمعاملات  
 والخصومات والمباحات والمناهى والتروك \* (الثانية) \* الامور بمقاصدها وفيها بيان ان  
 الشيء الواحد يتصف بالحل والحرمه باعتبار ما قصد له وفيها ان الكلام في النية يقع في  
 عشرة مواضع \* (الاول) \* في بيان حقيقتها \* (الثاني) \* فيما شرعت لاجله  
 \* (الثالث) \* في تعيين المنوى وعدمه \* (الرابع) \* في بيان التعرض لصفة المنوى من  
 الفرصة والنافلة والاداء والقضاء \* (الخامس) \* في بيان الاخلاص \* (السادس) \*  
 في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة \* (السابع) \* في وقتها \* (الثامن) \* في بيان  
 عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها في كل ركس \* (التاسع) \* في محلها \* (العاشر) \* في  
 شروطها وفيه بيان ما ينافيها (القاعدة الثانية) في اليمين وهي تخصيص العام بالنية وبيان  
 ان المشيئة تدخل النية اولا وبيان ان اليمين على نية الخالف والمستحاف وبيان ان الايمان  
 مبنية على الالفاظ دون الاغراض وفيها فروع في الطلاق وبيان دخول النيابة في النية  
 وبيان ان هذه القاعدة تجرى في علم العربية ايضا وبيان ما يتعلق بالكلام نحو وقفها  
 وبيان سماع آية المعجدة من لم يقصد تلاوتها وبيان ان هذه تجرى في العروض ايضا  
 \* (القاعدة الثالثة) \* اليقين لا يزول بالشك وفيها قواعد \* (الاولى) \* الاصل بقاها ما كان

على

لا يلزمه اليهود لعدم القصد (قوله في العروض) بفتح الهمزة اذا الشعر عن سداهه كلام وزون  
 مقصود به ذلك اماما يقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا



(قوله والسكوت) أى اختلاف الزوجين فى (٣) \* السكوت والردفان القول للزوج لان الاصل عدم الرضاوان اختلافا

على ما كان و بيان مانفرع عليهما الطهارات والعبادة والطلاق وانكار المرأة وصول  
النفقة اليها واختلاف الزوجين فى اتمكين من الوطئ والسكوت والردو الرجعة فى العدة  
وبعدها واختلاف المتبايعين فى الطوع ودعوى المطلقة الحيل \* (الثانية) \* الاصل  
برأة الذمة وفيها بيان الاختلاف فى القيمة والجواب عما أورد عليها \* (الثالثة) \* من شك  
هل فعل اولاف الاصل عدمه ويدخل فيها من تيقن الفعل وشك فى القليل والكثير وبيان  
ان ما ثبت باليقين لا يزول الا باليقين وبيان الشك فى الوضوء والصلاة هل صلاحها اولا والشك  
فى تعيين الفرض المترك و بيان ما اذا اخبره عدل بترك شئ منها والاختلاف بين الامام  
والقوم و بيان الشك فى اركان الحج وفى الطلاق وعدده وفى الخارج من ذكره وفى  
قدر الدين وما يدعى عليه وفى الزكاة والصوم والمنذور وفى اليمين من كونها بالله تعالى  
او بطلاق او عتاق \* (الرابعة) \* الاصل عدم وفيها بيان الاختلاف فى وصول العين  
وفى ربح المشارك والمضارب وفى ان المال قرض او مضاربة وفى قدم العيب وفى اشتراط  
الخيار والرؤية وفى بيان الشك فى وصول اللبن الى جوف الرضيع بعدما دخلت ثديها فى  
وفى آخرها التنبيه على تقييد القاعدة و بيان ما خرج منها \* (الخامسة) \* الاصل  
اضافة الحادث الى اقرب اوقاته و بيان وجود التجاسة فى الثوب والفارة فى البثرو وبيان  
ما اذا أقر بفقأ عين العبد فى ملك البائع وكذبه المشتري وفى اختلاف الورثة مع المرأة  
فى ابانتها فى المرض والوصية وفى اختلافهم فى كون الاقرار لبعضهم فى الصحة أو المرض  
وفى الواختلاف فى اسلامها بعد موت الزوج اوقبله وفى الاختلاف بين القاضى المعزول  
وغیره و بيان ما خرج عن هذه القاعدة \* (السادسة) \* هل الاصل فى الاشياء الاباحة  
أو الحظر والتوقف و بيان ثمره الاختلاف فى ذلك \* (السابعة) \* الاصل فى الابضاع التحريم  
وفىها مسائل التحريم فى الفروج و بيان الطلاق المبهم والعتق المبهم والمنسئ و بيان  
ما خرج عنها وفيها بيان وطئ السرارى الا لا يجلبن الاثن من الروم والهنادى وان أحبا بنا  
احتاطوا فى الفروج الا فى مسألة وفيها قاعدة وهى الاصل فى الكلام الحقيقة وبيان ما فرغ  
عليها و بيان ما يشمل الصحيح والفاسد وما يختص بالصحيح و بيان ما اورد عليها مع جوابه  
وفىها \* (خاتمة) \* فيها قواعد \* (الاولى) \* يستثنى من قولهم اليقين لايزول بالشك  
مسائل \* (الثانية) \* بيان اشك والوهم والظن وغالب الظن وأكبر الرأى  
\* (الثالثة) \* فى بيان حد الاستصحاب وحجتيه وما فرغ عليه \* (القاعدة الرابعة) \*  
المشقة تجلب التيسير وبيان ان اسباب التخفيف سبعة السفر والمرض والاكره والنسيان  
والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص وفيه بيان ماوسع فيه ابوحنيفة من العبادات وغيرها  
على هذه الامة وماوسع فيه الاثمة الاربعة وختمنا هذه بقوائد مهمة \* (الاولى) \*  
المشاق على قسمين وفيها \* (تنبيه) \* فى الفرق بين مرض الزوج ومرضها \* (الثانية) \*  
ان تخفيفات الشرع انواع \* (الثالثة) \* ان المشقة والخرج انما يعتبران عند عدم  
النص \* (الرابعة) \* بيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق و بيان ما جمع  
بينهما \* (القاعدة الخامسة) \* الضرر يزال و بيان ما ابنتى عليهما من ابواب الفقه  
ويتعلق بهما قواعد \* (الاولى) \* الضرورات تبيح المحظورات \* (الثانية) \* ما يبيح  
للضرورة يتقدر بقدرها و يقرب منها ما جاز لعذر بطل بزواله \* (الثالثة) \* الضرر

فى الرجعة فى العدة القول  
للزوج لانه يملك الانشاء  
فيه لك الاجبار وبعد العدة  
القول الزوجة لان الاصل  
عدم الرجعة (قوله فى  
الطوع) فالقول لمدعيه  
لانه الاصل وان برهنا  
فبينة مدعى الاكراه اولى  
(قوله فى القيمة) فاذا  
اختلفا فى قيمة المنافع  
والمغصوب فالقول قول  
الغارم لان الاصل البراءة  
عما زاد (قوله فى اركان الحج)  
فان حصل الشك فى ركن  
منه قال الخصاص بتحريم  
كفى الصلاة وقال عامة  
مشايخنا يؤديه نائبا لان  
تكرار الركن والزيادة  
عليه لا يفسد الحج وزيادة  
الركعة تفسد الصلاة  
فكان التحريم فى باب  
الحج احوط كذا فى المحيط  
(قوله وما يدعى عليه)  
اى وبيان الشك فى الذى  
يدعى عليه من الدين (قوله  
فى فيه) اى فلا يحرم  
النسكاح لان فى المنافع  
شكاً (قوله فى ابانتها فى  
المرض) اى قال الورثة  
ابانك فى الصحة وقالت  
ابانتي فى المرض فى الارث  
فالقول قولها (قوله  
سبعة الخ) فيه ان المعدود  
ثمانية والجواب ان العسر  
وعموم البلوى كلاهما  
واحد كما اشار اليه فى التعجيل (قوله والنقص) والسبب اسبابه فانه نوع من المشقة فناسب التخفيف فى ذلك عدم



لكونه على النصف مما على  
الحرفي المحدود والعدة

لا يزال بالضرر وبيان انها قسيمة لما قبلها وفيها بيان ما يتحمل فيه الضرر الخاص  
لدفع ضرر عام وبيان ما فرغ عليها وفيها بيان ما اذا تعارض ضرر ان او مفسد ثان  
وبيان احكام من ابتلى بيلتين وبيان قولهم دره المفسد اولى من جلب المصالح وما يفرغ  
عليها \* (القاعدة السادسة) \* العادة بحكمة وبيان ما فرغ عليها من حد الماء الجاري  
والماء الكثير والحيمض والنفاس والعمل المفسد للصلاة وكون الشيء مكبلا أو موزنا  
وصوم يوم الشك ويومين قبل رمضان وقبول الهدية وجواز الاكل من الطعام المقدم  
اليه بقراذن صريح وبناء الايمان والنذور والوصايا والاقواقف عليها وبيان  
ما ثبتت العادة به وبيان انها انما تعتبر اذا اطردت او غلبت لان ندرت وفيها بيان حكم  
البطالة في المدارس وفيه بيان مساححة الامام في كل شهر اسبوعا للاستراحة اول زيارة  
اهله وفيها بيان تعارض العرف والشرع وتعارض العرف مع اللغة وبيان ما يخرج عن  
قولهم الايمان مبنية على العرف وبيان ان العادة المطردة تنزل منزلة الشرط وما تفرغ  
عليه من استحقاق الاجرة بلا شرط اذا جرت العادة بأنه يعمل بالاجرة وفيه بيان ان العارية  
اذا شرط ضمانها اهل يصبح أولا وبيان جهاز البنات وانه لا يجب السؤال عند الشراء من  
الاسواق وبيان ان العرف الذي تحمّل عليه الانفاظ انما هو المقارن للمتأخر وانه  
لا يعتبر في التعاليق والدعاوى والافارير وفيه بيان ان الواقف اذا شرط النظر لحاكم  
المسلمين وكان في زمنه شافعيًا ثم صار الا ان حنفيًا هل يكون له اولا وبيان ما اذا شرط النظر  
للقاضي هل يكون لفاضي بلده او الموقوف عليه وفيه بيان ان المعتبر العرف العام لا الخاص  
وهذا آخر القواعد الكلية \* (النوع الثاني) \* في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر  
من الصور الجزئية \* (الاولى) \* الاجتهاد لا يقض بمثله وفيها بيان ان القاضي اذا ارد  
شهادة فليس بغيره قبولها الا في اربعة وانه لو حكم بشئ ثم تغير اجتهاده وبيان ما يخرج منها  
وبيان ما استثناه اصحابنا من قولهم واذ ارفع اليه حكمه كما مضاه وبيان قولهم وحكم  
بموجبها وبيان قول الموقنين مستوفيا شرائطه الشرعية وحكاية شمس الائمة الحسواني  
مع قاضي عنبسة وبيان عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وبيان ما اذا  
حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها او خالف مذهبه عامدا أو ناسيا وبيان  
ان القضاء على خلاف شرط الواقف كالتضاء بخلاف النص وبيان ان فعل القاضي وامره  
انما ينفذ اذا وافق الشرع والارد \* (القاعدة الثانية) \* اذا اجتمع الحلال والحرام غلب  
الحرام على الحلال وبيان ما تفرغ عليها من اشبهه محرمة باجنبيات وما اذا كان احد  
أبويه مأكولا ولا يخرج غير ما كولا وما اذا شارك السكك المعلم غيره او كلب المسلم كلب  
المجوسى وما اذا وضع المجوسى يده على يد المسلم الذابح وما اذا عجز المسلم عن مقدوسه فاعانه  
بمجوسى ووطء الجارية المشركة وما اذا كان بعض الشجرة او الصيد في الحبل وبعضها في  
الحرم وما اذا اختلطت المذكاة بامية وما اذا اختلط ذلك المية بالزيت وما اذا اختلطت  
زوجته بغيرها وفيه بيان ما اذا سلم وتحتة خمس وما اذا رمى صيدا فوقع في ماء أو سطح ثم على  
الارض وبيان ما يخرج عنها من المسائل العشرة وفي آخرها (تتمة) فيما اذا اجتمع  
بين حلال وحرام في عقد او نية وبيان دخوله في أبواب النكاح والمهر والبيع والاجارة  
والسككالة والارباة والهبة والهدية والوصية والاقرار والشهادة والقضاء والعبادات

(قوله النوع الثاني الخ)  
فيه ان الصواب الفن  
الثاني كما أشير اليه في أول  
الكتاب على ما سيصبح  
به المصنف في التفصيل



والطلاق والعتاق وعارية الرهن والوقف وفي آخرها \* (تنبيه) \* على ما إذا اجتمع في  
 العبادة جانب الحضرة والسفر ثم فصل في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضى فانه يقدم المانع  
 على المقتضى الا في مسائل \* (القاعدة الثالثة) \* هل يكره الايثار بالقرب \* (القاعدة  
 الرابعة) \* السابع تابع ويدخل فيها قواعد \* (الاولى) \* انه لا يفرد بحكم وفيها بيان محل  
 الجارية والشرب والطريق وخرج عنها مسائل \* (الثانية) \* السابع يسقط بسقوط  
 المتبوع ويقرب منه اقولهم يسقط الفرغ بسقوط اصله (الثالثة) التابع لا يثبت على  
 المتبوع (الرابعة) يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره وفيها بيان ما يغتفر ضمنه الا قصدا (القاعدة  
 الخامسة) تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وفيها بيان ان امره انما ينفذ اذا  
 وافق الشرع وفي آخرها \* (تنبيه) \* على تصرف القاضي في اموال اليتامى والاوقاف وفيه  
 بيان احداث الوظائف بغير شرط الواجب وتقريره في المرتبات في الاوقاف \* (القاعدة  
 السادسة) \* الحدود تدرب بالشبهات وفيها بيان ان الفصاح كالحودد الا في خمس مسائل وبيان  
 مخالفة التعزير لهما \* (القاعدة السابعة) \* الحر لا يدخل تحت اليد وفيها بيان ما يخرج عنها  
 \* (القاعدة الثامنة) \* اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يخالف مقصودهما دخل  
 أحدهما في الاخر غالبا وبيان ما يتفرع عليهما من اجتماع الحدين وما يوجب الجزاء على  
 المحرم وبيان ما يجزى عن تحية المعجود وكفى الطواف وتلاوة آية السجدة وبيان تعدد  
 السهو في الصلاة والفرق بين جابر الصلاة وجابر الحج وما اذا زنى مرارا او شرب مرارا او  
 قذف مرارا او جاعة وما اذا وطئ في رمضان مرارا وتعدد جنسية المحرم والوطئ  
 بالشبهة وما اذا زنى بأمة فقد لها أوجه كذلك وما اذا تعددت الجنسية على واحد وما اذا وطئت  
 المعتدة بشبهة \* (القاعدة التاسعة) \* اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن والا اهل  
 وفيها بيان الحقيقة اذا تعذرت وهجرت شرعا او عرفا وما اذا تعذرت الحقيقة والمجاز وفيها  
 بيان ما اذا اجمع بين امر أنه غير هافي الطلاق وفيها بعض مسائل الوقف والقول بنقض القهمة  
 وما ذكره السبكي والخصاف وفيها \* (تنبيه) \* التأسيس خير من التأكيذ وبيان ما تفرع  
 عليه من انه لو كرر الطلاق او اليمين بالله تعالى مخبرا أو معلما \* (القاعدة العاشرة) \*  
 الخراج بالضمان وبيان معناه وما دخل فيها وما خرج عنها \* (القاعدة الحادية عشر) \*  
 السؤال مع ادنى الجواب وبيان كلمة نعم ولى \* (القاعدة الثانية عشر) \* لا ينسب الى ساكت  
 قول وبيان ما تفرع عنها وما خرج عنها \* (القاعدة الثالثة عشر) \* الفرض أفضل من  
 النقل الا في مسائل \* (القاعدة الرابعة عشر) \* ما حرم أخذ حرم اعطاؤه الا في مسائل  
 وفيها تنبيه ما حل فله حرم طلبه الا في مسألتين \* (القاعدة الخامسة عشر) \* من استعمل  
 بالشئ قبل اوانه عوقب بحرمانه وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها وفي آخرها الحقيقة في  
 العربية \* (القاعدة السادسة عشر) \* الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة وفيها  
 بيان مراتب الولايات \* (القاعدة السابعة عشر) \* لا عبرة بالظن الدين خطؤه \* (القاعدة  
 الثامنة عشر) \* ذكر بعض ما لا يجزى كذكره وبيان ما خرج عنها \* (القاعدة التاسعة  
 عشر) \* اذا اجتمع المباشرو والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر وبيان ما خرج عنها والى  
 هنا صارت القواعد تسعا وعشرين \* (الفن الثاني) \* في الفوائد من الطهارات الى  
 الفرائض على ترتيب السكندر \* (الفن الثالث) \* في الجمع والفرق من الاشباه والنظائر وفي

(قوله لا يفرد بحكم الخ)  
 فلذا لا يفرد الحمل بالبيع  
 والهبة وان دخل في بيع  
 الام وهبتهما معا والشرب  
 والطريق يدخلان في بيع  
 الارض تبعا ولا يفردان  
 بالبيع على الاظهر (قوله  
 الحر لا يدخل تحت اليد  
 الخ) فلا يضمن بالغصب  
 ولو صبها فلو غصب  
 صبها فمات في يده فجأة  
 او بحمى لم يضمن ولا يرد  
 مالومات بصاغة وان شئ  
 جية حيث يجب الدية  
 على عاقلة الغاصب لانه  
 ضمان اتلاف لاضمان  
 غصب وما خرج عن هذه  
 القاعدة ما اذا تنازع  
 رجلان في امرأة وكانت في  
 بيت احدهما ودخل بها  
 احدهما فهو اولى



اوله بيان احكام يكثر دورها وبقية جهله وهي احكام النامى والجاهل والمكروه  
واحكام الصبيان والعبيد والسكرانى والاعمى والجل وبيان الاحكام الاربعه للاقتصار  
والاستناد والتميين والانقلاب وكم النقود وما يتعين وما لا يتعين وما يجزى فيه احداهما مكان  
الاخر وما لا يجزى وبيان ان السانط هل يعود وان النائب يملك ما لا يملكه الاصيل  
وما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل وبيان ان الدراهم الزيوف كالجياذ  
فى بعض المسائل دون بعض واحكام النائم والمجنون والمعتموه وما يعتبر فيه المعنى دون  
اللفظ وعكسه واحكام الاتى والختنى والانسان والجن والذمى والمخارم وغيره وبه الحشفة  
وما فارق فيه الدبر القبل واحكام العقود والملك والفسوخ والدين وعن المنل وأجرة المثل  
ومهر المثل والشرط والتعليق والسفر والمجد والحرم ويوم الجمعة ثم بيان الاجتماع  
والافتراق فى بعض المسائل وفى اخره \* (خاتمة) \* اشتملت على بعض قواعد وفوائد شتى  
\* (قاعدة) \* اذا اتى بالواجب زاد عليه هل يقع الكل ولجبا ام لا \* (فائدة) \* فى اقسام  
العلوم وما يكون فرض عين وفرض كفاية ومندوب باو حراما ومكروها \* (فائدة) \* عن الامام  
الجبارى فيما ينبتى له الب العلم وما لا ينبتى \* (فائدة) \* فى اعتقاد الانسان فى مذهبه  
ومذهب غيره \* (فائدة) \* المفرد المضاف يعم فى مسائل ولا يعم فى اخرى \* (فائدة) \* العلوم  
ثلاثة \* (فائدة) \* ثلثة من الدناة \* (فائدة) \* ليس من الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة  
\* (فائدة) \* المؤمن يقطعه خمسة \* (فائدة) \* فى الدعاء رفع الطاعون \* (فائدة) \*  
فى الكنائس اذا هدم واحد منها هل تعادام لا \* (فائدة) \* الفسق هل يمنع اهلية الشهادة  
والقضاء والامارة وغير ذلك ام لا \* (فائدة) \* فى الصلاة على ميت موضوع على دكان هل  
تكره ام لا \* (فائدة) \* فى الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء \* (فائدة) \* فى شروط الامامة  
المتفق عليها والمختلف فيها \* (فائدة) \* كل انسان غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله له وبه  
الا فقهاء \* (فائدة) \* اذاولى السلطان مدرسا ليس بأهل هل تصح توليته اولا \* (فائدة) \*  
ثلاثة لا يتحجب دعاؤهم \* (فائدة) \* كل شئ يسأل عنه العبد يوم النيامة الا العلم \* (فائدة) \*  
هل يجوز وضع خزانة فى المسجد لاجل حفظ المحاضر والمجالات ام لا \* (فائدة) \* معنى  
قول العلماء الاشبه \* (فائدة) \* اذا بطل الشئ بطل ما فى ضمنه الا فى مسائل \* (فائدة) \*  
المبنى على الفساد فاسد الا فى مسألة \* (فائدة) \* اذا اجتمع الحقان ما يقدم منهما \* (الفن  
الرابع) \* فن الانتهاز \* (الفن الخامس) \* فن الاشياء والنظائر \* (الفن السادس)  
فن الميل \* (الفن السابع) \* فن الحكايات وفيه ومية الامام الاعظم للامام الثمانى راجعها  
الله تعالى آمين بامعين

\* (بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم)

الحمد لله على ما أنعم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم (وبعد) فان الفقه اشرف العلوم قدرا  
واعظمها اجرا واتهما عائده واعمالها مرتبه واسماها منقبه بلاء  
العيون نوراً والقلوب سرورا والصدور انشراحا وبفيد الامور اساعارا وافتتاحا هذا لان  
ما بالخاص والعام من الاستقرار على سنن النظام والاستمرار على وتيرة الاجتماع  
والالتزام انما هو بمعرفة الحلال من الحرام والتميز بين الجائز والفاقد فى وجوه الاحكام  
بحوره زاهره ور يا ضنه ناضره ونجومه زاهره واصوله نابته وفروعه نابته لا يفتنى بكثرة



الانفاق كمنه ولا يبلى على طول الزمان عزه \* واني لا اسطيع كنه صفاته \* ولوان  
اعضائي جميعات كام \* اهله قوام الدين وقوامه وبهم اثلافه وانتظامه واليه المم المقزع في الدنيا  
والآخرة والمرجع في التدريس والفتوى خصوصا ان اصحابنا رجحهم الله تعالى لهم خصوصا  
السبق في هذا الشأن والناس لهم اتباع الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة رضي الله  
عنه وواقدا نصف الشافعي رضي الله عنه حيث قال من اراد ان يتبحر في الفقه فليتنظر الى  
كتب ابي حنيفة كما نقله ابن وهبان عن حرملة وهو كالمصدق رضي الله عنه له اجره واجرم  
دون الفقه والفقه وفرع احكامه على اصوله الى يوم القيامة وان المشايخ الكرام قد  
ألفوا لنا ما بين مختصر ومطول من متون وشروح وفتاوى واجتهاد في المذهب والفتوى  
وحرروا ونقروا وشكروا الله عليهم الا اني لم ار لهم كتابا يحكي كتاب الشيخ تاج الدين السبكي  
الشافعي مشتملا على فنون في الفقه وقد كنت لما وصلت في شرح الكنتزالي تبييض باب  
البيع الفاسد الفت كتابا مختصرا في الضوابط والاستثناءات منها سميت الفوائد الزينة  
في فقه الحنفية وصل الى خمسمائة تضابط فألمحت ان اصنع كتابا على النمط السابق مشتملا  
على سبعة فنون يكون هذا المؤلف النوع الثاني منها \* (الاول) \* في معرفة القواعد التي  
ترد اليها وفرعوا الاحكام عليها وهي اصول الفقه في الحقيقة وبها يرتقى الفقيه الى درجة  
الاجتهاد ولو في الفتوى واكثر فروعها ظفرت به في كتب غريبة او عثرت به في غير مظنة  
الا اني بحول الله وقوته لا اقل الا الصحيح المعتمد في المذهب وان كان مفرعا على قول ضعيف  
او رواية ضعيفة نبت على ذلك غالبا \* (وحكى) \* ان الامام ابا طاهر الدباس جمع قواعد  
مذهب ابي حنيفة سبعة عشر فاعده ورده اليها وله حكاية مع ابي سعيد الهروي الشافعي  
فانه لما بلغه ذلك سافر اليه وكان ابوطاهر ضريرا يكرر كل ليلة تلك القواعد بحمد  
بعد ان يخرج الناس منه فالتف الهروي بحصير وخرج الناس واغلق ابوطاهر المسجد  
ومر منها سبعة فخلصت للهروي سعة فاحس به ابوطاهر فضر به واخرجه من المسجد ثم لم  
يكرر هاقبه بعد ذلك فرجع الهروي الى اصحابه وتلاه عليهم \* (الثاني) \* الضوابط وما  
دخل فيها وما خرج عنها ووافع الاقسام للدرس والمفتي والقاضي فان بعض المؤلفين يذكر  
ضابطا ويستثنى منه اشياء فاني اذكر فيه اني زدت اشياء آخر فمن لم يطلع على اني يظن  
الدخول وهي خارجة كما ستراه ولهذا وقع موقعا حسنا عند أهل الانصاف وابتهج به من هو من  
اولى الالباب \* (الثالث) \* معرفة الجمع والفرق \* (الرابع) \* معرفة الانغاز  
\* (الخامس) \* الخيل \* (السادس) \* الاشباه والنظائر \* (السابع) \* ما حكى عن الامام  
الاعظم وصاحبيه والمشايخ المتقدمين والمتأخرين من المكانيات والمطاريحات والمراسلات  
والغريبات وار جومن كرم الله التامح ان هذا الكتاب اذا تم بحول الله وقوته بصير نزهة  
للتاخرين ومرجعا للدرسين ومطلبا للباحثين ومعتمدا للقضاة والمفتين وغنية للمصلين  
وكشافا للكراب الملهوفين هذا الان الفقه اول فنوني طال ما اسهرت فيه عيونى واعلمت  
بدينى اعمال الجسد ما بين بصرى وبنى وظنوني ولم ازل منذ من الطلب اعنتى بكتبه قديما  
وحديثا واسمى في تعصيل ما هجر منها شيئا حديثا الى ان وقتت منها على الجمل التفرير واحطت  
بغالب الموجود في بلدنا القاهرة مطالعة وتأملابحيث لم يقفنى منها الا التزرا ليسير كما ستراه  
عند مردها مع ضم الاشتغال والمطالعة بكتب الاصول من ابتداء امرى ككتاب البزدوى

(قوله حرملة) بالحاش  
المهملة هو ابن عبد الله بن  
حرملة صاحب الشافعي  
(قوله كالصديق) وجه  
الشبه بينهما ان كلا منهما  
ابتدأ امره لم يسبق اليه  
وذلك ان ابا حنيفة ابتداء  
تدوين الفقه وكان قبله  
محفوظا في الصدور ورواها  
بكر رضي الله عنه ابتداء  
بجمع القرآن بعد وفاته  
صلى الله عليه وسلم بشورة  
عمر رضي الله تعالى عنه  
وقيل وجه الشبه بينهما ان  
الصديق اول من آمن من  
الرجال و ابا حنيفة فرجه الله  
تعالى اول من دون الفقه  
(قوله فضر به واخرجه)  
فيه انه كيف يصدر من  
مثل هذا العالم مع انه لا يجوز  
له ضربه ولا اخراجه من  
المسجد لاجل ما ذكر



(قوله الحاوي الخ) الحاوي  
 لا يصحبا اثنا الحاوي  
 القدسي كان يسمى  
 قاضي القدس والحاوي  
 الحصري من تلامذة  
 شهس الاثمة السرخسي  
 (قوله الابائية الخ) فيه  
 انه ذكر في خزنة المفتين  
 نقل عن المتكلمين ان  
 الوضوء الغير المنوي مثاب  
 عليه الا ان يراد اجماع  
 المتأخرين لا الاجماع مطلقا  
 (قوله من صحة الكلام الخ)  
 هذا قريب من  
 الجري على اصل الشافعية  
 حيث يقولون لا ٤-وم  
 للجاز بل يقتصر على  
 ما يندفع به الضرورة اما  
 عندنا فلم يجاز عموم  
 فالصواب الاستدلال بان  
 ثبوت الحكم بهذا  
 الطريق يكون بطريق  
 الاقتضاء اذ هو جعل غير  
 المذكور هذا كورا تصحها  
 للمذكور ولا ٤-وم له لانه  
 من صفات النظم فهو غير  
 منظوم وقد اريد به الثواب  
 اجماعا فينتفي الآخر (قوله  
 اوجهه) يقتضي ان الاول  
 جائز وانما جاز الاول وان  
 كان الثاني اوجه لان بناء  
 المختلف على المختلف فيه  
 جائز في التحقيق (قوله  
 ولا على المقامذ) اي ولا  
 بدل الحديث على اشتراطها  
 في المقاصد للصحة وانما

والامام السرخسي والتقويم لابي زيد الذبوسي والتنقيح وشرحه وشرح ح وهو اشبه  
 وشرح البرزوي من الكشف الكبير والتقرير حتى اختصره من تحرير المحقق ابن الهمام  
 وسميته لب الاصول ثم شرحت المنار شرحا جاء بحول الله وقوته فائقا على نوعه فنشر ع ان  
 شاء الله تعالى بحوله وقوته فيما قصدناه من هذا التأليف بعد تسميته بالاشباه والنظائر  
 تسمية له باسم بعض فنونه سائلنا من الله تعالى القبول وان ينفع به مؤلفه ومن نظرفيه انه خير  
 مأمول وان يدفع عنه كيدا للحاسدين واقتراء المتعصبين ولعمري ان هذا الفن لا يدرك  
 بالتمني ولا ينال بسوف ولعلنا ولا يناله الا من كشف عن ساعد الجود وشر واعتزل اهله  
 وشذ المتز وخاض البحار وخالط العجاج يدأب في التكرار والمطالعة بكرة وأصيلا وينصب  
 نفسه للتأليف والتحرير بيانا ومقيد لا ليس له همة الا مهضلة يحلها الوهسته صعبة عزت على  
 القاصر بن الاوبرتي اليها ويحلها على ان ذلك ليس من كسب العبد وانما هو من فضل الله  
 برؤيته من يشاء وهالنا اذ ذكر الكتاب التي نقلت منها مؤلفاتي الفقهية التي اجتمعت عندي  
 في اواخر سنة ثمان وستين وتسعمائة فن شروح الهداية النهاية وغاية البيان والعناية  
 ومعراج الدراية والبنية والغاية وفتح القدير ومن شروح السكندر الزيلعي والعيني  
 ومسكين ومن شروح القدوري السراج الوهاج والجوهرية والمجتبي والاقطع ومن شروح  
 المجمع شرح المصنف وابن الملك ورأيت شرحا لعيني وقفا وشرح منية المصلي لابن  
 أمير حاج وشرح الوافي للسكافي وشرح الوفاية والنقابة وايضاح الاصلاح وشرح  
 تلخيص الجامع الكبير للعلامة الفارسي وتلخيص الجامع للصدر الشهيد وشرح الدرر  
 والغرر للناظم ورو البدائع للسكافي وشرح التمهدة والمسبوط شرح السكافي وكافي الحاكم  
 الشهيد والهداية وشرح الجامع الصغير لاصحان وشرح مختصر الطحاوي والاختيار  
 ومن الفتاوى الحانية والخلاصة والمبازنة والظهيرية والولولجية والعمدة  
 والعمدة والصغرى والواقعات للحسام الشهيد والقنية والمنية والغنية ومآل الفتاوى  
 والتلخيص للجهوني والتهذيب للقلاعي وفتاوى قارى الهداية والقائمة والعمادية  
 وجامع الفصولين والخراج لابي يوسف وأوقاف الخصاص والاسماعف والحاوي  
 القدسي والتمتة والمحيط الرضوي والذخيرة وشرح منظومة النسفي وشرح منظومة  
 ابن وهبان له ولابن الشحنة والصفيرية وخزانة الفتاوى وبعض خزنة الاكمل وبعض  
 السراجية والتاريخانية والتجنيس وخزانة الفقه وحيرة الفقهاء ومناقب الكردري  
 وطبقات عمدة القنادر والقن الاول في القواعد السكافية الاولى لا ثواب الابائية  
 صرح به المشايخ في مواضع في الفقه اولها في الوضوء سواء قلنا انها شرط الصحة كافي  
 الصلاة والزكاة والصوم والحج اولها كافي الوضوء والغسل وعلى هذا قررنا حديث انما  
 الاعمال بالنيات انه من باب المقتضى اذ لا يمح بدون تقدير اكثره وجود الاعمال بدونها  
 فقدر واما فاقاى حكم الاعمال وهو نوعان آخر وهما الثواب واستحقاق العقاب ودينوي  
 وهو الصحة والفساد وقد ار بد الآخر وي بالاجماع للاجماع على انه لا ثواب ولا عقاب  
 الابائية فانتفي الآخر ان يكون مرادا امالانه مشترك ولا عموم له ولا اندفاع الضرورة  
 من صحة الكلام به فلا حاجة الى الآخر والثاني اوجه لان الاول لا يسلمه الخصم لانه قائل  
 بعموم المشترك فيثبت لا يدل على اشتراطها في الوسائل للصحة ولا على المقاصد ايضا

اخذ من دليل آخر كما سيذكره اصنف قريبا



(قوله مفتاح الصلاة الخ) ان قلت ان كونه مفتاحا لها كيف ثبت بتغير الامر اجيب بانه ثبت بقوله عليه السلام  
مفتاح الصلاة الطهور (قوله الاول اوجه الخ) وهو الاجماع يقتضي صحة الاستدلال بالآية وقوله في تعليل الارجحية  
لان العبادة فيها معنى التوحيد يقتضي عدم الصحة (قوله فلا تشرط الخ) ٩

(قوله وانما هي الخ)

يشكل عليه ما ذكره

قاضي خان في فتاواه

حيث قال ميت غسله

أهله من غير نية الغسل

اجزاء هم ذلك (قوله

باعتبار الخ) فيكون

مرتد بعين الهزل لا بما

هزل به لانه ليس معتقدا

معنى كلمة الكفر التي تكلم

بها ازالا بل كفره بعين

الهزل فانه استخفاف

بالدين (قوله بدون نيتها

الخ) لانه لا يكون مثابا

عليها الابالية (قوله غير

صحيح الخ) هذا في غير

صلاة الجنائز فلا يشترط

فيها نيته امامتهن (قوله

واستثنى بعضهم الخ) فلا

يشترط نيته انية امامتهن

وهو خلاف قول الاكثر

(قوله يحنث قضاء) يعني

اذا ركع وسجد (قوله ولا

يحنث الخ) لان اليمين

تنصرف الى الصلاة المطلقة

(قوله وسجد التلاوه الخ)

اي من جهة الاحتياج

الى النية (قوله وسجدة

الشكر الخ) يعني لا بد في

صحتها من النية (قوله

ولا تضره الخ) اي ارادة

عدم السجود وقت السلام

وفي بعض الكتب ان الوضوء الذي ليس بمنسوي ليس بما موربه ولكنه مفتاح للصلاة  
انما شرطت في العبادات بالاجماع او بآية وما امروا الاله عبدوا الله مخلصين له الدين  
حنفاء والاول اوجه لان العبادة فيها معنى التوحيد بقريته عطف الصلاة والزكاة  
فلا تشرط في الوضوء والغسل ومسح الخفين وازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن  
وللبسك والاوراق للصحة واما اشتراطها في التيمم فلدلالة آيته عليها لانه القصد واما غسل  
اليت فقوالوا لا تشرط لصحة الصلاة عليه وتحصيل طهارته وانما هي شرط لاسقاط  
الفرس عن ذمة المكلفين وتفرغ عليه ان الغرض بق يغسل ثلاثين وثلاثون مرة وفي رواية  
عن محمد انه ان نوى عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلاث وعنه يغسل مرة  
واحدة كما في فتح القدير واما في العبادات كلها فهي شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح  
بدونها بديل قولهم ان اسلام المكروه صحيح ولا يكون مسلما مجرد نية الاسلام بخلاف  
الكفر كما سنين في بحث التروك واما الكفر فيشرط له النية لقولهم ان كفر المكروه غير صحيح  
واما قولهم انه اذا تكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر انما هو باعتبار ان عينه كفر كما علم في  
الاصول من بحث الهزل فلا تصح صلاة مطلقا ولو صلاة جنازة الا بفارضة او واجبا او سنة  
او نفلا واذا نوى قطعها الا يخرج عنها الا بنساف ولو نوى الانتقال عنها الى غيرهما فان كانت  
الثانية غير الاولى وشرع بالتكبير صار منتقلا والا فلا ولا يصح اقتداء امام الابنية وتصح  
الامامة بدون نيتها بخلاف الكرخي وابي حفص الكبير كما في البناية الا اذا صلى خلفه نساء  
فان اقتدائهم به بلانية الامام للامامة غير صحيح واستثنى بعضهم الجمعة والعيد  
وهو الصحيح كما في الخلاصة ولو حلف ان لا يؤم أحدا فاقصدى به انسان صح الاقتداء وهل  
يحنث قال في الخانية يحنث قضاء لاد يانه الا أن اشهد قبل التمرع فلا يحنث قضاء وكذا الوأم  
الناس هذا الخالف في صلاة الجمعة صححت وحنث قضاء ولا يحنث اصلا اذا أهمهم في صلاة  
الجنائز وسجدة التلاوة ولو حلف أن لا يؤم فلان أقام الناس ناويا ان لا يؤمه ويؤم غيره  
فاقتدى به فلان حنث وان لم يعلم به انتهى ولكن لا ثواب له على الامامة وسجود التلاوة  
كالصلاة وكذا سجدة الشكر على قول من يراها مشروعة والمعتمد أن الخلاف في نيتها  
لا في الجواز وكذا سجود الصلوات ولا تضره نية عدمه وقت السلام واما النية في الخطبة للجمعة  
فشرط لصحتها حتى لو عطس بعد صعود المنبر فقال الحمد لله للعطاس غير قاصد لها لم تصح  
كما في فتح القدير وغيره وخطبة العبد كذا لقولهم يشترط لها ما يشترط لخطبة  
الجمعة سوى تقديم الخطبة واما الاذان فلا تشرط لصحته وانما هي شرط للثواب عليه  
واما استقبال القبلة فشرط الجرحان لصحته النية والصحة خلافه كما في المبسوط وحمل  
بعضهم الاول على ما اذا كان يصلي في الصحراء والثاني على ما اذا كان يصلي الى محراب  
كذا في البناية واما ستر العورة فلا تشرط لصحته ولم أرفيه خلافه ولا تشرط للثواب صحة  
العبادة بل يشاب على نيته وان كانت فاسدة بتغير نية عمده كما لو صلى محدثا على ظن طهارته

٣ اشباه لا يمنع صحة الايمان به (قوله ولا يشترط الخ) فان من نوضا بما نجس ولم يعلم به حتى صلى

ولم يكن مقصرا لم يجز ويسحق الثواب لصحة عزيمته واذا صلى رياء وسهية تصح لوجود الشروط ولا ثواب لعدم صحة العزيمة

(قوله فاسدة) اي العبادة



العبادة موجود (قوله ولو  
علقها بالمشيئة الخ) اي لو  
علق النية بالمشيئة صححت  
سواء كانت نية صوم او غيره  
(قوله في اصلها) اي النية  
فتكون شرطا للصحة ما ذكر  
على السواء واما في جهة  
التعيين وعدمه فتختلف  
(قوله كالقرض) يعني في  
الاحتياج الى النية للصحة  
وفي التعيين (قوله الاجحة  
الاسلام) يعني لعدم صحة  
الذمرا فقد شرطه وهو ان  
لا يكون المنذور واجبا  
(قوله واجبا) اي بطريق  
الذمرا لا يباحب الله تعالى  
(قوله عند الشراء) فيه  
انه لا تستلزم النية عند  
الشراء بخصوصه بدليل  
انه لو اشترى للتجارة مثلا  
وذهبها ونوى الاضحية  
تجزئه بلا شك (قوله  
تعينت الخ) اي بشرط  
ان يتلفظ الفقير باللسان  
والانفسلا (قوله ليس  
بعبادة) يعني وان كان  
قربة وهي توجد بدون  
العبادة في القرب التي  
لا تحتاج الى النية (قوله  
فان نوى) اي المعتق  
المسلم (قوله فان نوى  
القربة الخ) يعني الواقف  
المسلم لا الكافر فانه ليس  
أهلا للنية لان من شرطها  
الاسلام (قوله واما  
النسكاح) المراد هنا  
الوطى المترتب على العقد  
الصحيح بقربة قوله حتى ان  
الإشغال به افضل من التخلي الخ

وسمى في تحقيقه واما الزكاة فلا يصح ادؤها الا بالنية وعلى هذا فما ذكره القاضي  
الاسميجاني ان من امتنع عن ادائها اخذها الامام كرها ووضعها في اهلها وتجزئها لان الامام  
ولاية اخذها فقام اخذها مقام دفع المالك باختياره ضعيف والمعتمد في المذهب عدم  
الاجزاء كرها فال في المحيط ومن امتنع عن اداء الزكاة فالساعي لا يأخذ منه كرها ولو اخذ  
لا يقع عن الزكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس ليؤدى بنفسه انتهى وخرج  
عن اشتراطها لها ما اذا تصدق بجميع النصاب بلانية فان الفرض يسقط عنه واختلفوا  
في سقوط زكاة البعض اذا تصدق به قالوا وتشرط نية التجارة في العرض ولا بد أن تكون  
مقارنة للتجارة فلواشترى شيئا لنفسه نارا يائه ان وجد بجبا عه لازلز كاه عليه ولو نوى التجارة  
فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية او المستأجرة او المستعارة لازلز كاه عليه ولو قارنت  
مالين بدل مال بمال كالهبة والصدقة والخلع والمهر والوصية لا تصح على الصحيح وفي  
السائمة لا بد من قصد اسامتها للدر والنسل اكثر الحول فان تصدبه التجارة فقيهها زكاة التجارة  
ان قارنت الشراء وان قصد به الخل او الركب او الاكل فلا زكاة اصلا واما النية في الصوم  
فشرط صحته لكل يوم ولو علقها بالمشيئة صححت لانها انما تبطل الاقوال والنية ليست منها  
والفرض والسنة والنفل في اصلها سواء واما الحج فهي شرط صحته ايضا فرضا كان او نفلا  
والعمرة كذلك ولان تكون السنة والمنذور كالقرض ولو نذر حجة الاسلام لا يلزمه الا حجة  
الاسلام كالونذر الاضحية والتضاعف في الكل كالاداء من جهة اصل النية واما الاعتكاف  
فهي شرط صحته واجبا كان او سنة او نفلا واما الكفارات فالنية شرط صحتها عا ووصيا  
او اطعما واما الضحيا فلا بد فيها من النية لكن عند الشراء لا عند الذبح وتفرع عليه انه  
لو اشترى بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذن فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزأته وان  
ضمنه لا يجزئ كافي الضحية الذخيرة وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها فلا  
ضمنان عليه وهل تعين الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيرا وقد اشترى بنية تعينه فليس له  
بيعها وان كان غنيا لم تعين والصحيح انها تعين مطلقا في تصدق بها الغني بعد ايامها حية  
ولكن له ان يقيم غيرها مقامها كافي البدائع من الاضحية قالوا الهدايا كالضحايا واما العتق  
فعمدنا ليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له فان نوى وجه الله كان عبادة  
مثابا عليه وان اعتق بلانية صح ولا ثواب له ان كان صريحا واما الكفارة فلا بد لها من  
النية وان اعتق للصنم او للشيطان صح وانم وان اعتق لاجل مخلوق صح وكان مباحا لثواب  
ولا انم وينبغي ان يخص الاعتاق للصنم بما اذا كان المعتق كافر اما المسلم اذا اعتق له  
فاصد اعظيمه كفر كما ينبغي ان يكون الاعتاق لمخلوق مكرها والتدبير والسكابة كالعتق  
واما الجهاد فن اعظم العبادات فلا بد من خلوص النية واما الوصية فكالعتق ان قصد  
التقرب فله الثواب والافهمي صححة فقط واما الوقف فليس بعبادة وضعا بدليل صحته من  
الكافر فان نوى القربة فله الثواب والافلا واما النسكاح فقولوا انه اقرب الى العبادات  
حتى ان الاشغال به افضل من التخلي لمحض العبادة وهو عند الاعتدال سنية وكدة  
على الصحيح فيحتاج الى النية لتحصيل الثواب وهو ان يقصد اعفان نفسه وتحصينها  
وحصول ولد وفسرنا الاعتدال في الشرح الكبير شرح السكندر ولم تكن فيه شرط صححة  
فالواضح النسكاح مع الهزل لكن قالوا حتى لو عقد بلفظ لا يعرف معناه فقيه خلاف



(قوله والفتوى الخ) وفي الجوهره بشرط الشماع والفهم وهو الصحيح انتهى فقد اختلف الصحيح (قوله الجهدود) يعني الثواب عليها يتوقف على النية كالقضاء (قوله وأما المباحات الخ) ١١ حق العبارة ان يقول وأما المباحات

فلا تنفق الرأى النية الا اذا  
أريد الثواب وأما الواجبات  
فما كان منها عبادة فيفتقر  
اليها والا فلا قضاء الدين  
ورد المغصوب لان المقصود  
منها ومن كل المعاملات  
نفع الآدمي (قوله كان  
يعا) هو الصحيح كما  
في الكفاية عن الطحاوي  
ففيه خلاف (قوله  
المتحضر للاستقبال الخ)  
يفهم منه ان المتحضر للحال  
كأن يبعك الآن لا يحتاج  
الى النية (قوله والا الخ)  
بان نوى الاستقبال أو لم ينو  
فلا يصح (قوله ولا بالنية  
الخ) مخالف لما في النهر  
ان الامر لا ينعقد به الا اذا  
دل على الماضي كخذه  
بكذا فقال أخذته (قوله  
لا بد أن يقصدها الخ) أي  
المرأة يعني لا بد أن يراد  
أنه لا يحتاج الى نية في  
الصرح مع ظهره ورأده  
المرأة يخرج مالو كرز  
مسائل الطلاق بحضرتها  
(قوله تحتاج اليها الخ)  
وذلك كقوله أنت عندي  
كما كنت أو أنت امرأتى  
(قوله تخصيص العام  
الخ) وكما يخص بالنية  
يخصص بقدر نية الحال  
(قوله على نية الحائض  
الخ) هذا اذا كان حلقه

والفتوى على صحته علم الشهود والا كما في البرازية وعلى هذا سائر القرب لا بد فيهما من النية  
بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها الى الله تعالى من نشر العلم تعليمها وافتاء  
وتصنيفها وأما القضاء فقالوا انه من اشرف العبادات والثواب عليه اي على القضاء متوقف  
عليها اي على النية وكذا اقامة الحدود والتعازير وكما يتعاطاه الحسكام والولاية وكذا تحمل  
الشهادات وادائها وأما المباحات فانها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت لأجله فاذا قصدت  
بها التقوى على الطاعات او التوصل اليها كانت عبادة كالآكل والنوم واكتساب المال  
والوطئ وأما المعاملات فانواعها لا يتوقف عليها وكذا الاقالة والجاره لكن قالوا  
ان عقد بضرع لم يصدر بسوق والسبب في توقفه على النية فان نوى به الايجاب للحال كان بيعا  
والا لا يخلف صيغة الماضي فان البيع بها لا يتوقف على النية وأما المضارع المتمحض  
للاستقبال فهو كالامر لا يصح البيعه ولا بالنية وقد اوضحناه في شرح الكنز وقالوا لا يصح  
مع الهزل لعدم الرضى بحكمه معه وأما الهبة فلا تتوقف على النية قالوا ولو هب ما زاحمت  
كافي البرازية ولكن لو قلن الهبة ولم يعرفها لم تصح لالأجل ان النية شرطها وانما هو لفقد  
شرطها وهو الرضى ولذا لو اكره عليها لم تصح بخلاف الطلاق والعتاق فانها يقعان بالثنتين  
من لا يعرفها لان الرضى ليس بشرطهما ولذا لو اكره عليها يقعان وأما الطلاق فصرح  
وكاتبه فالأول لا يحتاج في وقوعه اليها فالوطئ غافلا أو ساهيا أو مخطئا وقع حتى قالوا ان  
الطلاق يقع بالالفاظ المحصنة قضاء ولكن لا بد أن يقصدها باللفظ قالوا لو كرر مسائل الطلاق  
بحضرتها ويقول في كل مرة طالق لم يقع الطلاق بحضرتها ولو كتبت امرأتى طالق  
أو أنت طالق وقالت له أقرأ على فقرأ عليها لم يقع لعدم قصده باللفظ ولا ينافيه قولهم ان  
الصرح لا يحتاج الى النية وقالوا لو قال أنت طالق ناويا بالطلاق من وثاق لم يقع ديانته ووقع  
قضاء وفي عبارة بعض السكتب ان طلاق المخطئ واقع قضاء لاديانته فظهر بهذا ان الصرح  
لا يحتاج اليها قضاء ويحتاج اليها ديانته ولا يرد عليه قولهم انه لو طلقها لازال يقع عليه قضاء  
وديانته لان الشارع صلى الله عليه وسلم جعله هزله به جدا وقالوا لا تصح نية الثلاث في أنت  
طالق ولا نية الباشن ولا تصح نية الثنتين في المصدر أنت الطلاق لأن تكون المرأة أمة وتصح  
نية الثلاث وأما كتاباته فلا يقع بها الا بالنية ديانته سواء كان معها مذكورة الطلاق أولا  
والمذكورة فانما تقوم مقام النية في القضاء الا في لفظ الحرام فانه كتابته ولا يحتاج اليها  
فينصرف الى الطلاق اذا كان الزوج من قوم يريدون بالحرام الطلاق وأما تقويض الطلاق  
والخلع والايلاء والظهار فما كان منه صرحا لا يشترط له النية وما كان كتابته اشترطت له  
وأما الرجعة فكان النكاح لانها استدامته لكن ما كان منها صرحا لا يحتاج اليها وكتابتها  
تحتاج اليها وأما النبي بالله فلا يتوقف عليها فيمنعها اذا اختلف عامدا أو ساهيا أو مخطئا  
أو مكرها وكذا اذا فعل المحلوف عليه كذلك وأما نية تخصيص العام في الامين فقبوله ديانته  
انما ساوق قضاء عند الخصاف والفتوى على قوله ان كان الحالف مظلوما وكذلك اختلفوا  
هل الاعتبار لنية الحالف اولية المستخلف والفتوى على اعتبار نية الحالف ان كان  
مظلوما خصوصا لان كان ظالما كافي الوالوجية والخلاصة وأما الاقرار والوكالة فيصحان

بالله على ماض وأما اذا كان حلقه على مسيبة بل سواء كان بالله أو بغيره أو كان بالطلاق أو بالعتاق فعلى نية الحالف  
بمطلقا أي أو مظلوما



(قوله واجبت الخ) حاصله  
تقييد قولهم ان القرآن يخرج  
عن القرآنية بالنية بمالم  
يكن في محله وهو الايمان  
وأما لو قرأ في الآخر بين  
بنية الدعاء فلا يجزئ  
(قوله وقالوا الخ) مراده انه  
يلزم من عدم حرمة الفاتحة  
في صلاة الجنائز خلف الامام  
بقصد الذكركم عدم حرمتها  
في الصلاة المطلقة خلف  
الامام بنية الذكركم مع انهم  
صرحوا بالحرمة وفيه نظر  
اظهر والفرق بينهما لان  
المقتدى بمنوع عن القراءة في  
ذات الركوع خلف الامام  
سواء قصد الذكر أو القراءة  
لمطلوبية الانصات (قوله  
لا يتعدد الجزء الخ) مقيد  
بما اذا لم يكفر للاول  
(قوله) كفايه ان الثواب  
في الحقيقة على الفعل وهو  
السكف (قوله العنين الخ)  
قد يقال اذا اشتبهت المباشرة  
ولو بلا ايلاح فلم لا يشاب  
على الكف (قوله وصائما)  
اي مع تحقق الشرع اذ  
لونوى الصوم ايسلام بصير  
صائما بمجرد النية (قوله  
صحيح الخ) ظاهره انهم لم  
يصرحوا بها وليس كذلك  
(قوله ممن يتخذ خيرا)  
فسر بالذمي اما المسلم فيكره  
(قوله الفقاعي) نسبة الى  
بيع الفساق وهو شراب  
يتخذ من الشعير

بدونها وكذا الابداع والاعارة والاجارة وكذا القذف والسرقه واما القصاص فتوقف على  
قصد القاتل القتل لكن قالوا لما كان القصد امرا باطنيا اقيمت الالة مقامه فان قتله  
بما يفرق الاجزاء عادة كان عمدا ووجب القصاص والافان قتله بما لا يفرق الاجزاء عادة  
لكن يقتل غالبا فهو شبه عمدا لقصاص فيه عند الامام الاعظم واما الخطأ بان يقصد مباحا  
فيصيب آدميا كما علم في باب الجنائز واما قراءة القرآن قالوا ان القرآن يخرج عن كونه  
قرأ نأبا لقصد جفوز والجنب والحائض قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية  
بقصد الدعاء لكن اشكل عليه قولهم لو قرأ بقصد الذكر لا تبطل صلاته واجبت عنه في شرح  
الكتزبانه في محله فلا يتغير بعزيمته وقالوا ان المأموم اذا قرأ الفاتحة في صلاة الجنائز بنية  
الذكر لا تحرم عليه مع انه تحرم عليه قراءة تمها في الصلاة واما الضمان فهل يترتب في شيء  
بمجرد النية من غير فعل فقالوا في المحرم اذا لبس ثوبا ثم نزعها ومن قصده أن يعود اليه لا يتعدد  
الجزء وان قصد أن لا يعود اليه تعدد الجزء بلبسه وقالوا في المودع اذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعها  
ومن نيتته أن يعود الى لبسه لم يبرأ من الضمان واما التروك كترك المنهى عنه فذكره وفي  
الاصول في بحث ما ترك به الحقيقة عند الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات فذكره  
في نية الوضوء وحاصله ان ترك المنهى عنه لا يحتاج الى نية للخروج عن عهدة النهي  
واما الحصول الثواب بان كان كفا وهو أن تدعوه النفس اليه قادر على فعله فيكف نفسه عنه  
خوفا من ربه فهو مشاب والافلا ثواب على تركه فلا يشاب على ترك الزنا وهو يصلي ولا يشاب  
العنين على ترك الزنا ولا الاعمي على ترك النظر المحرم وعلى هذا قالوا في الزكاة لو نوى بالتجارة  
أن يكون للخدمة كما كان للخدمة وان لم يعمل بخلاف عكسه وهو ما اذا نوى فيما كان للخدمة أن  
يكون للتجارة لا يكون للتجارة حتى يعمل للتجارة لان التجارة عمل فلا يتم بمجرد النية والخدمة  
ترك للتجارة فتم بها قالوا ونظيره المقسيم والصائم والكافر والمعلوفة والسائمة حيث لا يكون  
مساफرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة بمجرد النية ويكون مقبلا وصائما أو كافرا بمجرد النية  
لانها ترك العمل كما ذكره الزبلي ومن هنا وما قدمناه في المباحات ومما سنذكره عن المشايخ  
صحيح لنا وضع قاعدة للفقه هي الثانية في الامور بقاصدها كما علمت في التروك وذكر  
قاضي خان في فتاواه ان يبيع العصير ممن يتخذ خيرا ان قصده التجارة فلا يحرم وان قصده  
لاجل التخمير حرم وكذا غرس الكرم على هذا انتهى وعلى هذا عصير العنب بقصد الخلية  
أو الخيرية والهجر فوق ثلاث دائر مع القصد فان قصد هجر المسلم حرم والا لا والاحد للراءة  
على ميت غير زوجها فوق ثلاث دائر مع القصد فان قصدت ترك الزينة والطيب لأجل  
الميت حرم عليها والا فلا وكذا قولهم ان المصلي اذا قرأ آية من القرآن جوابا للكلام بطلت  
صلاته وكذا اذا أخبر المصلي بما يسهه فقال الحمد لله قاصدا الشكر بطلت او بما يسوءه  
فقال لا حول ولا قوة الا بالله أو يموت انسان فقال ان الله وانا اليه راجعون قاصدا له بطلت  
صلاته وكذا قولهم بكفره اذا قرأ القرآن في معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا فقرأ جمعا منهم  
جمعا وكذا اذا قرأ أو كآ سادها فاعند روية كآس وله نظائر كثيرة في الفاظ التكفير كلها  
ترجع الى قصد الاستخفاف به وقال قاضي خان الفقاعي اذا قال عند فتح الفساق للمشتري  
صلى الله على سيدنا محمد قالوا يكون اثما وكذا الخارس اذا قال في الحراسة لا اله الا الله يعني  
لأجل الاعلام بانه مستيقظ بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي فانه يشاب على



ذلك وكذا الغازي اذا قال كبروا لان الحارس والفقاعي يأخذان بذلك اجرا رجل جاء الى  
 برزليشترى منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك  
 اعلام المشتري جودة ثيابه ومتاعه كره انتهى وفيها ايضا اذا قال المسلم للذمي اطال الله  
 بقائك قالوا ان نوى بقلبه أن يطيل الله بقاءه لعله ان يسلم او يؤدى الجزية عن ذل وصغار  
 لا بأس به لان هذا دعاء له الى الاسلام وبلغت المسلمين انتهى ثم قال رجل امسك المصحف  
 في بيته ولا يقر أن نوى الخير والبركة لا يأثم وبرجى له الثواب ثم قال رجل يذكر الله في مجلس  
 الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة يشغلون بالفسق وانا اشتغل بالذكر فهو افضل واحسن  
 وان سبح في السوق ناديا وان الناس يشغلون بأمور الدنيا وانا سبح الله في هذا الموضع فهو  
 افضل من ان يسبح وحده في غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار يؤجر على ذلك وان سبح  
 على ان الفاسق يعمل الفسق كان آثما ثم قال ان سجد للسلطان فان كان قصده التعظيم والتحية  
 دون الصلاة لا يكفر أصله امر الملائكة بالسجود لا دم صلوات الله وسلامه عليه وسجود  
 اخوة يوسف عليهم السلام ولو اكرهه على السجود للملك بالقتل فان أمر به على وجه العبادة  
 فالصبر افضل كمن اكرهه على الكفر وان كان للحمية فالفضل السجود انتهى وقالوا الاكل  
 فوق الشبع حرام بقصد الشهوة وان قصده التقوى على الصوم أو مواكفة الضيف مستحب  
 وقالوا الكافر اذا تترس بالاسلم فان رماه مسلم فان قصد قتل المسلم حرم وان قصد قتل الكافر  
 لا ولو لا خوف الاطالة لاوردنا فرعا كثيرة شاهدة لما استنبطنا من القاعدة وهى الامور  
 بمقاصدها وقالوا فى باب اللقطة ان اخذها بنية ردّها حل لرفعها وان اخذها بنية نفسه كان  
 غاصبا آثما فى التنازل خائفة فى الحظر والاباحة اذا توسد الكتاب فان قصد الحفظ لا يكره  
 والا كره وان غرس فى المسجد فان قصد الظل لا يكره وان قصد منفعة اخرى يكره وكاتبه  
 اسم الله تعالى على الدراهم ان كان بقصد العلامة لا يكره وللتهاون يكره والجلوس على جواق  
 فيه مصحف ان قصد الحفظ لا يكره والا يكره ثم اعلم ان هاتين القاعدتين يشملهما الكلام  
 على النية وفيها مباحث **الاول** فى بيان حقيقة مقتهما الثانى فى بيان ما شرعت لاجله  
 الثالث فى بيان تعيين المنوى وعدم تعيينه الرابع فى بيان التعرض لصفة المنوى من القرضية  
 والنفاية والاداء والقضاء الخامس فى بيان الاخلاص فيها السادس فى بيان الجمع بين  
 عبادتين بنية واحدة السابع فى وقتها الثامن فى بيان عدم اشتراط استمرارها وفيه  
 حكمها فى كل ركن من الاركان التاسع فى محلها العاشر فى شروطها أما الاول فهى فى  
 اللغة القصد كفى القاموس نوى الشئ بنوية نية وتشد وتخفف قصده انتهى وفى الشرع  
 كفى التلويح قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى فى ايجاد الفعل انتهى ولا يرد عليه النية  
 فى التروك لانه كما قدمنا لا يتقرب بها الا اذا صار التروك كفا وهو فعل وهو المكافى به فى  
 النهى لا التروك بمعنى العدم لانه ليس داخل تحت القدرة للعبد كفى التحريم وعرفها القاضى  
 البيضاوى بانها شرعا الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامثالا لحكمه  
 وانما انبعث القلب نحو ما تراه موافقا لغرض من جانب نفع او دفع ضرر حال او ما لا انتهى  
 الثانى فى بيان ما شرعت لاجله قالوا ان المقصود منها تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض  
 العبادات عن بعض كفى البنائة وفتح القدير كالا مسالك عن المفطرات قد يكون جميسة  
 او تدوايا ولعدم الحاجة اليه والجلوس فى المسجد قد يكون للاستراحة ودفع المال قد يكون

(قوله يعمل الفسق) اي  
 على قصد اعلام أن الفاسق  
 يعمل الفسق (قوله ولو اكره  
 على السجود) قيل صورة  
 السجود فيها واحدة  
 فينبغي ان يتعبد وينوى  
 السجود لله تعالى ولا يصبر  
 على القتل (قوله وللتهاون  
 يكره) فيه نظر لانه  
 بالتهاون باسم الله تعالى  
 يكفر (قوله وتخفف) هذا  
 تخفيف غير قياسى لان  
 نية أصلها نوية أدغمت  
 الواو فى الياء بعد قباها ياء  
 ولا يجوز نية على وزن عدية  
 قياسا



(قوله الا في الجمعة)  
 الصواب في تعليل عدم  
 صحتها بنية فرض الوقت  
 ان فرض الوقت هو الظهر  
 وان كما مورين بأدائه  
 بالجمعة الا ان يرى رأى  
 زفران فرض الوقت هو  
 بالجمعة (قوله ولا بد فيه  
 من التعيين) فيه ان اداء  
 الصلاة لا بد فيه من التعيين  
 الا ان يراد هنا الزيادة في  
 التعيين اذ لا بد في القضاء  
 من تعيين اليوم وفي الاداء  
 يكفيه نية الظهر (قوله  
 ويومها الخ) هذا عند وجود  
 المزارح اما لو كان في ذمته  
 ظهر واحد يكفيه نية ما في  
 ذمته من الظهر الفاتت  
 وان لم يعلم انه من اى يوم  
 (قوله مشكل) وجه الاشكال  
 انه يهدم قاعدتهم التي  
 عواطوا عليها وهي ان التعيين  
 يكون لتمميز الاجناس  
 والصلاوات كلها من قبيل  
 مختلف الجنس لاختلاف  
 أسبابها

هبة او تعرض ذنبوى وقد يكون قر به كزكاة او صدقة والذبح قد يكون للاكل فيكون مباحا  
 او مندوبا ولللاضحية فيكون عبادة اولفردوم أمير فيكون حراما وكفرا على قول ثم التقرب  
 الى الله تعالى يكون بالفرض والنفل والواجب فشرعت لتمييزها عن بعضها فيفرض على ذلك  
 ان مالا يكون الا عبادة ولا يلبس بغيره لا تشترط فيه كالايمان بالله تعالى كما قدمناه  
 والمعركة والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآن والاذكار لانها متميزة لا تلتبس بغيرها  
 وما عدا الايمان لم أره صريحا ولكنه محزر على الايمان المصرح به ثم رأيت ابن وهبان  
 في شرح المنظومة قال ان مالا يكون الا عبادة لا يحتاج الى النية وذكر أيضا ان النية لا تحتاج  
 الى نية ونقل العيني في شرح البخارى الاجماع على ان التلاوة والاذكار والاذان لا يحتاج  
 الى نية الثالث في بيان تعيين المنوى وعدمه الاصل عندنا ان المنوى اما ان يكون من  
 العبادات اولافان كان عبادة فان كان وقته ظاهرا للمؤدى بمعنى انه يسعه وغيره فلا بد من التعيين  
 كالصلاة كأن ينوى الظهر فان قرنه باليوم كظهر اليوم صح وان خرج الوقت او بالوقت  
 ولم يكن خرج الوقت فان خرج ونسيه لا يجوز في الصحيح وفرض الوقت كظهر الوقت الا في  
 الجمعة فانها تبدل لاصل الا أن يكون اعتقاده انها فرض الوقت فان نوى الظهر لاغير  
 اختلفوا فيه والاصح الجواز قالوا وعلامة التعيين للصلاة بحيث يكون لو سئل اى صلاة يصلى  
 يمكنه ان يجيب بلاتأمل وان كان وقته معيارها بمعنى انه لا يسع غيرها كالصوم في يوم  
 رمضان كان معياره ان كان الصائم صحيحا مقبها فيصبح بمطلق النية  
 وبنية النفل وواجب آخر لان التعيين في المتعين لغو وان كان مريضاً ففيسر وابتان  
 والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجبا آخر او نفلا واما المسافر فان نوى عن واجب  
 آخر وقع عانوا لاعتن رمضان وفي النفل روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان وان كان  
 وقته مشكلا كوقت الحج يشبهه المعيار باعتبار انه لا يصح في السنة الا حجة واحدة والظرف  
 باعتبار ان افعاله لا تستغرق وقته فيصاب بمطلق النية نظر الى المعيارية وان نوى نفلا وقع  
 عما نوى نظر الى الظرفية ولا يسقط التعيين في الصلاة بضمق الوقت لان السعة باقية بمعنى  
 انه لو شرع منه فلا صح وان كان حراما ولا يتعين جزء من اجزاء الوقت بتعيين العهد قولوا واما  
 بتعيين بقوله كالحائض في اليمين لا يتعين واحد من خصال الكفارة الا في ضمن فعله هذا في  
 الاداء واما في القضاء فلا بد من التعيين صلاة او صوما وسجوا واما اذا كثرت الفوائت اختلفوا  
 في اشتراط التعيين لتمييز الفروض المتحددة من جنس واحد والاصح انه ان كان عليه قضاء من  
 رمضان واحد فصام يوما نيا عنه ولكن لم يعين انه صائم عن يوم كذا فانه يجوز ولا يجوز في  
 رمضانين لم يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا واما قضاء الصلاة فلا يجوز لم يعين الصلاة  
 ويومها بان يعين ظهر يوم كذا ولو نوى اول ظهر غايه أو آخر ظهر عليه جاز وهذا هو المخلص  
 ان لم يعرف الاوقات الفاتتة او اشتبهت عليه أو اراد التسميل على نفسه وذكر في المحيط  
 ان نية التعيين في الصلاة لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعات  
 الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعات الترتيب الابنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة  
 الفوائت يكفيه نية الظهر لاغير وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضى خان وغيره خلافه  
 وهو المعتمد كذا في التبيين وقالوا في التيمم لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم  
 الجنب يريده الوضوء جاز خلافاً للخصاف لكونه يقع له على صفة واحدة فيميز بالنية



كالصلوات المقروضة فالواو ليس بصحيح لان الحاجة اليها ليقع طهارة واذا وقع طهارة جاز  
 أن يؤدى به ماشاء لان الشرط يراعى وجودها لا غير الا ترى انه لو تيمم للعصر جاز له أن يصلى  
 به غيره (ضابط) في هذا المبحث التعيين لتمييز الاجناس فنية التعيين في الجنس الواحد  
 لغو لعدم الفائدة والتصرف اذ لم يصادف محله كان لغوا ويعرف اختلاف الجنس باختلاف  
 السبب والصلوة كلها من قبيل المختلف حتى الظهر من يومين أو العصر من يومين  
 بخلاف ايام رمضان فانه يجمعها شهود الشهر ويقرب على ذلك انه لو كان عليه قضاء يوم  
 بعينه فصامه بنية يوم آخر أو كان عليه قضاء صوم يومين او اكثر فصام يوما من قضاء يومين  
 جاز بخلاف ما اذا نوى عن رمضان حيث لا يجوز لاختلاف السبب كما اذا نوى ظهرين  
 أو ظهر راعن عصر أو نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا الداء الكفارات  
 لا يحتاج فيه الى التعيين في جنس واحد ولو عين نحي وفي الاجناس لا بد منه كما حققناه في  
 الظاهر من شرح الكنز وأما في الزكاة فقالوا لو مجمل خمسة سودا عن مائتي درهم سود  
 فهل كت السود قبل الحول وعنده نصاب آخر كان المجل عن الباقي وفي فتح القدير من الصوم  
 ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد فالاولى ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه  
 من هذا رمضان وان لم يعين جاز وكذا لو كان من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير  
 جاز ولو وجبت عليه كفارة فطر فصام احدى وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم  
 القضاء جاز وفي الخاتمة لو مجمل الزكاة عن احد المائين فاستحق ما مجمل عنه قبل الحول لم يكن  
 المجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق مجمل عمالم يكن في ملكه فيبطل  
 التجميل انتهى وفيها ايضا لو كان له خمس من الابل الحوامل يعنى الحبالى فيجمل شاتين عنها  
 وعن ماني بطونها ثم تجت خمس قبل الحول اجزؤه مما مجمل وان مجمل عما تجمل في السنة الثانية  
 لا يجوز هذا كله في الفرائض والواجبات كالمندوز والتر على قول الامام والعيد على الصحيح  
 وركعتي الطواف على المختار وينوي الوتر الا الواجب للاختلاف فيه وفي صلاة الجنائز  
 ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء لليت ولا يلزمه التعيين في سجود التلاوة ولا تلاوة سجدها  
 كافي القنية واما النوافل فاتفق اصحابنا انها تصح بمطلق النية وأما السنن الرواتب  
 فاختلغوا في اشتراط تعيينها والصحيح المعتمد عدم الاشتراط وانها تصح بنية النقل  
 وبمطلق النية وتفرغ عليه لو صلى ركعتين على ظن انها تجدد لظن بقاء الليل فتبين انها بعد  
 طلوع الفجر كانت عن السنة على الصحيح فلا يصليها بعده للكرامة واما من قال اذا صلى  
 ركعة قبل الطلوع وأخرى بعده كاتساع السنة فبعيد لان السنة لا بد من الشرع فيها في  
 الوقت ولم يوجد وقالوا الوفاق الى الخامسة في الظهر ساهبا بعدما قعد الاخيرة فانه يتم السادسة  
 وتكون الركعتان نفلا ولا يكونان عن سنة الظهر على الصحيح وهذا لا يدل على اشتراط  
 التعيين لان عدم الاجزاء لكون السنة لم تشرع الا بقهر يمة مبدئة ولم توجد واختلف  
 التصحيح في التراخي هل تقع تراخي بمطلق النية أو لا بد من التعيين فصحيح قاضي خان  
 الاشتراط والمعتمد خلافه كالسنن الرواتب وتفرغ ايضا على اشتراط التعيين للسنن الرواتب  
 وعدمه (مسألة أخرى) هي لو صلى بعد الجمعة اربع عافى موضع بشك في صحة الجمعة ناويا آخر  
 ظهر عليه أو قوله ادرك وقتها ولم يؤده ثم تبين صحة الجمعة فعلى الصحيح المعتمد تنوب عن  
 سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر فائت وعلى القول الآخر لا كافي فتح القدير وهو ايضا

(قوله فصامة بنية يوم  
 آخر) بان كان عليه قضاء  
 الخامس من رمضان فصام  
 يوما بنية قضاء العاشر  
 (قوله عن أحد المائين)  
 اي المختلفين لا المتفقهين  
 كما اذا كان عنده أربعون  
 مثقالا من الذهب فجعل  
 زكاة واحد ثم استحق  
 أحدهما لابعينه (قوله  
 للاختلاف فيه) قد يقال  
 لم لا ينوي الوتر الواجب  
 من اعتقد وجوبه بتقليد  
 للامام



يتمر على ان الصلاة اذا بطل وصفها لا يبطل اصلها على قول ابي حنيفة واى يوسف خلافا  
 لمحمد و يذبحى ان يقال فيها انها تكون عن السنة الاعلى قول محمد و يذبحى ان تحكى الصيامات  
 المسنونة بالصلاة المسنونة ولا يشترط لها التعيين ولم ار من تبعه عليه (تكميل) السنن الرواتب  
 فى اليوم والليله اثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها  
 وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وفى صلاة الجمعة اربع قبلها واربع بعدها  
 والترابيح عشرون ركعة بعشر تسلمت بعد العشاء فى ليالى رمضان وصلاة الوتر على قولهما  
 وصلاة العيدين فى احدى الروايتين وصلاة الكسوف على الصحيح وقيل واجبة وصلاة  
 الحسوف والاستسقاء على قول (واما المستحب) فأربع قبل العصر واربع قبل العشاء وركعتان  
 بعد ركعتي الظهر وركعتان بعد ركعتي العشاء وست بعد ركعتي المغرب وسنة الوضوء وتجب  
 المسجد وبنوب عنها كل صلاة اداها عند الدخول وقيل بعد القعود وركعتا الاحرام كذلك  
 ينوب عنها كل صلاة فرضا كانت او نفلا وصلاة الضحى واقبلها اربع واكثرها اثنتا عشرة  
 ركعة وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة كما فى شرح منية المصلى وتمامها مع الكلام على صلاة  
 الرغائب وليلة البراءة مذكورة فيه لابن امير حاج الحلبي (صواب) فيما ذاع بين وأخطأ الخنطأ  
 فيما لا يشترط التعيين له لا يضر كتحسين مكان الصلاة وزماها وعدد الركعات فلو عين عدد  
 ركعات الظهر ثلاثاً وخمساً صح لان التعيين ليس بشرط فالخطأ فيه لا يضر قال فى البناية  
 ونية عدد الركعات والسجدة ليس بشرط ولو نوى الظهر ثلاثاً وخمساً صح وتلغونية  
 التعيين وكما اذا عين الامام من يصلى به فبان غيره ومنه ما اذا عين الاداء فبان ان الوقت خرج  
 او القضاء فبان انه باق وعلى هذا الشاهد اذا ذكر ما لا يحتاج اليه فاخطأ فيه لا يضر  
 قال فى البرازية لو سأهم القاضى عن لون الدابة فذكرها لونا ثم شهدوا عند الدعوى وذكرها  
 لونا آخر تقبل لان التناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر انتهى واما فيما يشترط فيه التعيين  
 كخطأ من الصوم الى الصلاة وعكسه ومن صلاة الظهر الى العصر فانه يضر ومن ذلك  
 ما اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمر والافضل ان لا يعين الامام عند كثرة الجماعة كيلا  
 يظهر كونه غير المأمور فلا يجوز فبينى ان ينوى القائم فى المحراب كائنا من كان ولو لم يخطر بباله  
 انه زيد او عمر وجاز اقتداءه ولو نوى الاقتداء بالامام القائم وهو يرى انه زيد وهو عمر وصح  
 اقتداءه لان العبرة بالنوى لا المارأى وهو نوى الاقتداء بالامام وفى التاتارخانية لو صلى  
 الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم الثلاثاء فتبين انه من يوم الاربعاء جاز ظهره والغلط فى تعيين  
 الوقت لا يضر انتهى ومثله فى الصوم لو نوى قضاء يوم الخميس وهو غير جاز ولو كان يرى شخصه فنوى  
 قضاء ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غير جاز ولو كان يرى شخصه فنوى  
 الاقتداء بهذا الامام الذى هو زيد فاذا هو خلافه جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وكذا  
 لو كان آخر الصفوف لا يرى شخصه فنوى الاقتداء بالامام القائم فى المحراب الذى هو زيد  
 فاذا هو غير جاز أيضاً ومثله ما ذكرنا فى الخطأ فى تعيين الميت فعند الكثرة بنوى الميت الذى  
 يصلى عليه الامام كذا فى فتح القدير وفى عمدة الفتاوى لوقال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو  
 شيخ لم يصح فاذا قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب يدعى شيخا لعله بخلاف  
 عكسه انتهى والاشارة هنا لتسكى لانها لم تكن اشارة الى الامام انما هى الى شاب او شيخ  
 فتأمل وعلى هذا النوى الصلاة على الميت الذى كرتبين انه أنثى أو عكسه لم يصح ولم أر حكم

(قوله بعد العشاء الخ) فيه  
 تصريح بان وقت الترابيح  
 بعد العشاء و اشارة الى انه  
 قبل الوتر وبعده وهو  
 الاصح وقيل الليل كله  
 وقيل بعد العشاء قبل الوتر  
 وصحح (قوله وصلاة الوتر  
 الخ) ولا يجوز من يعود على  
 قولهما مراعاة للقول  
 بوجوبه (قوله وسنة  
 الوضوء) الصواب أن يقول  
 وركعتا الوضوء (قوله ظهر  
 يوم الثلاثاء الخ) اى لوني  
 ظهر هذا اليوم الذى هو  
 يوم الثلاثاء فاذا هو غيره  
 صح واما لوني ظهر يوم  
 الثلاثاء فتبين غيره فلا يصح  
 (قوله لا يجوز الخ) لانه نوى  
 قضاء ما ليس عليه وان كان  
 لا يلزمه تعيين اليوم الا أنه  
 لما عين اليوم بكونه  
 الخميس وكان عليه غيره  
 لم يجز



ما اذا عين عدد الموقى عشرة فبان انهم اكثر واقل وينبغي ان لا يضر الا اذا بان انهم اكثر  
 فان منهم من لا ينوي الصلاة عليه وهو الزائد **مسئلة** ليس لنا من ينوي خلاف  
 ما يؤدي الالهى قول محمد في الجمعة فانه اذا ادرك الامام في الشهاد اوفى سجود السهو نواها  
 بجمعة ويصليها ظهر اعتماد المسذهب انه يصلحها بجمعة فلا استثناء واما اذا لم يكن المنوى  
 من العبادات المقصودة وانما هو من الوسائل كالوضوء والغسل والتيمم قالوا في الوضوء  
 لا ينويه لانه ليس بعبادة واعترض الشارح الزبلي على الكثر في قوله ويندبه بناء على  
 عود الصير الى الوضوء وكذا اعترضوا على القدوري في قوله ينوي الطهارة والمسذهب  
 انه ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة ورفع الحدث وعند البعض نية الطهارة تكفي  
 واما في التيمم فقالوا انه ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلوة  
 الظهر قالوا ولو تيمم لدخول المسجد والاذان والاقامة لا يؤدي به الصلاة لانها ليست  
 بعبادة مقصودة وانما هي اتباع لغيرها وفي التيمم لقراءة القرآن وايتان فعند العامة  
 لا يجوز كما في الحنابلة وهو محمول على ما اذا كان محدثا اما اذا كان جنبا فتييمم لها جازله  
 ان يصلي به كما في البدائع وقد اوضحناه في شرح الكثر (الرابع) في صفة المنوى من  
 الفريضة والنساقلة والاداء والقضاء اما الصلاة فقالت في اليزانية انه ينوي الفريضة في  
 الفرض فقال معزيا الى المجتبي لا بد من نية الصلاة ونية الفرض ونية التيمم حتى لو نوى  
 الفرض بجزئه انتهى والواجبات كالفرائض كما في التاتارخانية واما النوافل والسنة  
 الراتبية فقد مناهما تصح بطلق النية وبنية مباحة ويفرغ على اشتراط نية الفريضة  
 انه لو لم يعرف الفرائض الخمس الا انه يصلحها في اوقاتها لا يجوز وكذا لو اعتقد ان منها  
 فريضة ونفلا ولا يميز ولم ينو الفرض فيها فان نوى الفرض في الكل جاز ولو ظن الكل فرضا  
 جاز وان لم يظن ذلك فكل صلاة صلاحا مع الامام جازان نوى صلاة الامام كذا في فتح القدير  
**وفي القنية** المصلون ستة من علم الفروض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه  
 ما يستحق الثواب بفعله ويعاقب على تركه والسنة ما يستحق الثواب على فعلها ولا يعاقب  
 على تركها فنوى الظهر أو الفجر اجزائه وأخذت فيه نية الظهر عن نية الفرض (والثاني)  
 من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ويمكن لا يعلم بما فيه من الفرائض والسنن تجزئه  
 (والثالث) ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا تجزئه (الرابع) علم ان فيما يصلح له الناس  
 فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا تجزئه لان تعيين  
 النية في الفرض شرط وقيل بجزئه ما صلى في الجماعة ونوى صلاة الامام (والخامس)  
 اعتقد ان الكل فرض جازت صلواته (والسادس) لا يعلم ان الله على عباده صلوات  
 مفروضة ولكنه كان يصلحها الاوقاتها لا تجزئه انتهى (واما في الصوم) فقد علمت انه يصح بنية  
 مباحة وبمطلق النية فلا يشترط لصوم رمضان اداء نية الفريضة حتى قالوا لنوى ليلة اشك  
 صوم آخر شعبان ثم ظهر بعد الصوم انه اول رمضان اجزاه (واما الزكاة) فيشترط لها نية  
 الفريضة لان الصدقة متنوعة ولم أر حكم نية الزكاة المجهلة وظاهر كلامهم انه لا بد من نية  
 الفرض لانه تجزئ بعد أصل الوجوب لان سببه هو النصاب التام وقد وجد بخلاف الحلول  
 لانه شرط لوجوب الاداء بخلاف تجزئ الصلاة على وقتها فانه غير جائز لكون وقتها مباحا  
 لا وجوب وشرط الصحة الاداء (واما الحج) فقد مناهما تصح بطلق النية ولكن علاوه بما

(قوله حتى لو نوى الفرض  
 الخ) فيه ان نية الفرض  
 احدى هذه الاشياء التي  
 لا بد منها فكيف يجزئها  
 وعبرة المجتبي فاذا نوى  
 الظهر والعصر ومنه يعلم  
 ما في نقل المصنف (قوله  
 مباحة الخ) الذي قدمه  
 انها تصح بمطلق النية  
 ولم يذكر انها تصح بنية  
 مباحة



يقضى انه نوى في نفس الامر الفرضية قالوا لانه لا يتحمل المشاق الكثيرة الا الاجل  
 الفرض فاستنبط منه المحقق ابن الهمام انه لو كان الواقع منه انه لم ينو الفرض لم يجوز ان صرفه  
 الى الفرض بحاله عليه عملا بالظاهر وهو حسن جدا فلا بد في نفسه من نية الفرض لانه لو نوى  
 النقل في نفسه وعما به حجة الاسلام كان نفلا ولا بد من نية الفرض في الكفارات ولذا قالوا ان  
 صوم الكفارة وقضاء رمضان يحتاج الى تبين النية من الليل لان الوقت صالح لصوم النقل  
 (واما الوضوء والغسل) فلا دخل لهما في هذا البحث لعدم اشتراط النية فيهما (واما التيمم)  
 فلا يشترط له نية الفرضية لانه من الوسائل وقد علمنا ان نية رفع الحدث كافية وعلى هذا  
 الشروط كلها لا يشترط لها نية الفرضية لقولهم انما يراعى حصولها لا تخصيصها وكذا الخطبة  
 لا يشترط لها نية الفرضية وان شرطناها النية لانها لا يتنقل بها ولذا ينبغي ان تكون صلاة  
 الجنازة كذلك لانها لا تكون الا فرضا كما صرحوا به ولذا لا تعاد نفلا ولم أر حكم صلاة الصبي  
 في نية الفرضية وينبغي ان لا يشترط لكونها غير فرض في حقها لكن ينبغي ان ينوى صلاة  
 كذا التي فرضها الله على المكاتب في هذا الوقت ولم أر أيضا حكم نية فرض العين في فرض  
 العين وفرض الكفاية فيه والظاهر عدم الاشتراط (واما الصلاة) المعادة لا ارتكاب  
 مكرهه او ترك واجب فلا شك انها جارية لا فرض لقولهم بسقوط الفرض بالاولى فعلى هذا  
 ينوى كونها جارية لتقص الفرض على انها تفعل تحقيقا واما على القول بان الفرض يسقط  
 بها فلا يخفى في اشتراط نية الفرضية (واما نية الاداء والقضاء) ففي التاتارخانية اذا عين  
 الصلاة التي يؤتيها صح نوى الاداء والقضاء وقال في الفرض الاسلام وغيره في الاصول في بحث  
 الاداء والقضاء ان أحدهما يستعمل مكان الآخر حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس  
 ويبان ان ما لا يوصف بهما لا يشترط له كالعبادة المطلقة عن الوقت كالزكاة وصدقة الفطر  
 والمشرك والخراج والكفارات وكذا ما لا يوصف بالعبادة كصلاة الجمعة ولا التماس لانها  
 اذا فاتت مع الامام تصلى ظهرا واما ما يوصف بهما كالصلوات الخمس قالوا لا تشترط ايضا  
 قال في فتح القدير لو نوى الاداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه اجزاء وكذا عكسه  
 وفي النهاية لو نوى فرض الوقت بعدما خرج الوقت لا يجوز وان شك في خروجه فنوى فرض  
 الوقت جاز وفي الجمعة ينويها ولا ينوى فرض الوقت للاختلاف فيه وفي التاتارخانية  
 كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز واختلفوا  
 ان الوقتية تجوز بنية القضاء والمختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية  
 الاداء هو المختار وذكر في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام ان الاداء يصح بنية  
 القضاء حقيقة كنية من نوى اداء الظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن ان الوقت باق  
 وكنية الاسير الذي اشتبه عليه شهر رمضان فيجري شهرا وصامه بنية الاداء فوقع صومه  
 بعد رمضان وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن ان الوقت خرج ولم يخرج بعد وكنية  
 الاسير الذي صام رمضان بنية القضاء على ظن انه قدمضى والحجة فيه باعتبار انه انى بأصل  
 النية وليكنه أخطأ في الظن والخطأ في مشله معقواته (واما الحج) فيمنه عنى ان لا يشترط  
 فيه نية التمييز بين الاداء والقضاء (الخامس) في بيان الاخلاص صرح الزيلعي بان  
 المصلي يحتاج الى نية الاخلاص فيها ولم أر من اوضحه لكن صرح في الخلاصة بانه لا ريب في  
 الفرائض وفي البرازية شرع في الصلاة بالاخلاص ثم خاطبه الرياء فالعبرة بالسابق ولا ريب

(قوله فاستنبط) في هذا الاستنباط نظر لان الكلام انه عند الاطلاق في النية يصرف الى الفرض حكما للعلة المذكورة (قوله لعدم اشتراط الخ) هذا في غير الوضوء بتبنيذ التمر وسور الحساب فان النية شرط فيهما (قوله فرض الوقت) في البرهان الحلبي وامانية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا تجوز اه وذلك انه لا يتعين بضم الوقت وانما يتعين بضم اليوم لانه لا يخرج من كونه ظهرا اليوم بخروج الوقت ويخرج عن كونه ظهر الوقت بخروجه وبه يتبين ما في كلام المصنف (قوله كنية الخ) فيه انه من حجة القضاء كالذي بعده



في الفرائض في حق سقوط الواجب ثم قال الصلاة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله  
 تعالى فان كان خصمه لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيامة جاء في بعض الكتب انه يؤخذ  
 لدايق في الدائق سددس درهم ثواب سبع مائة صلاة بالجماعة فلا فائدة في النية وان كان  
 عفا فلا يؤخذ به في الفائدة حينئذ اه وقد افاد البرازي بقوله في حق سقوط الواجب  
 ان الفرائض مع الرياء صحيحة مسقطه للواجب ولكن ذكرنا في كتاب الاضحية بان البدنة  
 تجزئ عن سبعة ان كان السكلى مريدين القرية وان اختلفت جهاتهما من اضحية وقران  
 ومتمعة قاوا فلو كان احدهم مريدا لهما الهله او كان نصرانيا لم يجز عن واحد منهم وعلاوا  
 بان البعض اذا لم يقع قربة خرج السكلى عن أن يكون قربة لان الارقاة لا تجزئ فعلى هذا  
 لو ذبحها لأضحية لله تعالى ولغيره لا تجزئ بالاولى وينبغي أن تحرم وصرح في البرازية من  
 ألفاظ التكفير ان الذبح للقادم من حج أو غز أو أمير أو غيره يجعل المذبح ميممة واختلفوا  
 في كفر الذابح فالشيخ السفسكر وري وعبد الواحد الدرقي الحديدي والنسفي والحاكم على  
 انه يكفر والفضلي واسماعيل الزاهد على انه لا يكفر انتهى (وفي التاتارخانية) لو اقتبح  
 خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما اقتبح والرياء انه لو خلى عن الناس لا يصلي  
 ولو كان مع الناس يصلي فأما لو صلى مع الناس يحسنه ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب  
 اصل الصلاة دون الاحسان ولا يدخل الرياء في الصوم (وفي الينابيع) قال ابراهيم بن  
 يوسف لو صلى رياء فلا أجره وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا أجره ولا وزر  
 عليه وهو كأنه لم يصل (وفي الواو الجية) اذا اراد أن يصلي او يقرأ القرآن فيخاف ان  
 يدخل عليه الرياء فلا ينبغي أن يتركه لانه أمر موهوم انتهى وصرحوا في كتاب السير بان  
 السوق لا سهم له لانه عند المجاوزة لم يقصد الا التجارة لا اعزاز الدين وارهاب العدو فان  
 قاتل اسحق لانه ظهر بالمقاتلة انه قصد القتال والتجارة تبع فلان ضره كالحاج اذا تجر في  
 طريق الحاج لا ينقص اجره ذكره الزيلعي وظاهره ان الحاج اذا خرج تاجرا فلا أجره وصرحوا  
 بانه لو طاف بالباغر به لا يجزئ له ولو وقف بعرة طاباغر به اجزاه والفرق ظاهر وقالوا  
 لو فتح المصلي على غير امامه بطلت صلته لقصد التعليم ورأيت فرعا في بعض كتب الشافعية  
 رضى الله عنهم حكاه النووي فيمن قال له انسان صل الظهر ولك دينار فصلي بهذه النية  
 انها تجزئ صلته ولا يستحق الدينار انتهى ولم ار مثله لاصحابنا وينبغي على قواعدنا  
 أن يكون كذلك اما الاجزاء فلما قدمنا ان الرياء لا يدخل الفرائض في حق سقوط الواجب  
 واما عدم استحقاق الدينار فلان اداء الفرائض لا يدخل تحت عقد الاجارة الا ترى الى قولهم  
 لو استأجر الاب ابنه للخدمة لا أجر له ذكره البرازي لان الخدمة عليه واجبة بل أفتى  
 المتقدمون بان العبادات لا تصح الاجارة عليها كالا مامة والاذان وتعليم القرآن والفقه  
 لكن المعتمد ما افتى به المتأخرون من الجواز وقدمنا انه اذا نوى الاعتناق لرجل كان مباحا  
 ولم ارحكم ما اذا نوى الصوم والحجامة وشملهم اما اذا أشرك بين عبادة وغيرها فهل تصح  
 العبادة واذا صح هل يشاب بقدره أو لا ثواب له اصلا واما الخشوع فيها بظاهرة وباطنه  
 فستحب (وفي القنية) شرع في الفرض وشغله الفسكرة في التجارة أو المسألة حتى أتم  
 صلته لا يستحب اعادته وفي بعض الكتب لا يعيد وفي بعضها لا ينقص أجره اذا لم يكن من تقصير  
 منه (السادس) في بيان الجمع بين عبادتين وخاصة اما أن يكون في الوسائل أو في المقاصد

(قوله والفرق ظاهر)  
 سيبأني في البحث الثامن  
 بيان الفرق (قوله نوى  
 الاعتناق) لا محل لهذه لان  
 الكلام في الاخلاص في  
 العبادة والعتق ليس  
 بعبادة وضعا بدليل صحته  
 من الكافر



(قوله لم تصح واحدة  
 منهما الخ) وانما يصح  
 تطوعا لانه فرغ الانقضاء  
 والفرض لم ينقصد (قوله  
 لو توى مكتوبتين الخ)  
 لا ينافي ما سبق عن السراج  
 فانه في المسئلة الاولى نوى  
 فرضين وليس احدهما  
 اولى بالخصه من الآخر  
 فيبطل بخلاف المكتوبتين  
 فان التي لم يدخل وقتها لم  
 تكن مكتوبة عليه والتي  
 دخل وقتها مكتوبة (قوله  
 ولم ار الخ) في فتح المدرصام  
 هي يوم عرفة مثل قضاء  
 او نذرا وكفارة ونوى معه  
 الصوم عن يوم عرفة افي  
 بعضهم بالمهنة والحصول  
 عنهما (قوله تنفر الخ)  
 في الجوهرة من الامان  
 واذا قال لامرأتيه انتما  
 على حرام ينوي في احدهما  
 الطلاق وفي الاخرى  
 الابلاء كما تناط القتين جميعا  
 لان اللفظ الواحد لا يحمل  
 على الامرين فاذا اراد  
 احدهما حل على الاغظ  
 منهما وهو الطلاق وكذا  
 اذا قال اتسما على حرام  
 ينوي في احدهما ثلاثا  
 وفي الاخرى واحدة  
 تطلقان ثلاثا لما ذكرنا  
 اللفظ الواحد لا يحمل على  
 معنيين فيحمل على اشدهما  
 كذا في الكرخي

فان كان في الوسائل فان السك صحيح قالوا وغسل جنب يوم الجمعة للجمعة ورفع الجنابة  
 ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة وان كان في المقاصد اما ان ينوي فرضين  
 او نفلين او فرضا ونفلا اما الاول فلا يخلو اما ان يكون في الصلاة او في غيرها فان كان في  
 الصلاة لم تصح واحدة منهما قال في السراج الوهاج لو نوى صلاتي فرض كالظهر والعصر  
 لم يصح اتفاقا ولو نوى في الصوم اقضاه والكفارة كان عن القضاء وقال محمد يكون تطوعا  
 وان نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين يجعله لأمه ماشاء وقال محمد يكون تطوعا ولو نوى  
 الزكاة وكفارة الظهار جعله عن أمه ماشاء ولو نوى الزكاة وكفارة اليمين فهو عن الزكاة  
 ولو نوى مكتوبة وصلاة جنانة فهي عن المكتوبة وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين فان كان  
 أحدهما أقوى انصرف اليه فصوم القضاء أقوى من صوم الكفارة وان استوفى بالقوة  
 فان كان في الصوم فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين وكذلك الزكاة وكفارة الظهار  
 واما الزكاة مع كفارة اليمين فالزكاة أقوى واما في الصلاة فيقدم الأقوى ايضا ولذا قدمنا  
 المكتوبة على صلاة الجنانة ولذا قال في السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين فهي التي دخل  
 وقتها ولو نوى فائتين فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون  
 في آخر الوقت ولو نوى الظهر والفجر وعليه الفجر من يومه فان كان في اول وقت الظهر  
 فهي عن الفجر وان كان في آخره فهي عن الظهر انتهى في ما اذا كبرنا وبالبحر بمهنة  
 وللركوع وما اذا طاف للفرض والوداع وان نوى فرضا ونفلا فان نوى الظهر والتطوع قال  
 أبو يوسف تجزئه عن المكتوبة ويبطل التطوع وقال محمد لا تجزئه المكتوبة ولا التطوع  
 وان نوى الزكاة والتطوع يكون عن الزكاة وعند محمد عن التطوع ولو نافلة جزانة فهي  
 نافلة كذا في السراج واما اذا نوى نفلتين كما اذا نوى بركتي الفجر التحية والسنة اجزأت  
 عنهما ولم أر حكم ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى في يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم غرة اذا  
 وافقه فان مسألة التحية انما كانت ضمن السنة لحصول المقصود (وأما التسعة في الخ)  
 قال في فتح القدير من باب الاحرام لو احرم نذرا ونفلا كان نفلا او فرضا وتطوعا كان تطوعا  
 عندهما في الاصح ومن باب اضافة الاحرام الى الاحرام لو احرم بجمعتين معا وعلى التعاقب  
 لزماه عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد في العمية يلزمه احداها وفي التعاقب الاولى  
 فقط واذا لزماه عندهما ارتفعت احداها باتفاقهما السكن اختلاف في وقت الرض فعند  
 أبي يوسف عند صيرورته محرما بلا مهلة وعند أبي حنيفة اذا شرع في الاعمال وقيل اذا  
 توجه سائر ارض في المبسوط على انه ظاهر الرواية وعمرة الخلف فيما اذا جئ قبل الشروع  
 فعليه دمان للجنابة على احرامين ودم واحد عند أبي يوسف ولو جامع قبل الشروع فعليه  
 دمان للجماع ودم ثالث للرض فانه يرض احدهما ويمضي في الآخر ويقضى التي مضى فيها  
 وحجة وعمرة مكان التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان او احصر فدمان وعلى هذا الخلاف  
 اذا اهل بعمرتين معا وعلى التعاقب بلا فصل انتهى واما اذا نوى عبادة ثم نوى في اناسها  
 الانتقال عنهما الى غيرها فان كبرنا وبالانتقال الى غيرها صار خارجا عن الاولى وان نوى ولم  
 يكبر لا يكون خارجا كما اذا نوى تجديد الاولى وكبر وتمماه في هفسات الصلاة في شرحنا على  
 السكندر في فائدة يتفرع على الجمع بين شيئين في النية وان لم تكن من العبادات ما لو قال  
 لزوجه انت على حرامنا وبالطلاق والظهار أو قال لزوجه انت على حرامنا وبالتي احداها



الطلاق وفي الاخرى الظهار وقد كتمناه في باب الايلاء من شرح الكنز نفه لاعتن المحيط  
 (السابع) في وقتها الاصل ان وقتها اول العبادات ولكن الاول حقيقى وحكى فقيلوا  
 في الصلاة لو نوى قبل الشرع فعند محمد لو نوى عند الوضوء انه يصلى الظهر أو العصر  
 مع الامام ولم يشغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا أنه لما انتهى الى مكان الصلاة  
 لم تحضره النية جازت صلواته بتلك النية وهكذا في النية وانما يوسف كذا في  
 الخلاصة وفي التجنيس اذا نوى ما نزله امصلى الظهر ثم حضر المسجد فافتتح بتلك النية  
 فان لم يشغل بعمل آخر يكتفي به ذلك هكذا قال محمد في الرقيات لان النية المتقدمة يبقها  
 الى وقت الشرع حكما كما في الصوم اذا لم يبد لها بغيرها انتهى وعن محمد بن سامة انه كان  
 عند الشرع بحيث انه لو سئل آية صلاة يصلى يجيب على البدئية من غير تفكير فهو نية تامة  
 ولو احتاج الى التأمل لا تجوز وفي فتح القدير فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلاة  
 لصحة تلك النية مع تصريحهم بانها صحيحة مع العلم بأنه يتخلل بينها وبين الشرع المشى الى  
 مقام الصلاة وهو ليس من جنسها فلا بد من كون المراد بما ليس من جنسها ما يدل على  
 الاعراض بخلاف ما لو اشتغل بكلام او اكل أو تقول عد المشى اليها من افعالها غير قاطع  
 للنية وفي الخلاصة اجمع اصحابنا ان الافضل ان تكون مقارنة للشرع ولا يكون شارعا  
 بمتأخرة لان ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية فكذا الباقي لعدم التجزئ ونقل ابن وهبان  
 اختلاف بين المشايخ خارجا عن المذهب موافقا لما نقل عن الكرخي من جواز التأخير عن  
 التحريمة فقبل الى النساء وقيل الى التعمد وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع والسكل ضعيف  
 والمعتمد انه لا بد من القران حقيقة او حكما وفي الجوهرية ولا يعتبر بقول الكرخي  
 (واما النية) في الوضوء فقال في الجوهرية ان محلها عند غسل الوجه وينبغي أن تكون  
 في اول السن عند غسل اليدين الى الرسغين لينال ثواب السن المتقدمة على غسل الوجه  
 وقالوا الغسل كالوضوء في السن وفي التيميم يوى عند الوضع على الصعيد ولم أر وقت نية  
 الامامة للثواب وينبغي أن يكون وقت اقتداء أحده لاقبله كما انه ينبغي أن يكون وقت نية  
 الجماعة اول صلاة المؤمن وان كان في اثناء صلاة الامام هذا للثواب (واما الصحة الاقتداء  
 بالامام) فقال في فتح القدير والافضل ان ينوى الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى  
 حين وقف عالما بأنه لم يشرع جاز وان نوى ذلك على ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه  
 قيل لا يجوز انتهى وامامية التقرب بصيرورة الماء المستعمل فوقتها عند الاعتراف واما وقتها  
 في الزكاة فقال في الهداية ولا يجوز اداء الزكاة الابنية مقارنة للاداء أو مقارنة لعزل مقدر  
 ما وجب لان الزكاة عبادة فكان من شرطها النية والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق  
 فاكتفى بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية في الصوم انتهى فندجوز والتقديم  
 على الاداء لكن عند العزل وهل تجوز بنية متأخرة على الاداء قال في شرح الجمع لودعها  
 بلاية ثم نوى بعده فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا انتهى (واما صدقة الفطر)  
 فكانت زكاة نية ومصرفا الذي فانه مصرف للفطر دون الزكاة (واما الصوم) فلا يخلو  
 اما أن يكون فرضا أو نفلا فان كان فرضا فلا يخلو اما أن يكون اداء رمضان أو غيره فان كان  
 اداء رمضان جاز بنية متقدمة من هروب الشمس ومقارنة وهو الاصل وبتأخرة عن الشرع  
 الى ما قبل نصف النهار الشرعي تيسرا على الصائم وان كان غير اداء رمضان من قضاء

(قوله وعن محمد الخ)  
 الاصح انها لا تكون نية  
 لانها غير العلم (قوله ولم أر  
 وقت نية الامامة الخ)  
 ينبغي أن ينوى من الابتداء  
 أن يكون اما الكل من  
 يقتمدى به بل قد يقتمدى به  
 من لا يراه من الجن والملائكة  
 (قوله للثواب) اي للصحة  
 لانها ليست شرطا لصحة  
 الاقتداء في غير النساء  
 (قوله واما الصحة الاقتداء  
 الخ) اي كما في النساء  
 والمستهد به في الفصح  
 لا يلائمه فانه في نية الاقتداء  
 لاني نية الامامة لصحة  
 هذا الاستثناء مخالف لما  
 عليه الفتوى



جزء من الليل وهو مفقود عند مقارنة طلوع الفجر الا ان يراد بالمقارنة المقاربة (قوله واما المخرج الخ) ذكر الزبلي في شروط الصلاة ان تقديم النية في المخرج يجوز حتى لو خرج من بيته يريد المخرج فأحرم ولم تحضره النية جاز (قوله ومن الغريب الخ) الغرابة في كون هذه الاشياء لا بد من تيتها فان الفقهاء لم يذكروا ذلك في كتبهم متونا ولا شروحا (قوله اطف الخ) وانما كانت لطف في الفرائض باعتبار انها مكملات وجواب للفرائض فسكانت رفقا في ادائها (قوله والفرق الخ) لك أن تقول الفرق مسلم اسكن لا يدفع المحذور اذ يصدق على الوقوف اطلب الغريم غير ما وضع له فلا يغني في دفعه شيئا الا أن يقال انه قوى غير ما وضع له وصفا غير مستقل فلا يضر (قوله وهو بنى الخ) فيه نظر لان قضية الانحجاب على الاركان عدم اشتراط اصل النية في طواف الزيارة ولو سلم فلا ينتهض بالنسبة الى طواف الزيارة لانه ليس من الاركان (قوله ولا يؤخذ الخ) اي لا يطالب بنية الصلاة بعد ما شرع فيها حال سهوه (قوله ما في

أونذر أو كفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر لان الاصل القران كما في فتاوى قاضي خان وان كان نفلا فكم رمضان اداء (واما المخرج الخ) فالنية فيه سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية أو ما يقوم مقامها من سوق الهدى ولا يمكن فيه القران والتأخر لانه لا تصح افعاله الا اذا تقدم الاحرام وهو ركن فيه او شرط على قولين **فائدة** هل تصح نية عبادة وهو في عبادة اخرى **قال في القنية** نوى في صلاة مكتوبة او نافلة الصوم تصح نية ولا تفسد صلاته (الثامن) في بيان عدم اشتراطها في البقاء وحكمها مع كل ركن قالوا في الصلاة لا تشترط النية في البقاء للمخرج كذا في البنية فكذا بقية العبادات **وفي القنية** لا يلزم نية العبادة في كل جزء اغتات لم في جملة ما يفعله في كل حال انتهى **وفي البنية** افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فأتمها على نية التطوع اجزائه عن المكتوبة ومن الغريب ما في المجتبى ولا بد من نية العبادة وهو التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه ونية الطاعة وهي فعل ما اراده الله منه ونية القرية وهي طلب الثواب بالمشقة في فعلها وينوي انه يفعلها مصلحتها في دينه بان يكون اقرب الى ما وجب عقلا عندة من الفعل واداء الامانة وبعده احرم عليه من الظلم وكفران النعمة ثم هذه النيات من اول الصلاة الى آخرها خصوصا عند الانتقال من ركن الى ركن فلا بد من نية العبادة في كل ركن والنفل كالفرض فيها الا في وجه وهو ان ينوي في النوافل انها لطف في الفرائض وتسهيل لها انتهى والحاصل ان المذهب المعتمد ان العبادة ذات الافعال يكتب في النية في اولها ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء بان يحاسبها عليها الا اذا نوى ببعض الافعال غير ما وضع له قالوا لو طاف بالبريم لا يجوز له ولو وقف كذلك بعرفات اجزأه وقدمناه والفرق ان الطواف قرينة مستقلة بخلاف الوقوف وقرني الزبلي بينهما يفرق آخر وهو ان النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعله في الاحرام فلا يحتاج بتجديد النية والطواف يقع بعد التحلل وفي الاحرام من وجه فاشتراط فيه اصل النية لا تعيين الجهة انتهى وقالوا لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض ولو طاف بعد ما حل النحر ونوى التطوع اجزأه عن الصدر كما في فتح القدير وهو مبتدئ على ان نية العبادة تنسحب على اركانها واستفاد منه ان نية التطوع في بعض الاركان لا تبطله **وفي القنية** وان تعمد أن لا ينوي العبادة ببعض ما يفعله من الصلاة لا يصدق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لانتهم العبادة بدونه فسدت والا فلا وقد أساء (التاسع) في محلها محلها القلب في كل موضع وتقدمنا حقيقةتها وهذا اصلان (الاول) لا يكتب التلفظ بالاسان دونه **وفي القنية** والمجتبى من لا يقدر أن يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه التكلم بالسانه لا يكف الله نفسا الا وسعها انتهى ثم قال فيها ولا يؤخذ بان نية حال سهوه لان ما يفعله من الصلاة فيما يسهو عنه ومغفوعه وصلاته مجزئة وان لم يصدق بها ثوابا اه ومن فرغ هذا الاصل انه لو اختلفت الاسان والقلب فالعبرة ما في القلب وخرج عن هذا الاصل اليمين فلوسبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت الكفارة او قصد الحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره وهذا في اليمين بالله تعالى (واما في الطلاق والعتاق) فيقع قضاء لادبانه ومن فرغ من فرعه ان قصد بلفظ غير معناه الشرعي واما ان قصد معني آخر كلفظ الطلاق اذ اراد به الطلاق من وثاق لم يقبل ويدين **وفي الخاتمة** انتحروا لقتل قسدت به من فعل كذا لم يصدق قضاء وقد حكى في شرح البسيط ان بعض الوعاظ طلب من الحاضرين



شيئا فلم يعطوه فقال متضرجا منهم طلقتم ثلاثا وكان تزوجته فيهم وهو لا يعلم فافتي امام  
 الحرمين بوقوع الطلاق ثلاثا **وقال الغزالي** وفي القلب منه شيء قلت يخرج على  
 ما في فتاوى قاضي خان من العتق قال رجل قال عبيد اهل بلخ احرار اوقال عبيد اهل بغداد  
 احرار ولم ينوعبده وهو من اهل بغداد اوقال كل عبيد اهل بلخ اوقال كل عبيد اهل بغداد  
 احرار اوقال كل عبيد في الارض اوقال كل عبيد في الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق عبده  
 وقال محمد بن يعقوب وعلى هذا الخلاف والطلاق بقول ابى يوسف اخذ عصام بن يوسف وقول  
 محمد اخذ شداد والفتوى على قول ابى يوسف ولو قال كل عبيد في هذه السكة اوقال كل عبيد  
 في الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبيد في هذه الدار حر وعبده فيها يعتق  
 عبيده في قوتهم ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا تعتق عبيده في قوتهم جميعا اهـ فقضاء ان  
 الواظ ان كان في دار طلق وان كان في الجامع والسكة فعلى الخلاف والاولى تخير يجها  
 على مسألة اليمين لو حلف ان لا يكلم زيدا فسلم على جماعة هو فيهم قالوا يحنث وان نواههم  
 دونه دين ديانته لا قضاء اهـ فعند عدم نية الواظ يقع الطلاق عليه فان في مسألة اليمين  
 لا فرق بين كونه يعلم ان زيدا فيهم اولا ويتفرع على هذا فروع لو قال لها ياطاقي وهو اهـ  
 ولم يقصد الطلاق لا يقع كياحر وهو انه كافي الخاتمة وفرق المحبوبي في التنقيح بين الطلاق  
 فلا يقع وبين العتق فيقع خلاف المشهور ولو بنجز الطلاق وقال اردت به التعليق على كذا  
 لم يقبل قضاء ويدين ولو قال كل امرأة لى طاتي وقال اردت غير فلانة لم يقبل كذلك  
**وفي السكز** قالت تزوجت على فقال بكل امرأة لى طاتي طلقت المحلقة **وفي شرح**  
**الجامع** لقاضي خان وعن ابى يوسف انها لا تنطق به اخذ ما شايخنا **وفي المبسوط** وقول  
 ابى يوسف اصح عندي ولو قيل له الاك امرأة غير هذه فقال كل امرأة لى طاتي لا تطلق هذه  
 والفرق بينهما وبين مسألة الكثر مذكور في الولوجية **وفي السكز** كل مملوك لى حرعتق  
 عبيده القن وامهات اولاده ومدبروه وفي شرحه للزبلي ولو قال اردت به الرجال دون النساء  
 دين وكذا الونوي غير المدبر ولو قال نويت السود دون البيض او عكسه لا يدين لان الاول  
 تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف ولا عموم لغير اللفظ فلان عمل فيه نية  
 التخصيص ولو نوى النساء دون الرجال لم يدين **وفي السكز** ان لبست ارا كالت او شربت  
 ونوى معين لم يصدق اصلا ولو زاد ثوبا وطعاما او شرابا دين **وفي المحيط** لو نوى جميع  
 الاطعمة في لا يأكل طعاما ويجتمع مياه العالم في لا يشرب شرابا يصدق قضاء **وفي الكشف**  
 الكبير يصدق ديانته لا قضاء وقيل قضاء ايضا **وفي السكز** ولو قال لموطونه انت طاتي ثلاثا  
 لاسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان تقع الثلاث الساعة او عند كل شهر واحدة صححت اهـ  
 وفي شرحه انت طاتي لاسنة ونوى ثلاثا جملة او متفرقا على الاطهار صرحه الا فالصاحب  
 الهداية في نية الجملة **وفي الخاتمة** ولو جمع بين منكوحته ورجل فقال اجدا كما طاتي  
 لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابى حنيفة وعن ابى يوسف انه يقع ولو جمع بين امرأته  
 واجنبية وقال طلقت احدا كما طلقت امرأته ولو قال احدا كما طاتي ولم ينوشيا لا تطلق  
 امرأته وعنهما انها تطلق ولو جمع بين امرأته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والجرير وقال  
 احدا كما طاتي طلقت امرأته في قول ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع  
 بين امرأته الحية والميتة وقال احدا كما طاتي لا تطلق الحية اهـ ولا يخفى انه اذا نوى

(قوله مذكور في الولوجية)  
 عبارتها والفرق هو ان قول  
 الزوج بناء على القول  
 الاول وانما يدخل تحت  
 قوله ما يجتمل الدخول  
 تحت القول الاول فقوله  
 انك قد تزوجت على  
 امرأة اسم المرأة يتناولها  
 كما يتناول غيرها فتدخل  
 واما هنا قوله غير هذه  
 المرأة لا يجتمل هذه  
 المرأة فلا تدخل تحت قول  
 الزوج (قوله ولو نوى  
 النساء الخ) والفرق بينهما  
 ان المملوك حقيقة للذكور  
 دون الاناث ولكن يشتمل  
 فيهم عند الاختلاط بطريق  
 التبعية ولا يستعمل فيمن  
 عند انفرادهن (قوله ولو  
 جمع بين منكوحته ورجل)  
 مقتضى ما قاله فيما سبق  
 ان يقع لان الرجل ليس  
 محلا للطلاق الا ان يجاب  
 بان اضافة الطلاق الى  
 الرجل وان لم يصح فيكمه  
 ثبت في حقه وهو الجريمة



(قوله ونخرج عن هـ الأصل الخ) اي الأصل المذكور قريباً وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلغظ (قوله واما توقف شرعه الخ) في هذا تأمل اذ الكلام في التلغظ بالمنوي لا بشئ آخر اهـ (قوله طلقت زينب) اي مع طلاق عمرة وقوله فقد وقع الطلاق

مدخية في طلاق زينب ان لولا التلغظ به لم يقع على زينب طلاق كالم يقع على عمرة وعمله في البرازية ايضا بان الوقوع على الاولى بالاشارة وعلى الاخرى بالاقرار بالنية (قوله ومنها حديث النفس) اي مما خرج عن الأصل الثاني وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلغظ في جميع العبادات وفيه ان حديث النفس لم يدخل في الأصل المذكور حتى يصح خروجه منه (قوله وحاصل ما قالوه الخ) اعلم ان حديث النفس نوعان ضروري وهو ما يقع من غير قصد واختيارى وهو ما يقع بقصد والمراد في الحديث الثاني اذا لم معفو عن جميع الامم اذ لم يصح عليه لامتناع الخلو منه وانما عفي عن الثاني عن هذه الامة تكريماً للنبي صلى الله عليه وسلم والفرق بين الثاني والثالث التردد في الفعل فهو موجود في الثالث دون الثاني (قوله والهـم بالسنة الخ) مقيد ذلك بغير مكة

عذمه فيما قلنا بالوقوع فيه انه يدين وفيها لو قال لها يا مطلقة ان لم يكن لها زوج طلقها قبله او كان لها زوج لكن مات وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج طلقها قبله ان لم ينو الاخبار بطلقت وان نوى الاخبار صدق ديانته وقضاه على الصحيح ولو نوى به الشتم دين فقط هو الأصل الثاني من التسامح وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلغظ في جميع العبادات ولذا قال في المجموع ولا يعتبر باللسان وهل يستحب التلغظ او يسن او يكره اقول اختارني الهداية الاولى لم تجتمع عزيمته وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه التلغظ بالنية لاني حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن امير حجاج اهـ لم ينقل عن الائمة الاربعة وفي المفيد ذكره بعض مشايخنا النطق باللسان ورأه الآخرون سنة وفي المحيط الذكر باللسان سنة فينبغي أن يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسر هالي وتقبلها مني ونفـ او اني كتاب الخ ان طلب التيسير لم ينقل الا في الخ بخلاف بقية العبادات وقد حقه تناه في شرح العكز وفي القيمة والمجتهى المختار انه مستحب وخرج عن هذا الأصل مسائل (منها النذر) لانكفي في ايجابه النية بل لا بد من التلغظ به صرحوا به في باب الاعتسكاف (ومنها الوقف) ولو لم سجدا لا بد من التلغظ الدال عليه واما توقف شرعه في الصلاة والاحرام على الذكر ولا تكفي النية فلائنه من الشرائط للشروع (واما الطلاق والعتاق) فلا يقعان بالنية بل لا بد من الالفاظ الا في مسألة في فتاوى قاضي خان رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يازينب فأجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل لانه اخرج الجواب جوا بالكلام التي اجابته وان قال نويت زينب طلقت زينب اهـ فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية (ومنها حديث النفس) لا يؤاخذ به مالم يتكلم او يعمل به كما في حديث مسلم وحاصل ما قالوه ان الذي يقع في النفس من قصد المعصية او الطاعة على خمس مراتب (المهاجس) وهو ما يلحق فيها ثم جريانه فيها وهو الخناظر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا (ثم الهـم) وهو تر جميع قصد الفعل (ثم العزم) وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهـم اجساما لانه ليس من فعله وانما هو شئ ورد عليه لا قدرة له ولا صنع (والخاطر) الذي يسهده كان قادر على دفعه بصرف المهاجس اول وروده ولكنه هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح واذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بالاولى وهذه الثلاثة لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها اجر لعدم القصد (واما الهـم) فقد بين في الحديث الصحيح ان الهـم بالحسنة يكتب حسنة والهـم بالسنة لا يكتب سيئة وينتظر فان تر كها لله تعالى كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناها ان يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهـم مرفوع واما العزم فالحقون على انه يؤاخذ به ومنهم من جعله من الهـم المرفوع وفي البرازية من كتاب الكراهية هم بمعصية لا بأثم ان لم يصم عزمه عليه وان عزم

ام  
قيدواخذها بهم بالسنة فيها وانما قال لا يكتب سيئة ولم يقل ليست بسنة لان الهـم بالسنة سيئة  
وان لم تكتب لكونها مفورة بعفوه تعالى (قوله والاصح الخ) ومن هـذا يعلم ان قوله في حديث النفس مالم تتكلم به ليس له مفهوم حتى يقال انها اذا تكلمت او عمت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا كان الهـم لا يكتب في حديث النفس اولى



(قوله فلا تنعقد بمسئلة) قوله فلا تنعقد بمسئلة (الح) وجه التفرغ أن اليمين حكما وجوب البر ووجوب الكفارة في الحنث والكفارة لا تصح من الكافر لكونها عبادة واذا لم تصح منه الكفارة لا تنعقد يمينه لخلاف موجب (قوله الا في مسئلة) (الح) لوجه هذا الاستثناء اذ معنى قوله لا تعتبر نية الكافر اي فيما كان عبادة وضما والسفر ليس بعبادة وضما (قوله لم) (الح) لوجه هذا ذكر هذه المسئلة هنا وفي تعامل النقص بعدم التمييز نظر لانه ليس من الواقض بل الناقض هنا هو السكر المستلزم لاستتار العقل المستلزم غالبا لحديث الحسد (قوله وعلى هذا) في التفرغ نظر كالذي بعده (قوله صار مرتدا في الحال) لا محل لذكره هنا (قوله والفرق) فيه ان ما ذكره افاد استواء الصلاة والصوم في انهما لا ينقطعان بمجرد النية وعليه فلا حاجة الى الفرق (قوله لو اقتضج) مخالف لما تقدم قريبا من ان القاطع التكبير لا بمجرد النية

ثم اثم العزم لاثم العمل بالجوارح الا ان يكون امرا يتم بمجرد العزم كالسكر اه (العاشر) في شروط النية الاول الاسلام ولذا لم تصح العبادات من كافر صرحوا به في باب التيمم عند قول السكز وغيره فلقي تيمم كافر لا وضوءه لان النية شرط التيمم دون الوضوء فيصتح وضوءه وغيره فاذا اسلم بعده ما صلى بهما لكن قالوا اذا انقطع دم السكزية لا قل من عشرة حل وطئها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف على الغسل لانه ليست من اهله وان صح منها الصحة طهارة الكافر قبل اسلامه (فائدة) قال في المنتقط قال ابو حنيفة اعلم النصراني الفقه والقرآن له له يهتدى ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس فلا بأس به اه ولم تصح الكفارة من كافر فلا تنعقد يمينه انهم لا ايمان لهم وقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم اي عهدوهم الصورة وقد كتبنا في الفوائد ان نية الكافر لا تعتبر الا في مسئلة في البرازية والخلاصة هي صبي ونصراني يخرج الى مسيرة ثلاث فبلغ الصبي في بعض الطريق واسلم الكافر قصر الكافر لا اعتبار قصده لا الصبي في المختار اه (الثاني) التمييز فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون ومن فروعه عدم الصبي والمجنون خطأ ولكنه اعم من كون الصبي مميزا اوليا وينتقض وضوء السكران لعدم تمييزه وتبطل صلواته بالسكر كما في شرح منظومة ابن وهبان (الثالث) العلم بالنعوى فمن جهل فرضية الصلاة لم تصح كما قدمناه عن القنية الا في الحج فانهم صحوا الاحرام المبهم لان عليا احرم بما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه فان عين حيا أو عمرة صح ان كان قبل الشروع في الافعال وان شرع تيمم عمره (الرابع) ان لا يأتي بمناف بين النية والنوى قالوا ان النية المتقدمة على التعرمة جائزة بشرط ان لا يأتي بعدها بمناف ليس منها وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد والعياذ بالله تعالى في اثنائها وتبطل صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بالردة اذ اقامت عليها فان اسلم بعدها فان كان في حياته عليه الصلاة والسلام فلا مانع من عودها والا في عودها نظر كما ذكره العراقي ومن المنافي نية القاطع فاذا نوى قطع الايمان صار مرتدا للرجال ولو نوى قطع الصلاة لم تبطل وكذا سائر العبادات الا اذا كبر في الصلاة ونوى الدخول في اخرى فالتكبير هو القاطع الاول لا بمجرد النية واما الصوم الفرض اذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه والانتقال الى صوم نفل فانه لا يبطل والفرق ان الفرض والنفل في الصلاة جنسان مختلفان لارجحان لاحد ما على الآخر في التعرمة وهم في الصوم والزكاة جنس واحد كذا في المحيط وفي خزائنه الا كمل لو افتتح الصلاة بنية الفرض ثم غير نيته في الصلاة وجعلها تداوعاصرت تطوعا ولو نوى الاكل او الجماع في الصوم لم يبصره وكذا النوى فعلا ما نيا في الصلاة لم تبطل ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها بخلاف ما اذا رجع بعدما مسك بعد الفجر فانه لا يبطل كالاكل بعد النية من الليل لا يبطلها ولو نوى قطع السفر بالاقامة صار مقبلا وبطل سفره بخمس شرائط (ترك السير) حتى لو نوى الاقامة سائر الموضع وصلاحيه الموضع للاقامة فلونواها في بحر او جزيرة لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالراي فلا تصح نية التابيع كذا في معراج الدراية واذا نوى المسافر الاقامة في اثناء صلواته في الوقت تحول فرضه الى الاربع سواء نواها في اولها او في آخرها او في وسطها وسواء كان منفردا او مقننا او مدركا او مسبقا فاللاحق لا يتم بنيتها بعد فراغ امامه لاستحكام فرضه بفراغ امامه كذا في الخلاصة ولو نوى بحال التجارة الخدعة كان للخدمة بالنية ولو كان على عكسه لم تؤثر كذا في الزبلي وامانية الخيانة



فهو مذهب اصحابنا اجمع  
 اه فهو مخالف للمصنف  
 (قوله لا تجزئه الخ) لا ينبغي  
 ان عدم الاجزاء ظاهر على  
 تقدير زرده في نفس النية  
 بان نوى تلك الفائتة ان  
 كانت عليه والا فهي فرض  
 الوقت اما اذا نوى الفائتة  
 بنية جازمة غير انه شك  
 في انه قضاها فتجزئه (قوله  
 ولو شك الخ) يجب ان يجزئه  
 وما قاس عليه لاجماع بينهما  
 لانه فيما اذا اعتقد عدم  
 دخول الوقت وماذا كر فيما اذا  
 شك (قوله ديانة ايضا) لانه  
 نوى التخصيص بوصف ليس  
 في اللفظ ولا عموم له اذ لم  
 يدخل تحت اللفظ فلا تعمل  
 فيه نية التخصيص كالوقال  
 نويت النساء دون الرجال  
 لم يصدق (قوله واما تعميم  
 الخاص الخ) لا شك في عدم  
 قبوله قضاء وديانة اذا انعقد  
 احتمال اللفظ له ووجهه  
 عموم الاشتراك يدل على منعه  
 بالاولى نعم في الخلاصة  
 مسألة نص فيها على تعميم  
 الخاص بالنية فقال قال  
 اية امرأة تزوجها فهي  
 طالق فهذا على امرأة  
 واحدة الا ان ينوى جميع  
 النساء لان أي المضاف الى  
 النكرة لا تعميم الا اذا وصفت  
 بصفة عامة وهناك توصف  
 بصفة عامة (قوله وكذا

في الوديعة فلم أرها صريحة لكن في الفتاوى الظهير بقرم من جنبايات الاحرام ان المودع  
 اذا تعدى ثم ازال التعدى ومن نيته ان يعود اليه لا يزول التعدى اه (فرع) وتقرب  
 من نية القطع نية القلب وهي نية نقل الصلاة الى أخرى قدمنا انه لا يكون الا بالشروع  
 بالخروج لا بمجرد النية ولا بد ان تكون الثانية غير الاولى كأن يشرع في العصر بعد افتتاح  
 الظهر فيفسد الظهر لا الظهر بعد ركعة الظهر وشرطه ان لا يثاقل بالنية فان تعلق بها بطلت  
 الاولى مطلقا وقد ذكرنا تفاريعها في مفصلات الصلاة من شرح السبكي  
 فصل (ومن المنافي التردد وعدم الجزم في اصلها وفي الملتقط وعن محمد بن ابي اسحق  
 خادما للخدمة وهو ينوي ان اصاب برحابة لازكاة عليه وقالوا لو نوى يوم الشك انه ان كان  
 من شعبان امس بصائم وان كان من رمضان كان صائما لم تصح نيته ولو رد في الوصف بأن  
 نوى ان كان من شعبان فنقل والا فمن رمضان صححت نيته كما بيناه في الصوم وينبغي على هذا  
 انه لو كان عليه فائتة فشك انه قضاها أولا فقضاها ثم تبين انها كانت عليه ان لا تجزئه لا شك  
 وعدم الجزم بتعيينها ولو شك في دخول وقت العبادة فاقى بها بان انه فعلها في الوقت لم تجزئه  
 اخذنا من قوله م كافي فتح القدير لوصلي الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه دخل  
 لا تجزئه اه وفي خزنة الاكمل ادرك القوم في الصلاة ولا يدرى انها المكنوبة او الترويحية  
 يكبر وينوي المكنوبة على انها لم تكن مكنوبة بنية تضييعا عنى العشاء فاذا هو في العشاء  
 صح وان كان في الترويحية يقع نفلا اه (فرع) عقب النية بالمشيئة قدمنا انه ان كان مما  
 يتعاق بالنيات كالصوم والصلاة لم تبطل وان كان مما يتعاق بالاقوال كالطلاق والعتاق  
 بطل (تكميل) النية شرط عندنا في كل العبادات باتفاق الاصحاب لا ركر وانما وقع  
 الاختلاف بينهم في تكبير الاحرام والمعتمدها بشرط كالنية وقيل بركنيتها  
 قاعدة في الايمان تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء وعند الخصاص يصح  
 قضاء ايضا لو قال كل امرأة تزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلدة كذا لم يصح في ظاهر  
 المذهب خلافا للخصاص وكذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا وما  
 قاله الخصاص مخلص من حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب فتى وقع في يد الظلمة واخذ  
 بقول الخصاص فلا بأس به كذا في الوالوجية ولو قال كل مملوك املكه فهو حر وقال عنت  
 به الرجال دون النساء دين بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض أو بالاكس لم يصدق  
 ديانة ايضا كقوله نويت النساء دون الرجال والفرق بيناه في الشرح من باب اليمين بالطلاق  
 والعتاق واما تعميم الخاص بالنية فلم اره الا (قاعدة) فيها ايضا اليه من على نية  
 الحالف ان كان ظلوما وعلى نية المتخلف ان كان ظالما كافي الخلاصة (قاعدة) فيها  
 ايضا الايمان مبينة على الافاظ لاعلى الاغراض فلوا غتاظ من انسان حلف انه لا يشتري  
 له شيئا بلس فاشترى له شيئا بما عهدهم لم يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر  
 او بتسع لم يحنث مع ان غرضه الزيادة لكن لا حنث بل لفظ ولو حلف لا يشتريه بعشرة  
 فاشتراه باحد عشر حنث وتعامه في تلخيص الجامع وشره للفارسي (فروع) لو كان  
 امها طاقا او حرة فنادها ان قصد الطلاق او العتق وقعا والنساء فلا واطلق فالعتمد  
 عدمه ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستئنان وقع الكل أو اتأ كيد فواحدة ديانة  
 والكل قضاء وكذا اذا اطلق ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين فان نوى مع ثنتين فتثلاث



دخل بها أولا والافان نوى وثنتين فثلاثان كان دخل بها والافواحدة كما اذا نوى الظرف  
 أو اطلق ولو نوى الضرب والحساب كذلك وكذا في الاقرار ولو قال انت على مثل امي أو  
 كماي رجع الى قصده لينكشف حكمه فان قال اردت الكرامة فهو كما قال لان التكريم  
 بالتشبيه فاش في الكلام وان قال اردت الظهار فهو ظهار لانه تشبيهه بجميعها وان قال  
 اردت الطلاق فهو طلاق باين وان لم تكن له نية فليس بشئ عندهما وقال محمد رحمه الله هو  
 ظهار وان عني به التصريم لا غير فعند ابى يوسف رحمه الله ايلاء وعند محمد رحمه الله ظهار ولو  
 قال انت على حرام كماي ونوى ظهارة او طلاقا فهو على ما نوى وان لم ينو فعلى قول ابى يوسف  
 رحمه الله ايلاء وعلى قول محمد رحمه الله ظهار ومنها لو قرأ الجنب قرآنا فان قصد التسلاوة حرم  
 وان قصد الذكركر فلا ولو قرأ الفاتحة في صلواته على الجنائز ان قصد الدعاء والثناء لم يكره وان  
 قصد التسلاوة كره عطس الخطيب فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صححت وان قصد الحمد  
 للعطاس لم تصح ذبح فعطس وقال الحمد لله فكذلك ذكر المصلى آية اذ ذكر او قصده به جواب  
 المتكلم فسدت والافلا (تكميل) في النيابة في النية قال في تيم القنية من يرضي عنه غيره  
 فالنية على المريض دون الميم انتهى وفي الزكاة قالوا المعتبر نية الموكل فلو نواها ودفعت  
 الوكيل بلانية اجزائه كما ذكرناه في الشرح وفي الحج عن الغير الاعتبار لنية المأمور وليس هو  
 من باب النيابة فيما لان الافعال انما صدرت من المأمور فالاعتبر بنية \* (تنبيه) \* اشتملت  
 قاعدة الامور بقاصدها على غدة قواعد كالتين لك وقد اتينا على عيون مسائلها والا  
 فمسائلها التحصن وفروعها الاستقصى (خاتمة) تجرى قاعدة الامور بقاصدها في علم العربية  
 أيضا فاول ما اعتبره ذلك في الكلام فقال سيبويه والجمهور باشرط القصد فيه فلا يسمى  
 كلاما ما نطق به النائم والساهي وما تحكيه الحيوانات المعلة وخالف بعضهم فلم يشترطه وسعى  
 كل ذلك كلاما واختره ابوحيان وفرع على ذلك من الفقه ما اذا حلف لا يكلمه فكله نائما  
 بحيث يسمع فانه يحنث وفي بعض روايات المبسوط شرط ان يوقظه وعلمه مشايخنا لانه اذا لم  
 يقظه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو يحنث لا يسمع صوته كذا في الهداية والحاصل انه قد اختلف  
 التصحيح فيها كما بيناه في الشرح ولم أر الى الان حكم ما اذا كلفه مغنى عليه أو مجنون أو سكران  
 ولو مع اية السجدة من حيوان صرحوا بعدم وجوبها على المختار لعدم أهلية القارى بخلاف  
 ما اذا سعهما من جنب أو حائض والدماع من المجنون لا يوجبها ومن التائم يوجبها على  
 المختار وكذا تجب بهما سكران ومن ذلك المنادى الذكورة ان قصد نداء واحد  
 بعينه تعرف ووجب بناؤه على الضم والالم يتعرف وأعراب بالنصب ومن ذلك العلم المنقول من  
 صفة ان قصده لمخ الصفة المنقول منها ادخل فيه الالف واللام والافلا وفروع ذلك كثيرة  
 وتجري هذه القاعدة في العروض أيضا فان الشعر عند أهله كلام موزون مقصود به ذلك  
 أما ما يقع موزونا اتفاقا لا عن قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع  
 في كلام الله كقوله تعالى ان تنالوا البرحتى \* تنفقوا مما تحبون \* اوفي كلام رسوله  
 صلى الله عليه وسلم كقوله هل انت الا اصبع دميت \* وفي سبيل الله ما قببت  
 (القاعدة الثالثة) اليقين لا يزول بالشك ودايلها ما رواه مسلم عن ابى هريرة رضي الله  
 عنه مرفوعا اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشك عليه اخرج منه شئ ام لا فلا يخبر جن  
 من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجدر بها وفي فتح القدير من باب الانجاس ما بوضعا فنسوق

(قوله وعلى ذلك خرج  
 الحج) اخرج ما وقع في كلام  
 الله تعالى منظوما بقيد  
 القصد في غاية الاشكال  
 لانه انما يثبت في كلام من  
 يصح منه الذهول والغفلة



عبارته بتماها قوله تظهير النجاسة واجب مقيماً بالمكان وأما إذا لم يتمكن من الأزالة  
لخفاء بخصوص المحل المصاب مع العلم بتنجيس الثوب فيدل الواجب غسل طرف منه  
فان غسله بخرار أو بلا تطهر وذكره الوجه بين ان لا أثر لخرى وهو ان يغسل بعضه  
مع ان الاصل طهارة الثوب وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها  
فلا يقضى بالنجاسة بالشك كذا اورد الاستيعابي في شرح الجامع الكبير قال وسعت  
الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز بقوله ويقسه على مسئلة في السير الكبير هي اذا  
فتحنا حصنا وفيهم دمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض او اخرج  
حل قتل الباقى للشك في قيام المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعدما ذكره مجردا عن التعليل  
فلوصلى معه صلاة ثم ظهرت النجاسة في طرف آخر تجب إعادة ما صلى انتهى \* وفي الظهيرة  
ثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها يغسل الثوب كله انتهى وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل  
عندي فان غسل طرف يوجب الشك في طهر الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل وحاصله انه شك  
في الأزالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله والحق ان ثبوت الشك في  
كون اطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمغسول الدم بوجوب البتة الشك  
في طهر الباقى واباحة دم الباقى ومن ضرورة صبر ورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين  
عن نجاسته ومعصوميته واذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلاة معه الا ان هذا ان صح  
لم يبق لكلامهم المجمع عليها العنى قولهم اليقين لا يرتفع بالشك معنى فانه حينئذ لا يتصور ان  
يثبت شك في محل ثبوت اليقين ايته ورتبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين من هذا حق  
بعض المحققين ان المراد لا يرتفع به حكم اليقين وعلى هذا التقدير يخلص الاشكال في  
الحكم لا الدليل فنقول وان ثبت الشك في طهارة الباقى ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك  
اليقين السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلاة فلا تصح بعد غسل الطرف لان الشك  
الطارى لا يرتفع حكم اليقين السابق على ما حقق من انه هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع  
بالشك فغسل الباقى والحكم بطهارة الباقى مشكل والله اعلم انتهى كلام فصح  
التقدير ونظيره قولهم القمعة في المثلى من المطهرات يعنى انه لو تنجس بعض البرثم قسم طهر  
لوقوع الشك في كل جزء هل هو المتنجس او لا قلت يندرج في هذه (القعدة)  
قواعد **بومنها قولهم** الاصل بقاها كان على ما كان وتنفرع عليها مسائل منها من تيقن  
الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر وم تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث كما في  
المرآة وخبرها وليس كذلك كمرع مجد رجه الله انه اذا دخل بيت الخلاء وجلس للاستراحة  
وشك هل خرج منه شئ او لا كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضأ أم لا كان  
متوضئا عملا بالغالب فيهما وفي خزائن الاكمل استيقن بالتميم وشك في الحدث فهو  
على تيممه وكذا الاستيقن بالحدث وشك في التيمم اخذ باليقين كما في الوضوء ولو تيقن  
الطهارة والحدث وشك في السابق فهو متطهر وفي النزازية يعلم انه لم يغسل عضو الكنية  
لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل رأى البتة بعد الوضوء سائلة من ذكره بعيد  
وان كان يعرفه كثيرا ولا يعلم انه بول أو ماء لا يثبت اليسه وينضح فرجه وازاره بالماء قطعاً  
للويسوسة واذا بعد هذه عن الوضوء أو علم انه بول لا تنفعه الخيلة انتهى ومن فروع ذلك ما لو  
كان يزيد على عمره والفتل فبرهن عمره على الاداء والبراء فبرهن زيد على ان له عليه

(قوله ان يغسل الخ) متعلق  
بقوله الا في وقع الشك  
في قيام النجاسة ولا يظهر  
ان تقديم العمول هنا على  
عامله زكوة (قوله طهر  
الخ) هذا خلاف التحقيق  
والتحقيق انه لا يظهر وانما  
جاز لسلك الانتفاع الشك  
فيما حتى لو جمع عاداته  
(قوله بوجوب) خبر ان (قوله  
وشك في السابق الخ) في فتح  
المدير من تيقن الطهارة  
والحدث وشك في السابق  
يؤمر بالتذكر فيما قبلهما  
فان كان محدثا فهو الا ان  
متطهر لانه تيقن الطهارة  
بعد ذلك الحدث وشك في  
انتفاضها لانه لا يدري هل  
الحدث الثاني قبلها  
أو بعدها وان كان متطهرا  
فان كان يعتمد التجديد  
فهو الا ان محدث لانه  
متيقن حدثا بعد تلك  
الطهارة وشك في زواله  
لانه لا يدري هل الطهارة  
الثانية متاخرة عنها ام لا  
ان يكون والى بين  
الطهارتين ومنه يعلم ما في  
كلام المصنف



القلم تقبل حتى يبرهن انها حادثة بعد الاداء أو البراء أو البراء شك في وجود النجس فالاصل بقاء  
 الطهارة ولذا قال محمد رحمه الله حوض غملاً منه الصغار والعبيد بالأيدي الدنسة والجرار  
 الوسخة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم به نجاسة ولذا افتوا بطهارة طين الطرقات وفي الملتقط  
 فارة في السكوت لا يدرى انها كانت في الجرة لا يقضى بفساد الجرة بالشك وفي خزائنه الاكل  
 رأى في ثوبه قدر او فصدلى فيه ولا يدرى متى اصابه يعيدها من آخر حدث احدثه وفي المنى  
 آخر رقة انتهى يعني احتياطاً وعملاً بالظاهر اكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر صرح  
 صومه لان الاصل بقاء الليل وكذا في الوقوف والافضل ان لا يأكل مع الشك وعن ابي  
 حنيفة رحمه الله انه سبيء بالاكل مع الشك اذا كان يبصره عملة او كانت الليلة مقمرة او متغيمه  
 او كان في مكان لا يستبر فيه الفجر وان غلب على ظنه طلوعه لا يأكل فان لم يستبر  
 له شيء لا قضاء عليه في ظاهر الرواية ولو ظهر انه اكل بعده قضى ولا كفارة ولو شك في الغروب  
 لم يأكل لان الاصل بقاء النهار فان اكل ولم يستبر له شيء قضى وفي الكفارة روايتان وثمامة  
 في الشرح من الصوم ادعت المرأة عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين في مدة مديدة  
 فالقول لها لان الاصل بقاؤها في ذمتها كالمديون اذا ادعى دفع الدين وانكر الدائن ولو  
 اختلف الزوجان في التمكن من الوطئ فالقول لمنكره لان الاصل عدمه ولو اختلفا في  
 السكوت والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضا ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها  
 فالقول لها لان الاصل عدمها ولو كانت قائمة فالقول له لانه يملك الانشاء فيملك الاخبار ولو  
 اختلف المتبايعان في الطوع فالقول بان يدعيه لانه الاصل وان برهننا فيبينة من يدعي  
 الاكراه اولى وعاميه الفتوى كافي البرازيق ولو ادعى المشتري ان اللحم لحم مائة او ذبيحة  
 مجوسى وانكر البائع لم اره الا ان مقتضى قولهم القول مدعى البطلان لكونه منكر اصل البيع  
 ان يقبل قول المشتري وباعتبار ان الشاة في حال حياتها محرمة فالمشتري متمسك باصل  
 التحريم الى ان يتحقق زواله ادعت المطلقة امتداد الطاهر وعدم انقضاء العدة صدقت  
 ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضت اثم تبين  
 ان لا حبل فلا رجوع عليها كافي فتح القدير \* (قاعدة) \* الاصل براءة الذمة ولذا لم يقبل  
 في شغلها شاهد واحد ولذا كان القول قول المدعى عليه لما وافقته الاصل والبيئته على المدعى  
 لدعواه ما خالف الاصل فاذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم لان  
 الاصل البراءة ما زاد ولو اقر بشيء أو حق قبل تفسيره بماله قيمة فالقول للمقرع عنه ولا يرد  
 عليه ما لو اقر بدراهم فانهم قالوا نلزمه ثلاثة دراهم لانها اقل الجمع مع ان فيه اختلافاً فاقبل  
 اقله اثنان فينبغي ان يجعل عليه لان الاصل البراءة لا تاخذ قول المشهور انه ثلاثة وعليه بسنى  
 الاقرار \* (قاعدة) \* من شك هل فعل شيئاً ام لا فالاصل انه لم يفعل وتدخل فيها قاعدة  
 أخرى من يقن الفعل وشك في القليل والكثير جمل على الغالب لانه المتيقن الا ان تشتغل  
 الذمة بالاصل فلا يبرأ الا باليقين وهذا الاستثناء راجع الى قاعدة نائمة هي ما ثبت يقين  
 لا يرتفع الا يقين والمراد به غالب الظن ولذا قال في الملتقط ولو لم يفته من الصلاة شيء وأحب  
 ان يقضى صلاة عمره منذ أدرك لا يستحب ذلك الا اذا كان أكبر ظنه فسادها بسلب الطهارة  
 او ترك شرط حينئذ يقضى ما غلب على ظنه وما زاد عليه بكره لو رددت النسي عنه انتهى  
 شك في صلاة هل صلاحها ام لا اعاد في الوقت شك في ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان كان

(قوله روايتان) في البدائع  
 الصحيح عدم الوجوب لان  
 احتمال الغروب قائم  
 فكانت الشبهة ثابتة  
 (قوله عدم وصول الخ)  
 يشك عليه انهم قالوا  
 لو ادعت المرأة قضى عدتها  
 في مدة تحمله صدقت  
 مع ان الاصل بقاء العدة  
 فقد قالوا لو ادعت المطلقة  
 امتداد الطهر وعدم  
 انقضاء العدة صدقت ولها  
 النفقة لان الاصل  
 بقاؤها ويشك عليه أيضاً  
 بان المدعى لو ادعى رد  
 الوديعه ادعى الهلاك  
 فالقول قوله مع ان الاصل  
 بقاؤها (قوله محرمة) أى  
 لانها ملك الغير (قوله)  
 فالاصل انه لم يفعل  
 ينبغى ان يقضى الصلاة  
 بما اذا كان في الوقت  
 في الثانية شك في صلته  
 انه هل اداها ام لا فان في  
 الوقت كان عليه ان  
 يعيدها ويخرج الوقت  
 لاشئ عليه



بعدها فلا وان شك انه كم صلى فان كان اول مرة استأنف وان كثر تحرى والاخذ بالاقل  
وهذا اذا شك فيما قبل الفراغ وان كان بعده فلائى عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك  
فرض او شك في تعيينه فالواحد سجدة واحدة ثم يعدهم يقوم فيصلى ركعة بسجدة تين ثم  
يقعد ثم يسجد لله وكذا في فتح القدير ولو اخبره عدل بعد السلام انك صليت الظهر اربعا  
وشك في صدقه وكذبه فانه بعيدا - تيماطا لان الشك في صدقه شك في الصلاة ولو وقع  
الاختلاف بين الامام والقوم فان كان الامام على يقين لا يعيد والاعادة بقوله كذا في الخلاصة  
ولو صلى ركعة بنيسة الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع  
ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشئ ولو تذكر صلى العصر  
انه ترك سجدة ولم يدر هل تركها من الظهر او العصر الذي هو فيها تحرى فان لم يتع تحريه على  
شئ يتم العصر ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر احتياطاً ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا  
شئ عليه وفي المجتبى اذا شك انه كبر للافتتاح او لا وهل احداث او لا وهل اصابت النجاسة  
ثوبه او لا او مسح راسه او لا استقبل ان كان اول مرة والا فلا تنسى ولو شك انها كبيرة  
الافتتاح او القنوت لم يصح شارعا وتماه في الشرح من آخر سجود السهو ولو شك في اركان  
النجذ كرا الخصاف انه يتحرى كما في الصلاة وقال عامة مشايخنا يؤدى ثانيا لان تكرار  
الركن والزادة عليه لا يفسد الحجوز بادة الركعة تفسد الصلاة فكان التحرى في باب  
الصلاة احوماً كذا في المحيط وفي البدائع انه في الحج بنى على الاقل في ظاهر الرواية وفي  
البرازية شك في القيام في الفجر انها الاولى او الثانية رفضه وقعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين  
بفاتحة وسورة ثم اتم وسجد السهو فان شك في سجدة انها عن الاولى ام عن الثانية يمضى  
فيها وان شك في السجدة الثانية لان اتمامها لازم على كل حال واذا رفع راسه من السجدة  
الثانية قد علم قام وصلى ركعة و اتم بسجدة السهو وان شك في سجدة انه صلى الفجر ركعتين  
او ثلاثا ان كان في المسجد الثانية فسدت صلاته وان كان في السجدة الاولى يمكن اصلاحها  
عند مجرده الله لان تمام المناهية بالرفع عنده فترفع السجدة بالرفض ارتقاءها بالحدث  
فيقوم ويقعد ويحجد لله والى ان قال نوع منه تذكرانه ترك ركعا ولو يساقت صلاته  
وان ترك فعلا يحمل على ترك الركوع فيسجد ثم يعدهم يقوم وصلى ركعة بسجدة تين صلى  
صلاة يوم وليلة ثم تذكرانه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم اية صلاة اعاد الفجر والوتر وان تذكر  
انه ترك في ركعتين فكذلك وان تذكر الترك في الاربع فذوات الاربع كلها انتهى ومنها  
شك هل طلق ام لا لم يقع شك انه طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسي جبابي  
الان يستيقن بالاكثر او يكونا كبر ظنه على خلافه وان قال الزوج هزمت على انه ثلاث  
يتركها وان اخبره عدول حضر واذك المجلس بانها واحدة وصدقه هم اخذ بقولهم ان كانوا  
عدولا وعن الامام الثاني حلف بطلاقها ولا يدرى اثلاثا ما قبل يتحرى وان استتموا بعمل  
باشد ذلك عملية كذا في البرازية ومنها شك في الخارج اعني او مذى وكان في النوم فان تذكر  
احتلاما وجب الغسل اتفاقا ولا يجب عند ابي يوسف رحمه الله عملا بالاقل وهو المذى  
ووجب عندهما احتياطاً كقولهم بالنقض بالباشرة الفاشة وكقول الامام في القارة  
الميتة اذا وجدت في بئر ولم يدر متى وقعت وهذا فروع لم ارها الا في \* الاول \* لو كان عليه دين  
وشك في قدره يتبني لزوم اخراج القدر المتيقن وفي البرازية من القضاء اذا شك فيما يدعى

(قوله لان الشك الخ) فيه  
ان الشك في الصلاة بعد  
الفراغ منها لا يوجب شيئا  
(قوله يمضى فيها) لم يظهر له  
معنى محصل (قوله فسدت  
صلاته) اى لاحتمال انه قيد  
الثالثة بالسجدة الثانية  
ونحط المكتوبة بالنسبة  
قبل تمام المكتوبة (قوله  
يمكن اصلاحها) لانه اذا  
يكان صلى ركعتين كان عليه  
اتمام هذه الركعة لانها  
ثانية فيجوز ولو كانت  
ثالثة من وجه لا تفسد  
صلاته عند سجده لانه اذا  
تذكر في السجدة الاولى  
انتقضت تلك السجدة  
اصلا فصارت كأنها لم تكن  
(قوله وكقول الامام الخ)  
فانه يوجب هيادة ثلاثة  
ايام على من توضع منها اذا  
كانت منتفخة والا فليوم  
واحدة احتياطاً وقالوا لا يحكم  
بغير استبها من وقت العلم بها  
مطلقا



عليه ينبغي ان يرضى خصمه ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام وان ابي خصمه الاحلفه  
ان كان كبير رايه ان المدعى محق لا يحلف وان كان اكبر رايه انه مبطل ساغ له الحلف انتهى  
الشاق \* له ابل وبقروغن سائمة وشك في ان عليه زكاة كلها او بعضها ينبغي ان تلزمه زكاة  
السكر \* الثالث \* شك فيما عليه من الصيام \* الرابع \* شك فيما عليه من  
العدة هل هي عدة طلاق او وفاة ينبغي ان يلزم الاكثر عليها وعلى الصائم اخذ من قوهم لو  
ترك صلاة وشك انها اية صلاة تلزمه صلاة يوم ويسلطة عملا بالاحتياط \* الخامس \* شك في  
المنذور هل هو صلاة او صيام او عتق او صدقة ينبغي ان تلزمه كفارة بين اخذ من قوهم لو  
قال على نذر فعله كفارة بين لان الشك في المنذور كعدم تسميته \* السادس \* شك هل حلف  
بالله او بالطلاق او بالعتاق فينبغي ان يكون حلفه باطلاق رابت المسئلة في البرازية في شك  
الايمان حلف ونسي انه بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق فحلفه باطل انتهى وفي القيمة  
اذا كان يعرف انه حلف مغلقا بالشرط ويعرف الشرط وهو دخول الدار ونحوه الا انه  
لا يدري ا كان بالله ام كان بالطلاق فلو وجد الشرط ماذا يجب عليه قال يحمل على اليمين  
بالله تعالى ان كان الحالف مسلما قبل له كم يمين عليك قال اعلم ان على ايماننا كثيرة غير اني  
لا اعرف عددها ما اذا صنع قال يحمل على الاقل حكما واما الاحتياط فلانهاية له انتهى  
\* قاعدة \* الاصل العدم وفيها فروع منها اخذ من القاعدة القول قول نافي الوطى لان  
الاصل العدم لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطى وانكرت وقلن بكر خسرت وان قلن ثيب  
فالقول له لكونه منكر استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة وفي القنية افترا  
وقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر انتهى  
ومنها القول قول الشريك والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم يربح الا كذا  
لان الاصل عدم الزائد وفي المجموع من الاقرار وجعلنا القول للمضارب اذا أتى بالفين وقال هما  
اصل وربح لرب المال انتهى لان الاصل وان كان عدم الربح لكن عارضه اصل آخر وهو ان  
القول قول القابض في مقدار ما قبضه ولو ادعت المرأة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى  
الوصول اليها وانكرت فالقول لها كالدائن اذا انكر وصول الدين ولو ادعت المرأة نفقة  
اولادها الصغار بعد فرضها وادعى الاب الانفاق فالقول له مع اليمين كما في الخانية والثانية  
خرجت عن القاعدة فليتمل وكذا في قدر رأس المال لان الاصل عدم الزيادة وكذا في انه  
مانه عن شراء كذا لان الاصل عدم النهي ولو ادعى المالك انها قرض والاخذها مضاربة  
فالقول فيها قول الاخذ لانها ما اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان ولذا قال  
في السكرت وان قال اخذت منك الفارديعة وهالك وقال اخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال  
اعطيتنيها ودبيعة وقال غصبتها الا انتهى \* وفي البرازية دفع لا تخرعين اثم اختلغا فقال  
الدافع قرض وقال الا تخرعديت فالقول للدافع انتهى لان مدعى الهبة يدعى البراءة عن  
القيمة مع كون العيين متقومة بنفسها ومنها لو ادخلت المرأة حلما ثديها في فم الرضيع  
ولا يدري ادخل اللبن في حلقة ام لا لا يحرم السكاح لان في المانع شك كذا في الوالوجية  
وسيا في تمامه في قاعدة ان الاصل في الابضاع الحرمه ومنها لو اختلفا في قبض المبيع والعين  
الموجرة فالقول لمنكره كما في اجارة التهذيب ومنها لو ثبت عليه دين باقرار او بينة فادعى  
الاداء او البراءة فالقول للدائن لان الاصل العدم ومنها لو اختلفا في قدم العيب فانكره

(قوله وكذا في قدر رأس  
المال) هداية يدعي وقال  
اعطيت اما لو قال اخذت  
بعد هلاك المال فالقول  
لرب المال كما في الظهيرة  
وغيرها



البائع فالقول له واختلف في تعديله فقبل لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد  
ومنها لو اختلفا في اشتراط الخيار فقبل القول من نفاه عملا بان الاصل عدمه وقيل من ادعاه  
لانه ينكر لزوم العقد وقد حكينا القواير في الشرح والمعتمد الاول ومنها لو قال غصبت منك  
الفاور بحت فيها عشرة آلاف فقال المنصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول للمالك  
كافي اقرار البرازية يعني لتهسكه بالاصل وهو عدم الغصب ومنها لو اذنت فاني روية المبيع  
فالقول للمشتري لان الاصل عدمها ولو اختلفا في تغيير المبيع بهدرو بتهه فالقول للبائع لان  
الاصل عدم التغيير \* (تنبيهه) \* ليس الاصل العدم معاقبا وانما هو في الصفات العارضة  
واما في الصفات الاصلية فالاصل الوجود وتفرع على ذلك انه لو اشتراه على انه خباز او كاتب  
وانكرو وجود ذلك الوصف فالقول لان الاصل عدمهما لكونهما من الصفات العارضة  
ولو اشتراه على انها بكر وانكر قيام البكارة وادعاه البائع فالقول للبائع لان الاصل وجودها  
لكونها صفة اصلية كذا في فتح القدير من خيار الشرط وعلى هذا تفرع لو قال كل مملوك لي  
خباز فهو حر فادعاه عبد وانكر المولى فالقول للمولى \* ولو قال كل جارية بكر لي فهي حرة فادعت  
جارية انها بكر وانكر المولى فالقول لها وتتمام تفرعه في شرحنا على السكت في تعاقب  
الاطلاق عند شرح قوله وان اختلفا في وجود الشرط \* (قاعدة) \* الاصل اضافة  
الحادث الى اقرب اوقاته منها ما قدمناه فيما لوراي في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى  
اصابته يعيدها من آخر حدث احد ثم المني من اخر رقدة و يلزمه الغسل في الثانية عند ابي  
حنيفة ويحدرجهما الله وان لم يتذكر احتلاما في البدائع يعيد من آخر ما احتلم وقيل في  
البول يعتبر من اخر ما بال وفي الدم من اخر ما عرف ولو فتنق جبة فوجد فيها قارة ميتة ولم يعلم  
متى دخلت فيها فان لم يكن لها ثقب يعيد الصلاة مذنبوم وضع القطن فيها وان كان فيها ثقب  
يعيدها من ثلاثة ايام وقد عمل الشيخان بهذه القاعدة في كما بنجاسة البراذ اوجدت فيها  
قارة ميتة من وقت العلم بها من غير اعادة شيء لان وقوعها حادث فيضاف الى اقرب اوقاته  
وخالف الامام الاعظم رحمه الله فاستحسن اعادة صلاة ثلاثة ايام ان كانت من فتحة او تنفذت  
والا فذنبوم وليسلة عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم احتياطا كالجرح اذ المبرل صاحب  
فراش حتى مات بجباله على الجرح (ومنها) لو كان في بدر رجل عبد فقال رجل فقات  
عينه وهو في ملك البايع وقال المشتري فقأته وهو في ملكي فالقول للمشتري فيما خذار شه  
(ومنها) ادعت ان زوجها ابانها في المرض وما رقا فارتث وقالت الورثة ابانها في صحته فلا  
ترث كان القول قولها فترث (وخرج) عن هذا الاصل مسئلة السكت من مسائل شتى من  
القضاء وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم  
مع ان الاصل المذكور يقتضي ان يكون القول قولها وبه قال زفر رحمه الله تعالى وانما خرجوا  
عن هذه القاعدة فيها الاجل تحكيم الحال وهو ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما  
مضى (ومما) فرعته على الاصل ما في اليتمية ونحوها ولو اقر لوارث ثم مات فقال المأقر له  
اقربى الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المأقر له وان لم يبق بينته  
واراد استحلانهم فله ذلك انتهى ومما فرعته على هذا الاصل قولهم لومات وسلم وتحتته  
نصرانية فباعت مسلمة بعد موته وقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعد موته  
فالقول لهم كما ذكره الزبلي في مسائل شتى ومما خرج عن هذا الاصل لو قال القاضي بعد

(قوله والبينة بينة المأقر له)  
وكذا الواقام كل بينة قبينته  
اولى



عزله لرجل اخذت منك الفاروق فتمت الى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل اخذتها ظمما بعد  
العزل فالصحيح ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث فكان ينبغي ان يضاف الى اقرب  
اوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره السرخسي لكن المعتد الاول لان القاضي  
اسنده الى حالة منافقة للضمنان وكذلك اذا زعم المأخوذ منه انه فعله قبل تقليد القضا  
وخرج ايضا عنه ما لو قال المبدل لغيره بعد العتق قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له بل  
قطعتها وانت حر كان القول للعبد وكذا لو قال المولى لعبده وقد اعنته اخذت منك غلة كل  
شهر خمسة دراهم وانت عبد فقال المعتق اخذتها بعد العتق كان القول قول المولى وكذا  
الوكيل بالبيع اذا قال بعث وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان  
كان المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل وكذا في مسألة الغلة لا يصدق في الغلة  
القائمة وموافق الاصل ما في النهاية لو اعترقا ثم قال لها قطعت يدك وانت امستي فقالت  
هي قطعتها وانا حره فالقول قولها وكذا في كل شيء اخذته منها عند ابي حنيفة وابي يوسف  
رجه الله ذكره قبيل الشهادات وتحتاج هذه المسائل الى نظر دقيق للفرق بينها وفي المجموع  
من الاقرار ولو اقر حربي اسلم باخذ المال قبل الاسلام او بانلاف خبر بعده او مسلم بمال حربي  
في دار الحرب او بقطع يده معتقه قبل العتق فكذبوه في الاسناد افتى بعدم الضمان في الكل  
انتهى يعني محمد وقال ايضاً وعنهما فرغ عليه لو اشترى عبداً ثم ظهر انه كان مريضاً ومات عند  
المشترى فانه لا يرجع بالثمن لار المرض بزيادة فيحصل الموت بالزائد فلا يضاف الى السابق  
لسكبر رجوع بقصان العيب كما ذكره الزيلعي وليس من فروعهما اذا تزوج امه ثم اشترى  
ثم ولدت ولداً يحتمل ان يكون حادثاً بعد الشراء او قبله فانه لا شك عندنا في كونها م ولد لامن  
جهة انه حادث اضيف الى اقرب اوقاته لانها لو ولدت قبل الشراء ثم ملكها تصير ام ولده  
عندنا \* (قاعدة) \* هل الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل على عدم الاباحة  
وهو مذهب الشافعي رحمه الله او التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبه الشافعية الى  
ابي حنيفة رحمه الله وفي البدائع المختار ان لاحكم للافعال قبل الشرع والحكم عندنا وان  
كان ازلياً فالمراد به ما عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى التعلق لعدم فائدتها انتهى وفي  
شرح المنار للمصنف الاصل في الاشياء الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي وقال بعض  
اصحاب الحديث الاصل فيها الحظر وقال اصحابنا الاصل فيها التوقف بمعنى انه لا بد لها من  
حكم لكننا لم نقف عليه بالفعل انتهى وفي الهداية من فصل الحداد ان الاباحة اصل انتهى  
ويظهر اثر هذا الاختلاف في المسكوت عنه ويخرج عليهما ما اشكل حاله (فهما)  
الحيوان المشكل امره والنبات المجهره وسميته (ومنها) اذا لم يعرف حال النهر هل هو  
مباح أو مملوك (ومنها) لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح أو مملوك (ومنها) مسألة  
الزرافة فذهب الشافعي رحمه الله القائل بالاباحة الحل في الكل واما مسألة الزرافة فالمختار  
عندهم حل اكلها وقال السيوطي ولم يذكرها احد من المالكية والحنفية وقواعدهم  
تقتضي حلها والله تعالى اعلم \* (قاعدة) \* الاصل في الابضاع التحريم ولذا قال في  
كشف الاسرار شرح فخر الاسلام الاصل في النكاح الحظر وايضاً للضرورة انتهى \* فاذا  
تقابل في المرأة حل وحرمه غلبت الحرمة ولهذا لا يجوز التحريم في الفروج وفي كافي  
الحاكم الشهيد من باب التحريم ولو ان رجلاه اربع جوارى اعترقا واحدة منهن بعينها ثم

(قوله كان القول للوكيل)  
لانكاره الضمان في المستهلك  
وادعى خروج المسلك في  
القائم عن الموكل (قوله  
قاعدة الخ) اعلم ان مافيه  
ضرر لنفسه أو غيره خارج  
عن موضع الخلاف



نسيها فلم يذرا يتهن اعتمق لم يسهه ان يتحري للوطى ولا للبيع ولا يبيع الحاكم ان يحسلى بينه  
 ويذيرن حتى يبين المعتقة من غيرها وكذلك اذا طاق احدى نساته بعينها ثلاثا ثم نسيها وكذلك  
 ان ميز كلهن الا واحدة لم يسهه ان يقر بها حتى يعلم انها غير المطلقة وكذلك يمنعه القاضي عن  
 حتى يخبر انها غير المطلقة فاذا اخبر بذلك استخلفه البتة انه ما طلق هذه بعينها ثلاثا ثم حسلى  
 بينهم فان كان حلف وهو جاهل بما لا ينبغي له ان يقر بها فان باع في المسئلة الاولى ثلاثا من  
 الجوارى فحسك الحسا كم فان اجاز يبعهن وكان ذلك من رايه وجعل الباقية هي المعتقة ثم  
 رجس اليه بعض ما باع بشراء أو هبة أو ميراث لم يسهه ان يبيع له ان يباعها لان القاضي قضى فيه بغير  
 علم فلا ينبغي له ان يباع شيئا منهن بالملك الا ان يتزوجها حينئذ لا بأس لانها زوجته أو أمته  
 ولا يجوز التحري في الفروج لانه يجوز في كل ما جاز للضرورة والفروج لا تحس بالضرورة  
 انتهى ثم قال ولو اعتمق جارية من رقيقه ثم نسيها ومات لم يجز للقاضي التحري ولا يقول  
 للورثة اعتمقوا أبتن شئتم أو اعتمقوا التي أكبرتكم انها حرة وليكنه يسألهم فان زعموا ان  
 الميت اعتمق هذه بعينها اعتمقها واستخلفهم على علمهم في الباقيات فان لم يعرفوا من ذلك  
 شيئا اعتمقهن كهن وأسقط عنهن قيمة احداهن وسعين فيما بقي انتهى **وخرج عن هذا**  
**الاصل مسئلة في فتاوى قاضيخان صبية أرضها قوم كثير من أهل القرية أقلهم أو أكثرهم**  
**لا يدري من أرضها وأراد واحد من أهل تلك القرية ان يتزوجها قال أبو القاسم الصغار**  
**اذ لم تظهر له علامة ولا يشهد أحد له بذلك يجوز نكاحها وهذا من باب الرخصة كيلا ينسد**  
**باب النكاح فلو اختلطت الرضية بنساء يحصون لم أره الا ان ثم رأيت في السكافي للحاكم**  
**الشهيد ما يفيد الحل ولغظه ولو ان قوما كان لكل منهم جارية فاعتمق أحدهم جارية ولم**  
**يعرفوا المعتقة فسل كل واحد منهم أن يباع جارية حتى يعلم انها المعتقة بعينها وان كان أكبر**  
**راى أحدهم انه هو الذي اعتمق فأحب الى انه لا يقرب حتى يستيقن ذلك ولو قرب لم يكن ذلك**  
**حراما ولو اشتراهن رجل واحد قد علم ذلك لم يحل له ان يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقة**  
**ولو اشتراهن الا واحدة حل له وطئن فان فعل ثم اشترى الباقية لم يحل له وطئ شيء منهن**  
**ولا يسهه حتى يعلم المعتقة منهن انتهى **ثم أعلم** ان هذه القاعدة انما هي فيما اذا كان**  
**في المرأة سبب محقق للحرمة فلو كان في الحرمة شك لم يعتبر ولذا قالوا دخلت المرأة حاملة**  
**ثديها في فم رضية ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في المانع شك كما**  
**في الوالدية وفي القنية امرأة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك فيما بينهم ثم تقول لم يكن**  
**في ثدي لبن حين القمتها ثدي ولم يعلم ذلك الا من جهتها جاز لا بها ان يتزوج بهذه الصبية انتهى**  
**وفي الثانية صغيرة بينهم شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة فالوالا بأس بالنكاح بينهم**  
**هذا اذا لم يخبر بذلك احد فان اخبر به عدل ثقة يأخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهم وان كان**  
**الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقه **ثم اعلم** ان البضع وان كان الاصل**  
**فيه الحظر يقبل في حله خبر الواحد قالوا واشترى امه زيدا قال بكر وكلني زيدا يبيعهها يحل**  
**وطئها وكذا لو جاءت امه قالت لرجل ان مولاي بعثني اليك هدية ووطن صدقها حل وطئها**  
**ولم ارحكم ما اذا وكل شخص في شراء جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل**  
**ان يسلمها للموكل فقتضى القاعدة حرمتها على الموكل لاحتمال انه اشتراها لنفسه لان**  
**الوكيل بشراء غير المدين له ان يشتريه لنفسه وان كان شراء الوكيل الجارية بالصفات المعينة**

(قوله لا تحس بالضرورة)  
 مخالف لما تقدم قريبا من  
 كشف الاسرار (قوله ولم  
 يعرفوا المعتقة) فيه نظرا  
 فرض المسئلة ان لكل منهم  
 جارية ومن المعلوم معرفة كل  
 جاريته (قوله فان اخبر به  
 عدل) قيل يشك على قولهم  
 لا يثبت الرضاع الا بشهادة  
 رجلين او رجل وامرأتين  
 لكنه يلائم قولهم يقبل خبر  
 واحد عدل في الديانات  
 الا انه مخالف لما مشى  
 عليه اصحاب المتون اه  
 تحوى باختصار (قوله  
 ووطن صدقها الخ) قيل  
 عليه ان الهدية اما اباحة  
 او تمليك ولا اباحة في الابضاع  
 والتمليك يفتقر الى ايجاب  
 وقبول ولم يوجد فكيف  
 يحل الوطئ



يبغ الاولاد والزوجات وهم  
اذا كانوا كفره فالبسح  
في دار الاسلام والحرب  
والذي لا يملك يبغ ولده  
في دار الاسلام (قوله الوطه  
هذا قول نجر الاسلام وهو  
خلاف قول عامة المشايخ  
وجهور المفتشين من ان  
النكاح في الاية العمدة  
(قوله لمخالفة الكتاب) فيه  
ان هذه المخالفة مبنية على  
كونه حقيقة في الوطى  
فهو غير متعيز وجوابه انه  
مخالف بالنسبة الى الخنثى  
(قوله والفرق مذكور) وهو  
ان حرمة الوطه مخصوص  
عليها بخلاف التقبيل  
والمس (قوله وهذا في  
المفرد واما لوقال وقفت على  
اولادى واولاد اولادى فلا  
خلاف في دخول ولد البنت  
فاذا انقرض اولاده دخل  
النسل كله كذلك  
الطبقات الثلاث بلفظ  
الولد كما في فتح القدير  
وكانه للعرف فيمة والا  
فالولادة مرد الوجه حقيقة  
في الصلب (قوله دخل  
النسل كله في الاختيار)  
فيه تفصيل ولفظه تدخل  
البطون كلها العموم اسم  
الاولاد لكن يتقدم الاول  
(قوله يتناول الفاسد) هذا  
عنده واما عندها فلا لان  
المقصود الاعضاف وهو  
بالجائز له ان المطلق يجري  
على اطلاقه وثمرة الخلاف

ظاهر في الحل ولكن الاصل التحريم ويذهب الى جوع الى قول الوارث لانه خليفته وله  
نظائر في الفقه واما كان الاولى الاحتياط في الفروج قال في المضمرات اذا عده على امته  
متزهاه ووطها حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة او ممتعة الغير  
او محجوب فاعليها بعقوبتها وقد حث الحالف وكثيرا ما يقع لاسيما اذا اولتها الايدي انتهى  
فاوقع لبعض الشافعية من ان وطي السراى اللاتي يجابن اليوم من الروم والهند والترك  
حرام الا ان ينصب في المعانم من جهة الامام من يحسن قومه بما يقع فيه من غير حيف ولا ظلم  
او تحصل قومه من محكم او يتزوج بعد العتق باذن القاضى او المعتق والاحتياط اجتنابهم  
عمومات وحواثر انتهى ورع لاحكم لازم فان الجارية المجهولة الحال المرجع فيها الى  
صاحب البطان كانت صغيرة والى اقرارها ان كانت كبيرة وان علم حالها فلا اشكال **في تنبيه**  
في معراج الدراية من كتاب الحظر والاباحة ان اصحابنا رجحوا الله احتياطوا في امر الفروج  
الافى مسئلة لو كانت جارية بين شر يمين وادعى كل منهما انه يخاف عليها من شر يمينه وطلب  
ان توضع على يد عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل واحد يوما حشمة للملك انتهى  
**في قاعدة** الاصل في الكلام الحقيقة وعلى ذلك فروع كثيرة منها النكاح الوطى وعليه  
جمل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء **في** حرمت من نيسة الاب كخليفته  
ولذا لو قضى شافعي بجله لم ينفذ لمخالفة الكتاب بخلاف القضاء بجل ممسوسة والفرق  
مذكور في ظاهر شرحنا وحرمة المعتود عليها بلا وطي بالاجماع ولو قال لامته او من كوتته  
نكحتك فعلى الوطى فلو عده على الامة بعد اعتاقها وعلى الزوجة بعد اباتها لم يحنث  
كفى كشف الاسرار ومنها لو وقف على ولده او اوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد  
لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف في ولد البنت فظاهر الرواية عدم  
الدخول وصحح فاذا ولد للواقف ولدرج مع من ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب  
وهذا في المفرد واما اذا وقف على اولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد  
كفى فتح القدير وكانه للعرف فيه والاقول ولد مفردا او جمعا حقيقة في الصلب ومنها الوطى  
لا يبيع ولا يشتري ولا يوجر ولا يستأجر ولا يصلح عن مال ولا يقاسم ولا يخاصم ولا يضرب  
ولده لم يحنث الا بالباشرة ولا يحنث بالتوكيل لانها الحقيقة وهو مجاز الا ان يكون مثله  
لا يباشر ذلك الفعل كالتقاضى والامير فينثي بغيره ما وان كان يباشره مرة ورو كل فيه  
اخرى فانه يعتبر الاغلب قال في الكتبخ بعدة وما يحنث به من النكاح والطلاق والخلع  
والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العمدة  
والذبح والبناء والخطابة والايديع والاستتيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه  
والسكوسة والحمل انتهى والافعال والعقود في الايمان هل تختص بالصحيح او تتناول الفاسد  
فقالوا الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد والتوكيل بالنكاح  
لا يتناوله واليمين على النكاح ان كانت على الماضي تتناوله وان كانت على المستقبل  
لا واليمين على الصلاة كاليمين على النكاح وكذا على الحج والصوم كفى الظهيرية وكذا  
على البيع كفى المحيط ومنها لو حلف لا يصلى اليوم لا يتقيد بالصحيح قياسا وبتقييده  
استحسانا ومثله لا يتزوج اليوم كفى المحيط ومنها لو قال هذه الدار لزيد كان اقرارا بالملك له

في لزوم المهر وانتهاء الاذن بالعد فمبتهى به عنده لا عند **يا** **يا** الموقوف فلا يتبى به اتفاقا والفرق بين الاذن للعد  
بالنكاح ان المطلوب فيه ثبوت الحل وهو بالصحيح



حتى لو ادعى انها سكنه لم يقبل وفي البراز به قوله فلان ساكن هذه الدار اقرار منه بكونها  
 له بخلاف زرع فلان او غرس او بناء وادعى انه فعل ذلك بالاجر فهى للمقروم ولو حلف  
 لاياً كل من هذه الشاة حنث بلحها لانه الحقيقة دون لبسها وبتساجها بخلاف ما اذا حلف  
 لاياً كل من هذه النخلة حنث بشمرها واطلعها الا بما اتصل به صنعة حادثة كالديس فان لم يكن  
 لها ثمر حنث بما كله مما اشتراه بشمرها ومنها الاياً كل من هذه الحنطسة فانه يحنث باكل  
 عينها للامكان فلا يحنث بأكل خبزها ومنها الحنطس حلف لا يشرب من دجلة حنث بالكرع لانه  
 الحقيقة ولا يحنث بالشرب بيده او بانه بخلاف من ماء دجلة ومنها اوصى لوالديه وله عتقاه ولهم  
 عتقاه اختلفت بالاولين لانهم مواليه حقيقة والاخرون مجازا بالتسبب ومنها اوصى لابناء  
 زيد وله صلبيون وحفدة فالوصية للصبايين ونقض علينا الاصل المذكور بالمستأمن على ابنته  
 لدخول الحفدة ومن حلف لا يضع قدمه في دار زيد يحنث بالدخول مطلقا ومن اضاف العتق  
 الى يوم قدوم زيد يقدم ليعتق ومن حلف لا يسكن دار زيد عتت النسبة للملك وغيره وبان ابا  
 حنيفة وجمدار حنث ما الله قال لا قيم قال الله على صوم رجب ناو يالديه ان نذروا يمين واجيب  
 بان الامان لحقن الدم المحتاط فيه فاتهتض الاطلاق شبهة تقوم مقام الحقيقة فيه ووضع القدم  
 مجاز عن الدخول فعم واليوم اذا قرن بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت لقوله تعالى يوحى ومن يولهم  
 يومئذ برهه ولله ان يمتد لكونه معيارا والقدم غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت وايضا  
 الدار نسبة للسكنى وهى عامة والنذر مستفاد من الصيغة واليمين من الموجب فان ايجاب المباح  
 يمين كصريحه بالنص ومع الاختلاف لاجمع كذا في البدائع ومن هذا الاصل لو حلف لا يصلى  
 صلاة فانه لا يحنث الا بركعتين لانها الحقيقة بخلاف لا يصلى فانه لا يحنث حتى يقيد بها بسجدة  
 لانه يكون آتيا بجمع الاركان وهل يحنث بوضع الجهة او بالرفع قولان هنا من غير ترجيح  
 وينبغي ترجيح الثاني كما رجوه في الصلاة ولو حلف لا يصلى الظهر لم يحنث الا بالاربع ولو  
 حلف لا يصليها جماعة لم يحنث بالركعة واختلف فيما اذا اتي بالاكثر فاختار في فيها فواند  
 في تلك القاعدة اعنى اليقين لا يزول بالشك في الفائدة الاولى تستثنى منها مسائل الاولى  
 المستحاضة المتخيرة بلزوما الاغتسال لكل صلاة وهو الصحيح الثانية اذا وجد بللا ولا يدري  
 انه منى او منى قدمنا ليجاب الغسل مع وجود الشك الثالثة وجد فارة ميتة ولم يدري متى وقعت  
 وكان قد توشأ منها قدمنا وجوب الاعادة عليه مفصلا مع الشك الرابعة قدمنا انه لو شك هل  
 كبر للافتتاح أولا او احدث أولا او مسح رأسه أولا وكان اول ما عرض له استقبال الخامسة  
 اصابت ثوبه نجاسة ولا يدري أى موضع اصابته غسل الكل على ما قدمنا عن الظهيرية  
 مع ما فيه من الاختلاف السادسة رعى صيد الجرحه ثم تغيب عن بصره ثم وجد ميتة  
 ولا يدري سبب موته يحرم مع وجود الشك لكن شرط في الكثرة لخرسته ان يقعد عن طلبه  
 وشرط قاضيه ان يتوارى عن بصره واليه يشير ما في الهداية والمعتمد الاول السابعة لو اكلت  
 الهرة فارة قالوا ان شربت على فورها الماء يتنجس كشارب الخمر اذا شرب الماء على فوره  
 ولو مكثت ساعة ثم شربت لا يتنجس عند أبي حنيفة رحمه الله لاحتمال غسلها فاقها بلعابها  
 وعند محمد رحمه الله يتنجس بناء على اصله من أنها لا تزول الا بالمطلق كالحكمة وهنا  
 مسائل تحتاج الى المراجعة ولم ارها الا ان منها شك مسافر او صل بلده او لا ومنها شك مسافر  
 هل نوى الإقامة او لا وينبغي ان لا يجوز له الترخص بالشك ثم رايت في التاخرانية ولو شك

(قوله لم يقبل) لان اللام  
 للملك حقيقة (قوله ساكن)  
 باضافة العامل لمعوله  
 وافادة الملك بطريق ان  
 الفرد الكامل سكنى الملك  
 فانصرف المطلق اليه  
 (قوله حنث بشمرها الخ)  
 وذلك اتعذر الحقيقة فيصير  
 الى المجاز وهو الثمرة او ثمرها  
 ان لم يكن لها ثمر فلو تكلف  
 واكل من عينها لا يحنث  
 في الصحيح (قوله واليمين  
 من الموجب) وذلك ان النذر  
 ايجاب المباح فيستدعى  
 تحريم ضده وانه يمين فكان  
 نذرا بصيغته يميناً بوجبه  
 ومع الاختلاف لاجمع بين  
 الحقيقة والمجاز ان النذر من  
 الصيغة واليمين من الموجب  
 (قوله بالنص) متعلق بيمين  
 لا بغيره (قوله شك مسافر  
 الخ) مقتضى قولهم الاصل  
 بقاء ما كان على ما كان  
 وقولهم الاصل العدم ان  
 يستمر حكم العفر



في الصلوات امقيم او مسافر صلى اربعاً ويقعد على الثانية احتياطاً فكذلك اذا شك في نية  
 الاقامة ومنها صاحب العذر اذا شك في انقطاعه فصلى بطهارته ينبغي ان لا تصح ومنها جاء  
 من قدام الامام وشك امتقدم عليه ام لا ومنها شك هل سبق الامام بالتكبير او لا ثم رايت  
 في التناثر خاتمة واذا لم يعلم المأموم هل سبق امامه بالتكبير او لا فان كان اكبر رآه انه كبر  
 بعده اجزاء وان كان اكبر رآه انه كبر قبله لم يجزه وان اشتترك الظن ان اجزأ لأن امره محمول  
 على السداد حتى يظهر الخطاء انتهى وينبغي ان يكون كذلك حكم المسئلة التي قبلها وهي  
 الشك في التقدم والتاخر ومنها من عليه فائتة وشك في قضائها فهي ستة وفي التناثر خاتمة  
 رجل لا يدري هل في ذمته قضاء الفوائت ام لا بكرهه ان ينوي الفوائت ثم قال واذا لم يدرك  
 الرجل انه بقي عليه شيء من الفوائت او لا افضل ان يقره في سنة الظهر والعصر والعشاء  
 في الاربع الفاتحة والسورة انتهى **الفائدة الثامنة** الشك تساوي الطرفين  
 والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب والوهم رجحان جهة الخطاء واما كبر  
 الراي وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء كما ذكره  
 الامام في اصوله وحاصله ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين  
 وجود الشيء وعدمه سواء استويا وترجع احدهما وكذا قالوا في كتاب الاقرار لوقال هل على  
 الف درهم في ظني لا يازمه شيء لانه للشك انتهى وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي  
 يبنى عليه الاحكام يعرف ذلك من تصحيح كلامهم في الابواب صرحوا في نواقض الوضوء بان  
 الغالب كالتحقق وصرحوا في الطلاق بان اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غاب على ظنه وقع  
**الفائدة الثالثة** في الاستصحاب وهي كافي التحرير الحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه  
 واختلف في حجته فقبل حجة مطلقاً ونفاه كثير مطلقاً واختار الفحول الثلاثة ابوزيد وشمس  
 الائمة وفخر الاسلام انه حجة لادفع لالاستصحاب وهو المشهور عند الفقهاء والوجه انه ليس  
 بحجة اصلان الدفع استمرار عدمه الاصل لان موجب الوجود ليس موجب بقاءه فالحكم  
 ببقائه بلا دليل كذا في التحرير ومما فرغ عليه الشقص اذا يسع من الدار وطلب الشريك  
 الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فيما في يده بالقول له ولا شفعة له الا بيئته ومنها المفقود  
 لا يرث عندنا ولا يورث وقد منافر وعامنية عليه في قاعدة ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته  
 وفي اقرار البراز به صبدها لانسان عند الشهود فادعي مال له الضمان فقال كانت نجسة  
 لوقوع فارة فيها فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لاعدم  
 النجاسة وكذا لو اتلف لحم طواف فطوب بالضممان فقال كانت ممتسة فاتلفتها لا يصدق  
 وللشهود ان يشهدوا انه لحم ذكي بحكم الحال قال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة  
 كتاب الاستحسان وهي ان رجلاً لو قتل رجلاً فطالب منه القصاص قال كان ارتد او قتل  
 أبي فقتلته قصاصاً او للردة لا يسع فاجاب وقال لانه لو قبل لادى الى فتح باب العداوة فانه  
 يقتل ويقول كان القتل كذلك وأمر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم  
 اهون حتى حكم في المال بالنسبة الى الدم بحسب حتى يقرأ ويحلف واكتفى بيمين واحدة  
 في المال ويحسمين يميناً في الدم انتهى **الفائدة الرابعة** المشقة تجلب التيسير والاصل فيها  
 قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج  
 وفي الحديث احب الدين الى الله تعالى الجنبية السمعة قال العلماء يتخرج على هذه القاعدة

(قوله الافضل الخ) ظاهره  
 أنه يقرأ في كل ركعة الفاتحة  
 كذلك مع كونه بنوي  
 السنة ولا يظهر له فائدة اذ  
 الفريضة لا تتأدى بنية السنة  
 ولعل المراد انه ينوي بها  
 الفريضة مع القراءة في الكل  
 (قوله والوهم الخ) وسكت  
 عن الطرف المرجوح  
 المطابق وغير المطابق  
 والمعروف ان الوهم الطرف  
 المرجوح مطلقاً (قوله أو  
 ترجح لانه قد ترجح بوجه ما ثم  
 يزول الترجح بمعارض له  
 فهو ظناً باعتبار ذلك  
 الحال) (قوله من قبيل  
 الشك) وعليه فالشك اعلم  
 وبه علم ان ما نداه من ان  
 الشك تساوي الطرفين  
 عند غير الفقهاء كالمعز وليين  
 (قوله صبدها) ظاهرة  
 مشكل لان الدهن المتنجس  
 مال بدليل جواز بيعه الا ان  
 يحمل الضمان المنتفي على  
 ضمان المثل لانه غير واجب  
 في الصورة المذكورة  
 والضمان المثبت ضمان  
 القيمة (قوله وفي الذم يحبس  
 الخ) وفي الحبس لا يطعم  
 ولا يسقى لياتي بما وجب  
 عليه من الاقرار واليمين



(قوله على ما في غاية البيات مقابله ما حمل بعض اصحابنا حديث ليس على الفقير والمسافر اخذ ثمنه على الخروج من بلدة أو قرية) قوله (النسيان) هو لا ينشأ في الوجوب. كمال ٣٨ العقل وليس عذر في حق فوق العباد حتى لو اتلف مال انسان يجب عليه الضمان

وفي حقه تعالى عذر في سقوط الاثم أما الحكم فان كان مع مذكروا ادعى اليه كاكل المصلي فلا يسقط الحكم بخلاف سلامه في القعدة الاولى لانه محله أو لا مذكر مع ادع كاكل الصائم وانفقوا على ان النسيان غير عفو في مسائل من الواسي المحدث بعض الاعضاء ومنها الوصلى فاعدا متوهما مجزؤه عن القيام ناسيا قدرته عليه ومنها اذا حكم بالقيام ناسيا النص ومنها الواسي الرقعة في الكفارة فصام ومنها الوضوء بما يجس ناسيا ومنها الوضوء محظورات الاحرام ناسيا قوله (ودم البراغيث الخ) فيه ان هذه الاشياء ليست نجسة معقواتها وانما هي طاهرة لانها لم يقع الاتفاق على طهارتها) قوله وطين الشوارع الخ) اطاقه والصحيح انه ان كان فيه عين النجاسة فهو نجس والا فلا (قوله وريق النائم الخ) وفي المحيط انه ان جف وبقى له اثر اريح اولون بان كان منتننا أو اصفر فهو نجس وفي المنتهط هو طاهر الا اذا علم انه من الجوف وهو غير مخالف ما في المحيط انه فان تغير اللون والرائحة دليل على انه من الجوف (قوله

جميع رخص الشرع وتخفيفه واعلم ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها (سبعة) (الاول) السفر وهو نزعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلاثة ايام وليا امها وهو انصر والفطر والمصح أكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية على ما في غاية البيان والثاني ما لا يختص به والمراد به مطاق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه والقصر للسافر عندئذ خاصة اسقاط معنى العزيمة بمعنى ان الاتمام لم يبق مشر وعاشي اثم به وفسدت لوائحه ولم يبقه على رأس الركعة من ان لم ينو اقامته قبيل سجود الثالثة (الثاني) المرض ورخصه كثيرة التيمم عند الخوف على نفسه أو على عضوه أو من زيادة المرض أو بطئه والقعود في صلوة المرض والاضطجاع فيها والايام والتخلف عن الجماعة مع حصول افضلية والفطر في رمضان للشيخ القاني مع وجوب الفدية عليه والانتقال من الصوم الى الاطعام في كفارة الظهار والفطر في رمضان والخروج من المعتكف والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار واباحة محظورات الاحرام مع الفدية والتداوي بالنجاسات وبالخمر على أحد القولين واختار فاضل بن غنيم عدمه واساغة النجاسة اذا غص بها اتفاقا واباحة النظر للطبيب حتى العورة والسوتين الثالث الاكراه الرابع النسيان الخامس الجهول وسياق لها مباحث السادس العمر وعموم البلوى كالمصلاة مع النجاسة المعفوعة كما دون ربع الثوب من مخففة وقدر الدرهم من المغاظة ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه وكان كما غسلها خرجت ودم البراغيث والبق في الثوب وان كثرت وول ترشش على الثوب قدر رؤس البروطين الشوارع وأثر نجاسة عمر زواله وبول سنور في غير اواني الماء وعليه الفتوى ومنهم من أطاق في المسرة والفارة وخرجهام وعصفور وان كثرت وخره الطيور المحرمة في رواية وما لا نفس له سائلة ويرى النائم مطلقا على المفتي به وافواه الصبيان وغبار السرتين وقليل الدخان النجس ومنه فذ الحيوان والعفوق عن الريح والغشاء اذا أصاب السراويل المبتلة والقعدة على المفتي به وكان الحبلواني لا يصل في سراويله ولا تأويل لعله الا التحرز من الخلاف ومن ذلك قولنا بان النار مطهرة لاروث والعذرة فقلنا بطهارة ما رماها تيسير او الا لزم نجاسة الخبز في غالب الامصار ومن ذلك طهارة بول الخفاش وخرته والبرع اذا وقع في المحاب ورحى قبل التفتت وتخفيف نجاسة الاروات عند ما يصيب الثوب من بخارات النجاسة على الصحيح وما يصيبه مما سال من الكنيف ما لم يكن اكبر رايه النجاسة وماء الطابق استحسانا وصورته احرق العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كونه طابق أو بيت بالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا أهرق في النجاسة فغرق حيطانها وكوتها وتقاطر منه وكذا لو كان في الاصطبل كوز معاق فيه ماء فترشح في اسفل الكوز والقول بطهارة المسك وان كان أصله دما والزبادوان كان عرق حيوان محرم الا كل والتراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس أو عكسه والفتوى على ان العبرة لاطاهر ايها كان وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز عنه ومارش به السوق اذا ابتل به قدماء وموطيء الكلاب والطين المرقر وردغة الطريق وشرعية الاستنجاء بالخرم مع أنه ليس بمنزلة حتى لو نزل المستنجي

وقليل الدخان هذا بناء على ان دخان النجاسة نجس والمعتمد خلافه (قوله والنفوع من الريح هذا مبني على غير الصحيح به لان مقتضى العفو عنها نجاستها واليه هيج طهارة عينها) قوله وان يعرأ اذ لم يتغير اللون



به في ماء نجسه والقول بان كل مائع قال عزير النجاسة الحقيقية ومن المصحف للصبيان  
 لتعلم ومسح الخف في الحضر لمشقة نزعها في كل وضوء ومن ثم وجب نزعها للغسل لعدم تكرره  
 وأنه لا يحكم على الماء بالاستعمال مادام مترددا على العضو ولا بنجاسة الماء اذا لاقى  
 المتنجس ما لم ينقل عنه وأنه لا يضره التغيير بالمسك والطين والطحلب وكل ما يعمد صونه  
 عنه وابعاحه المشى والاستدبار عند سبق الحدث وابعاحه في صلاة الخوف وابعاحه النافلة  
 على الدابة خارج المصر بالامساك وفيه في رواية عن أبي يوسف رحمه الله وابعاحه انقعود فيها  
 بلا عذر ووسع أبو حنيفة رحمه الله في العبادات كلها فلم يقل ان مس المرأة والذكر ناقض  
 ولم يشترط النية في الطهارة ولا ذلك ووسع في المياه فقوضه الى رأى المبتلى به ولم يشترط  
 مقارنة النية للتكبير ولم يعين من القرآن شيئا حتى الفاتحة عملا بقوله تعالى فاقروا ما ينسر  
 من القرآن والتعيين بحيث لا يجوز غيره وعسر واسقط القراءة عن الماء ومبل نعمه منها شفقة  
 على الامام دفعا للتخليط عنه كما يشاهد بالجامع الازهر ولم يخص تكبيرة الافتتاح بلفظ  
 وانما جوزها بكل ما يفيد التعظيم واسقط نظم القرآن عن المصلي بخوزه بالفارسي تيسيرا على  
 الخاشعين وروى رجوعه عنه واسقط فرض الطمانينة في الركوع والمجود تيسيرا واسقط  
 لزوم التفريق على الاصناف الثمانية في الزكاة وصدقة الفطر وجوز تأخير النية في الصوم  
 وعدم التعيين لصوم رمضان ولم يجعل الحج الاركين الوقوف وطواف الزيارة ولم يشترط الطهارة  
 له ولا الستر ولم يجعل السبعة كلها ارکانا بل الاكثر ولم يوجب العمرة في العمر كل ذلك لتيسير  
 على المؤمنين ومن ذلك الابراد بالظهر في شدة الحر ومن ثم لا يستحب الابراد في الجمعة لاستحباب  
 التكبير اليها على ما قيل ولكن ذكر الاسبيجاني أنها كالظهر في الزمان وترك الجماعة  
 للطر والجمعة بالاعذار المعروفة وكذا اسقط أبو حنيفة رحمه الله عن الاعى الجمعة والحج  
 وان وجد قائدا دفعا للمشقة عنه وعدم وجوب قضاء الصلوة على الحائض لتكررها بخلاف  
 الصوم وبخلاف المتحاضة لتذو ذلك وسقوط القضاء عن الغنى عاياه اذا زاد على يوم  
 وليسه وعن المريض العاجز عن الائمة بالرأس كذلك على الصحيح وجواز صلاة الفرض  
 في السفينة قاعا مع القدرة على القيام لخوف دوران الرأس وكان الصوم في السنة شهر والحج  
 في العمر مرة والزكاة ربع العشر تيسيرا ولذا قلنا النهار جبت بتدرة ميسرة حتى سقطت  
 بهلاك المال وكل الميتة وكل مال الغير مع ضمان البدل اذا اضطررنا كل الولى والوصى  
 من مال اليتيم بقدر اجرة عمله وجواز تقدم النية على الشروع في الصلاة اذا لم يفصل اجنبي  
 وتقدم النية على الصوم من الليل وتأخرها عن طلوع الفجر الى ما قبل نصف النهار الشرعي  
 دفعا للمشقة عن جنس الصائم لان الحائض تطهر بعده والكافر يسلم والصغير يبالغ كذلك  
 وابعاحه التحليل من الحج بالاحصار والقوات وابعاحه أبي يوسف رحمه الله رعى حديث الحرم  
 للحاج في الموسم تيسيرا واپس الحزير للحكمة والقتال ويسع الموصوف في الذمسة كالسلم  
 جوزه على خلاف القياس دفعا للحاجة المفاليس والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة والانتودج  
 ومشروعية خيار الشرط للمشتري دفعا للتدوم وخيار نقد الثمن دفعا للماطلة ومن هذا القبيل  
 بيع الامانة المسمى ببيع الوفاء جو زه مشايخ الخو بخار اتوسعة وبيانه في شرح الكون من باب  
 خيار الشرط ومن ذلك افنى المتأخر ون بالرد لخيار العين الفاحش اما مطلقا واذا كان فيه  
 غير درجته على المشتري ومنه الرد بالعيب والتخالف والاقالعو الموالة والرهن والضمان

(قوله وانه لا يحكم الخ)  
 مفهومه انه اذا انفصل يكون  
 مستعملا وان لم يستقر في مكان  
 وهو المذهب وقيل اذا  
 استقر ومشى عليه في الكثر  
 اه حموي باختصار (قوله  
 ونية) اى في المصر (قوله  
 وروى) رواية الرجوع مشهورة  
 فلا وجه للتدوير (قوله على  
 الصحيح) هو ظاهر الرواية  
 وقابله انه لا يسقط (قوله في  
 السفينة فيها تفصيل وهو ان  
 السائرة والمر بوطه في  
 اللجة شديدة الاضطراب تجوز  
 صلاة الفرض فيها قاعا  
 من غير عذر عند الامام مع  
 الاساءة وقال لا تجوز الا بعدن  
 وأما المر بوطه بالشط وهي  
 مستقرة غير مضطربة فقيل  
 على الخلاف والصحيح عدم  
 الجواز اتفاقا واما غير  
 المستقر فلا يصح الصلاة فيها  
 أصلا (قوله بهلاك المال) قيد  
 بالهلاك لانه اذا استهلك المال  
 لا تسقط عنه الزكاة اتفاقا  
 (قوله يسع الامانة) فيه  
 أقوال والصحيح ان حكمه  
 حكم الرهن



ليزبطها في قنائه ليظن  
الناس انها له أو ليحياها  
بجنيبة بين يديه لا تجوز  
لانها منفعة غير مقصودة من  
العين (قوله والسيد)  
أي صريحا شر الاية فإنه  
يسمح له النظر اليها وان  
لم يامن الشهوة وأما ليق عليه  
السيد باعتبار مجاز الاول  
أه جوى باختصار (قوله  
ومرث) أي من اجل انه  
يتوسع في النكاح دون البيع  
قلنا الامر ايجاب في النكاح  
والفرق بينهما ان قوله زوجي  
توكيل وقوله زوجتك قائم  
مقام الطرفين بخلافه في  
البيع لما عرف أن الواحد  
في النكاح يتولى الطرفين  
بخلاف البيع (قوله مما  
يفيد ملك العين الخ)  
حتى لو جعلت رأس مال  
السلم ينفق اجماعا  
ولو جهات مسلما فيها ففيه  
اختلاف ولا ينفق بلفظ  
التجوز اذا اتصال بين  
النكاح والتجوز حتى  
يستعار للنكاح (قوله بشرط  
الخ) في صدر الشرع ان  
كان الشرط حراما كان زنيبا  
يفي ان لا يتخير لان التخيير  
تخفيف والحرام لا يوجب  
التخفيف (قوله بالمعدوم)  
أي في معدوم خاص وهو  
التمسرة ونحوها ما يقبل  
التمليك بقدم العقود  
إما لو وصى بما تليد اغناويه

والابراء والقرض والشركة والصلح والحجر والوكالة والاجارة والمزارعة والمساقاة على قولهما  
المفتي به الحاجة والمضاربة والعارية والوديعة للمشقة العظيمة في أن كل واحد لا ينتفع  
الابها هو ملكه ولا يستوفى الايمن عليه حقه ولا يأخذه الا بكاله ولا يتعاطى أموره الا بنفسه  
فسهل الامر باباحة الاتفاح بذلك الغير بطريق الاجارة والاعارة والقرض وبالاستمانة بالغير  
وكالة وايداعا وشركة وضاربة ومساقاة بالامتياز من غير المدينون حوالته وبالتوثيق على  
الدين برهن وكفيل ولو بانفسه وباسقاط بعض الدين صلحا أو ذكاه ابراء والحاجة اقتداء يمينه  
جوزنا الملح عن انكاره وان قدم اشترت الاجارة له لوجهات المنافع اجرة عند اتحاد الجنس  
فلنا لا يجوز وقلنا الاجارة على منفعة غير مقصودة من العين لا تجوز للاستغناء عنها بالعارية  
كما علم في اجارة البرازية ومن التخفيف جواز العقد الجائز لان لزومها شاق فتكون سببا  
لعدم تعاطيها ولزوم اللازمة والالم يستقر بيع ولا غيره ووقفنا عزل الوكيل على علمه فعا  
للجرح عنه وكذا عزل القاضى وصاحب وظيفة ومناه باحة النظر للهيبة والمجاهد وعند  
الخطبة والسيد ومنه جواز النكاح من غير نظر لما في اشتراطه من المشقة التي لا يتحملها  
كثير الناس في بناتهم واخواتهم من نظر كل خاطب فناسب التيسير فلم يكن فيه خيار روية  
بخلاف البيع فإنه يصح قبل الروية وله الخيار لعدم المشقة ومن ثم قلنا ان الامر ايجاب  
في النكاح بخلاف البيع ومن هنا توسع فيه أبو حنيفة رحمه الله فجوز به بلوى ومن غير  
اشتراط عدالة الشهود ولم يفسده بالشرط المفسد ولم يخصه بلفظ النكاح والتزويج بل قال  
ينفقه بما يفيد ملك العين الحال وصححه بحضور ابني العاقدين وناعين وسكاري يذكرونه  
بعد الصحو وبعبارة النساء وجوز شهادتهن فيه فانه قد يحضره رجل وامرأتين كل ذلك دفعا  
لمشقة الزنا وما يترتب عليه ومن هنا قيل عجمت لحنى بزنى ومنه اباحة أربع نسوة فلم يقتصر  
على واحدة تيسير على الرجل وعلى النساء أيضا لكثرتهن ولم يزد على أربع لما فيه من المشقة  
على الرجل في القسم وغيره ومنه مشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند  
التنافر وكذا مشروعية الخلع والافتداء والرجعة في العدة قبل الثلاث ولم بشرع دائما  
لما فيه من المشقة على الزوجة ومنه وقوع الطلاق على المولى بمضى أربعة أشهر دفعا للضرر  
عنها ومنه مشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسير على المكافين وكذا التخيير في كفارة  
اليمين لتكررها بخلاف بقية الأقارات لندرة وقوعها ومشروعية التخيير في نذر معلق بشرط  
لا يزداد كونه بين كفارة اليمين والوفاء بالندوة على ما عاينه الفتوى واليه يرجع الامام قبل موته  
بسبعة أيام ومنه مشروعية الكتابة ليخلص العبد من دوام الرق لما فيه من العسر ولم يبطلها  
بالشرط الفاسد توسعة ومنه مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك الانسان ما فرط منه  
في حال حياته وصح له في الثلث دون ما زاد عليه دفعا للضرر الورثة حتى أجزأها بالجميع  
عند عدم الوارث وأوقفنا على اجازة بقية الورثة اذا كانت لوارث وأبقينا التركة على  
ملك الميت حكما حتى تقضى حوائجهم من حقه عليه وسعنا الامر في الوصية بخوزناها  
بالمعدوم ولم نبطلها بالشرط الفاسد ومنه اسقاط الاثم عن المجتهدين في الخطأ والتيسير  
عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كفوا الاخذ باليقين لسنى وعسر الوصول اليه ووسع أبو حنيفة



المعتبر ان لو ارتضى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتضى وفي جامع الفصولين ومن أخذ القضا برشوة فالصحيح انه لا يصير فاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه به في فقد اختلاف التصحيح والايضا الاول (قوله ولم يوجب تركية الشهود الخ) الا في الحدود والقصاص وقال لا يبدان يسأل عنه في سائر الحق - وق في السير والعلائية وان لم يطعن الخصم وعليه الفتوى اليوم (قوله المجرى) أى عن حق من حقوق الله تعالى أو حقوق العباد مما لا يدخل تحت القضا (قوله كتاب القاضى) أى بشرطه وهى ان لا يكون في حد وقود وان لا يكون من قاضى رسنق الى قاضى مصر ومنها انه لا بد من كتابة عنوانه في باطنه وهى ان يكتب فيها اسمه واسم المكتوب اليه وايضا وجده (قوله المشاع والخلاف في مشاع يمتثل القسمة (قوله والصحيح خلافه) أى اذا باشر العقل بنفسهما فالصحيح انهما يشاركان العاقلة والا فلا (قوله ومن المشكل التيمم الخ) الجواب عنه ان المرض مشاهد محسوس يمكنه الاطلاع على مراتبه وتفاوت أحواله شدة وضعفا

رجه الله في باب القضاء والشهادات تيسير افسح تولية الفاسق وقال ان فسقه لا يعزله وانما يستحقه ولم يوجب تركية الشهود حمل الحال المسلمين على الصلاح ولم يقبل الجرح المجرى في الشاهد وسع أبو يوسف رحمه الله في القضاء والوقف والفتوى على قوله فيما يتعلق بهما جوز للقاضى تلقين الشاهد وجوز كتاب القاضى الى القاضى من غير سفر ولم يشترط فيه شيئا مما شرطه الامام وصحح الوقف على النفس وعلى جهة منقطع ووقف المشاع ولم يشترط التسليم الى المتولى ولا حكم القاضى وجوز استبداله عند الحاجة اليه بلا شرط وجوزه مع الشرط ترغيبا في الوقف وتيسير على المسلمين فقد بان بهذا ان هذه القاعدة يرجع اليها غالب أبواب الفقه السبب السابع النقص فانه نوع من المشقة فناسب التخفيف في ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون ففروض أمر أموالهما الى الولي وترتيبه وحضاته الى النساء رحمه عليه ولم يجبرهن على الحضنة تيسيرا عليهن وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وتحمل العقل على قول والصحيح خلافه وأباح لبس الحر ورحلى الذهب وعدم تكليف الارقاء بكثير مما وجب على الاحرار لسكونه على النصف من الحر في الحدود والعدة مما سيأتى في أحكام العبيد وهذه فوائد مهمة نختم بها الكلام على هذه القاعدة (الفائدة) الاولى المشاق على قسمين مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها ومشقة ألم الحدود ووجرم الزناة وفضل الجناة وفضل البغاة فلا أثر لها في اسقاط العبادات في كل الاوقات وأما جواز التيمم للخوف من شدة البرد والجناية فالمراد من الخوف الخوف من الاغتسال على نفسه أو على عضون أعضائه أو من حصول مرض ولذا اشترط في البدائع لجوازه من الجنابة ان لا يوجد مكانا يأويه ولا ثوبا يتدفق به ولا ماء مضمخا ولا جاما والصحيح انه لا يجوز للحدث الاصغر كما في الجنابة لعدم اعتبار ذلك الخوف في أعضاء الوضوء وأما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالباً فعلى مراتب الاولى مشقة عظيمة قاذية كمشقة الخوف على النفوس والاطراف ومنافع الأعضاء وهي وجبة للتخفيف وكذا اذا لم يكن للحج طريق الامن البحر وكان الغالب عدم السلامة لم يجب الثانية مشقة خفيفة كادنى وجع في اصبع أو أدنى صداع في الرأس أو سوء مزاج خفيف فهذا الأثر له ولا التفات اليه لان تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها من هناد على من قال من مشايخنا ان المرء اذا نوى الصوم في رمضان عن واجب آخر فانه يقع عما نوى ان كان مرضا لا يضر معه الصوم والا فيقع عن رمضان بان لا يضر لبس بخص للفطر في رمضان وكلامنا في مرض رخص له الفطر (تنبيه) مطلق المرض وان لم يضر ان كان بالزوج مانع من صحة خلوته بها بخلاف مرضها الثالثة متوسطة بين هاتين كمرض في رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض أو بطوه البرء فيجوز له الفطر وهكذا في المرض المبيح للتيمم واعتبروا في الحج الزاد والراحلة المناسبين للشخص حتى قال في فتح القدير بعمه في حق كل انسان ما يصح معه بدنه وقالوا لا يكتبني بالعقبة في الرحلة بل لا بد في الحج من شق محمل أو أسر زاملة ومن المشكل التيمم فانهم اشترطوا في المرض المبيح له ان يخاف من الماء على نفسه أو عضوه ذهاباً أو منقصة أو حدوث مرض أو بقاء بره ولم يبيحوه بمطلق المرض مع ان مشقة الافر دون ذلك بكثير ولم



لا يصح باسما مع الشافعي  
قال مشايخنا هو بدل  
مطلقا عند عدم الماء  
وليس بضروري ويرتفع به  
الحديث الى وقت وجود الماء  
وقال الشافعي بدل ضروري  
مبيع مع قيام الحدث  
حقيقة فلا يجوز قبل الوقت  
ولا يصلي به أكثر من فريضة  
الثاني الخلاف لا يصح باسما  
عندهما البدلية بين الماء  
والتراب وعند محمد بن  
الانفليين فاجازوا اقتدا  
المتوضي بالميتيم ومنعه  
محمد (قوله بما ذكرنا) أي  
من ان الحرج انما يعتبر  
في موضع لا نص فيه وفيه  
ان الرد انما يتم ان لو كان  
يقول بذلك (قوله انما  
بالنسبة الخ) أي ما ذكر من  
عدم الحرج وعدم البلوى  
بالإضافة الى جنس المكلفين  
الصادق بالغليل والكثير  
لا بالنسبة الى جميع المكلفين  
(قوله لدفع ضرر القسمة  
المصرح به ان الشفعة لدفع  
جار السوء للدفع اجرة  
القسام ولهذا تجب في  
العقار وان كان لا يمتثل  
القسمة ولو كانت لدفع  
اجرة القسام لو تجب في  
المنقول (قوله بشرطه هو  
التجاءد الجنس في العروض  
أما لو اختلف فلا بد من  
التراضي لانها تقع معاوضة  
فيكون بالتراضي لا بالجبر

بوجوب اشراء الماء بزيادة فاحشة على قيمته لا اليسيرة ﴿الفائدة﴾ الثانية تخفيفات  
الشرع أنواع الاول تخفيف اسقاط كاسقاط العبادات عند وجود اذارها الثاني تخفيف  
تقديم كالتصريف في السفر على القول بان الاتمام أصل وأما على قول من قال القصر أصل  
والاتمام فرض بعده فلا الاضرة والثالث تخفيف ابدال كابدال الوضوء والغسل باليتيم  
والقيام في الصلاة بالعود والاضطجاع والركون والسجود بالايام والصيام بالطعام  
الرابع تخفيف تقديم كاجمع يعرفات وتقديم الزكاة على الحول وزكاة الفطر في رمضان  
وقبله على الصحيح بعد ذلك النصاب في الاول ووجود الرأس بصفة المؤنة والولاية في الثاني  
الخامس تخفيف تأخير كاجمع؛ زلزلة وتأخير رمضان للرخص والمسافر وتأخير الصلاة  
عن وقتها في حق مشغول بانقاذ غريق ونحوه السادس تخفيف ترخيص كصلاة المستحرم مع  
بقية النجس وشرب الخمر للغمصة السابع تخفيف تغيير كتحسين نظم الصلاة بالخوف (الفائدة)  
الثالثة المشقة والحرج انما يعتبر في موضع لا نص فيه وأما مع النص بخلافه فلا ولذا قال أبو  
حنيفة ومحمد رحمة الله بجملة عرعى حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر وجوز أبو يوسف رحمة  
الله عيه للخرج ورد عليه بما ذكرناه ذكره الزبلي في جنبايات الاحرام وقال في الانحاس  
ان الامام يقول بتغليظ نجاسة الاروات لقوله عليه السلام انها ركس أي نجس ولا اعتبار  
عنده بالبلوى في موضع النص كما في بول الادمي فان البلوى فيه أعم انتهى وفي شرح منية  
المصلي من المتأخرين من زاد في تفسير الغليظة على قول أبي حنيفة رحمه الله ولا حرج في  
احتمائه كما في الاختيار وفي الغليظة على قولهما ولا بلوى في أصابته كما في الاختيار أيضا وفي  
المحيط وهي زيادة حسنة يشهد لها بعض فروع الباب والمراد بقوله ولا حرج في اجتنابه  
ولا بلوى في أصابته على اختلاف العبارتين انما هو بالنسبة الى جنس المكلفين فيقع  
الاتفاق على صدق القضية المشهورة وهي ان ما عمت بليته خفت قضيته انتهى (الفائدة)  
الرابعة ذكر بعضهم ان الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق وجمع بينهما بعضهم بقوله  
كلما تجاوز عن حده انعكس الى ضده ونظيرها تين القاعدتين في التعاكس قولهم يعترف  
في الذوام مالا يعترف في الابتداء وقولهم يعترف في الابتداء مالا يعترف في البقاء وسيأتي ان شاء  
الله تعالى ذكر فروعهما

﴿القاعدة الخامسة الضرر يزال﴾

اصلها قوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار اخرجته مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى  
عن ابيه مرسلًا واخرجه الحاكم في المستدرک والبيهقي والدارقطني من حديث أبي سعيد  
الخدري واخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة ابن الصامت رضي الله عنه وفسره  
في المغرب بانه لا يضر الرجل اخاه ابتداء ولا جزاء انتهى وذكره اصحابنا رحمهم الله في كتاب  
الغصب والشفعة وغيرهما ويبنى على هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه من ذلك الرد  
بالغيب وجميع انواع الخيارات والنحو بسائر انواعه على المفتي به والشفعة فانها للشر بل لدفع  
ضرر القسمة ولجار لدفع ضرر الجار السوء بغير انما تغلوا الديار وترخص والقصاص والحدود  
والكفارات وضمن المتلفات والجبر على القسمة بشرطه ونصب الاثمة والقضاء ودفع الصائل  
وقتل المشركين والبعثة وفي البرازية من كتاب الكراهية باع اغصان فرصاد والمشتري اذا  
ارتقى لقطعه ما يطلع على عورات الجيران يوم يربان يجبرهم وقت الارتقاء ليستتر امرأته او



(قوله عند المخمصة) وكذا  
 للتساوي فيجوز للعليل  
 أكل الميتة وشرب  
 الدم والبول إذا احتسبه  
 طبيب مسلم ان شفاؤه فيه  
 ولم يجده من المباح ما يقوم  
 مقامه وان قال الطبيب  
 يتعجل شفاؤك به ففيه  
 وجهان (قوله وكذا اتلاف  
 المال) أي كما اذا خافوا  
 غرق السفينة لسكثرة  
 حملها (قوله بشرط عدم  
 نقصانها) أي للضرورة في  
 نظر الشرع عن ذلك المحذور  
 الذي اقتضت ابحاثها (قوله)  
 على رواية النجاسة) روى  
 الحسن عن الامام ان الماء  
 المستعمل نجس نجاسة  
 غليظة وقال الثاني مخففة  
 وهو رواية عن الامام وكل  
 منهما ضعيف والصحيح انه  
 ظاهر غير طهور وغليظة  
 الفتوى (قوله على القول  
 الخ) مشعر بالخصر فيما  
 ذكر وبان في الخصر خيلا  
 وليس كذلك اما الاول فلما  
 في القنينة ان الاصيل اذا كان  
 مخدرة يجوز اشهادها على  
 شهادتها وكذا اذا حبس  
 الاصيل في سجن الوالي واما  
 في سجن القاضى فقبسة  
 خلاف واما الثاني فلم نعت  
 غايه افاده الحموى باختصاص

من تين فان فعل والارفع الى الخ كما يمتنع من الارتقاء انتهى وهذه القاعدة مع التي قبلها  
 متحدة او متداخلة وتتعلق بها قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم جاز اكل  
 الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتناظف بكلمة الكفر للاكراه وكذا اتلاف المال  
 وأخذ مال الممتنع من اداء الدين بغير اذنه ودفع الصائل ولو ادى الى قتله وزاد الشافعية على  
 هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها فالواجب يخرج ما لو كان الميت نبيا فانه لا يحل أكله للضطر  
 لان حرمة أعظم في نظر لشرع من مهجة المضطر انتهى ولكن ذكر اصحابنا رحمهم الله  
 ما يفيد فانه قالوا لو اكره على قتل غيره بقتل لا يرضى له فان قتله اثم لان مقصده قتل نفسه  
 اخف من مقصده قتل غيره وقالوا لودفن بلا تكفين لا ينقض منه لان مقصده هتك حرمة أشد  
 فن عدم تكفينه الذي قام الستير بالتراب مقامه وكذا قالوا لودفن بلا غسل وأهيل عليه التراب  
 صلى هلى قبره ولا يخرج الثانية ما يباح للضرورة بقدرها ولذا قال في ايمان الظهري بان  
 الميمين السكاذبة لا يباح للضرورة وانما يباح التعريض انتهى يعني لا ندفاعها بالتعريض ومن  
 فروعه المضطر لا يأكل من الميتة الا قدر سد الرمق والطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل  
 الحاجة لانه انما يباح للضرورة قال في السكز وينتفع فيما يعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن  
 بلا قسمة وبعد الحروج منها الا وما فضل رد الى الغنمية وأفتوا بالعفة وعن بول السنور في الثياب  
 دون الاواني لانه لا ضرورة في الاواني لجر بان العادة بتخميرها ووفر في كثير من المشايخ في  
 البعر بين آبار الفلوات فيه في عن قليله للضرورة لانه ليس لها رؤس حاضرة والابل تبيع حوها  
 وبين آبار الامصار لعدم الضرورة بخلاف الكثير ولكن المعتمد عدم الفرق بين آبار الفلوات  
 والامصار وبين الصحيح والمنكسر وبين الرطب واليابس ويعنى عن ثياب المتوضى اذ  
 اصابها من الماء المستعمل على رواية النجاسة للضرورة ولا يهتفى عما يصيب ثوب غيره  
 لعدم ما ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة والجبيرة يجب ان  
 لا تستر من الصحيح الا بقدر ما لا يدمه والطبيب انما ينظر من العورة بقدر الحاجة وفرع  
 الشافعية عليهم ان المجنون لا يجوز تزويجه أكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها انتهى ولم  
 أراه مشايخنا رحمهم الله (تذنيب) يقرب من هذه القاعدة ما جاز لعذر بطل بز واله فبطل  
 التيمم اذا قدر على استعمال الماء فان كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه وان كان لمرض بطل  
 بغيره وان كان لبرد بطل بز واله وينبغي ان يخرج عنى هذه القاعدة الشهادة على الشهادة  
 اذا كان الاصل مر بضا فصح بعد الاشهاد أو سافر اقتدم ان يبطل الاشهاد على  
 القول بانها لا تجوز الاموت الاصل أو مرضه أو سفره **الثالثة** الضرر لا يزال  
 بالضرر وهي مقيدة لقولهم الضرر يزال اى لا يضر رومن فرغها عدم وجوب العمارة  
 على الشريك وانما يقال لمر يدها انفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البناء وما انفقته  
 فالاول ان كان بغير اذن القاضى والثاني ان كان باذنه وهو المعتمد وكتبنا في شرح السكز في  
 مسائل شتى من كتاب القضاء ان الشريك يجبر عليه في ثلاث مسائل ولا يجبر السيد على تزويج  
 عبدة أو اوائته وان تضرر ولا يأتى كل المضطر ما طعام مضطر آخر ولا شيئا من يذنه **(تنبيه)**  
 يحتمل الضرر الخاص لا جسد دفع الضرر العام وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثلته وغايه  
 فروع كثيرة **(منها)** جواز الرمي الى كفار تترسو ابصبيان المسلمين **(ومنها)** وجوب  
 تقض حائط مملوك مال الى طريق العامة على مال السكاهد فعلا للضرر العام **(ومنها)** جواز



الجر على البسخ العاقل الحر عند ابى حنيفة رحمه الله في ثلاث المفتى الماجن والطيب  
 الجاهل والمدكاري الفلاس دفعا للضرر العام ومنها جوازها على السفيه عنددهم وعليه  
 الفتوى دفعا للضرر العام ومنها يبيع مال المذنبون المحبوس عنددهم للقضاء دينه دفعا للضرر  
 عن الغرما وهو المعتمد ومنها التسعير عند تعدي أر باب الطعام في بيعه بغين فاحش ومنها  
 يبيع طعام المحتسك كجز اعليه عند الحاجة وامتناعه من البسخ دفعا للضرر العام ومنها منع  
 اتخاذ حانوت الطبخ بين البرازين وكذا كل ضرر عام كذا في السكالي وغيره ونماه في شرح  
 منظومة ابن وهبان من الدعوى **تنبيه** آخر تقيد القاعدة ايضا لما لو كان احدها اعظم  
 ضررا من الآخر فان الاشد يزال بالاخف فن ذلك الاجبار على قضاء الدين والنفقات  
 الواجبات ومنها حبس الاب لو امتنع عن الاتفاق على ولده بخلاف الدين ومنها لو غصب ساحة  
 اى خشبية وادخلها في بناءه فان كانت قيمة البناء أكثر مما يكسها صاحبه بالقيمة وان كانت  
 قيمتها أكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك عنها ومنها لو غصب ارضا فبنى فيها أو غرس  
 فان كانت قيمة الارض أكثر فله ما وزدت والاضر له قيمتها ومنها لو ابتعت دجاجة لؤلؤة  
 ينظر الى أكثرها قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل وعلى هذا لو ادخل فصيل غيره  
 في دارة فكبر فيها ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار وكذا لو ادخل البقر راسه في قدر من  
 النحاس فتمذخر اخراجه هكذا ذكر أصحابنا رحمه الله كما ذكره الزياهي في كتاب الغصب  
 وفصل الشافية فقالوا ان كان صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك الحفظ فان كانت  
 غير مأكولة كسرت القدر وعليه ارش النقص أو مأكولة ففي ذبحها وجهان وان لم يكن  
 معها فان فرط صاحب القدر كسرت ولا ارش والاقله الارش وينبغي ان يلحق بمسئلة  
 البقرة ما لو سقط ديناره في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها ومنها جواز دخول بيت غيره  
 اذا سقط متاعه فيه وخاف صاحبه ان لو طلبه منه لاختفاه ومنها مسئلة الظفر بجنس دينه  
 ومنها جواز شق بطن الميتة لخراج الولد اذا كانت ترجى حيائه وقد امر به ابو حنيفة رحمه  
 الله فعاش الولد كما في الملتقط فالواجب خلاف ما اذا ابتلع لؤلؤة فمات فان له لاشق بطنه لان  
 حرمة الاذى اعظم من حرمة المال وسوى الشافية بينهما في جواز الشق وفي تهذيب  
 القلائسي من الحظر والايا حية وقيمة الدرة في تركه وان لم يترك شيئا لا يجب شقها انتهى  
 ومنها طالب صاحب الاكثر القسمة وشريكه يتضرر فان صاحب الكثير يجاب على احد  
 الاقوال لان ضرره في عدم القسمة اعظم من ضرر شريكه بها ونشأت من هذه القاعدة  
 (قاعدة) رابعة وهي ما اذا تعارضت مفسدتان روي اعظمهما ضرر رابار تكاب  
 اخفهما قال الزيلعي في باب شروط الصلوات ثم الاصل في جنس هذه المسائل ان من ابتلى  
 بيليتين وهما متساويتان ياخذ بايتهما شاء وان اختلغا يجتاراهن معا لان مباشرة الحرام لا يجوز  
 الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة مثالها رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وان لم يسجد لم  
 يسل فانه يصلي قاعدا يومى بالكوع والسجود لان ترك السجود اهدون من الصلاة مع الحدث  
 الا ترى ان ترك السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال  
 وكذا شيخ لا يقدر على القراءة قائما ويقدر عليها قاعدا يصلي قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار  
 في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى في الفصلين قائما مع الحدث وترك القراءة لم يجوز  
 ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ احدهما قدر ربع

(قوله بين البرازين) أى  
 على المفتى به (قوله بجنس  
 دينه في الاستحسان الدراهم  
 والدنانير جنس واحد في  
 هذا الحكم والصحيح خلافه  
 (قوله بخلاف ما لو ابتلع لؤلؤة  
 الخ) مقتضى ما علل به انه  
 لو ابتلع دنانير غيره لا تشق  
 بطنه والمثله ولخلافه ففي  
 البرازية انه تشق بطنه في  
 اللؤلؤة والدنانير وان عدم  
 الشق في الدرزة انما هو رواية  
 عن محمد (قوله على أحد  
 الاقوال هو الصحيح وجهه  
 ان صاحب الاكثر طلب من  
 القاضي ان يخصه بالانتفاع  
 بملكه ويمنع غيره عن  
 الانتفاع بملكه ولا يعتبر  
 تضرر الآخر لانه يريد ان  
 ينتفع بملك غيره (قوله  
 لا يجوز بحال المراد عدم  
 جوازها معه لغير صاحب  
 العذر (قوله ولا يجوز الخ)  
 يعنى لغير الاخرى والامى



الثوب لاستوائهما في المنع ولو كان دم احدهما قدر الربع ودم الاخر اقل يصل في اقلهما مادما ولا يجوز عكسه لان الربع حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع او كان في احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلاثة ارباعه وفي الاخر قدر الربع صلى في ايها شاء لاسوائهما في الحكم والافضل ان يصل في اقلهما انجاسة ولو كان ربع احدهما طاهرا والاخر اقل من الربع يصل في الذي ربعه طاهر ولا يجوز في العكس اولوان امرأة لوصف قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلاة ولو وصفت قاعدة لا ينكشف منها شيء فانها تصلى قاعدة لما ذكرنا ان ترك القيام اهون ولو كان الثوب يغطي جسدها ويربع رأسها وتركت تغطية الرأس لا يجوز ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها تركه لان الربع حكم الكل وما دونه لا يعطى له حكم الكل والستر افضل لتقليل الانكشاف انتهى ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة انه لو كان اذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى قائما يخرج اليها ويصلى قاعدا وهو الصحيح ونقل عن شرح منية الصلي تحميمها آخر انه يصلى في بيته قائما وهو الاظهر ومن هذا النوع لوضاؤه وعنده ميتة ومال الغير فانه يأكل الميتة وعن بعض اصحابنا رجعهم الله من وجد طعام الغير لا تباع له الميتة وعن ابن سماعة الغصب اولى من الميتة به اخذ الطخاوى وغيره وخيره الكرخي كذا في البرازية ولو اضطر المحرم وعنده ميتة وصيد اكلها دونه على المعتمد وفي البرازية لو كان الصيد مذبوفا فالصيد اولى وفاق اولى اضطر وعنده صيد ومال الغير فالصيد اولى وكذا الصيد اولى من لحم الانسان وعن محمد ان صيدا اولى من لحم الخنزير انتهى وذكر الزيلعي في آخر كتاب الالكراه لو قال له لتلقين نفسك في النار او من الجبل او لا تقتلنك وكان الالتقاء بحيث لا يتجوز منه ولكن فيه نوع خفة فله الخيار ان شاء فقل ذلك وان شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عند أبي خنيفة رحمه الله لانه ابتلى بليتين فيقتار ما هو الاهون في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك لان مباشرة الفعل سعى في اهلاك نفسه فيصبر تحميا عنه واصله ان الحربى اذا وقع في سفينة وعلم انه لو صبر فيه يحترق ولو وقع في الماء يغرق فعنده يختار ايها شاء وعندهما يصبر ثم اذا التقي نفسه في النار فاحترق فعلى المكروه القصاص بخلاف ما اذا قال له لتلقين نفسك من رأس الجبل او لا تقتلنك بالسيف فالتي نفسه مات فعند أبي خنيفة رحمه الله تجب الدية وهي مسئلة القتل بالمثل انتهى ونظير القاعدة الرابعة قاعدة خامسة وهي درء المفسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتناء الشرع بالمنيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ولذا قال عليه السلام اذا أمرتكم بشئ فأنوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه وروى في الكشف حديثا ترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين ومن ثم جاز ترك الواجب دفعا للشقة ولم يسأح في الاقدام على المنيات خصوصا الكبائر ومن ذلك ما ذكره البرازي في فتاواه ومن لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهى راجح على الامر حتى استوعب النهى الا زمان ولم يقتض الامر التكرار انتهى والمرأة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخره بخلاف الرجل اذا لم يجد سترة من الرجال لا يؤخره ويغتسل وفي الاستنجاء اذا لم يجد سترة يتركه والفرق ان النجاسة الحكمية أقوى والمرأة بين النساء كالرجل بين الرجال كذا في شرح النقاية ومن فسروا ذلك بالمبالغة في المعضنة والاستنشاق مسنونة وتكرهه لاصاتم وتخليل الشعر مسنة في الطهارة ويكره المحرم

(قوله وعن بعض اصحابنا الخ) قال في الفتح ان المذهب عندنا في المضطر ان لا يجيب عليه اكل مال الغير مع الضمان (قوله بخلاف الرجل قيل ينبغي ان يرجح النهى هنا على الامر على القاعدة والجواب ان بخلاف ما لو كان الرجل بين النساء



وقد تراعى المصلحة فيما يبتها على المفسدة في ذلك الصلاة مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة أو الستر أو الاستقبال فان في كل ذلك مفسدة لما فيه من الاختلال بجلال الله تعالى فان لا ينسجى الاعلى أكل الاحوال ومتى تعذر عليه شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه تقديم المصلحة الصلاة على هذه المفسدة ومنه الكذب مفسدة محرمة وهي متى تضمن جلب مصلحة ترابعها جاز كالكذب للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها وهذا النوع راجع الى ارتكاب أخف المفسدتين في الحقيقة (القاعدة) السادسة من الخامسة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة ولهذا جوزت الاجارة على خلاف القياس للعاجلة ولذا قلنا لا تجوز اجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد جنس النفعة فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلف ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف القياس ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس اكونه يسع المعدوم دفعا للحاجة المقتضية ومنها جواز الاستصناع للعاجلة ودخول الحمام مع جهالة مكنته فيها وما يستعمله من مائها وشر به السقاء ومنها الاغتناء بصحة يسع الوفاء حين كثر الدين على اهل بخارى وهكذا مصر وقد سموه يسع الامانة والشافعية يسهونه الرهن المعاد وهكذا معاهبه في المتقط وقد ذكرناه في شرح الكنز من باب خيار الشرط وفي القنينة والبعية يجوز للبحر الاستتراض بالربح انتهى

(القاعدة السادسة العادة محكمة)

واصلها قوله عليه الصلاة والسلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال العلائي لم اجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه موقوف عليه اخرجه احمد في مسنده واعلم ان اعتبار العادة والعرف يرجع اليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جمعوا ذلك اصلا فقالوا في الاصول في باب ما تترك به الحقيقة تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة كذا ذكر في الاصول فاختلف في عطف العادة على الاستعمال فقولها مترادفان وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه الاصل الى معناه المجازي شرعا وغاية استعماله فيه ومن العادة نقله الى معناه المجازي عرفا فتمامه في الكشف الكبير وذكر الهندي في شرح المغنى العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الامور المتكررة المقبولة عند الطابع السليمة وهي انواع ثلاثة العرفية العامة كوضع القدم والعرفية الخاصة كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنهارة والفرق والجمع والنقض للنظار والعرفية الشرعية كالصلاة والزكاة والحج تركت معانيها الغوية بمعانيها الشرعية انتهى فما فرغ على هذه القاعدة حد الماء الجاري الاصح أنه ما بعده الناس جاريا ومنها وقوع البعر الكثير في البئر الاصح ان الكثير ما استكثره الناظر ومنها حد الماء الكثير للمحق بالجاري الاصح تفوقه بضه الى رأى المبتلى به لا التقدير بشيء من العشر في العشر ونحوه ومنها الخيض والنقاس فالو الزاد الدم على أكثر الخيض والنقاس برد الى أيام عادتها ومن ذلك العمل المفسد للصلاة مفوض الى العرف لو كان بحيث لو رآه اراء يظن أنه خارج الصلاة ومنها تناول الثمار الساقطة وفي اجارة لظن وفيه ما لا نص فيه من الاموال الربوية يعتبر فيه العرف في كونه كيليا أو وزنيا أو اما بالنصوص على كونه أو وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وقواه في فتح القدير من باب الربا ولا خصوصية بالربا وانما العرف

(قوله للاصلاح الخ) في البرزاقية يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الاصلاح بين الناس وفي الحزب ومع امراته والمراد المعارض ويباح لاحياء حقه ولدفع الظلم كاشفيع يعلم في جوف الليل فاذا أصبح يشهد ويقول هاهنا الآن وكذا الصغيرة تباع في جوف الليل وتختار نفسها من الزوج وتقول رأيت الدم الآن وقد يجب ككونه ينحى نيبا أو ويايا ممن يريد قتله أو لنجاة المسلمين من عدوهم ومنه طلب ظالم الوريعة فيجب على المودع الانكار (قوله صلى خلاف القياس لان الضمان على البايع فيصير كقبلا وكفولا عنه) قوله للمحتاج وذلك نحو ان يقترض نحو عشرة دنانير مثلا ويجعل لربها شيئا معلوما في كل يوم زبعا (قوله في مسندة ضوايه ورواه احمد في كتاب السنة ووهوم من عزاه لاسند



غير معتبر في المنصوص عليه قال في الظهير يعمن الصلاة وكان محمد بن الفضل يقول السرة  
 الى موضع نبات الشعر من العانة ليست بعورة لتعامل العمال في الابداع عن ذلك الموضع عند  
 الاتزار وفي التزاع عند العادة الظاهرة نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف  
 النص لا يعتبر انتهى بلفظه وفي صوم يوم الشك فلا يكره له عادة وكذا صوم يومين قبله  
 والمذهب عدم كراهية صومه بنية النفل مطلقا ومنها قبول الهدية للقاضي من له عادة  
 بالاهداء له قبل توليته بشرط ان لا يز يد على العادة فان زاد عليها زاد الزائد والا كل من  
 الطعام المقدم له ضيافة بلا صريح الاذن ومنها ألقاظ الواقفين بتبتي على عرفهم كافي  
 وقف فتح القدير وكذلك الفظ النادر والموصى والمخالف وكذا الافار برتبتي عليه الا فيما  
 نذكره وسيأتي في مسائل الايمان وتعلق بهذه القاعدة مباحث الاول بماذا اثبتت العادة  
 وفي ذلك فروع \* الاول العادة في باب الحيض اختلف فيها فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما  
 الله لا تثبت الاجرتين وعند أبي يوسف رحمه الله تثبت بجمرة واحدة قالوا وعليه الفتوى وهل  
 الخلاف في الاصلية أو في الجمالية أو فيهما مستوفى في الخلاصة وغيرها الثاني تعام الكاب  
 الصائد بترك اكاه للصيدين بصير الترك عادة له وذلك بترك الاكل ثلاث مرات الثالث  
 لم ار بماذا اثبتت العادة بالاهداء للقاضي المقتضية للقبول \* المبحث الثاني انما تثبت  
 العادة اذا اطردت أو غلبت ولذا قالوا في البيع لو باع بدرهم اردنانير وكان في بلد  
 اختلف فيه النقص مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف اليه الى الاغلب قال  
 في الهداية لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه ومنها الوانج التاجر في السوق شيئا بثمن  
 ولم يصرحاً بحمول ولا تأجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان البائع يأخذ كل جمعة قدرا  
 معلوما انصرف اليه بلا بيان قالوا لان المعروف كالمشروط والمكر اذا باعه المشتري تولية  
 ولم يبين التيسير للمشتري هل يكون للمشتري الخيار فذهبهم من اثبته والجمهور على انه يبيعه  
 من اجته بلا بيان لكونه حالا بالاعتد ذكره الزبلي في التولية ومنها في استيجار الكاتب  
 قالوا الحبر عليه والاقلام والخياط قالوا الخيط والابرة عليه عملا بالعرف وينبغي ان  
 يكون السكحل على السكحل للعرف ومن هذا القبيل طعام العبد فانه على المستأجر بخلاف  
 علف الدابة فانه على المؤجر حتى لو شرط على المستأجر فسدت كافي البراز به بخلاف استيجار  
 الظئر بطعامها وكسوتها فانه جائر وان كان مجهولا للعرف وتفرع على ان علف الدابة على  
 مالكها دون المستأجر ان المستأجر لو تركها بلا علف حتى ماتت جوعا لم يضمن كافي  
 البراز به ومنها ما في وقف القنية بعث شعاع في شهر رمضان الى مسجد فاحترق وبقي منه ثلثه  
 اودونه ليس للامام ولا للمؤذن ان يأخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع  
 ان الامام والمؤذن يأخذونه من غير صريح الاذن في ذلك كان له ذلك انتهى ومنها البطالة في  
 المدارس كايام الاعياد ويوم عاشوراء وشهر رمضان في درس الفقه لم ارها صريحة في  
 كلامهم والمسئلة على وجهين فان كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم شيء والا فينبغي  
 ان يلحق ببطالة القاضي وقد اختلفوا في اخذ القاضي ما رتب له من بيت المال في يوم  
 بطالته فقال في المحميط انه يأخذ في يوم البطالة لانه يستترح لليوم الثاني وقيل لا يأخذ  
 انتهى وفي المئمة القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الاصح واختاره  
 في منظومة ابن وهبان وقال انه الاظهر فينبغي ان يكون كذلك في المدارس لان يوم البطالة

(قوله الا فيما نذكره راجع  
 الى الافار برو الحالف كما  
 نيه عليه المحشى) قوله تعليم  
 الكاب الخ) واما البازي  
 فبما الرجوع اذا دعوته  
 والقهذ بال رجوع وترك  
 الاكل (قوله بالاهداء ذكر  
 العلامة السمدية في انها  
 تثبت بجمرة واحدة



للاستراحة وفي الحقيقة يكون للمطالعة والتحرير عند ذى المهمة ولكن تعارف الفقهاء  
 في زماننا بطالمة طوبى لبله ادت الى ان صار الغالب لبطالمة وايام التدريس قابسلة وبهض  
 المدرسين يتقدم في اخذ المعلومات على غيره محتجا بان المدرس من الشاكر مستدلا بما في  
 الحاوى التدسي مع ان مافي الحاوى القدسي انها وفي المدرس للمدرسة لافي كل مدرس  
 تخرج مدرس المسجد كما هو في مصر والفرق بينهم ان المدرسة تتعطل اذا غاب المدرس  
 بحيث تتعطل اما لا بخلاف المسجد فانه لا يتعطل لغيبة المدرس **فائدة** تعقل في القنية  
 ان الامام للمسجد يسامح في كل شهر اسبوعا للاستراحة اوليا زيارته له وعبارته في باب  
 الامامة امام يترك الامامة لزيارة اقربائه في الرساتيق اسبوعا ونحوه او لمصيبة او لاستراحته  
 لا باس به ومثله عفوي العادة والشرع انتهى ومنها المدارس الموقوفة على درس الحديث  
 ولا يعلم مراد الوانف فيها هل يدرس علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح كتحصر ابن  
 الصلاح او يقرأ من الحديث كالبخاري وسلم ونحوها ويتكلم على مافي الحديث من فقه  
 او عربية او لغة او مشكل او اختلاف كما هو عرف الناس الا ان قال الجلال الاسيوطي وهو  
 شرط المدرسة الشيعونية كما رأيت في شرط واقفها قال وقد سأل شيخ الاسلام ابو الفاضل ابن  
 حجر شيخه الحافظ ابا الفضل العراقي عن ذلك فأجاب بان الظاهر اتباع شرط الواقفين  
 فانهم يختلفون في الشروط وكذلك اصطلاح كل بلد فان أهل الشام يلقون دروس الحديث  
 بالسماع ويتكلم المدرس في بعض الاوقات بخلاف المصريين فان العادات جرت بينهم في هذه  
 الاعصار بالجمع بين الامرين بحسب ما يقرأها من الحديث **فصل** في تعارض  
 العرف مع الشرع فاذا تعارض اقدم عرف الاستعمال خصوصاً في الايمان فاذا حلف  
 لا يجامس على الفراش او على البساط ولا يستضيء بالسراج لم يحث بجلوسه على الارض  
 ولا بالاستئناء بالشمس وان سهاها الله تعالى فراشا وبساطا وسهى الشمس سراجا ولو حلف  
 لا يأكل لحم الميحنت باكل لحم السمك وان سهاها الله تعالى لحما في القران ولو حلف  
 لا يركب دابة فركب كافر الميحنت وان سهاها الله تعالى دابة ولو حلف لا يجلس تحت سقف  
 فجلس تحت السماء لم يحث وان سهاها الله تعالى سقفا الا في مسائل فيقدم الشرع على  
 العرف الا في لو حلف لا يصلي لم يحث به صلاة الجنازة كما في عامة الكتب الشامية ولو حلف  
 لا يصوم لم يحث بطلاق الامساك وانما يحث بصوم ساعة بعد طلوع الفجر بنيتة من اهله  
 الثالثة لو حلف لا يذبح فلانة حثت بالعقد لانه النكاح الشائع شرعا بالوطى كافي  
 كشف الاسرار بخلاف لا يذبح زوجته فانه للوطى الرابعة لو قال لها ان رايت الهلال  
 فانت طالق فملت به من غير رؤية ينبغي ان يقع لكونه اشارة استعمل الرؤية فيه بمعنى  
 العلم في قوله عليه الصلاة والسلام صوم الرؤية واقطروا لرؤيته ولو كان الشرع يقتضى  
 الخصوص واللفظ يقتضى العموم اعتبرنا حرمه وص الشرع قالوا الواسي لا قاربه لا يدخل  
 الوارث اعتبار الخصوص الشرع ولا يدخل الوالدان والولدا لعرف وهذا فرعان مخرجان  
 لم ارهما الا نصر يحا حلف لا يأكل لحم الميحنت باكل الميتة الثانية حلف لا يطأ  
 لم يحث بالوطى على الدبر واما لو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء تعبير بغيره فالسيرة للغالب كما  
 صرحوا به في الرضاع **فصل** في تعارض العرف مع اللغة صرح الزيلعي وغيره بان  
 الايمان مبنية على العرف لا على الحقائق اللغوية وعليها فروع منها لو حلف لا ياكل الخبز

(قوله وعبارته ليس في عبارة  
 القنية ذكر الاسيوع في كل  
 شهر (قوله ومثله عفوي  
 ظاهره انه لا يحرم العلوم  
 ونقل في البحر عن الخصاص  
 انه لا يستحق شيئا (قوله  
 يقين ان يقع هذا مذهب  
 الشافعي وخالف ابو حنيفة  
 رضى الله عنهما كما قاله بعض  
 المحققين وانظر المحشى  
 (قوله لو اوصى لا قاربه هذا  
 قيمة الواسي لا قاربه نفسه  
 اموال الواسي لا قاربه فلان  
 يتبغى ان لا يخرج الوارث  
 (قوله ولا يدخل الوالدان  
 الخ) في الخانية وقف على  
 ذرى قرابته لم يدخل فيه  
 والده وولده وجده ورجل  
 قال ارضى هذه صدقة  
 موقوفة على اقاربي ارضى  
 قرابتي قال هلال يصح  
 الوقف والذكر والاشى سواء  
 ولا يدخل فيه والد الواقف  
 ولا جده ولا ولده (قول باكل  
 الميتة ولا باكل لحم الخنزير  
 والانسان على المفنى به



حث بما يعتاده اهل بلده ففي القاهرة لا يبحث الابخبز البر وفي طبرستان ينصرف الى خبز  
 الارز وفي بيدالي خبز الذرة والدخن ولو اكل الحنظل خلاف ما عندهم من الخبز لم  
 يحنث ولا يبحث باكل القطائف الابانيسية ومنها الشواء والطبخ على اللحم فلا يبحث  
 بالبادنجان والجزر المشوي ولا يبحث بالزردة في الطبخ ولا بالارز المطبوخ باسمن بخلاف  
 المطبوخ بالدهن ولا بقلية يابسة ومنها الراس ما يباع في مصره فلا يبحث الابراس الغنم ومنها  
 حلف لا يدخل يتنافذخل بيعة او كنيسة او بيت نار او الكعبة لم يحنث **تنبيه** خرجت  
 عن بناء الايمان على العرف مسائل الاولى حلف لا يا كل لحم احنث با كل لحم الخنزير  
 والا دمي على مافي الكثر ولكن الفتوى على خلافه وجواب الزيلعي بانه عرف عملي فلا يصلح  
 مقيد بخلاف العرف اللفظي فقد رده في فتح القدير بقولهم في الاصول الحقيقة تترك بدلالة  
 العادة اذ ليست العادة الاعرفا عمليا انتهى الثانية حلف لا يركب حيوانا يحنث بالركوب  
 على الانسان لتناول اللفظ والعرف العملي وهو انه لا يركب عادة لا يصلح مقيدا ذكره  
 الزيلعي بخلاف لا يركب دابة كما قدمناه وقد استمر على ما هده وقد علمت رده لكن لم  
 يجيب ابن الهمام عن هذا الفرع الثالثة لو حلف لا يهدم يتناحنث بهدم بيت العنكبوت  
 بخلاف لا يدخل يتنا و فرق الزيلعي بينهما بامكان العمل بحقيقته في الهدم بخلاف الدخول  
 ولو صح هذا المسلك لم يصح بناء الايمان على العرف الا عند تعذر العمل بحقيقته اللغوية  
 الرابعة حلف لا يا كل لحم احنث با كل الكبدة والكروش على مافي الكثر مع انه لا يسمى لحما  
 عرفا ولذا قال في المحيط انه انما يحنث على عادة اهل الكوفة واما في عرفنا فلا يحنث لانه  
 لا يعد لحما انتهى وهو حسن جدا ومن هذا او امثاله علم ان الجمعي يعتبر عرفه قطعاً ومن هنا  
 قال الزيلعي في قول صاحب الكثر والواقف على السطح داخل ان المختاران لا يحنث في العجم  
 لانه لا يسمى داخل عندهم انتهى \* البحث الثالث \* العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط  
 قال في اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرعا انتهى وقالوا في الاجارات لو دفع  
 ثوبا الى خياط ليخيطه له او الى صباغ ليصبغه له ولم يعين له اجرة تم اختلاف في الاجر وعدمه  
 وقد جرت العادة بالعمل بالاجرة فهل ينزل منزلة شرط الاجرة فيه اختلاف قال الامام  
 الاعظم لاجرته وقال ابو يوسف رجه الله ان كان الصباغ حر يفاله اى معاملته فله الاجر  
 والا لولا قال محمد رجه الله ان كان الصباغ معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان القول  
 قوله والا فلا اعتبار المظاهر المعتاد وقال الزيلعي والفتوى على قول محمد رجه الله انتهى  
 ولا خصوصية لصباغ بل كل مانع نصب نفسه للعمل بالجرة فان السكوت كالاشتراط  
 ومن هذا القبيل نزول الخان ودخول الحمام والدلال كما في البرازية ومن هذا القبيل المعد  
 للاستغلال كما في المتقاط ولا قالوا المعروف كالمشروط فعلى المفتي به صارت عاداته كالمشروط  
 صريحا وهنالك مسائلتان لم ارهما الاّن يمكن تخريجهما على ان المعروف كالمشروط  
 وفي البرازية المشروط عرفا كالمشروط شرعا منها لوجرت عادة المقترض برد ازيد مما  
 اقترض هل يجرم اقراضه تنزيلا لعادته بمنزلة الشرط ومنها الوارث كافر مسلما واطردت  
 العادة بالامان للكافر هل يكون بمنزلة اشتراط الامان له فيحرم على المسلمين اعانة المسلم عليه  
 وحين تأليف هذا المحل ورد على سؤال فيمن آجر مطبخا ليطبخ السكر وفيه فخار اذن للمستاجر  
 في استعمالها فتلغ ذلك وقد جرى العرف في المطابخ بضمها على المستاجر فاجبت بان

قوله فلا يحنث بالبادنجان  
 الخ هذا قولهما وهو المفتي  
 به



المعروف كالمشروط فصار كأنه صرح بضمائها عليه والعارية إذا اشترط فيها الضمان  
على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره الزبلي في العارية وحزمه في الجوهره  
ولم يقل في رواية لكن نقل بعده فرع البزازية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما الوديعه  
والعنين المثرج فلا يضمنان بحال اهـ ولكن في اليزازية قال اعرفني هذا على انه ان ضاع  
فانما ضمن له فاعاره فضع لم يضمن اهـ وبما تفرع على ان المعروف كالمشروط لوجه  
الاب بنته جهازا ودفعه لها ثم ادعى انه عارية ولا يئنه ففيه اختلاف والفتوى انه ان كان  
العرف مستمر ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قوله وان كان العرف  
مشتركا فالقول للاب كذا في شرح منظومة ابن وهبان وقال قاضيان وعندى ان  
الابان كان من كرام الناس واشرفهم لم يقبل قوله وان كان من أوساط الناس كان  
القول قوله اهـ وفي الكبرى الخاص ان القول للزوج بعد موتها وعلى الاب البيئنه لان  
الظاهر شاهد للزوج كمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره ولم يذكر الاجر فانه يحمل على  
الاجارة بشهادة الظاهر اهـ وعلى كل قول فالمنظور اليه العرف فالقول المفتى به نظر  
الى عرف بلدهما وقاضيان نظر الى حال الاب في العرف وما في الكبرى نظر الى مطلق  
العرف من ان الاب انما يجزئ ملاك وفي الملتقط من البيوع وعن ابى القاسم الصفار  
الاشياء على ظاهر ما جرت به العادة فان كان الغالب الحلال في الاسواق لا يجب السؤال وان  
كان الغالب الحرام في وقت او كان الرجل ياخذ المال من حيث وجده ولا يتامل في الحلال  
والحرام فالسؤال عنه حسن اهـ وفيه ايضا ان دخول البرذعة والا كاف في بيع الحمار  
مبنى على العرف وفيه ايضا ان حمل الاجير الاجمال الى داخل الباب مبنى على التعارف  
ذكره في الاجارات وفي اجارات منسبة المفتى رجل دفع غلامه الى حائكة مدة معلومة  
اي تعلم النسيج ولم يشترط الاجر على احد فاما علم العمل طلب الاستاذ الاجر من المولى والمولى  
من الاستاذ ينظر الى عرف اهل تلك البلدة في ذلك العمل فان كان العرف يشهد بالاستاذ  
يحكم باجره مثل ذلك العمل على المولى وان كان يشهد للمولى فاجر مثل ذلك الغلام  
على الاستاذ وكذلك لو دفع ابنه اهـ وبما بنوه على العرف ان اكثر اهل السوق اذا  
استاجر واحراسا وكره الباقون فان الاجرة تؤخذ من الكل وكذا في منافع القرية وقمامه  
في منسبة المفتى وفيها لو دفع غزلا الى حائكة لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى وابو  
الليث وغيره للعرف اهـ البحث الرابع العرف الذي تعمل عليه الالفاظ انما هو المقارن  
السابق دون المتأخر ولذا فالوا لا عبرة بالعرف الطارى فلذا اعتبر العرف في المعاملات  
ولم يعتبر في التعليق فيبقى على عمومه ولا يخصه العرف وفي آخر المبسوط اذا اراد الرجل ان  
يقرب فعملته امر انه فقال كل جارية اشترى يتهاهى حرة وهو يعنى كل سفينة جارية عمل  
بنيتها ولا يقع عليه العتق قال الله تعالى وله الجوارى المنشآت في البحر كالاعلام والمراد السفن  
فاذا نوى ذلك عملت نية لانها ظاهرا في هذا الاستحلاف ونية المظلم فيما يحلف عليه معتبرة  
وان حلفته بطلاق كل امرأة تزوجها عليك فليقل كل امرأة تزوجها عليك فهي طالق  
وهو بنوى بذلك كل امرأة تزوجها على رقبته فيعمل بنيتها لانه نوى حقيقة كلامه اهـ  
واما الاقرار فهو اخبار عن وجوب سابق ور بما يقدم الوجوب على العرف الغالب وكذا  
لو اقر بدها ثم فسرها انها زبوف او زبوجتة بصدق ان وصل وان اقر بالف من ثمن متاع

(قوله فانه يحمل على  
الاجارة) هو قول مجر وتقدم  
ان الفتوى عليه (قوله  
لو دفع غزلا الى حائكة الخ)  
استفيد منه تقييد مسألة  
تغير الطعان فيما اذا لم يجز  
فيها عرف (قوله المقارن  
السابق) أى السابق  
لوقت اللفظ واستقر حتى  
صار في وقت المفظوبه



(قوله يقتضى القاعد

الثاني الخ) فيه ان ال في  
الحاكم للجنس كما هو  
الظاهر وقضيته كون  
النظر لذلك الحاكم شافعيًا  
كان أو حنفيًا وكونه شافعيًا  
في نفس الامر اذ ذلك  
لا يقتضى أن يكون له دخل  
في ثبوت الحكم (قوله  
الى القاضي) لا يخفى ان  
أن يكون المراد بالقاضي  
القاضي وقت الحلف أو  
القاضي وقت روية المنكر  
فان كان الاول انخلت  
اليمين بعزل القاضي وان  
كان الثاني بقيت اليمين  
(قوله واختلف التصحيح  
الخ) والصحيح ان قضاءه  
يصح وان لم يكن في ولايته  
وحيث مقابله بقيل (قوله  
الحكم العام الخ) مفهومه  
ان الحكم الخاص يثبت  
بالعرف الخاص ومنه  
المدارس الموقوفة على  
درس الحديث ولا يعلم ان  
الواقف اراد تدريس  
المصطلح او تدريس مقت  
الحديث حيث قيل باتباع  
اصطلاح كل بلد (قوله  
لا تزيد على الاجر) يفهم  
منه انه لو كانت قيمتها تزيد  
انه تصح الاجارة (قوله  
جواب الكتاب) وهو عدم  
الجواز لان عدم الجواز  
منصوص عليه بالنهي عن  
تغير العرفان

او فرض لم يصدق عند الامام اذا قال هي زبوف وصل او فصل وصدفاه ان وصل وان اقر  
بالف غضبا او ودبعة ثم قال هي زبوف صدق مطلقا وكذا الدعوى لا تنزل على العادة لان  
الدعوى والاقرار اخبار بما تقدم فلا يقيد العرف المتأخر بخلاف العقد فانه باشره الحال  
فقيد العرف قال في البرازية من الدعوى عزى الى اللامشى اذا كانت النقود في البلد  
مختلفة احدها اروج لاتصح الدعوى مالم يبين وكذا الواقف بهشرة دنانير حر وفي البلد نقود  
مختلفة جبر لا يصح بلايمان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الارجح انتهى وقد اوسعنا  
الكلام على ذلك في شرح الكثر من اول البيع ويمكن ان يخرج عليه سائلتان احدهما  
مسئلة البطالة في المدارس فاذا استمر عرف بها في اشهر مخصوصة حل عليها ما وقف بعدها  
لما وقف قبلها الثانية اذا شرط الواقف النظر للحاكم وكان الحاكم اذ ذلك شافعيًا صار  
الآن حنفيًا لقاضي غيره الا نيابة هل يكون النظر له لانه الحاكم اول الالانه متأخر فلا يحتمل  
المتقدم عليه يقتضى الة اعادة الثاني ولكن قالوا في الايمان لو حلفه والى بلدة بعلمه بكل  
داور دخل البلدة بطلت اليمين بعزل الوالى فلا يجتث اذا لم يعلم الوالى الثاني ولم ار الا حكمه  
ما اذا حلف متى رأى منكر ارفعه الى القاضي هل تعين القاضي حالة اليمين ومن هذا النوع  
لو وقف باء على الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي هل ينصرف الى قاضي الحرم أو قاضي  
البلدة الموقوفة أو قاضي بلدة الواقف ينبغي ان يستخرج من مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد وماله  
في بلدة اخر فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم أو لقاضي بلد ماله صرحوا بالاول فينبغي ان  
يكون النظر لقاضي الحرم ويمكن ان يقال ان الارجح كون النظر لقاضي البلد الموقوفة لانه  
اعرف بمصالحها فالظاهر ان الواقف قصده وبه تحصل المصاحلة وقد اختلفوا فيما اذا  
كان العقار لاني ولاية القاضي وتنازع عليه عند قاض آخر فمنهم من لم يصح قضاءه ومنهم  
من نظر الى التداخي والترافع واختلف التصحيح في هذه المسئلة (تبيينه) هل يعتبر في  
بناء الاحكام العرف العام أو مطلق العرف ولو كان خاص المذهب الاول قال في البرازية  
معزى الى الامام البخارى الذى ختم به الفقه الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت  
انتهى ويتفرع على ذلك لو استقرض الفوا واستاجر المقرض لحفظ مرآة أو لمعلقة كل شهر  
بعشرة وقيمتها لا تزيد على الاجر فقها ثلاثة اقول صحة الاجارة بلا كراهة اعتبار العرف  
خواص بخارى والصحة مع الكراهة للاختلاف والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام  
ولم يوجد قداغنى الا كبره فسادها وفي القيمة من باب استئجار المستقرض المقرض بالتعارف  
الذى تثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض  
ان كان يثبت ولكن احده بعض اهل بخارى فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا  
التمى لم يعرفه عامتهم بل تعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال رضى الله عنه  
وهو الصواب انتهى وذكر فيما من كتاب الكراهية قبيل التحريم لو تواضع اهل بلدة على  
زيادة في سجناتهم التى توزن بها الدراهم والبريسم على مخالفة سائر البلاد ان ليس لهم ذلك  
انتهى وفي اجارة البرازية فى اجارة الاصل استاجره ليجمل طعامه بقرينة من قال اجارة  
فاسدة ويجب اجرامثل لا يتجاوز به المسمى وكذا اذا دفع الى حائك غزلا على ان ينسجه  
بالثلاث ومساخج بلع وخوارزم اتموا بجواز اجارة الحائك للعرف وبه افق أبو على النسفى  
ايضا الفتوى على جواب الكتاب لا الطمان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص انتهى



(قوله ينبغي ان يفتى الخ) كيف ينبغي ان يفتى به مع كونه محمداً فالقول الشرعي مع انه لا مماثلة بين ما اعتبر من المسائل  
المبنية على العرف الخاص وبين الخلو لان اعتبار العرف الخاص في جميع تلك المسائل ضررها التزم بها فاعلمها بمختار انفسه  
او مقصداً في استيفاء شرط يمنع منه الضرر واما الوقف فناظره لا يملك اتلافه ولا تعطيله ولا الواقف فكيف يقول لا يملك  
صاحب الخانوت اخراج صاحب الخلو ولا يمكنه اجارتها لغيره ولو كانت وقفاً ومن المقرر ان صاحب الخلو لا يعطى الاشياء  
يسير او ياحذو في نظير خلوه قدراً كثيراً كذا قيل هذا حقيقة الخلو ما يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي دفع الدراهم  
فيها مقابلتها سواء كانت تلك المنفعة عمارة كان يكون في الوقف اما كن آيلة للخراب فيكرهها ناظر الوقف ان يعمرها ويكون  
ما صرفه خلوها ويصير شريكاً في ازيدته عمارة مثل ما لو كانت الاما كن قبل العمارة تسمى بنصف وبعدها بثلاثة اناصاف يكون  
صاحب الخلو شريكاً بالثلث والثلثين فاذا احتاجت تلك المحلات الى عمارة كان على الواقف الثلث وعلى صاحب الخلو  
الثلثان او كانت المنفعة غير عمارة كوقيد مصباح اذا اعتبر انما هو عود الدراهم بالمنفعة في الوقف عمارة كانت او غيرها ومنه  
ما يقع ان الواقف لما يريد ان يبنى محلاً للوقف في دفعه للناس دراهم على ان يكون لكل شخص محل من

تلك المواضع التي يريد  
الواقف بناها فاذا قبل  
منهم تلك الدراهم فكانت  
باعهم تلك الحصة بما دفعوه  
وكانت لغيره فجزأ من تلك  
الحصة التي لسك ولغايته  
انه وظف عليهم كل  
شهر كذا ليس للواقف  
فيه بعد ذلك تصرف الا  
بقبض الحصة الموظفة  
وليس له ان يوجهه لغيره  
وكان رب الخلو صار شريكاً  
لواقف وشروط صحة الخلو

وهي من البيع الفاسد في الكلام على بيع الوفاء في القول السادس من انه صحيح قالوا  
لحاجة الناس اليه فراد من الرافاهل بطخ اعتمادوا الدين والاجارة وهي لا تصح في  
السكرم وأهل بخاري اعتمادوا الاجارة الملو بلة ولا يمكن في الاشجار فاضطروا الى بيعها  
وفاء وما ضاق على الناس أمر الاتسع حكمه انتهى والحاصل ان المذهب عدم اعتبار  
العرف الخاص ولكن افتي كثير من المشايخ باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان  
ما يقع في بعض اوقاف القاهرة من خلو الخوازيق لازم وبصير الخلو في الخانوت حقه فلا يملك  
صاحب الخانوت ارجاعه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفاً وقد وقع في حوائت الجمالون  
بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها امكنها للتجار بالخلو جعل لكل خانوت قدراً  
أخذه منهم وكتب ذلك بكتوب الوقف وكذا أقول على اعتبار العرف الخاص قد تعرف  
الفقهاء بالقاهرة التزول عن الوظائف بما يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز  
وانه لو تزول وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي  
العظيم وقد اعتبر واعرف القاهرة في مسائل منها ما في فتح القدير من دخول السلم في البيت

ان يكون ما بذل من الدراهم عايد على جهة الوقف بان ينتفع بها فيه فما فعل الآن من أخذ الناظر المبيع  
من ريد الخلو الدراهم لنفسه فهذا الخلو غير صحيح ويرجع الدافع على الناظر وان لا يكون للوقف ربع بعمر منه فان  
كان وبني بعمارة صرف منه ولا يصح حينئذ فيه خلو وان ثبت ذلك الصرف على منافع الوقف بالوجه الشرعي فلو  
صدق الناظر على الصرف من غير ثبوت ولا ظهور عمارة ان كانت هي المنفعة فلا عبرة بهذا التصرف وفائدة الخلو انه  
كالمالك فتعبر على حكمه من بيع واجارة وهبة ورهن ووفادين وارث ووقف وهذا اذا زاد اجرة الوقف في حد ذاته من غير  
نظر للخلو يلزم صاحب الخلو بالزيادة او ينزع منه ويؤثر اثيره فما اصاب الوقف بصرف في مصارفه وما اصاب الخلو يعطى  
لصاحب الخلو فيقول المصنف فلا يملك صاحب الخانوت ارجاعه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفاً على ما اذا لم يزد  
الوقف في حد ذاته بقطع النظر عن الخلو والا فلا (قوله فينبغي الجواز) قيل عليه كيف يفتى في الجواز فانه ليس الارشوة والعرف  
انما يعتبر اذا لم يكن بخلافه نص والجهل منه ايضا انه قال فيما سياتي ان الحقوق المجردة لا يجوز الاعتراض عنها وفرع على ذلك  
تهدم حجة الاعتراض عن الوظائف بالاقواف نعم ذكر السرخسي ما يفيد جوازه وهو ان العبد الموصى برقبته  
لشخص وخدمته لا تحرق قطع طرفه فاصطلمها على قسمة الارش بينهما فله ما ذلك ولا يكون ما يستوفيه الموصى له بالخدمة بدل  
الخدمة لانه لا يملك الاعتراض عنها لسكنه اسقاط لقمه كما اوصالح الموصى له بالرقبة على مال ليسلم العبد له ولكن سيد كالمصنف  
في التنبيه في القاعدة الخامسة عن صلح الازية له عطفي الذبوان فبات عن اثنين واصطلمها على ان يكتب في الذبوان  
امم احدهما وباخذ العطا والآخر لاشي له من العطا ويبدل له من كان العطا له بالمال معلوما فالصلح باطل ويرد بدل  
الصلح وكن على ذكرهما من انبا



المبيح في القاهرة دون غيرها لان بيوتهم طبةقات لا ينتفع بها الابيه وقد تمت القواعد السكية  
وهي ست الاولى لاثواب الابالنية الثانية الامور بمقاصدها الثالثة اليقين لايزول بالاشك  
الرابعة المشقة تجلب التيسير الخامسة الضرر يزال السادسة العادة محكمة والان شرع  
في النوع الثاني من القواعد في قواعد كاية يتخرج عليها ما لا يخصص من الصور الجزئية  
القاعدة الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

ود ايلها الاجماع وقد حكم ابو بكر رضى الله عنه في ما نزل وخالفه عمر رضى الله عنه فيها  
ولم ينقض حكمه وعلمته بأنه ليس الاجتهاد الثاني باقوى من الاول وانه يودى الى ان لا يستقر  
حكم وفيه مشقة شديدة وهذا اول من قوله في الهداية لان الاجتهاد الثاني كالا جتهاد  
الاول وقد ترجع الاول بانصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه انتهى لانه يكفي بان الثاني  
كالاول ولا حاجة الى ترجيح الاول بغير السابق مع ما ورد في العناية على قوله ان الاول  
ترجح بانصال القضاء به انه ترجيح الاصل بفرعه لان الاصل في القضاء راي المجتهد فكيف  
يترجح بالقضاء وان اجاب عنه بان الفرع يرجع اصله من حيث بقاؤه لا من حيث انه  
منه فاشيئان اذا تساوى في القوة وكان لا حدهما فرع فانه يترجح على ما لفرع له الى آخره  
ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني حتى لو صلى اربع ركعات الى اربع  
جهات بالاجتهاد فلا قضاء وانما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تغير الى اخرى  
ثم عاد الى الاولى وقد بيناه في الشرح وذكر فيه اختلاف في الخلاصة منهم من قال لا يستقبل  
ومنهم من قال يستقبل انتهى ومنها اوحكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب فاعادها  
لم تقبل وعلاه بعضهم بان قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد  
واصله كما في الخلاصة من ردت شهادته لعدم ثم زالت ثم اعادها في تلك المسألة لم تقبل  
الا في اربعة اصبي والعبد والكافر والاعمى انتهى ومنها لو كان رجل ثوبان احدهما نجس  
فقضى باحدهما وصلى ثم وقع تحريمه على طهارة الآخر لم يعتبر الثاني وعلى هذا مسئله  
في الشهادات شهدت طائفة بقتله يوم النحر بمكة وطائفة بونه يومه بالسكوة لغتا فان  
قضى باحدهما قبل حضور الاخرى لم تعتبر الثانية لانصال القضاء بها ومقتضى الاول  
انه لو تحرى وظن طهارة احد الاناثين فاستعمله وترك الاخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني  
بل يتييم ولكن هذا مبني على جواز التحري في الاناث وفي شرح الجمع قبيل التيمم لو كانا  
اناثين يريهما ويتيمم اتفاقا انتهى ومنها لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده لا ينقض  
الاول ويحكم بالمستقبل بما رآه ثانيا ومنها حكم القاضي في المسائل الاجتهادية لا ينقض  
وهو معنى قول اصحابنا في كتاب القضاء اذا رفع اليه حكم حاكم امضاه ان لم يخالف الكتاب  
والسنة والاجماع وقد بينا شرط القضاء ومعنى الامضاء في شرح الكستر وكتبتنا المسائل  
المستثناة في النوع الثاني ثم اعلم ان بعضهم استثنى من هذه القاعدة اعنى الاجتهاد لا ينقض  
بالاجتهاد مستثنين احدهما نقض القسمة اذا ظهر فيها عين فاحش فانها وقعت بالاجتهاد  
فكيف ينقض بمثله والجواب ان نقضها لفوات شرطها في الابتداء وهو المعادلة فظهر  
انها لم تكن صحيحة من الابتداء فهو كما اظهر خطأ القاضي بفوات شرط فانه ينقض  
قضاؤه والثانية اذا رأى الامام شيئا ثم مات او عزل فللثاني تغييره حيث كان من الامور العامة  
والجواب ان هذا حكم يدور مع المصلحة فاذا رآها الثاني وجب اتباعها وتغييرها

(قوله وقد حكم ابو بكر الخ) وقد صرح ان عمر رضى الله عنه اكثر اشتغاله فلما قضى ابا الدرود واختصم اليه رجلان فتضى لاحدهما ثم اتى المقضى عليه عمر رضى الله عنه فسأله عن حاله فقال قضى غلى فقال له لو كنت انما مكانه لتقضيت لك فقال ما يمنعك عن القضاء فقال ليس هناك نص والرأى مشترك يعنى ولا منبهة لاحد الرايين على الآخر (قوله ومن فروع ذلك اسم الاشارة راجع للقاعدة وذكر لنا اولها) بالاصل (قوله والجواب الخ) حاصله تقييد القاعدة بعدم المصلحة يعنى ان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد الا اذا اشتمل النقض على مصلحة عامة



الاول كثر في زماننا وقبله ان الموثقين يكتبون عقب الواقعة عند القاضي من بيع وسكاح  
 واجارة ووقف واقرار وحكم بموجبه فهل يمنع النقص لورفع الى آخر فاجبت مرارا بان كان  
 في حادثة خاصة به ودعوى صحيحة من خصم على خصم عنده والا فلا يكون حكما صحيحا كما سما  
 ذكره العمادى في فصوله وتبعه في جامع الفصولين والسكردرى في فتاوى البرازية والعلامة  
 قاسم في فتاواه من ان شرط نفاذ القضاء في المجتهدات ان يكون في حادثة ودعوى صحيحة  
 فان فات هذا الشرط كان فتوى لاحد كما وزاد العلامة قاسم ان الاجماع عليه وقال  
 لو قضى شافعي بموجب بيع العقار لا يكون قضاء بانه لا شفعة للجار ولو كان القاضي حنفيا  
 لا يكون قضاء بان الشفعة للجار الى آخر ما ذكره من الفروع ومضى عليه ابن الغرس واوضحه  
 بامثلة الثاني لوقال الموثق وحكم بموجب حكما صحيحا مستوقيا شرائطه الشرعية فهل  
 يكتب في به فاجبت مرارا بانه لا يكتب في به ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم  
 كما في المنتقط من كتاب الشهادات ولو كتب في السجل ثبت عندى بما ثبتت به الحوادث  
 الحكيمية انه كذا لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل ثم قال وحكى انه لما استقضى قاضي  
 عنيسة بنخارى كان يكتب الامام الحلوانى في محاضرهم لا قاورد واعليه اجوبته في  
 سجلات كتبت بتلك التسمية بعينها بنعم فقال انكم لا تقسمون الشهادة وقبلك القاضي  
 على السعدى وقبله شيخنا ابو على النسفى وكان لا يخفى عليهم ما فاما انت وامثالك لا تنق  
 بالوقوف على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير وعن السيد الامام ابى شجاع قال كنا نتسائل  
 في ذلك كشايخنا حتى طالبتهم بتفسير الشهادة فلم يأبوا بالصحة فتخفى عندي ان الصواب  
 هو الاستفسار انتهى وفي الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات الاصل في المحاضر والسجلات  
 ان يبالغ في الذكر والبيان بالصرح ولا يكتب بالاجمال حتى قيل لا يكتب في المحاضر ان  
 يكتب حضر فلان واحضر معه فلان فادعى هذا الذى حضر عليه وله ان يكتب هذا الذى حضر  
 ادعى على هذا الذى حضره الى ان قال وكذا لا يكتب في بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد  
 الاستشهاد ما يذكر عقيب دعوى المدعى هذا الى ان قال ويكتب في السجل حكم  
 القاضي ولفظ الشهادة بتمامها ولا يكتب بما يكتب ثبت عندى على الوجه الذى ثبتت به  
 الحوادث الحكيمية الى آخره وحكى فيها واقعة الحلوانى مع قاضى عنيسة الى ان قال والمختار  
 في هذا الباب ان يكتب في السجلات دون المحاضر لان السجل لا يرد من مصر الى آخر  
 فلا يكون في التدارك حرج انتهى الثالث انه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالوجوب  
 باعتبار الاستواء في الشرط السابق فان وقع التنازع بين خصمين في الصحة كان الحكم بها  
 صحيحا وان لم يقع بينهما تنازع فيها فلا وكذا الحكم بالوجوب ان وقع تنازع في موجب خاص  
 من واجبات ذلك الشيء الثابت عند القاضي ووقعت الدعوى بشرطها كان حكمه ابدلك  
 الموجب فقط دون غيره والا فلا فاذا اقر بوقف عقاره عند القاضي وشرط فيه شروطا وثبت  
 ملكه لما وقفه وسلمه الى ناظر ثم تنازع عند قاض حنفى وحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه  
 لا يكون حكما بالشروط ولو وقع التنازع في شئ من الشروط عند مخالف كان له ان يحكم  
 بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحاكم الحنفى السابق اذ لم يحكم بمعانى الشروط انما حكم  
 باصل الوقف وما تضمنه من صحة الشروط فليس للشافعى الحكم باطالة باعتبار اشتراط  
 الغلة او النظر او الاستبدال الرابع بيننا في الشرح حكم ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه

(قوله الاجماع عليه) اى  
 على وجوب تقديم الدعوى  
 لصحة الحكم (قوله  
 لا يكتب في به) المعروف انه  
 يكتب لتصرحهم ان حكم  
 الحاكم بحكم على السداد  
 ما يمكن وان قول الموثق  
 حكم حكما صحيحا متوفيا  
 شرائطه ينتظم ما لا بد منه



(قوله احداث الوظائف)

الخ) المراد بالوظائف  
 المعامل في مقابلة الخدمة  
 والمرتبات اعطاؤها لافى  
 مقابلة الخدمة وهذا فى غير  
 اوقاف الملوكة والامراء لان  
 اوقافهم لا تراعى شروطها  
 لانها من بيت المال وترجع  
 اليه فيجوز الاحداث اذا كان  
 المقرر من مصاريف بيت  
 المال وسياقى الكلام  
 فيه (قوله اذا اجتمع  
 الحلال الخ) خص الشافعية  
 الحلال بالحلال المباح وقالوا  
 لو اخلط الواجب بالمحرم  
 روى الواجب فنهى اختلاط  
 مولى المسلمين بالكفار  
 يجب غسل الجميع والصلاة  
 عليهم واحتج له البيهقي  
 بانه عليه الصلاة والسلام  
 مر يجلس فيه اختلاط من  
 المشركين والمسلمين فسلم  
 عليهم ومنها المرافعة  
 عليها كشف وجهها  
 فى الاحرام ولا يمكن  
 الاب كشف شئ من الراس  
 وستر الراس واجب  
 فى الصلاة فاذا صلت راعت  
 مصلحة الواجب ومنها  
 المضطر يجب عليه اكل  
 الميتة وان كانت حراما  
 ومنها الحجر على المرأة  
 من بلاد الكفار واجبة  
 وان كان سفرها وحدها  
 حراما (قوله يقدم المحرم  
 الى اخره) فيه تقابيل النسخ  
 فى تقديم المبيع لافى تقديم

ابرواية مرجوع عنها وما اذا خالف مذهبه عامدا او ناسيا الخامس مما لا ينفذ القضاء به  
 ما اذا قضى بشئ يخالف للاجماع وظاهره وما خالف الائمة الاربية يخالف للاجماع  
 وان كان فيه خلاف لانه يرمم فقد صرح فى التحرير ان الاجماع انعقد على عدم العمل  
 بمذهب يخالف للاربية لانضباط مذهبهم وانتشارها وكثرة اتباعهم السادس القضاء  
 بخلاف شرط الواقف كاتقضاء بخلاف النص لا ينفذ لقول العلماء شرط الواقف كنص  
 الشارع صرح به فى شرحى المجمع للمصنف وابن الملك وصرح السبكي فى فتاواه بان ما خالف  
 شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه واه كان نصه فى الوقف نصا وظاهرا  
 انتهى ويدل عليه قول اصحابنا كفى الهداية ان الحكم اذا كان لا دليل عليه لم ينفذ وبإمرته  
 او يكون قول لا دليل عليه وفى بعض نسخ القدورى بان الى آخره ويدل عليه ايضا فى الذخيرة  
 والولوالجنية وغيرهما ان القاضى اذا قرر فرشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل له ولا يحل  
 للفرش تاول المعلوم انتهى وبهذا علم حرمة احداث الوظائف واحداث المرتبات بالاولى  
 وان فعل القاضى ان وافق الشرع نفذ والارد عليه والله سبحانه وتعالى اعلم

القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والمحرم غلب المحرم

وبمعناها ما اجتمع محرم ومبيح الاغلب المحرم والعبارة الاولى لفظ حديثه اوردته جماعة  
 ما اجتمع الحلال والمحرام الاغلب المحرام الحلال قال العراقي لا اصل له وضعفه البيهقي  
 واخرجه عبيد الرزاق موقوفا على ابن مسعود رضى الله عنه وذكره الزيلعي شارح الكنز  
 فى كتاب الصيد مرفوعا فى فروعهما ما اذا تعارض دليلان احدهما يقتضى التحريم والاخر  
 الاباحة قدم التحريم وعمله الاصوليون بتقابل النسخ لانه لو قدم المبيع لزم تكرار النسخ  
 لان الاصل فى الاشياء الاباحة فاذا جعل المبيع مخرجا كان المحرم تامخا لاباحة الاصلية  
 ثم يصير منسوخا بالمبيع ولو جعل المحرم متأخر المكان تامخا للمبيع ولم ينسخ شيئا لكونه  
 على وفق الاصل وفى التحرير يقدم المحرم تقبلا للنسخ واحتياطا وقد اوضحناه فى شرح  
 المنار فى باب التعارض ومن ثمة قال عثمان رضى الله تعالى عنه ما سئل عن الجمع بين  
 اثنين يملك اليمين احدهما آية وحرمتهما آية فالتحريم احب الينا واذكر بعضهم ان من  
 هذا النوع حديث لك من الحاضر ما فوق الازار وحديث اصنعوا كل شئ الا النكاح  
 فان الاول يقتضى تحريم ما بين السرة والركبة والثانى يقتضى اباحة ما عدا الوطئ فرجع  
 التحريم احتياطا وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومالك والشافعى رحمهم الله وخص محمد  
 رحمه الله شعار الدم وبه قال احمد والابالثنانى ومنها الواشبة محرمة باجنبيات محصورات  
 لم يجعل كاقدمناه فى قاعدة الاصل فى الابضاع التحريم ومنها من احدا بويه ما كولى والا<sup>٢</sup> خز  
 غير ما كولى لا يحل اكله على الاصح فاذا نرى كلب على شاة فولدت لا يؤكل الولد وكذا اذا نرى  
 حمار على فرس فولدت بخلالم يؤكل والاهلى اذا نرى على الوحشى فنتج لا تجوز الاضحية  
 به كذا فى الفوائد التاجية ومنها الوشارك الكلب المعلم غير المعلم او كلب مجوسى او كلب لم يذكر  
 اسم الله تعالى عليه بعد احرم كفى الهداية ومنها ما فى صيد الخنازية مجوسى اخذ يده مسلم فذبح  
 والمكن فى يده المسلم لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمبيع فيحرم كالمعجز مسلم عن مدقوسه  
 بنفسه فاعانه على مده مجوسى لا يحل اكله انتهى ومنها عدم جواز وطي الجارية بالمشركة  
 ومنها لو كان بعض الشجرة فى الحبل وبعضها فى الحرم ومنها لو كان بعض الصيد فى الحبل

المحرم اذا فى تقديم التحريم تكرار النسخ



والبعض في الحرم والمنقول في الثانية كما ذكره الاسبيجاني ان الاعتبار لقوائمه لارأسه حتى لو كان قائما في الحسل ورأسه في الحرم فلا شيء يقتله ولا يشترط ان يكون جميع قوائمه في الحرم حتى لو كان بعضها في الحرم وبعضها في الحسل وجب الجزاء بقتله لتغيب الحظر على الاباحة انتهى واما المنقول في الاولى ففي الاجناس الاغصان تابعة لاصلها وذلك على ثلاثة اقسام احدها ان يكون اصلها في الحرم والاغصان في الحسل فعلى قاطع اغصانها القيمة والثاني ان يكون اصلها في الحسل واغصانها في الحرم فلا ضمان على القاطع في اصلها واغصانها والثالث ان يكون بعض اصلها في الحسل وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان سواء كان القص من جانب الحسل أو من جانب الحرم انتهى ومنها واختلفت مساليج المذكاة بمسالخ الميتة ولا علة تميز وكانت الغلبة للميتة أو استويا لم يميز تناول شيء منها ولا يتحرى الا عند المخصصة واما اذا كانت الغلبة للمذكاة فإنه يجوز التحرى ومنها او اختلفت وذلك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤثر كل الاعند الضرورة والمستثنان في صلاة الخلاصة من فصل اشتباه القبلة ومقتضى الثانية انه لو اختلفت بين بقر باين اتان أو ماو بول عدم جواز التناول ولا يتحرى ومنها واختلفت زوجته بغيرها فليس له الوطئ ولا يتحرى سواء كن محصورات أو لا كما ذكره اصحابنا رحمهم الله تعالى في الطلاق الميمم وقالوا لو طلق احدى زوجته ميمما حرم الوطئ قبل التعيين واهذا كان وطئ واحد ميمما تعيننا لطلاق الاخرى ومن صورها ما أو اسلم على أكثر من أربع فانه يحرم عليه الوطئ قبل الاختيار على قول من خيره وهو محمد والشافعي رحمهما الله تعالى واما الشيخان فقالا لا يبطلان النكاح قال في المجمع من فصل نكاح الكافر أو اسلم تحت خمسه أو اختان أو ام وبنت بطل النكاح وان رتب فالأخير وخيره في اختياره ببع مطلقا أو احدى الاختين والبنت أو الام انتهى ومنها الورى صيدا فوقع في ماء أو على سطح أو جبل ثم تردى منه الى الأرض حرم للاب والام والاحتياط الحرمه بخلاف ما اذا وقع على الأرض ابتداء فانه يحل لانه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره وخرجت عن هذه القاعدة مسائل الاولى من احاديثه كتابي والاخر مجوسى فانه يحل نكاحه وذبيحته ويجعل كتابيا وهو يقتضى ان يجعل مجوسيا وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى واو كان السكتة ابى الاب في الاظهر عنده تعايبا بجانب التحريم لسكن اصحابنا تركوا ذلك نظرا له غير فان المجوسى شرمن الكتابي فلا يجعل الولد تابعه الثانية الاجتهاد في الاواني اذا كان بعضها طاهر وبعضها نجس او الاقل نجس فالتحرى جائز ويرى ما غاب على ظنه انه نجس مع الاحتياط ان يربق الكل ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا علا بالاعراب فيما الثالثة الاجتهاد في ثياب محتاطة بعضها نجس وبعضها طاهر جائز سواء كان الاكثر نجسا او لا والفرق بين الثياب والاواني انه لا يخلق لها في ستر العورة وللوضوء خلف في التطهير وهو التيمم وهذا كما في حالة الاختيار واما في حالة الضرورة فيتحرى للشرب اتفاقا كما في شرح المجمع قبيل التيمم وينبغي ان يلحق بسئلة الاواني الثوب المنسوج لجنته من حرير وغيره فيحل ان كان الحرير اقل وزنا أو استويا بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم اره الا في الخلاصة من التحرى في كتاب الصلاة واختلفت آوايه باواني اصحابه في السفر وهم غيب أو اختلفت رغيفه باربعة غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى ويترهب حتى يحمي اصحابه وهذا في حالة الاختيار واما في حالة الاضطرار جاز التحرى مطلقا انتهى وقد جوز

(قوله ولا يتحرى) كيف يتأق التحرى مع الاختلاط انتهى بفتح نفيه (قوله قبل التعيين الخ) ان لم ينو واحدة عند الطلاق فالشارع يجعل له التعيين باختياره وان كان نزي يجب ان يعين المنوية (قوله لا بالاغراب) لو قال الاحوط كان انسب (قوله فيتحرى للشرب) فيه ان الكلام في التحرى للوضوء (قوله فيحل) فيه ان مقتضى الالساقي جواز التحرى (قوله ملاننا) يعنى ولو حضورا وفيه انه لا وجه للتحرى حينئذ



(قوله لو سقاشاة الخ) في جعل هذا ما غلب فيه الحلال الحرام نظر اذ ليس هنا محرّم غايه الحلال ليصنع خروجه (قوله مستهلك الخ) ليس هذا ما خرج عن القاعدة بل هو مقيد لها (قوله والصحيح) ٥٧ هو قول محمد وهو الاحوط والاول قوتها

واذا نساوا يتلق بهما  
الخبر جماعا (قوله يطيب  
له) وجهه ان كون الغالب  
في السوق الحرام لا يستلزم  
كون المشتري حراما لجواز  
كونه من الحلال المغلوب  
(قوله ما اذا اختلط الحلال  
بالحرام) نقل المحشي عن  
التمر تاشي ما نصه لرحل  
مال حلال اختلط بمال  
من الربا او الرشا والغلول  
او الدحت او من مال الفصص  
او المرقاة والخيانة او من  
مال يتيم فصار ماله كاه شبهة  
ليس لاحدان يشاركه  
او يساعده او يستقرض  
منه او يقبل هديته او ياكل  
في بيته وكذا اذا منع  
صدقاته وزكاته وعشره صار  
ماله شبهة لما فيه من اخذه  
من مال الفقير وينبغي ان  
ترى الاشياء حلالا في ايدي  
الناس في ظاهرها الحكم بالم  
يتبين شيء مما وصفنا (قوله  
يدخل في هذه) القاعدة  
اذا المتبادر منه ان المشار اليه  
قاعدة اغلبية الحرام على  
الحلال مع ان الغلبة فيما  
ذكره من المسائل للحلال على  
الحرام الا ان يقال يلزم من  
الاستثناء حصول قاعدة  
اخرى فتكون الاشارة اليها  
(قوله اونية) لم يذكر مثلا للجمع

اصحابنا رحمهم الله من كتب التفسير له محدث ولم يقصوا ما بين كون الاكثر تفسير او قرأنا ولو  
قيل به اعتبارا للغالب ان كان حلالا لانه لو سقاشاة الخ في شاة خرا ثم ذبحها من ساعته فانما يتحل بلا  
كراهة كذا في البرازية ومقتضى القاعدة التحريم هو مقتضى الفرع انه لو عاقفها عاقفا حراما لم يحرم  
لبنها ولجها وان كان الورع الترك ثم قال في البرازية بعده ولو بعد ساعة الى يوم تحل مع الكراهة  
اه الخامسة ان يكون الحرام مستهالكا نلوا كل المحرم شيئا قد استهلك فيه الطيب فلا فدية  
وقد ارضعنا في شرح السكنة في جنابات الاجرام السادسة اذا اختلط مائع طاهر بماء مطلق  
فالعبرة للغالب فان غلب الماء جازت الطهارة به والا فلا وينافي الطهارات من شرح الكثر بما اذا  
تعتبر الغلبة السابعة لو اختلط ابن المرأة بماء أو بدواء أو باين شاة فالمعتبر الغالب وتثبت  
الحرمية اذا استويا احتياطيا كما في الغاية واختلف فيما اذا اختلط لبن امرأة بابن اخرى  
والصحيح ثبوت الحرمة فيهما من غير اعتبار الغاية كما بيناه في الرضاع الثامنة اذا كان غالب  
مال المهدي حلالا فلا بأس بقبول هديته وأكل ماله ما لم يتبين انه من حرام وان كان غالب ماله  
الحرام لا يقبها ولا ياكل الا اذا قال انه حلال ورثه أو استقرضه قال الحلواني وكان الامام أبو  
القاسم الحاكم يأخذ جوائز السلطان والحليلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم يقده من أي  
مال شاء كذا رواه الثاني عن الامام وعن الامام ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتخري فان  
وقع في قلبه حله قبل واكل والا لقوله عليه الصلاة والسلام استفت قلبك الحديث وجواب  
الامام فيمن فيه ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك بافراسة كذا في البرازية من  
الكراهة التاسعة اذا اختلطت حمامة المملوك بغير المملوك فظاهر كلامهم انه لا تحرم وانما  
تكراهه قال في البرازية من القطة اتخذ جحاما في قرية فينبغي ان يحفظها ويعاقفها ولا  
يتركها بلا علف كيلا يضر الناس فان اختلط حمام غير صاحبها لا ينبغي له ان يأخذها ولو  
أخذها طاب صاحبها كالضالة الى آخر ما فيها العاشرة قال في القنية من الكراهة غلب على  
ظنه ان كثيرا عات أهل السوق لا يتحلوا عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام تنزه عن  
شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له انتهى وقد مناه عن الماتقط في البحث الثالث من  
قاعدة اعتبار العرف ثم قال ولا بأس بشراء جوز الدلال الذي يعد الجوز فيأخذ عن كل الف  
عشرة وشرائه اللحم السلاخين اذا كان المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز شراء بيض المقاصرين  
المكسرة وجوزاتهم اذا عرف انه اخذها قمار انتهى اما مسألة الخلط فخذ كورة باقسامها في  
البرازية من الودية وانما مسألة ما اذا اختلط الحلال بالحرام في البلد فانه يجوز الشراء والاخذ  
الا ان تقوم دلالة على انه من الحرام كذا في الاصل **تتم** يدخل في هذه القاعدة ما اذا جمع  
بين حلال وحرام في عقد اونية ويدخل ذلك في ابواب منها التكاك قالوا الوجه بين من تحل ومن  
لا تحل كحرمة ومجوسية ووثنية وحليلة ومنكوسة ومعقدة ومحرمة صحيح نسكاح الحلال انفاقا  
وانما الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمى من المهر وعدمه وهي في الهداية وليس  
منه ما اذا جمع بين خمس او اختين في عقد واحد فانه يعمل في الكل لان المحرم الجموع لا احدهن  
او احديهما فقط وكذا لو تزوج امرأة وحرمة معاني عقد بطل فيهما ومنها المهر فاذا سمى  
ما يحل وما يحرم كان تزوجها على عشرة دراهم وودن من خرفاه العشرة وبطل الخمر ومنها الخلع  
كل مهر فنه ما غلب الحلال الحرام لما ان اشترطه بمنزلة الشرط الفاسد وهو الا يبطلان به

اشباه  
وميتة بطل البيع ان البيع يبطل بالشرط الفاسد وقبول العقد فيما لا يجوز والنكاح لا يبطل  
بالشرط الفاسد (قوله يبطل فيما الخ) فيه نظر فقد صرح الزبلي بنفاذ نكاح الحرمة لانه اقوى وكذا في كثير من كتب المذهب



واما اذا زوج الولي الصغير باكثر من مهر المثل فان كان ابا او جذا صح ما به والافسد النكاح  
وقيل يصح بمهر المثل ومنها البيوع فاذا جمع بين حلال وحرام مفقة واحدة فان كان الحرام ليس  
بمال كالجمع بين الذكية والميتة والحرة والعبد فانه يسرى البطلان الى الحلال لقوة بطلان  
الحرام وكذا اذا جمع بين خل ونخروان كان الحرام ضعيفا كان يكون مالا في الجملة كما اذا جمع  
بين المدبر والقن او بين القن والمسكاتب او ام الولد او عبد غيره فانه لا يسرى الفساد الى القن  
الضعفة واختلف فيما اذا جمع بين وقف ومالك والاصح انه لا يسرى الفساد الى الملك لان  
الوقف مال نعم اذا كان مسجدا عامرا فهو كالحر بخلاف الفاعم بالمعجزة اي الخراب فكما المدبر  
ومن هذا القبيل ما اذا شرط الخيار فيه اكثر من ثلاثة فانه لا يصح في الثلاثة ويبطل فيما زاد  
بل يبطل في الكل لكن اذا اسقط الزائد قبل دخوله انقلب البيع صحيحا ومنها ما اذا جمع  
بين مجهول ومعلوم في البيع فان كان المجهول لا تفضى جهاته الى المنازعة لا يضر والافسد  
في الكل كما علم في البيوع ومنها الاجارة فهي كالبيع لا تسترا كما هي في انهما يبطلان بالشرط  
الفاسد وصرحوا بانه لو استأجر دار في كل شهر بكذا فانه يصح في الشهر الاول فقط ولم أر الا ان  
حكم ما اذا استأجر نساجا لينسج له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا الخالف بزيادة وتقصان  
هل يستحق بقدره ولا يستحق اصلها والكفالة والابراء وينبغي ان لا يتعدى الى الجائر  
وقالوا لو قال لها ضمنت لك نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر واحد ومنها الهبة وهي لا تبطل  
بالشرط الفاسد فلا يتعدى الى الجائر ومنها الاهداء قالوا لو اهدى الى القاضي من له عادة  
بالاهداء له قبل انقضائه وزاد في القاضي الزائد لا السلك كافي فتح القدر فلم يتعدى الى الجائر  
وظاهر كلامه انه ان زاد في القدر وما اذا زاد في المعنى كما اذا كانت عادته اهداء ثوب كان  
فاهدى ثوبا حري الماره الان لا صحبا نرحمهم الله وينبغي وجوب رد السلك لا بقدر ما زاد في  
قيمه لعدم تمييزها من الجائر ومنها الوصية فلو وصى لاجنبي ووارثه فلا جنبي نصفها  
و بطلت الوارث كما في الكفر وكذا الواصي للقائل وللاجنبي ومنها الافرار قال الزيلعي  
فيه ما اقر بعين اودين لوارثه ولا جنبي لم يصح في حق الاجنبي ايضا انتهى وفي المجموع من  
الافرار لو اقر لوارث مع اجنبي فتكاذبا الشرعية صححة في الاجنبي انتهى ومنها باب الشهادة  
فاذا جمع فيها بين من تجوز شهادته ومن لا تجوز في الظاهر ية منها رجل مات ووصى الفقراء  
جيرانه شئ وانكرت الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما اولاد محاييج  
قال محمد رحمه الله لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا الاولاد هما قومه يمتص اولادهما فبطلت  
شهادتهما في ذلك فاذا بطلت شهادتهما في حق الاولاد بطلت اصلان الشهادة واحدة كالم  
شهدا على رجل انه قذف امته او فلانة لا تقبل شهادتهما وذكر محمد رحمه الله في وقف الاصل  
اذا وقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه أبو  
المثبر رحمه الله ما ذكر في الوقف قول أبي يوسف رحمه الله اما على قياس قول محمد رحمه الله  
فيمتنع ان لا تقبل في الوقف ايضا لان عبد أبي يوسف رحمه الله يجوز ان تبطل الشهادة في  
البيع وتبقى في البعض وعلى قول محمد رحمه الله لا تقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكره في  
الوقف محمول على ما اذا كانوا قلة لم يمتصون انتهى وفي الفقيه اخ وأخت ادعي الرضا وشهد  
زوجها ورجل آخر تدشهادتهما في حق الاخت والاخ فان الشهادة متى ردها تزدكها وفي  
روضة الفقهاء اذا شهدن لا تجوز له الشهادة ونفسه لا تجوز لمن لا تجوز له الشهادة بالاتفاق

(قوله فانه يسرى) هذا عند  
الامام وقال لا يصح في العبد  
والذكية ويبطل في غيرها  
اه (قوله فان كان المجهول  
الخ) كما اذا قال له بعني هذا  
الثوب ببيع عشرة  
والا تخرب ما بقي فباع صح  
ولو قال هذا ببيع عشرة  
فقط فلا (قوله ولم ار الخ)  
في خزانة الاكل هو بالخيار  
ان شاء ضمنه مثل غزله وسلم  
الثوب له وان شاء اخذ ثوبه  
واعطاء الاجر الا في النقصان  
فانه يعطيه من الاجر بحسبه  
(قوله والابراء) فيه ان الابراء  
مما يبطل بالشرط الفاسد  
فينبغي ان يتعدى الى الجائر  
(قوله قال الزيلعي الخ) غير  
مناسب لما مر الكلام فيه  
من فروع اغلبية الحلال على  
الحرام



واختلف في حق الاتجر فقبل تبطل وقيل لا تبطل اه وكتبنا في شرح السكز ان شهادة  
العد ولا تقبل اذا كانت لاجل الدنيا سواء كانت على عدوه او غيره بناء على انها فسق وهو  
لا يتجزى ومن هذا القبيل اختلاف الشاهدين مانع من قبولها لان احدهما طابق الدعوى  
والآخر خالفها وكتبنا في الفوائد المستثنى من ذلك ومنها القضاء فاذا امتنع القضاء لبعض  
امتنع للباقي كما في شهادات البرازية ومنها باب العبادات فلونزى صوم جميع الشهر بطل  
فيمسعدا اليوم الاول وليس منه ما اذا عجز ز كما سنتين فانه ان كان بعد ملك النصاب  
فهو صحيح فيهما ما والا فلا فيهما وليس منه ايضا ما اذا نوى سحنتين واحرم بهما معا فانما نقول  
بدخوله فيهما لسكن اختلافوا في وقت رفضه لاحد منهما كما علم في باب اضافة الاحرام  
الى الاحرام وليس منه ما اذا نوى التيمم لفرضين لانا نقول يجوز له ان يصلى بالتيمم الواحد  
ما شاء من الفرائض والنواقل ومنها ما اذا صلى على حي وميت وينبغي ان تصح على الميت  
ومنها ما اذا استنجى للبول بحجر ثم نام فاحتلم فامنى فأصاب ثوبه لم يطهر بالفرك لان البول  
لا يطهر به فلا يطهر المني كما صرحوا به ولهذا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله مشكلة  
المني مشكلة لان كل فعل يمدى اوله والمني لا يطهر بالفرك الا ان يجعل تبعاله اه وقديقال  
يمكن جعل البول الباسفي بهذا الاستجمار تبعاله ايضا وجوابه ان التبعية نيمها هو لازم له وهو  
الذي بخلاف البول ولم ار من نبيه عليه ومنها باب الطلاق والعتاق فلو طلق زوجته وغيرها  
اراعتق عبده وعبده غيرها واطلقها اربعا نفذ فيما يملكه ومنها الواسعة ارشيا ليرهنه على  
قدمين فرهنه باز يدقال في السكز ولو عين قدرا او جنسا او بلدا الخالف ضمن المعير المستعير  
والمترن اه واستثنى الشارح ما اذا عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك بمثل قيمته  
او اكثر فانه لا يضمن لسكونه خلافا لخير اه ومنها الوشرط الواقف ان لا يؤجر وقفه اكثر  
من ستة فراد الناظر عليه اظها هر كلامهم الفساد في جميع المدة لا فيما زاد على الشروط لانها  
كالبيع لا يقبل تفر بق الصفة وصرح به في فتاوى قارئ الهداية ثم قال والعد اذا فسد  
في بعضه فسد في جميعه **تنبيه** وليس من القاعدة فاذا اجتمع في العبادات جانب  
الحضرو جانب السفر فانا لا تغيب جانب الحضرة مقتضاها تعليمية لانه اجتمع المبيع والمحرم  
لان اصحابنا رحمهم الله قالوا في المذبح على الخفين ولو ابتدأ وهو مقيم فسافر قبل اتمام يوم  
وليس له ان تقبلت مدته الى مدة المسافر فيمضى ثلاثا ولو كان على عكسه انتقلت الى مدة المقيم  
ومقتضاها اعتبار مدة الإقامة فيهما اتقايه الجانب الحضرة قال الشافعي رحمه  
الله وعندنا لو مضى احد الخفين حضر والاخر فمضى كذلك على الاصح طردا للقاعدة  
واما عندنا فلا خفاء في ان مدته مدة المسافر واما الواحرم قاصر اقبلت سفينة دار اقامته  
فانه يتم ولو شرع في الصلاة في دار الإقامة فسارت سفينة فليس له القصر ولم ارها الا ان  
وعندنا فائتة السفر اذا قضاهما في الحضرة يقضيها ركعتين وعكسه يقضيها ركعتين  
لان القضاء يحكي الاداء واما باب الصوم فاذا صام مقيما فسافر في اثنا النهار او عكسه  
حرم الفطر **نصل** تدخل في هذه القاعدة قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضى فانه  
يقدم المانع فلو ضاق الوقت او الماء عن سنن الطهارة حرم قولها ولو جرحه برحين عمدا  
وخطأ او مضمونا وهدر او ماتت بهما فلا قصاص وخرجت عنهما مسائل الاولى لو استشهد  
الجانب فانه يغسل عند الامام ومقتضاها ان لا يغسل كقولها التمانية لو اختلط

(قوله من هذا القبيل)  
المتبادر منه ان المشار اليه  
اغلبية الحلال الحرام مع ان  
الفرع ايس منه (قوله ومنها  
القضاء كما اذا قضى لابنه وغيره  
وحيث امتنع القضاء لهما  
فلا وجه لجعله من فروع  
اغلبية الحلال الحرام) قوله  
فلونزى الخ ان قلت كيف  
يكون هذا من جزئيات القاعدة  
ولا حرام هنا اجيب بان  
مالا يصح شبهه الحرام فكانه  
جمع بين حلال وحرام



(قوله نفوت عين الخ) يعني  
 يتحقق الفوات في الجملة  
 كما لو مات الراهن  
 مقلنا وكذا المورع تهجيل  
 الآجرة (قوله لم ارهما الا ن  
 لصاحبنا الخ) اقول في  
 المضمرات نقلا عن النصاب  
 وان سبق احد الى المسجد مكانه  
 في الصف الاول فدخل  
 رجل اكبر منه سنا واهل  
 علم ينهني ان يتأخر ويقدمه  
 تعظيما له اه فيل وهذا مفيد  
 لجواز الاشارة في القرب عملا  
 بعموم قوله تعالى ويؤثرون  
 على انفسهم ولو كان بهم  
 خصاصة الا اذا قام دليل  
 تخصيص ويديل على جواز  
 الاشارة في القرب ما قالوا ان  
 من الادب ان يبدأ بغسل ايدي  
 الشباب قبل الطعام وبأيدي  
 الشيوخ بعده فالشيوخ  
 يؤثرون الشباب قبله  
 ويقدمه ونهم والشباب يؤثرون  
 الشيوخ بعده مع ان غسل  
 الايدي قبل الطعام وبعبده  
 سنة فهذا اشارة في القرب  
 انتهى وفيه تامل حاشية  
 الجوى (قوله التابع تابع)  
 اي غير متفك عن متبوعه  
 (قوله ومنها الشرب والطريق  
 الخ) مراده يبيع حتى المرور  
 واما يبيع ربة الطريق سواء  
 ركنت محدودة او لا فهو صحيح  
 فاذا كانت غير محدودة  
 فيقدر عرض باب الدار (قوله  
 يبيع الاقرار به) قال الخنجدى  
 الاقرار بالجل جائز اذا لم يكن من المولى

موتى المسلمين بموتى الكفار فقتضاه عدم التمسيل لكل والشافعية قالوا بتغسيل  
 الكل ولم يفتواوا فصحا بنا رجحهم الله فصولا فقال الحناكم في الكافي من كتاب التحرى واذا  
 اخلاط موتى المسلمين وموتى الكفار فن كانت عليه علامة المسلمين صلى عليه ومن كانت  
 عليه علامة الكفار ترك فان لم تكن عليهم علامة والمسلمون اكثر غسلوا وكفنوا وصلى  
 عليهم وينون بالصلاة والدعاء للمسلمين دون الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين وان  
 كان الفر يقان سواء لو كانت الكفار اكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون  
 في مقابر المشركين اه وقد رجحوا المانع على المقتضى في مسألة سفل لرجل وعلم  
 لاخر فان كلا منهما ممنوع عن التصرف في ملكه لحق الاخر فلكه مطلق له وتعاق حتى  
 الاخر به مانع وكذا تصرف الراهن والمؤجر في المهور والعين المؤجرة منع لحق المرتهن  
 والمستاجر وانما قدم الحق هنا على الملك لانه لا يفوت به الامنفة بالتأخير وفي تقديم الملك  
 نفوت عين على الاخر وتماه في العمادية من مسائل الحيطان القاعدة الثالثة  
 لم ارها الا ن لصحا بنا رجحهم الله وارجوم من كرم الفتاح ان يفتح بها أو بشئ من مسائلها  
 وهى الاشارة في القرب وقال الشافعية الاشارة في القرب مكروه وفي غيرها محبوب قال الله  
 تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال الشيخ عز الدين لا اشارة في القرب  
 فلا اشارة بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم  
 والاجلال فن أثره فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه وقال الامام لو دخل الوقت ومعه ماء  
 يتوضأ به فوجهه لغبره ليتوضأ به لم يجز لا يعرف فيه خلافا لان الاشارة انما يكون فيما يتعلق  
 بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات وقال في شرح المهذب في باب الجمعة لا يقام  
 احد من مجاسه ليجلس في موضعه فان قام باختياره لم يكره فان انقل الى ابيه من الامام  
 كره قال اصحابنا رجحهم الله لانه آثر بالقربة وقال الشيخ أبو محمد في الفروق من دخل عليه وقت  
 الصلاة ومعه ماء يكتفيه لطهارته وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الاشارة ولو اراد المضطر  
 اشارة غيره بالطعام لاستبقاه مهجته كان له ذلك وان خاف فوات مهجته والفرق ان الحق في  
 الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الاشارة والحق في حال المحمصة لنفسه وكره اشارة الطالب غيره  
 بنوبته في القراءة لان قراءة العلم والمسارعة اليه قر به والاشارة بالقرب مكروه قال الاسيوطى  
 من المشكل على هذه القاعدة من جاء ولم يجسد في الصف الاول فرجة فانه يجز شخصيا بعد  
 الاجرام وينسب للمجرور ان يساعده فهذا يفوت على نفسه قر به وهو اجر الصف الاول  
 انتهى ثم رأيت في الهبة من منية المفتى فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يؤثر على نفسه ان  
 علم انه يصبر على الشدة فلا اشارة افضل والا فالانفاق على نفسه افضل انتهى القاعدة  
 الرابعة التابع تابع كجندى فيما قواعداولى انه لا يفر دبالحكهم ومن فروعها الجل يدخل في  
 بيع الام تبعها ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع ومنها الشرب والطريق يدخلان في بيع الارض  
 تبعها ولا يفردان بالبيع على الاظهر ومنها الكفارة في قتل الجمل ومنها الاعان بنفية وخرجت  
 عنها مسائل منها يبيع اعناق الحمل دون امه بشرط ان تلده لاقل من ستة اشهر ومنها يبيع  
 افراده بالوصية بالشرط المسذكور ومنها يبيع الابناء له ولو جل دابة ومنها يبيع الاقرار له  
 ان بين المقر سببا صالحو ولد لاقل من ستة اشهر ومنها انه يرث بشرط ولادته حيا ومنها  
 انه يورث فتقسم القرعة بين ورثة الجنين اذا ضربت بطنها فالقته ومنها يبيع الاقرار به وان



لم يبين له سببها اذا جاءت به لاقبل المدة في الآدمي وفي مدة يتصور عند أهل الخبرة في البهائم  
ومنها صحة تدبيره ومنها ثبوت نسبه فقول صاحب الهداية في باب الاعمان ان الاحكام  
لا ترتب على الحمل قبل وضعه ليس على اطلاقه ما علمت من ثبوت الاحكام له قبله  
فالمراد بعضها كما اشار اليه في العناية وخرج عنها ايضا ما لول المديون تركت الاجل  
او باطلته او جعلت المال حالا فانه يبطل الاجل كما في الخاتمة وغيرهما مع انه صفة للدين  
والصفة تابعة لموصوفها فلا تفرده بحكمه وما خرج عنها الواسطة الجودته فانه يصح لانها حقه  
كما في الاصل وما خرج عنها الواسطة حقه في حبس الرهن قالوا صبح ذكره العمادى في الفصول  
ومنها الكفيل لو ابرأه الطالب صبح مع ان الرهن والكفيل تابعان للدين وهو باق ووافقنا  
الشافعية في الرهن والكفيل على الاصح وخالفونا في الاجل والجودته فارقين بان شرط  
القاعدة ان لا يكون الوصف مما يفرده بالعد فان افرده كالرهن والكفيل افرده بالحكم  
في الثانية **التابع بسقوط المتبوع** منها من فاتته صلوات في ايام الجنون وقتلنا بعدم  
القضاء لا يقضى سننها الرواتب ومنها من فاتته الحج وتحلل بافعال العمرة لا يأتي بالرمي  
والمبيت لانها تابعان للوقوف وقد سقط ومنها الوات الفارس سقط سهم الفرس لاعكسه  
وخرج عنها من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمقتين والفقهاء يفرض  
لاولادهم تبعوا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا وقد اضحنا في شرح الكنز وما خرج عنها  
الاخرس يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة الافتتاح والتلبية على القول به اما بالقراءة فلا على  
المختار مع ان المتبوع قد سقط وهو التلغظ ومنها اجراء الموسى على رأس الاقرع فانه واجب  
على المختار **تنبيه** يقرب من ذلك ما قيل بسقط الفرع اذا سقط الاصل ومن فروعه قوطم  
اذا ابرأ الاصيل برأ الكفيل بخلاف العكس وقد ثبت الفرع وان لم يثبت الاصل ومن فروعه  
لو قال لزيد على عمرو الف وان اضامن به فانكر عمر ولزم الكفيل اذا ادعاهما زيد دون الاصيل  
كما في الخاتمة ومنها الوادعنى الزوج الخلع فانكرت المرأة بانت ولم يثبت المال الذى هو الاصل  
في الخلع ومنها اوقال بعث عبدى من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت المال ومنها  
لو قال بعته من نفسه فانكر العبد عتق العبد بلاهوض **الثالثة** التابع لا يتقدم على  
المتبوع فلا يصح تقدم المأموم على امامه في تكبيرة الافتتاح ولا في الاركان ان انتقل قبل  
مشاركة الامام وفرع عليه فاضحان في فتاواه ما اذا سبق امامه في الركوع والسجود في رابعة  
**الرابعة** يغتفر في التواضع ما لا يغتفر في غيرها وقرىب منها يغتفر في الشيء ضمننا ما لا يغتفر  
قصدا وفي الفصل التاسع والثلاثين من جامع الفصولين فيما يثبت ضمننا وحكما ولا يثبت  
قصدا منه فنلما اعتقه احدهما هو موثر فلو شرى المعتق نصيب الساكت لم يجوز ولا يمكن  
الساكت من نقل ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق الضمان الى الساكت ملك نصيبه ومنه  
غصب قنفا بق من يده وضمنه الساك يملكه الغاصب ولو شراه قاصدا لم يجوز ومنه فضولى  
زوجه امرأه برضاها ثم الزوج وكله بعده بان يزوجه امرأه فقال نقضت ذلك النكاح  
لم ينتقض واولم ينتقضه قولا ولكن زوجه اياها بعد ذلك انتقض النكاح الاول ومنه او شرى  
كزبرهينا و امر المشتري البائع بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع اليه غرارة وامره ان يكيه فيها  
صح اذا البائع لا يصلح وكيلان المشتري في القبض قصد او يصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة ومنه  
شرا مال يره فوكل وكيله بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت الخيار اعني خيار الرؤية لم يسقط

(قوله وفي مدة يتصور الخ)  
واقل مدة حمل الدواب  
سوى الشاة ستة أشهر  
وفيها أربعة (قوله والكفيل)  
وجه تبعيته للدين انه لما  
كان يمكن وفاة الدين منسه  
كما يمكن من الرهن جعل  
تابعاً (قوله لو مات الفارس)  
هو مقيد بما اذا مات قبل  
دخول دار الحرب والا  
فيستحق (قوله يلزمه  
تحريك اللسان الصحيح  
انه لا يجب تحريك اللسان  
(قوله ملك نصيبه) فائدتها  
سيرورة الولاية جميعاً  
(قوله لم ينتقض) الفضولى  
في النكاح لا يملك الفسخ  
بخلاف البيع والفرق ان  
البيع يلحقه العهدة فله  
الرجوع كيلا يتضرر  
النكاح ترجع الحقوق  
الى المعقوله



خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار رؤية موكله عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا  
لها وقريب من هذا الجنس من لا تجوز اجازته ابتداء وتجوز انتهائه ومنه القاضى اذا استخلف  
مع ان الامام لم يفرض له الاستخلاف لم يميز ومع هذا اوجب حاكم خليفته وهو يصلح ان يكون  
قاضيا و اجاز القاضى احكامه يجوز ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة بيع  
بايعه فصولى والمعنى فيه انه اذا اجاز يحيط علمه بما اتى به خليفته و وكيل الوكيل كذلك  
فتمكون اجازته فى الانتهاء عن بصيرة بخلاف الاجازة فى الابتداء ومنه القاضى لو قضى  
فى كل اسبوع يومين بان كان له ولاية القضاء فى يومين من كل اسبوع لا غير فقضى فى الايام  
التي لم تكن له ولاية القضاء فاذا جاءت نوبته اجاز ما قضى جازت اجازته انتهى (فائدة) ظفرت  
بمسئلتين يغتفر فى الابتداء ما لا يغتفر فى البقاء عكس القاعدة المشهورة الاولى يصح تقليد  
الفاقد القضاء ابتداء ولو كان عدلا ابتداء ففسق انزل عند بعض المشايخ وذو كبر السن الكمال  
ان الفتوى عاينه الثانية لو ابق المأذون المنجز ولو اذن الا ببق صح كفى قضاء المعراج  
وقيد قاضيان بما فى يده القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط  
بالصلحة وقد صرحوا به فى مواضع منها فى كتاب الصلح فى مسألة صلح الامام على الظلة  
المينية فى طريق العامة وصرح به الامام ابو يوسف رحمه الله فى كتاب الخراج فى مواضع  
و صرحوا فى كتاب الجنائيات ان السلطان لا يصح عفو عن قاتل من لاولى له وانما له  
القصاص والصلح وعله فى الايضاح بانه نصب ناظرا وايس من النظر للمستحق العفو  
واصاها ما اخرج سعيدين منصور عن البراء قال قال عمر رضى الله تعالى عنه انى انزلت نفسى  
من مال الله تعالى بمنزلة ولى اليتيم ان احتجبت اخذت منه فاذا ايسرت رددته فان استغثت  
استعفت وذ كر الامام ابو يوسف رحمه الله فى كتاب الخراج قال بعث عمر بن الخطاب رضى  
الله تعالى عنه عمار بن ياسر على الصلاة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء  
وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم فى  
بيت المال شطرها ووطنها العمار ور بها عبد الله بن مسعود ور بها الاخر عثمان بن  
حنيف وقال انى انزلت نفسى واياكم من هذا المال بمنزلة ولى اليتيم فان الله تبارك وتعالى  
قال (ومن كان غنيا فليستف وقمن كان فقيرا فليأكل كل بالمعروف) والله ما ارى ارضا  
تؤخذ منها شاة فى كل يوم الاستدراعى خرابها اه فعلى هذا لا يجوز له التفضيل وان كان  
قال فى المحيط من كتاب الزكاة والرأى الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل فى  
ذلك الى هوى ولا يميل لهم الاما يكفيهم ويكفى اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شئ  
بعده اصال الحقوق الى اربابها قومه بين المسلمين وان قصر فى ذلك كان الله عليه حسينا  
اه وذ كر الزياحى من الخراج بعد ان ذكر ان اموال بيت المال اربعة انواع قال وعلى الامام  
ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضها ببعض لان لكل نوع حكما  
يختص به الى ان قال ويحب على الامام ان يثبى الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته  
من غير زيادة فان قصر فى ذلك كان الله عليه حسينا اه وفى كتاب الخراج لابي يوسف  
رحمه الله ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه قسم المال بين الناس بالسوية بغشاء ناس فقواله  
يا خليفته رسول الله عاينه الصلاة والسلام انك قدمت هذا المال فدوت به بين الناس ومن  
الناس اناس لهم فضل وسوايق وقدم فلو فضلت اهل السوايق والقدم والفضل لفضلهم

(قوله والمعنى فيه) أى فى  
اجازة القاضى والوكيل  
(قوله و وكيل الوكيل  
كذلك) قيل لعله ايس  
كذلك (قوله وقيد  
قاضى خان الخ) عبارة  
وان اذن له فى التجارة مع  
من كان العبد فى يده صح  
يعنى تبعان كان فى يده  
(قوله والله ما ارى الخ)  
فى كتاب المسامرات  
والمحاضرات للشيخ محي  
الدين ابن عربى ان بالعدل  
يكثر الخراج وينمو المال  
روينا من حديث المالكى  
عن ابراهيم الخزازى عن  
سليمان ابن ابى شيخ عن  
صالح بن سليمان قال قال  
عمر بن عبد العزيز  
لوجاهت كل امة بقاسمها  
وجئت بالخراج لغلبة اهلهم  
وما كان يصلح لدينها  
ولا آخرة لقدولى العراق  
وهى اوفر ما يكون من  
العمارة فاخر بها حتى صار  
تخراجها ر عين الف الف  
وقد ادى الى عاىلى هذا  
ثمانين الف الف وان بقيت  
الى قابل رجوت ان يؤدوا  
الى ما اودى الى عمر بن الخطاب  
مائة الف وفى مقدمة  
تاريخ ابن خلدون مثله



فقال اماماً ذكرتم من السوابق واقدم والفضل فما عرفتني بذلك وانما ذلك شيء ثوابه على  
 الله تعالى وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثره فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى  
 عنه وجاء الفتوح فضل وقال لا اجعل من قاتل مع غير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 كمن قاتل معه ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد بدر اولم  
 يشهد بدر اربعة آلاف درهم وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر دون ذلك اتر لهم  
 على قدر منازلهم من السوابق اه وفي القنية من باب ما يحل للمدرس والمتعلم كان أبو بكر  
 رضي الله عنه يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم  
 على قدر الحاجة والفقه والفضل والاخذ بما فعله عمر رضي الله عنه في زماننا احسن فتمتع  
 الامور الثلاثة اه وفي البزازية السلطان اذا ترك العشرين هو عليه جاز غنيا كان أو فقيراً  
 لكن ان كان المتروك له فقير افلاضمان على السلطان وان كان غنياضمن السلطان العشر  
 للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة اه **تنبيه** اذا كان فعل الامام  
 مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره شرعاً الا اذا وافقه فان خالفه  
 لم ينفذ ولهذا قال الامام ابو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس  
 للامام ان يخرج شيئاً من يد احد الا بحق ثابت معروف اه وقال قاضى بختان في فتاواه من  
 كتاب الوقف ولو ان سلطاناً اذن لقوم ان يجعلوا الرضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة  
 على المسجد وامرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتمت عنوة وذلك لا يضر  
 بالمار والناس ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتمت صلحاً تبقى على ملك ملاكها  
 فلا ينفذ امر السلطان فيها اه وفي صلح البزازية رجل له عطاه في الديوان مات عن ابنين  
 فاصطلمه على ان يكتب في الديوان اسم احدهما وياخذ العطاء والاخر لاشي له من العطاء  
 ويبتذل له من كان العطاء له مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء لاذى جعل  
 الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل له لرضاء الغير وجعله غير ان  
 السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في قضية حرمان المستحق واثبات غير المستحق  
 مقامه اه **تنبيه** آخر تصرف القاضى في ماله فعله في أموال اليتامى والتركات  
 والادواق مقيسد بالمصلحة فان لم يكن مبنياً عليه لم يصح ولهذا قال في شرح تلخيص  
 الجامع من كتاب الوصايا اوصى ان يشتري بالثلث فن ويعتق فيمان بعد الايتام والايضاء  
 دين يحيط بالثلثين فشرء القاضى عن الموصى كيلا يصير خصماً بالعهد واعتاقه لغواتعدى  
 الوصية وهى الثلث بعد الدين قال الفارسى شارحه واما اعتاقه فهو لغواته نذر تنقيده باعتبار  
 الولاية العامة لان ولاية القاضى مقيسدة بانظر ولم يوجد النظر في لغواته وفي قضا  
 الولو الجية رجل اوصى الى رجل وامره ان يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بمائة دينار  
 وكان الوصى بعيداً من تلك البلدة وله بتلك البلدة غريم له عليه الدراهم ولم يجسد الوصى الى  
 تلك البلدة سبيلاً فأمر القاضى الغريم بصرف ما عليه من الدراهم الى الفقراء فالدين  
 باق عليه وهو متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة اه وبهذا علم ان امر القاضى لا ينفذ الا  
 اذا وافق الشرع وصرح في الذخيرة والولو الجية وغيرها بان القاضى اذ قرر فرأى اش  
 للمسجد بغير شرط الواقف لم يجعل للقاضى ذلك ولم يجعل للفرش تناول المعلوم اه وبه علم  
 حرمة احداث الوظائف بالادواق بالطر بقى الاولى لان المسجد مع احتياجه للفرش لم يجز



يعارضه ما في فتاوى قاضي  
 خان في ان الناظر له صرف  
 فائض الوقف الى جهات بر  
 بحسب ما يراه وعلى ما ذكره  
 المصنف هل يعتبر ما اشتراه  
 الناظر وبقا اختلف المشايخ  
 فيه والمختار انه يجوز بيعها  
 ان احتاجوا اليها (قوله  
 وتبعه في الدرر الخ) فيه ان  
 المفهوم منها انه اذا اتحد  
 الواقف ونوع المصروف بان  
 يفي رجل مسجدين ووقف اهما  
 او قفاهم متقلة او مدرستين  
 يجوز صرف زائد احدهما  
 الى الآخر واما اذا اختلف  
 الواقف بان وقف رجل مسجدا  
 وآخر مسجدا او اختلف  
 المصروف بان يفي رجل مسجدا  
 ومدرسة فلا (قوله كظنه  
 حل الخ) لانه وان كان زفي  
 لعدم الملك وعدم حق التملك  
 غير انه بالمسريان البسوسة  
 بينهما في الانتفاع بالاول  
 فاذا ظن الوطى من هذا  
 القبيل يعذر لان الوطى من  
 قبيل الاستخدام (قوله ولو  
 ادعى الخ) لان الشبهة اذا  
 تمكنت في الفعل في احد  
 الجانبين تنعدي الى الجانب  
 الآخر ضرورة كذا في المحيط  
 (قوله جارية ابنه) لو قال  
 جارية فرعه وان سفل لكان  
 اولى والظاهر ان المشتري  
 ابنه واجنبي كذلك لقولها  
 ان ما فيها من الملك يكفي  
 لصحة الاستبدال (قوله  
 وعلمت الخ) اي علم ذلك من تنكير الرواية

تقر به لامكان استخبار فراس بلا تقرر يرفق بر غيره من الوظائف لاجل بالاولى وبه علم  
 ايضا حرمة احداث المرتبات بالاقاف بالاولى وقد سئلت عن تقرر بالقاضي المرتبات  
 بالاقاف فاجبت بانه ان كان من وقف مشروط للفقراء فالنظر يرضح لكنه ليس بلازم  
 وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقرر بر غيره فحينئذ يلزم  
 وهي في اوقاف الخصاص وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصرح ولم يجعل وكذا ان كان من  
 وقف الفقراء وقرره ان يملك نصا باسمه سئل لو قرر من فائض وقف سكت الواقف عن  
 مصرف فائضه فهل يصرح فاجبت بانه لا يصرح ايضا لما في التناثر خاتمة ان فائض  
 الوقف لا يصرح للفقراء وانما يشتري به المتولى مستغلا وصرح في البرازية وتبعه في الدرر  
 ولغيره بانه لا يصرح فائض وقف لو وقف آخر اتحدوا وقفهما او اختلفا اه وكتبتنا  
 في شرح الكتر من كذاب القضاء ان من القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف لان  
 مخالفتها بخسافة النص وفي المنتقط القاضي اذا زوج الصغيرة من غير كف لم يجوز  
 اه فعلم ان فعله مقيد بالمصلحة ولهذا صرحوا بان الحائط اذا مال الى الطريق فاشهدوا احد  
 على مال الكهاتم ابراء القاضي لم يصرح كما في التهذيب وكذا لا يصرح تاجيل القاضي لان الحق  
 ليس له كذا في جامع الفصولين

القاعدة السادسة الحدود وتدرء بالشبهات

وهو حدث رواه الاسيوطى معز يالى ابن عدى من حديث ابن عباس رضي الله تعالى  
 عنهم واخرج ابن ماجه من حديث ابى هريرة رضي الله تعالى عنه اذ فوا الحدود وما استطعت  
 واخرج الترمذى والحاكم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ادروا الحدود وعن المسلمين  
 ما استطعت فان وجدتم للمسلمين مخزجا فاجعلوا سبيلهم فان الامام لان يخطى في العفو وخير  
 من ان يخطى في العقوبة واخرج الطبراني عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه موقوفا ادروا  
 الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعت وفي نصح القدير اجمع نفاها الامه ارعلى ان الحدود  
 تدو بالشبهات والحديث المروى في ذلك متفق عليه وثقته الامة بالقبول والشبهة ما يشبه  
 الثابت وليس بثابت واحسانا رحيم الله قسموها الى شبهة في الفعل وتسمى شبهة الاشتباه  
 على شبهة في المحل فالاولى تتحقق في حق من اشبهه عليه الحل والحرمه فظن غير الدليل  
 اليلا فلا بد من الظن والافلا شبهة اصلا كظنه حل وطى جارية زوجته او ابيه او امه او جده  
 وجدته وان علا ووطى المطلقة ثلاثا في العدة او بائنا على مال والمختار اة اوام الولاد اذا اعتقها  
 وهي في العدة ووطى العبد جارية مولا والمرتمن في حق المرهونة في رواية ومستهير الرهن  
 كالمرتمن ففي هذه المواضع لاحد اذا قال ظننت انها تحل لي واوقال علمت انها حرام على وجب  
 الحدود ووادى على احدها الظن والاخر لم يدع لاحد اعلم ما حتى يقر اجمعيا بعلمهما بالحرمه  
 والشبهة في المحل في ستة مواضع جارية ابنه والمطاقة طلاقا باثنا بالكنيات والجارية  
 المبيعة اذا ووطئها البائع قبل تسليمها الى المشتري والمجتمعة مهرا اذا ووطئها الزوج قبل  
 تسليمها الى الزوجة والمشتري كذابين الواطى وغيره والمرهونة اذا ووطئها المرتمن في رواية  
 كتاب الرهن وعلمت انها ليست بالمختارة ففي هذه المواضع لا يجب الحد وان قال علمت انها على  
 حرام لان المانع هو الشبهة في نفس الحكم ويدخل في النوع الثاني وطى جارية عبده المأذون  
 المدبون ومكاتبه ووطى البائع الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد والتي فيما الخيار

لمشتري



(قوله اختلف في صحة نكاحها)

كالنكاح بسلامة حتى  
اذا كان الزوج شاهدا فاقطعها  
لاحد عليه ولا خفاء في ان  
هذه شبهة عقد (قوله واختلف  
في التوكيل الخ) فيه انه لا يصح  
التوكيل بانبات حد الزنا  
والشرب اتفاقا وانه لاحق  
لاحد منهما وانما تقام البيعة  
على وجه الحسبة ويجوز التوكيل  
بأبواب القصاص وحسد  
القتل والسرقة باقامة البيعة  
فاذا ثبت الحق فلعو كل  
الاشياء وقال الثاني لا يجوز  
التوكيل لابلانبات ولا  
بالاستيفاء والاظهاران مجدا  
مع الامام الا انه يجوز به  
عذر ولا رضاه الخضم وعند  
الامام لا يجوز الا باحد هما  
(قوله الا انه يضمن المال)  
يعني فيما لو اقر بالسرقة فانه  
لا يحد ويضمن المروق (قوله  
فلاحد عليه) اي على  
المقذوف واما القذف فيضد  
(قوله وعبدته) ولوما ذونا  
مديونا (قوله فيما اصله  
مباح الخ) وذلك كالسكاه  
المحرز (قوله ومنها لو جحد  
الخ) وذلك لصيرورته بعد  
الجنون غير مكلف والحدود  
لا تقام على غير المكلف  
وفي معين المفتي تقييد  
الجنون بقبول الحكم  
وبسكونه - طبقا (قوله  
يجوز القضاء) مبنى على  
خلاف المفتي به (قوله  
والقصاص الخ) فيه خلاف

للشترى و جاريته التي هي اخته من الرضاع وجارية قبل الاستبراء والزوجة المحرمة بالردة  
أو بالمطارعة لانه أو بجماعه لامها انتهى ما في فتح القدير ومنها شبهة ثالثة عند أبي حنيفة  
وهي شبهة العقد فلاحد اذا وطئ محرمة بعد العقد عليها وان كان عالما بالمحرمة فلاحد على من  
وطئ امرأة تزوجها بلاشهود او غير اذن مولاها أو مولاها وقال يحد في وطئ محرمة المعقود  
عليها اذا قل علمت انها حرام والفتوى على قولهما كافي الخلاصة ومن الشبهة وطئ امرأة  
اختلف في صحة نكاحها ومنها شرب الخمر لاشداوي وان كان المعتمد تحريره ومنها انها  
لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود واختلف في التوكيل بأبوابها وما بني على انها تدر بها  
انها لا تثبت بشهادة النساء ولا بكتابة القاضي الى القاضي ولا بالشهادة على الشهادة  
ولا تقبل الشهادة بمقدم سوى حد القذف الا اذا كان ابعدهم عن الامام ولا يصح اقرار  
السكران بالحدود الخالصة الا انه يضمن المال ولا يستخلف فيها لانه لرجاء النكول وفيه  
شبهة حتى اذا انكر القاذف ترك من غير يمين ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص  
ولو برهن القاذف برجلين اورجل وامرأتين على اقرار المقذوف بلزنا فلاحد عليه فلو برهن  
بثلاثة على الزنا حد واحد ولا قطع بسرقة مال اصله وان علا وفرعه وان سفل واحدا الزوجين  
وسيده وعبدته ومن بيت مأذون بدخوله ولا فيما كان اصله مباحا كما علمت تفاريه في كتاب  
السرقة وبسقط القطع بدعواه كون المروق ملكه وان لم يثبت وهو الاصل الظريف وكذا اذا  
ادعى ان الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك (\* تنبيه \*) يقبل قول المترجم في الحدود كغيرها  
فان قيل وجب ان لا يقبل لان عبارة المترجم يدل عن عبارة الجهمي والحدود لا تثبت  
بالابدال الاتري انه لا تثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي اجيب  
بان كلام المترجم ليس يبذل عن كلام الاجمعي لكن القاضي لا يعرف اسانه ولا يقف عليه  
وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل  
بل بطريق الاصل لانه بصار الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة بصار اليها  
عند عدم الاقرار كذا في شرح الادب للصدر الشهيد من الثامن والثلاثين (\* تنبيه \*)  
القصاص كالحد وفي الدفع بالاشبهة فلا يثبت الا بما تثبت به الحدود ومما فرغ عليه أنه لو ذبح  
ناثما فقال ذبحته وهو ميت فلاقصاص ووجبت الدية كافي العمدة ومنها لو جحد القتال  
بعدا الحكم عليه بالقصاص فانه ينقلب دية ولا نقاص بقتل من قال اقتلني فقتله واختلف  
في وجوب الدية والاصح عدمه ولاقصاص اذا قال اقتل عبيدي او اخي او ابني او ابني لسكن  
لاشي في اعبد وتجب الدية في غيره واستثنى في خزانة المقتين ما اذا قال اقتل ابني وهو صغير  
فانه يجب القصاص وتما في البرازية وينبغي ان لاقصاص بقتل من لا يعلم انه محقون  
الدم على التأيد الا وفي الحانبة ثلاثة تلو ارجلا عدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا  
قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد في هذا  
الوجه قال أبو يوسف رحمه الله تقبل في حق الواحد وقال الحسن اقبل في حق الكل انتهى  
وكتبنا مسألة العفو في شرح الكتر من الدعوى عند قوله وقيل لخصه اعطه كفيلا فليراجع  
وكتبت في الفوائد ان القصاص كالحدود الا في سبع مسائل (الاولى) يجوز القضاء بعلمه  
في القصاص دون الحدود كافي الخلاصة (الثانية) الحدود لا تورث والقصاص يورث  
(الثالثة) لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص (الرابعة)



(قوله لا تجوز الشفاعة في الحدود) اي بالاجماع اذا بلغ الامام واما قبله فاجازه اكثر العلماء اذ لم يكن المشفوع ذا اثر والتميز بتجوز الشفاعة فيه مطلقا (قوله ومن العجب الخ) لا يجيب في المسائل الاجتهادية المبنيّة على الادلة الصحيحة اهـ حموي (قوله والماكتب كالحر) القياس ضمانه به لانه قن ما بقى عليه درهم والجواب ان له يدا على نفسه لكونه حرايدا (قوله ومن فروع هذه القاعدة الخ) فيه نظر لان عدم المهر في هذه المسئلة لكون الزنا بالحره يوجب الحد لا المهر لان المهر لا يكون الحد تدخل تحت اليد (قوله لكون المهر الخ) المناسب في التعريف ان يقال لان الامة تدخل تحت اليد بخلاف الحره (قوله والاولى الخ) فيه ان المتبادر من كون الحر لا يدخل تحت اليد كونه لا يتولى عليه استيلا الغصب والملك وكون الزوجه في يد الزوج ايس من هذا القبيل (قوله اذا اجتمع امران) المراد ما فوق الواحد (قوله كفي الغسل الواحد) هذا ظاهر الجواب وقال عبد الله الجرجاني من الاول وقال الهندواني ان كانا متخدين فن الاول وثمرة الخلاف تظهر فيمساو قال ان نصوصات من الرعاف

التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد الهذف (الخامسة) ثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود كما في الهداية من مسائل شتى (السادسة) لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجاوز في القصاص (السابعة) الحدود سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى بخلاف القصاص لا يدفع فيه من الدعوى والله سبحانه وتعالى اعلم (تنبيه) النعزير يثبت مع الشبهة ولذا قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجوز فيه الخلف ويقضى فيه بالنكول والكفارات تثبت معها ايضا الا كفارة القظر في رمضان فانها تسقطها ولذا لا تجب مع النسب والخطا وبافساد صوم مختلف في صحته كما علم في محله واما القدية فهل تسقطها لم ارها الا من العجب ان الشافعية شرطوا في الشهة ان تكون قوية قالوا لو قتل مسلم ذميا فقتله ولي الذمي فانه يقتل به وان كان موافقا للرأى ابي حنيفة رحمه الله ومن شرب النبيذ يحرد ولا يرعى خلاف ابي حنيفة رحمه الله اهـ (القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو صبيا)

فلوغصب صبيا فمات في يده فجأة أو بجمي لم يضمن ولا يرد مالومات بصاعقة او بنهشة حية أو ينقله الى أرض مسبعة أو الى مكان الصواعق أو الى مكان يغلب فيه الحمى والامراض فان ديبته على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف لاضمان غصب الحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما والمسكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو صبغرا وتمامه في شرح الزبلي قبيس باب القسامة وأم الولد كالحر ولم ار الا ان حكم ما اذا وطئ محررة بشبهة فاحلها وماتت بالولادة وينبغي عدم وجوب ديبته بخلاف اذا كانت امة ومن فروع القاعدة لو طارعت محررة على الزنا فلا مهر لها كما في الخسائية ولو كان الواطئ صبيا لا حد ولا مهر وهذا مما يعلق لناوطى خلا عن الحد والعقر بخلاف ما اذا ما وعت امة لكون المهر في السيد ونخرج عن هذه القاعدة نول اصحابنا رحمه الله اذا تنازع رجلان في امرأة وكانت في بيت احدهما او دخل بها احدهما فهو الاول لكونه دليلا على سبق عقده والاولى ان يقال ان الزوجه في يد الزوج لما قدمناه ولقولهم في باب الخفاف ان القول قوله فيما يصلح لهما معلين بانها في يد الزوج فهي وما في يدها في يده فيقال في اصل القاعدة الحر لا يدخل تحت يد احد الا الزوجه فانها في يد زوجها والله سبحانه اعلم ثم رأيت في جامع الفصولين من التاسع عشر مانصه امرأة في دار رجل يدعى انها امراته وخارج يدعيها وهي تصدقه قال قول لرب الدار فقد صرح بان اليد تثبت على الحره بحفظ الدار كما في المتاع اهـ القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبان فروعها اذا اجتمع حدث وجنابة أو جنابة وحيض كفي الغسل الواحد ولو باشر المحرم فيما دون الفرج ولزمته شاة ثم جامع فمقتضاها الاكتفاء بموجب الجماع ولم أره الا ان صرح بما دونها لوقص المحرم اظفار يديه ورجليه في مجاس واحد فانه يجب عليه دم واحد اتفاقا وان كان في مجاس فكذا ذلك عند محمد رحمه الله وعلى قوله ما يجب لكل يدم ولكل رجل دم اذا وجد ذلك في كل مجلس حتى يجب عليه أربعة دماء اذا وجد في كل مجلس قلم يدا ورجل فجمعنا احنابا واحدا بمعنى لاتحاد المقصود وهو الاتفاق فاذا اتحد المجلس يعتبر المعنى واذا اختلف تعتبر جنبايات لكونها اعضاء متباعدة وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد اخرى مع امرأه واحدة أو نومة الا ان شايخنا رحمه الله قالوا

فامرأتى طالق قبل ثم رجع ثم نوضا لا يقع عند الجرجاني في



في الجماع بعد الوقوف في المرة الاولى عليه بدنة وفي المرة الثانية عليه شاة كذا في المبدوء  
وفي الثانية فان جماعها مرة اخرى في غير ذلك المجامع قبل الوقوف بعرقه ولم يقصده  
رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجما  
الله ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء اهـ ومنها  
اودخل المسجد وصلى الفرض او الراتبة دخلت فيه التحية واطواف القادم من فرض  
وتدخل فيه طواف القدوم بخلاف ما لو طاف للافاضة لا يدخل فيه طواف الوداع لان  
كلامهما مقصود ومقصودهما مختلف ولو دخل المسجد الحرام فصلى فيه مع الجماعة  
لا تنوب عن تحية البيت لا اختلاف الجنس ولو صلى في قبضة عقيب طواف ينبغي ان  
لا يكفيه عن ركعتي الطواف بخلاف تحية المسجد لان ركعتي الطواف واجبة فلا تسقط  
بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد ولو تلا آية سجدة فوجد سجدة صلواته قبل ان يقرأ ثلاث  
آيات كفت عن التلاوة لحصول المقصود وهو التمتع به وكذا الدور كمن لو سافر اجزأت قاسما  
وهذه من المواضع التي يعمل فيها بالقياس كما ينشأه في شرح المنار وكذلك آية  
وكررها في مجلس واحد اكنى بسجدة واحدة ولو تعدد السهو في الصلاة بتمديد الجاير  
بخلاف الجاير في الاحرام فانه يتعدد بتعدد الجنابة اذا اختلف جنسه لان المقصود بسجود  
السهو رغم انف الشيطان وقد حصل بالسجدة تين آخر الصلاة والمقصود في الثاني جبرهتكم  
الحرمه فكل جبر فاختلف المقصود ولو زنى أو شرب أو سرق مرارا كفى حد واحد سواء كان  
الاول موجبا لما وجبه الثاني اولا فلوزنى بكر اثم تيبا كفى الرجم ولو قذف مرارا واحدا  
أو جماعه في مجامع أو مجامع كفى حد واحد بخلاف ما اذا زنى فحد ثم زنى فانه يحسد ثانيا  
ولو زنى وشرب وسرق اقيم الكل لا اختلاف الجنس ولو وطئ في نهار رمضان مرارا لم يلزم  
بالثاني وما به شيء ولو قفى يومين فان كانا من رمضان تعددت والا فان كفر للاول تعددت  
والا تعددت ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه جزاءه واحد للاحرام لكونه أقوى ولو لمس  
المحرم أو باء طيبا فعليه قديتان لا اختلاف الجنس ولذا قال الزبيلي في قول الكنترا وخضب  
رأسه بسجدة هذا اذا كان مائعا وما اذا كان ملبدا فعليه دمان للطيب ودم اتغذية الرأس انتهى  
ويتعدد الجزاء على القارن فيما على المفرد به دم لكونه محرما باحرامين عندنا وقولهم الا ان  
يشاءوا زانية غير محرمة استثناء منقطع لانه حالة المجاوزة لم يكن قارنا ولو تكرر الوطئ بشبهة  
واحدة فان كانت شبيهة ملك لم يجيب الامهروا حد لان الثاني ماذف ما كره وان كانت شبيهة  
اشبهه وجب لكل وطئ مهر لان كل وطئ صادف ملك الغير فالاول كوطئ جارية ابنة او مكاتبه  
والمسكوكه فاسد او من الثاني وطئ احد الشريكين الجارية المشتركة ولو وطئ مكاتبه  
مشتركة مرارا انحسرت في نصيبه لها وتعددت في نصيب شريكه والكل لها ولا يتعددت في الجارية  
المستققة كذا في الظهيرية ومن زنى بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة لا اختلافها ولو زنى بجمرة  
فقتلها وجب الحد مع الدية ولو زنى بكبيرة فافاضها فان كانت مطاوعة من غير دعوى شبيهة  
فعلينا الحد ولا شيء في الافاضة ولا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوى شبيهة فلا حد عليهما  
ولا شيء في الافاضة ووجب العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى شبيهة فعليه الحد ونها  
ولا مهر لها فان لم يستمسك بوطئها فعليه الدية كاملة والا حد وضمن ثلث الدية وان كان مع  
دعوى شبيهة فلا حد عليهما فان كان الهول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر

(قوله ومقصودهما مختلف)  
اذا المقصود بطواف الافاضة  
تفريغ الذمة وبطواف الوداع  
توديع البيت وقد يقال هذا  
جارى في الاولى اذا المقصود  
بالفرض والمنذور تفريغ  
الذمة وبطواف القدوم  
تحية البيت عند اللقائهما  
مختلفان (قوله قبل ان يقرأ  
الحج) انما قيد بذلك لانها  
واجبة على الفور (قوله  
تعددت) هذا ظاهر الرواية  
وهو الصحيح وقال محمد  
عليه واحدة (قوله استثناء  
منقطع) نعم قد ذكر واقرعا  
مستثنى استثناء متصل وهو  
ما اذا افاض القارن قبل  
الامام من عرقه وجاوزه  
حدودها فان عليه دما  
واحدا مع كونه قارنا (قوله  
انحد في نصفه الحج) اى  
عليه في نصفه نصف مهر  
وعاياه في نصف شريكه بكل  
وطئ نصف مهر (قوله  
ولا يتعدد الحج) لان وطأه  
كان على ظن الملك (قوله  
لاختلافهما) اما الحد  
فبالزنى والقيمة بالقتل



الرواية وان لم يستمسك البول فله يدية كاملة ولا يجب المهر عندها خلافاً للمحمدان كانت  
 صغيرة فيجاء مع مثلها فهي كالكبيرة الا في حق سقوط الارش وان كانت لا يجامع مثلها فان  
 كان يستمسك بولها فعليه ثلث الدية وكال المهر ولا حد عليه والا فالدية فقط كذا في شرح  
 الزيلعي من الحد ودواما الجناية اذا تعددت بقطع عضو ثم قتله فانها لا تندخل فيها الا اذا  
 كانا خطأين على واحد ولم يتخلها برؤوس ورؤوسها ستة عشر لانه اذا قطع ثم قتل فاما ان يكونا عمدين  
 او خطأين واحدهما عمدا والاخر خطأ وكل من الاربعة اما على واحد او اثنين وكل من  
 الثمانية اما ان يكون الثاني قبل البره او بعده وقد اوضحناه في شرح المنار في بحث الادا  
 والقضاء والمعدة اذا وطئت بشبهة وجبت اخرى وتداخلتا والمرئى منه سواء كان الواطئ  
 صاحب العدة الاولى او غيره لحصول المنة صود وقد علمت ما احترازنا عنه بقولنا من جنس واحد  
 ويقولنا ولم يختلف مقصودهما ويقولنا غايتهما والله الموفق (القاعدة التاسعة) اعمال الكلام  
 اولى من اهلها متى امكن فان لم يمكن اهل ولذا اتفق اصحابنا في الاصول على ان الحقيقة اذا  
 كانت متعذرة فانه يصار الى المجاز فلو حالف لا ياكل من هذه النخلة او هذا الدقيق حيث  
 في الاول باكل ما يخرج منها وبشمها ان باعها واشترى به ما كولا في الثاني بما يتخذ منه كالخبز  
 ولوا كل عين الشجرة والدقيق لم يحنث على الصحيح والمهجور شرعا او عرفا كالتعذر وان  
 تعذرت الحقيقة والمجاز وكان اللفظ مشترك بالمرح اهل لعدم الامكان فالاول قوله لامرأته  
 المعروفة لا يها هذه بنتي لم تحرم بذلك ابد والثاني لو اوصى اواليه وله معتق بالكسر ومعتق  
 بالفتح بطلت ولو لم يكن له معتق بالكسر وله موال اعتقهم ولهم موال اعتقوهم انصرفت الى  
 مواله لانهم الحقيقة ولا شيء موالى مواله لانهم المجاز ولا يجمع بينهما وما فرغته على هذه  
 القاعدة في الثانية رجل له امرأتان فقال لاحدهما انت طالق اربعة اوقات الثلاثة تكفي  
 فقال الزوج او قعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شيء وكذا الوفاة لزوج الثلاثك  
 والباقي لصاحبته لا تطلق الاخرى انتهى لعدم امکان العمل فاهل لان الشارع حكم بطلان  
 ما زاد فلا يمكن ايقاعه على احدهما - كاية الاستاذ الطحاوي - كما هي بنيمة الدرهم من  
 الطلاق ولو جمع بين من يقع الطلاق عليه او من لا يقع وقال احدا كما طالق في الثانية ولو جمع  
 بين منسكوخته ورجل وقال احدا كما طالق لا يقع العاقد على امرأته في قول أبي حنيفة وعن  
 ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلق أحسد بكما طلق امرأته ولو قال  
 أحدا كما طالق ولم يشيأ لا تطلق امرأته وعن ابي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امرأته  
 وبين ما ليس محلا للطلاق كالبييمة والحجر وقال احدا كما طالق امرأته في قول ابي حنيفة  
 وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والامتة وقال احدا كما طالق لا تطلق  
 الحية اه ثم قال فيها ولو جمع بين امرأتين أحدهما صحبة النكاح والاخرى فاسدة النكاح  
 وقال احدا كما طالق لا تطلق صحبة النكاح كما لو جمع بين منسكوخته واجنبية وقال احدا كما  
 طالق انتهى وحاصله انه لو جمع بين امرأته وغيرها وقال احدا كما طالق لم يقع على امرأته  
 في جميع الصور الا اذا جمع بينهما وبين جدار أو بييمة لان الجدار لم يكن أهلا للطلاق اعلم  
 اللفظ في امرأته بخلاف ما اذا كان المضموم آدميا فانه صالح في الجملة الا انه يشكل بالرجل فانه  
 لا يوصف بالطلاق عليه ولذا الوفاة لها انما تطلق لغيره وقد يقال ان العاقد لا يزيل الوصلة  
 وهي مشتركة بينهما وما فرغته على القاعدة قول الامام الاعظم اذا قال لعبدك الا كبر سنانه

(قوله وبشمها) حقه ان يقول  
 وبأكل ما اشتراه بشمها  
 وظاهر كلامه انه يحنث  
 بذلك وان كان لها عمرة  
 وليس كذلك (قوله لامرأته  
 المعروفة) اما تعذر الحقيقة  
 فلان اشتراط ثبوت النسب  
 من الغير يمنع ثبوته منه  
 واما امتناع المجاز وهو  
 الطلاق فلاننا فاتي  
 الحرمة الثابتة بالطلاق  
 وبين الحرمة الثابتة بالبنية  
 لان الحرمة الثابتة بها  
 تنافي النكاح والمحلية  
 والحرمة الثابتة بالطلاق  
 تثبت النكاح والمحلية  
 (قوله لم تحرم بذلك الخ)  
 لكنه ان اصغر على هذا  
 القول يفرق القاضي بينهما  
 لان الحرمة تثبت بهذا  
 اللفظ بل لانه بالاصرار  
 صار ظاهرا لها يمنع حقه  
 في الجماع (قوله وقد يقال)  
 محصله انه ليس مراده  
 بالمحلية للطلاق بحماية  
 المضموم باعتبار شخصه  
 بل باعتبار نوعه ونوع  
 الرجل محل له



هذا ابني فانه اعلمه عتقا مجازا عن هذا حر وهما اهل اهلا وقال في المنار من بحث الحروف من او  
وقالا اذا قال لعبدته ودابته هذا حر او هذا انه باطل لانه امر لا - سد ها غير معين وذلك غير  
محل للعتق وعنده هو كذلك لكن على احتمال التبعية حتى لزومه التبيين كافي مسئلة  
العبدن والعمل بالتمال اولى من الاهدار فجعل ماوضع لحقيقته مجازا عمايحتمله  
وان استحال حقيقته وهما ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم اتهمى قيد باولانه  
لو قال لعبدته ودابته احد كما حرعتق بالايجاع كافي المحيط و بينا الفرق في شرح المنار ومنها  
لو وقف على اولاده وليس له الاولاد اولاد وحمل عليهم صوتا للفظ عن الاهمال عملا بالمجاز  
وكذا لو وقف على مواليه وليس له موال وانما له موال استحقوا كافي التحرير وروايس  
منه ما لواتى بالشرط والجواب سلافا فانالاقول بالتعاقب لعدم امكانه فيتميز ولا بنوى  
خلاف الماروى عن ابى يوسف وكذا انت طالق في مكة فيتميز الا اذا اراد في دخولك مكة فيدين  
واذا دخلت مكة تعليق وقد جعل الامام الاسيوطى من فروعه ما وقع في فتاوى السبكي فنذكر  
كلامه وبالتمام ثم نذكر ما يسهره الله تعالى ما يناسب اصولنا قال السبكي لو ان رجلا وقف عليه  
ثم على اولاده ثم على اولادهم ونسله وعقبه ذكر اوائى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفى  
منه عن ولد او نسل عا دما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم ولده ثم على نسله على الفريضة  
وعلى ان من توفى عن غير نسل عا دما كان جاريا عليه على من كان في درجته من اهل الوقف  
المدكور يقدم الاقرب اليه فالاقرب و مستوى الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات من اهل  
الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا أو أسفل منه استحق ما كان استحقه  
المتوفى لو توفى حيا الى ان يصير اليه شيء من منافع الوقف المذكور وقام ولده في الاستحقاق  
مقام المتوفى فاذا انقرضوا فعلى الفقراء ولو توفى الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولده احمد  
وعبد القادر ثم توفى عبد القادر وترك ثلاثة اولاد وهم على وعمر واطيفة وولدى ابنة محمد  
المتوفى حال حيا نوالده وهم اعبد الرحمن وملكة ثم توفى عمر وع غير نسل ثم توفيت لطيفة  
وتركت بنتا تسمى فاطمة ثم توفى على وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة عن  
غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة فاجاب الذى ظهر لى الا ان نصيب عبد  
القادر جميعه يقسم من هذا الوقف على ستين جزا لعبد الرحمن منها اثنان وعشرون والملكة  
أحد عشر ولزيب سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم فى اعقابهم بل كل وقت بحسبه  
قال وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفى انتقل نصيبه الى اولاده الثلاثة وهم على وعمر ووطيفة  
للذكر مثل حظ الانثيين فله على خسه وعمر وخسه و لطيفة خسه وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل  
انه يقال بشاركهم عبد الرحمن وملكة ولد امجد المتوفى فى حياة ابيه ونزلا منزلة ايمه ما فيكون  
لهما السبعان و على السبعان لعمر والسبعان واطيفة السبع وهذا وان كان محتملا فهو  
مرجوح عندنا لان المتكمن فى ماخذه ثلاثة امور اهدا ان . قصود الواقف ان لا يحرم أحد  
من ذريته وهذا ضعيف لان المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا يعتبر الثانى ادخالهم فى الحكم  
وجعل الترتيب بين كل أصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا محتمل ولكنه خلاف الظاهر  
وقد كنت ملت اليه مرة فى وقف للفظ اقتضاه فيه لست اعلم فى كل ترتيب الثالث الاستناد  
الى قول الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه وهذا اقوى  
لكن انما يتم لو صدق على المتوفى فى حياة والده انه من اهل الوقف وهذه مسئلة كان وقع مثلها

(قوله ب مستوى الاخ الخ)  
مخالف الى انفع الوسائل  
من تقديم الشقيق على الاخ  
لاب (قوله الثانى ادخالهم)  
هذا انما يتشى لو كان  
فى شرط الواقف صريحا  
ترتيب الطبقات ويجب كل  
طبقة ما تحتها بان يقول نسلا  
بعد نسل بان يجب اهل  
كل طبقة ما تحتها واما هنا  
فلم يقل صريحا بالجب وقال  
على أن من مات من اهل  
الوقف ينتقل نصيبه الى  
اولاده ولا ينتقل الى ولدى  
محمد شئ ونظر المصنف الى  
ثم فقط وانه يقتضى الترتيب  
ويجب كل طبقة ما تحتها  
وهو الحق



(قوله وهما يتنزه به) حاصل  
فرقه ان اهل الوقف من  
رجع اليه الوقف بالفعل  
والموقوف عليه من له  
الوقف بالقوة (قوله)  
فاذا وقف مثلا على زيد الخ  
لا يخفى ان زيد اموقوف عليه  
لانه معين قصده الواقف  
بخصوصه كانه من اهل  
الوقف فبين اللفظين عموم  
وخصوص مطلق والموقوف  
عليه اعم مطلقا وهذا ظاهر  
بعد تسليم ان عمرا ليس من  
اهل الوقف بل موقوف  
عليه فقط (قوله الى ما دل  
عليه لفظ واقفها) بويده  
ما ذكره الخصاص قال  
الانزى ان رجلا لو قال  
ارضى هذه مائة موقوفة  
لله عز وجل ابداء على فلان  
ابن فلان وفلان ابن فلان  
ثم من بعدهما على المساكين  
فمن مات منهم ولم يترك  
والداك ان نه ييه من  
ذلك للباقي منهما مات  
احدهما وترك ولدا قال  
يرجع نصيبه للمساكين  
ولا يكون ذلك للباقي  
منهما من قبل ان الواقف  
انما اشترط ان يرجع  
نصيب الذي يموت منهم  
الى الباقي اذا لم يترك الميت  
وارثا فهذا قد ترك وارثا  
وهو ولده قلت فلم لا يجعل  
نصيب الميت منهم ما لو لده  
قال من قبل ان الواقف لم  
يجعل ذلك لولده الميت

في الشام قبل التسعين وستمائة وطابوا فيها نقل فلم يجدره فارسوا الى الديار المصرية يستولون  
عنها ولا ادري ما اجابوهم اسكني رايت بعد ذلك في كلام الاصحاب فيها اذا وقف على اولاده  
على ان من مات منهم انتقل نصيبه الى اولاده ومن مات ولا ولده انتقل نصيبه الى الباقي من  
اهل الوقف مات واحد من ولده انتقل نصيبه اليه فاذا مات آخر عن غير ولده انتقل نصيبه الى  
اخيه وابن اخيه لانه صار من اهل الوقف فهذا التعليل يقتضي انه انما صار من اهل الوقف بعد  
موت والده فيقتضي ان ابن عبد القادر المتوفى في حياة والده ليس من اهل الوقف وانه انما  
يصدق عليه اسم اهل الوقف اذا آل اليه الاستحقاق قال وهما يتنزه به ان بين اهل الوقف  
والموقوف عليه عموم وخصوصا من وجه فاذا وقف مثلا على زيد ثم على عمرو ثم على اولاده  
فعمرو موقوف عليه في حياته زيد لا منه من قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه وليس من  
اهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه وهو موت زيد واولاده اذا آل اليهم الاستحقاق كل  
واحد منهم من اهل الوقف ولا يتال في كل واحد انه موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه  
الواقف وانما الموقوف عليه جملة الاولاد كالفرا قال فبين بذلك ان ابن عبد القادر والد عبد  
الرحمن لم يكن من اهل الوقف اصلا ولا وقوفا عليه لان الواقف لم ينص على اسمه قال وقد  
يقال ان المتوفى في حياة ابيه يستحق انه لو مات ابو جري عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق  
الى اولاده قال وهذا قد كنت في وقت اجتمعت ثم رجعت عنه فان قلت قد قال الواقف ان من  
مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء فقد سماه من اهل الوقف مع عدم استحقاقه فيدل  
على انه اطلق اهل الوقف على من لم يصل اليه الوقف فيدخل محمد والد عبد الرحمن وما سكت  
في ذلك غير مستحقان ونحن انما نرجع في الاوقاف الى ما دل عليه لفظ واقفها سواء اوقف  
ذلك عرف الفقهاء لا قلت لان لم مخالفة ذلك لما قلناه اما اولادنا لم يقل قبل استحقاقه  
وانما قال قبل استحقاقه لشيء فيجوز ان يكون قد استحق شيئا من اهل الوقف ويترقب  
استحقاقا آخر فيموت قبله فنص الواقف على ان ولده يقوم مقامه في ذلك الشيء الذي لم يصل  
اليه ولو سلم انه قال قبل استحقاقه فيحتمل ان يقال ان الموقوف عليه أو البطن الذي بعده  
وان وصل اليه الاستحقاق اعني انه صار من اهل الوقف قد يتأخر استحقاقه اما لانه مشروط  
بمدة كقوله في سنة كذا فيموت في اثنا عشر شهرا او ما شبه ذلك فيصح ان يقال ان هذا من اهل  
الوقف والى ان ما استحق من القلة شيئا ما العدم او اما لعدم شرط الاستحقاق بمعنى الزمان  
او غيره هذا حكم الوقف بعد موت عبد القادر فلما توفي عمرو عن غير نسل انتقل نصيبه الى  
اخوته عملا بشرط الواقف لمن في درجته فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما اثلاثا على الثلثان  
للاطيفة الثلث ويستمر حرمان عبد الرحمن وملكية فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها هو الثلث  
والى ابنتها فاطمة ولم ينتقل الى عبد الرحمن وملكية شيء لوجود اولاد عبد القادر وهم يحجبونهم  
لانهم اولاده وقد قدمهم على اولاد الا ولاد الذين هم امامتهم ولما توفي على ابن عبد القادر وخلف  
بنته زينب احتدل ان يقال نصيبه كله وهو ثلثا نصيب عبد القادر لها عملا بقول الواقف من  
مات منهم عن ولده انتقل نصيبه لولده وتبقى هي وبنات عمته مستوعبين نصيب جد هار زينب  
ثلثا هار ولفاطمة ثلثه واحتمل ان يقال ان نصيب عبد القادر كله يقسم على اولاده الا ان عملا  
بقول الواقف ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده فقد اثبت له مع اولاد الا ولاد استحقاقا  
عبد الا ولاد وانما حجبنا عبد الرحمن وملكية وهما من اولاد الا ولاد بالاولاد فاذا انقرض



الاولاد زال الجنب فيسحقان ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع اولاد اولاده فلا يحصل  
 لزينب جميع نصيب أبيها وبقص ما كان يد فاطمة بنت لطيفة وهذا امر اقتضاه  
 النزول بالحادث بانقرض طبقة الاولاد المستفاد من شرط الواقف ان اولاد الاولاد بعددهم  
 فلا شك ان فيه مخالفة لظاهر قوله ان مات فنصيبه لولده فان ظاهره يقتضي ان نصيب  
 علي لبنته زينب واستمر ان نصيب لطيفة لبنتها فاطمة فخالفنا بهذا العمل فيها جميعا  
 ولولم يخالف ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف ان بعد الاولاد يكون لاولاد الاولاد قطاها  
 يشمل الجميع فهذان الظاهران تعارضا وهو تعارض قوي صعب ليس في هذا الوقف محل  
 اصعب منه واما شرط جميع فـهـ بالهين بل هو محل نظر الفقيه وخطري فيه طرق منها  
 ان الشرط المقتضى لاستحقاق اولاد الاولاد جميعهم متقدم في كلام الواقف والشرط  
 المقتضى لاجراهم بقوله من مات انتقل نصيبه لولده متأخرا فالعمل بالمتقدم اولى لان هذا  
 ليس من باب التخصيص حتى يقال العمل بالمتأخر اولى ومنها ان ترتيب الطبقات اصل وذكر  
 انتقال نصيب الوالد الى ولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى ومنها  
 ان من صيغته عامة بقوله من مات وله ولد صالح لكل فرد منهم ولجميعهم واذا اريد مجموعهم كان  
 انتقال نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد من مقتضيات هذا الشرط فكان اعماله من وجه  
 مع اعمال الاول وان لم يعمل بذلك كان الغاء للاول من كل وجه وهو مرجوح ومنها اذا تعارض  
 الامر بين اعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضا لارجح فيه فالاعطاء اولى لانه لا شك انه اقرب  
 الى غرض الواقفين ومنها ان استحقاق زينب لاقول الامرين وهو الذي يخصها اذا شرك يدين  
 وبين بقية اولاد الاولاد المحقق وكذا فاطمة والزائد على المحقق في حقها مشكوك فيه ومشكوك  
 في استحقاق عبد الرحمن وملكه له فاذا لم يحصل ترجيح في التعارض بين اللفظين يقسم بينهم  
 فيقسم بين عبد الرحمن وملكة وزينب وفاطمة وهل يقسم للرجل للذكر مثل حظ الانثيين  
 فيكون لعبد الرحمن خمسة ولكل واحدة من الاناث خمسة نظرا اليهم دون اصولهم او ينظر الى  
 اصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسة ولزينب خمسة ولعبد  
 الرحمن وملكة خمسة فيه احتمال وانا الى الثاني اميل حتى لا يفضل فخذ على فخذ  
 في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفيت فاطمة عن غير نسل والباقون من اهل  
 الوقف زينب بنت خالتها وعبد الرحمن وملكة ولدا عمها وكاهم في درجاتها وجب قسم نصيبها بينهم  
 لعبد الرحمن نصفه وملكة ربعه ولزينب ربعه ولا نقول هنا ينظر الى اصولهم لان  
 الانتقال من مساوئهم ومن هو في درجاتهم فكان اعتبارهم بانفسهم اولى فاجتمع لعبد  
 الرحمن وملكة الخمسان حصلاهما بموت علي ونصف وربع الخمس الذي لفاطمة بينهما  
 بالقر بضعة فلعبد الرحمن خمس ونصف خمس وثلث خمس وملكة ثلثا خمس وربع خمس  
 واجتمع لزينب الخمسان بموت والدها وربع خمس فاطمة فاحتجنا الى عدد يكون له خمس  
 وخمسة ثلث وربع وهو ستون فقسما نصيب عبد القادر عليه لزينب خمسة وربع خمسة وهو  
 سبعة وعشرون ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهو خمس ونصف خمس وثلث خمس وملكة  
 احد عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس فهذا ما ظهر لي ولا انتهى احد امن الفقه ايقادني بل  
 ينظر لنفسه انتهى كلام السبكي رحمه الله بحمد الله تعالى فائمه الاسيوطي قلت الذي يظهر  
 اختياره اولاد خول عبد الرحمن وملكة بعد موت عبد القادر لبقوله ومن مات من اهل

(قوله مشكوك فيه) ونوع  
 الشك باعتبار تعارض  
 شرطي الواقف المذكورين  
 (قوله فاحتجنا الى عدد الخ)  
 لانا ضرب مخرج الخمس  
 وهو خمسة في مخرج الثلث  
 وهو ثلاثة يحصل خمسة عشر  
 تضرب في مخرج الربع  
 وهو اربعة يحصل ستون  
 فخمسة اثناعشر وثلاثا  
 اربعة وربعها ثلاثة



الوقف الى اخره وما ذكره السبكي من انه لا يطلق عليه انه من اهل الوقف ممنوع وما ذكره في  
 تاويل قوله قبل استحقاقه بخلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح  
 كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق  
 بالسكينة والكنه بصدد ان بصير اليه وقوله شيء من منافع الوقف دليل قوي لذلك فانه ذكره في  
 سياق الشرط وفي سياق كلامه منناه النبي فيعم لان المعنى ولم يستحق شيئا من منافع الوقف وهذا  
 صريح في رد التأويل الذي قاله وبؤيده ايضا قوله استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى  
 ان بصير له شيء من منافع الوقف فهذه الالفاظ كلها صريحة في انه مات قبل الاستحقاق  
 وايضا لو كان المراد ما قاله السبكي لاستغنى عنه بقوله ادلا على ان مات عن ولد عا دما كان  
 جارا عليه وعلى ولده فانه بغنى عنه ولا ينافي هذا الشرطه الترتيب في الطبقات بشم لان ذلك عام  
 خصصه وهذا كما خصصه ايضا قوله على ان مات عن ولد الى اخره وايضا فان اذ علمنا بعموم  
 اشتراط الترتيب لزم منه الغناء هذا الكلام بالسكينة وان لا يعمل في صورة لانه على هذا التقدير  
 انما يستحق عبد الرحمن وما سكته استويا في الدرجة اخذ من قوله عاد على من في درجته  
 قبتي قوله ومن مات قبل استحقاقه الى اخره مهمل لا يظهر له اثر في صورة بخلاف ما اذا  
 اعلمناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين وجعبا بينهما وهذا امر ينبغي  
 ان يقطع به حينئذ فنقول للمات عبد القادر قسم نصيبه بين اولاده الثلاثة وتولى ولده  
 اسباعا عبد الرحمن وملكة السبعان اثلاثا فللمات عمرو وعن غير نسل انتقل نصيبه الى اخويه  
 وولدي اخيه فيصير نصيب عبد القادر كما بينهم لعلى خسان والطيفة خمس ولعبد الرحمن  
 وملكة خسان اثلاثا وتوفيت لطيفة انتقل نصيبها بكاملها لبنتها فاطمة والمات على انتقل  
 نصيبه بكاملها لبنته زينب ولما توفيت فاطمة بنت لطيفة والباقر في درجته زينب وعبد  
 الرحمن وملكة قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم كما ذكره  
 السبكي لعبد الرحمن نصفه ولكل بنت ربع فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمرو وخمس وثلاث وموت  
 فاطمة نصف خمس وملكة بموت عمرو وثلاثا وخمس وموت فاطمة ربع خمس فيقسم نصيب عبد  
 القادر ستين جزءا زينب سبعة وعشرون وهي خمسان وربع خمس ولعبد الرحمن اثمان  
 وعشرون وهي خمس ونصف خمس وثلاث خمس وملكة احدى عشر وهي ثلاثا وخمس وربع فصيح  
 ما قاله السبكي لكن الفرق بعدم استحقاق عبد الرحمن وملكة والجزم حينئذ بصحة هذه  
 القسمة والسبكي تردد فيها وجعلها من باب تسمية المشكوك في استحقاقه ونحن لا نتردد في  
 ذلك وسئل السبكي ايضا عن رجل وقف وقفا على حرة ثم اولادهم اولادهم وشرط ان مات  
 من اولاده انتقل نصيبه الى الباقي من اخوته ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف  
 وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا فمات حرة وخلف ولدين وهما عماد الدين  
 وخديجة وولد ولذات ابوه في حياة والده وهو نجيم الدين بن مؤيد الدين ابن حرة فاخذ الولدان  
 نصيبهما وولد الولد نصيب الذي لو كان ابوه حيا لاخذه ثم ماتت خديجة فهل يختص اخوها  
 بالباقي او يشاركه ولدا اخيه نجيم الدين فاجاب بانه تعارض فيه اللفظان فيحتمل المشاركة ولكن  
 الارجح اختصاص الاخ وبرحمته ان التنصيص على الاخوة وعلى الباقي منهم كالتخصيص وقوله  
 ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام انتهى هذا آخر ما ورده  
 الاسيوطي رحمه الله في هذه المسئلة وانا اذكر حاصل السؤال وحاصل جواب السبكي وحاصل

(قوله في سياق كلام الخ)  
 هذا في موقع التفسير لان  
 الشرط في معنى النبي (قوله)  
 تعارض هذان اللفظان الخ)  
 فان قوله من مات قبل  
 استحقاقه لشيء من منافع  
 الوقف وله ولد استحق ولده  
 ما كان يستحقه المتوفى  
 يقضي ان نجيم الدين يستحق  
 ما يستحقه والده في حصته  
 اذ لو كان موجودا لشارك  
 اخاه عماد الدين وقوله من  
 مات من اولاده انتقل  
 نصيبه للباقي من اخوته  
 يقضي ان يختص عماد  
 الدين به



ما خالف فيه الاسيوطى ثم اذكر بعده ما عندى في ذلك وانما املت فيها الكثرة وقوعها وقد  
 افقيت فيما مرارا اما حاصل السؤال ان الواقف وقف على ذريته من تباين البطون بشم  
 لذك كمثل حظ الانثى بشرط انتقال نصيب المتوفى عن ولديه وعن غير ولد الى من هو  
 في درجته وان مات قبل استحقاقه وله ولد لقيام ولده مقامه لوبقى حياتها الواقف عن  
 ولدين ثم مات احدهما عن ثلاثة ولدى ابن لم يستحق ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين ثم  
 مات واحد عن غير نسل ثم مات احد الولدين عن غير نسل وحاصل جواب السبكي ان ما خص  
 المتوفى وهو النصف مقسوم بين اولاده الثلاثة ولا شيء لولدى ابنة المتوفى في حياته ومن مات  
 من الثلاثة عن غير نسل ورضيبيه الى اخوته فيكون النصف بينهما ومن مات عن ولد فنصيبه  
 له مادام اهل طبقة ابيه ثم مات بعدهم بقسم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد بالسوية فيدخل  
 ولد المتوفى في حياة ابيه فتمت نقض القسمة بموت الطبقة الثانية وبزول الحجب عن ولدى المتوفى  
 في حياة ابيه عملا بقوله ثم على اولاد اولاده وانما يعمل بقوله من مات عن ولدا انتقل نصيبه  
 الى ولده مادام البطن الاول فمن مات من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويقسم الربع  
 على هذا فاذا لم يبق احد من البطن الاول تنتقض القسمة وتكون بينهم بالسوية فمن مات من  
 اهل الثانى عن ولدا انتقل نصيبه اليه الى ان ينقرض اهل تلك الطبقة فتمت نقض القسمة ويقسم  
 بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن وحاصل مخالفة الاسيوطى له في شيء واحد وهو ان  
 اولاد المتوفى في حياة ابيه لا يجرمون مع بقا الطبقة الاولى وانهم يستحقون معهم وواقفه على  
 انتقاض القسمة قلت اما مخالفتهم في اولاد المتوفى في حياة ابيه فواجبه لما ذكره الاسيوطى  
 واما قوله تنتقض القسمة بعد انقرض كل بطن فقد افقيت به بعض علماء العصر وعزوا ذلك الى  
 الخصاص ولم يتنبهوا لما صوره الخصاص وما صوره السبكي فان انا ذكره الخصاص  
 بالاختصاص وابتين ما بينهما من الفرق فذكر الخصاص صوراً الاولى وقف على ذريته بالترتيب  
 بين البطون استحق الجميع بالسوية الاعلى والاسفل فتمت نقض القسمة في كل سنة بحسب قلتهم  
 وكثرتهم الثانية وقف عليهم شارطاً تقديم البطن الاعلى ثم وشم ولم يزد فلا شيء لاهل البطن الثانى  
 مادام واحد من الاعلى ومن مات عن ولد فلا شيء لولده ويستحق من مات ابوه قبل الاستحقاق مع  
 اهل البطن الثانى لامع الاول لكونه منهم الثالثة وقف على ولده واولادهم ونسأهم  
 لا يدخل ولد من كان ابوه مات قبل الوقف لكونه خصص اولاد الولد الموقوف عليه  
 فخرج المتوفى قبله الرابعة وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته على ان يبدأ بالبطن  
 الاعلى ثم وشم قلنا لا شيء للبطن الثانى مادام واحد من الاهل فلو مات واحد من البطن الثانى  
 وترك ولداً مع وجود الاعلى لم ينقرض الثانى شارك الثالث الخامسة وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسأه  
 ولم يرتب بشرط ان من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه قسمة الغلة بين الولد وولد الولد بالسوية  
 فيما اصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجهول لهم بالسوية وما انتقل  
 اليه من والده السادسة وقف على ولده لصلبه ذكرا وانثى وعلى اولاد الذكور من ولده واولاد  
 اولادهم ونسأهم وحكمه قسمة الغلة بين ولده ذكرا وانثى واولاد الذكور ذكرا وانثى بالسوية  
 فيدخل اولاد بنات البنين فلوقال بعده يقدم الاعلى ثم وشم اختمت ولده لصلبه ذكرا وانثى فاذا  
 انقرضوا صار لولد البنين دون اولاد البنات ثم اولادها ولا ابداً السابعة وقف على بناته

(قوله وواقفه الخ) فيه  
 نظران كلام السيوطى  
 لا يظهر منه نقض القسمة  
 نعم على كلام السبكي  
 وقد يقال ان عدم تعرضه  
 لنقض القسمة بالرد على  
 السبكي دليل على  
 الموافقة (قوله فقد افقيت به  
 الخ) كانه يزعم انهم  
 محظون وهو مصيب  
 والامر بالعكس ولا سيما  
 وقد افقيت به افاضل الخنفية  
 والشافعية كعبد البر بن  
 الشحنة وتبعه نور الدين  
 المحلى الشافعى وبرهان  
 الدين الطرابلسى المنفى  
 ونور الدين الطرابلسى  
 والعمدة المحلى الشافعى  
 وشهاب الدين الرمسلى  
 وبرهان الدين ابن شريف  
 وعلاء الدين الاخميمى  
 وغيرهم (قوله الثالثة)  
 قيل عليه لا يظهر اخراج  
 من مات ابوه قبل الوقف  
 فان الظاهر من حال الواقف  
 التعميم بمثله وكونه يحرم  
 بسبب موت ابيه بعينه  
 والجواب ان هؤلاء الاولاد  
 انما حرموا لانه اضافهم  
 الى الصنف العائد على  
 الموقوف عليهم وليس الا  
 للوجودين



وأولادهم وأولاد أولادهم وحكمه ان الغلة لثمانته ونسلهن فلو قال يقدم البطن الاعلى اتبع  
 فان شرط بعد ان قرضهن ونسلهن لولده الذكور ونسلهم اتبع فان مات بعض ولده الذكور عن  
 أولاد وبقي البعض ولهم أولاد وحكمه عند عدم الترتيب ان الغلة لهم سواء فان تب فالغلة  
 للباقيين من ولده فاذا انقضوا كانت لولد المتوفى (الثامنة) وقف على ولده وولد ولده ونسلهم  
 مرتبا شارط ان من مات عن ولد فنصيبه له وعن غير ولد فراجع الى الوقف وحكمه ان الغلة  
 للاعلى ثم وثم فان قسمت سنين ثم مات بعضهم عن نسل قال تقسم على عدد أولاد الواقف  
 الموجودين يوم الوقف وعلى أولاد الحداثين له بعده فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب  
 الميت كان لولده وانما جعل لولد من مات خصه ابيه مع وجود البطن الاعلى مع كون الواقف  
 شرط تقديم الاعلى لكونه قال بعده ان من مات عن ولد فنصيبه له وكذا الوماث الاعلى الا واحدا  
 فيجعل سهم الميت لابنه وان كان من البطن الثالث مع وجود الاعلى ولو كان عدد البطن  
 الاعلى عشرة فمات اثنان بلا ولد ونسل ثم مات اخران عن ولد كل ثم مات اخران عن غير ولد  
 وحكمه ان تقسم الغلة على ستة على هوالااربعة وعلى الميتين الذكور كالأولاد فما اصاب  
 الاربعة فهم لهم وما اصاب الميتين كان لأولادهما ولومات واحد من العشرة عن ولد ثم مات  
 ثمانية عن غير نسل تقسم على سهمين سهم للحي وسهم للميت يكون لأولاده فلو قسمنا هاتين  
 بين الاعلى وهم عشرة ثم مات اثنان عن غير ولد ثم مات واحد عن اربعة أولاد وواحد عن  
 أولاد ثم مات من الاربعة واحد وترك ولدا ومات اخر عن غير ولد تقسم الغلة على ثمانية  
 فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الموتي كان لأولادهم لكل سهم ابيه ثم ينظر الى  
 ما اصاب الاربعة يقسم اربعا فيرث سهم من مات عن غير ولد الى اصل الوقف فتعاد القسمة  
 على ثمانية فما اصاب والدهم قسم بين الاثنين الباقيين وبين اخيه الميت الذي مات عن  
 ولدا ثلاثا فما اصاب الميت كان لولده فلو لم يمت احد من البطن الاعلى ومات واحد من الثاني عن  
 ولدا ومات بعض الاعلى ثم من الثاني زجل أور جيلان عن ولد وحكمه انه لا شيء لولد من  
 مات قبل ابيه ولا اولاد من مات من الثاني لعدم استحقاق الاب ثم اعاد الامام الختصاف  
 رحمه الله الصورة الثامنة من غير زيادة ولا نقص وفرع ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة  
 وكان لهم ابنان ماتا قبل الوقف وترك كل ولدا لاحق لهما مادام واحد من الاعلى لانهما من  
 البطن الثاني فلاحق لهما حتى ينقض الاول فلومات العشرة وترك كل ولدا أخذ كل  
 نصيب ابيه ولا شيء لولد من مات قبل الواقف وان استوفى الغنبة فان بقي منهم واحد  
 قومت على عشرة فما اصاب الحي أخذه وما اصاب الموتي كان لأولادهم فان مات العاشر عن  
 ولدا انتقلت القسمة لانقرض البطن الاعلى ورجعت الى البطن الثاني فينظر الى أولاد  
 العشرة وأولاد الميت قبل الوقف فيقسم بالسوية بينهم ولا يرد نصيب من مات الى ولده الا قبل  
 انقرض البطن الاعلى فيقسم على عدد البطن الاعلى فما اصاب الميت كان لولده فاذا انقرض  
 البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني ولم نعمل باشتراط انتقال  
 نصيب الميت الى ولده ههنا لكون الواقف قال على ولده وولد ولده فلزم دخول أولاد من مات  
 قبل الوقف فلزم نقض القسمة فلو لم يكن له ولدا لا العشرة فماتوا واحدا بعدوا واحدا كما مات  
 واحد ترك أولاد حتى مات العشرة فمنهم من ترك خمسة أولاد ومنهم من ترك ثلاثة أولاد ومنهم  
 من ترك ستة أولاد ومنهم من ترك واحدا ليس قلت فن مات كان نصيبه لولده فلما مات



(قوله فالقول بنقض القسمة الخ) قيل عليه ليس كذلك بل بنسب الخصاص على ما ذكره بقوله في جواب قول السائل  
 فلم كان هذا القول هو المعمول به وتركت قوله فان حدث الموت على احد منهم كان نصيبه مردودا الى ولده والى  
 ولده الخ قال من قبلنا وجدنا بعضهم يدخل في الغلظة ويوجب حقه فيها بنفسه لا بابا به فعمانا بذلك وقسمنا الغلظة  
 على عددهم وتوضيحه ان الواقف على الصفة المشروحة قدرتب في وقفه ترتيبا يقتضى استحقاق البطن الاعلى  
 مقدما على غيره مع صلة البطن الاسفل مع وجود البطن الاعلى يجعل نصيب الميت من البطن الاعلى مردودا للولده وان  
 سفل قصدا لعدم حرمانه وكان كلامه مشتتلا على ترتيب ترتيب الفرع

٧٥  
 على اصله وعدم حرمان  
 احد من البطن بفرع غيره  
 وترتيب جملته وهو ترتيب  
 استحقاق جملته البطن الثاني  
 على انقراض جملته البطن  
 الاول وهو ترتيب جملتي  
 فيكون الوقف مضمرا  
 في البطن الذي يليه ويطلب  
 حكم ما انتقل من الميت  
 الاعلى الى ولده من الاسفل  
 ويستحق جميع الوقف  
 جميع البطن الثاني ولم يبق  
 حينئذ من يحتاج فيها الى  
 انتقال نصيب احد الى  
 ولده لاستواء اهل البطن  
 في الاستحقاق وهذا التعويل  
 من الخصاص يقتضى ان  
 الظاهر ان يقال يقتضى  
 ان الشرطين في كلام الواقف  
 متعارضان ورجح الثاني  
 لاستحقاقهم بانفسهم  
 واستحقاقهم في الاول بابائهم  
 والاصحاق بالنفس مقدم  
 على الاستحقاق بالاب  
 قوله فان كان هذا راي  
 السبكي الخ) عدم التعويل  
 ان كان مجرد كونه كلام  
 السبكي فهو من عدم معرفة

العاشر كيف تقسم الغلظة قال انقض القسمة الاولى وردد ذلك الى عدد البطن الثاني فانظر  
 جماعتهم فاقدها على عددهم ويبطل قوله من مانع عن ولدان نقل نصيبه لولده لان الامر  
 يؤول الى قوله وولد ولدي وكذلك لو مات جميع ولد ولدا الصاب ولم يبق منهم احد فنظرنا الى  
 البطن الثالث فوجدناهم ثمانية انفس وكذلك كل بطن يصير لهم فاما تقسم على عددهم  
 ويبطل ما كان قبل ذلك انتهى فاخذ بعض العصر يبرز من الصورة الثامنة وبيان حكمها ان  
 الخصاص قائل بنقض القسمة في مثل مشكلة السبكي ولم يتأمل الفرق بين الصورتين فان في  
 مشكلة السبكي وقف على اولاده ثم اولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين وفي مشكلة الخصاص وقف  
 على ولده وولده بالاولا ثم قصدهم مشكلة الخصاص اقتضى اشتراك البطن الاعلى مع  
 السفلى وصدر مشكلة السبكي اقتضى عدم الاشتراك فالقول بنقض القسمة وعدمه مبنى على  
 هذا والدليل عليه ان الخصاص بعدما قرر نقض القسمة كما ذكرناه فان قلت فلم كان هذا  
 القول عندك المعمول به وتركت قوله كما حدث على احد منهم الموت كان نصيبه مردودا الى  
 ولده وولد ولده ونسبه ابداما تناسلوا قلت من قبلنا وجدنا بعضهم يدخل في الغلظة ويوجب حقه  
 فيها بنفسه لا بابا به فعمانا بذلك وقسمنا الغلظة على عددهم انتهى فقد افاد ان سبب نقضه ادخول  
 ولد اولد مع الولد بصدر الكلام فاذا كان صدره لا يتناول ولد الولد مع الولد بل يخرج له كيف  
 يقال بنقض القسمة فان قلت قد صدقت ان الخصاص صورها بالاولا ولو كان ذكر بعده ما يفيد  
 معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى فاستوى واقلت نعم امكن هو اخراج به الدخول في الاول  
 بخلاف التمييز ثم من اول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل مع البطن الاول فكيف يصح  
 ان يستدل بكلام الخصاص على مشكلة السبكي مع ان السبكي نبي القول بنقض القسمة على ان  
 الواقف اذا ذكر شرطين متمارضين يعمل باولهما قال وليس هذا من باب النسخ حتى يعمل  
 بالمتأخر فان كان هذا راي السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل عليه وان كان  
 مذهب الشافعي رحمه الله فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضى  
 العمل بالمتأخر وحيث كان مبنى كلام السبكي على ذلك لم يصح القول به على مذهبنافان  
 مذهبنا العمل بالمتأخر من ماقال الامام الخصاص انه لو كتب في اول المکتوب بعد الوقف  
 لا يباع ولا يوهب وكتب في آخره على ان فلان يبيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال  
 قال من قبلنا ان الآخر ناسخ للاول ولو كان على عكسه امتنع بيعه انتهى فالاصل ان الواقف  
 اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وعلى اولاد اولاد اولاده وعلى ذريته ونسله طبقة بعد  
 باقية وبطنها بمذبطن تحجب الطبقة العليا السفلى على ان من مانع عن ولدان نقل نصيبه

مقام السبكي فانه بلغ رتبة الاجتهاد وايضا اذا كان الكلام متجها يجب الالتفات اليه وان كان قائله غير مشهور وهذا  
 الكلام متجه على مذهبهم ان الواقف اذا تم بمجرد قول الواقف وقتت كذا فالشرط الثاني كان بعد خروج الامر من  
 يده فيلغو واستشكاله كونه من قول الشافعي مع قولهم شرط الواقف كنص الشارع ساقط بارادة لان هذا لم يرد به انه مثله من كل  
 الوجوه اه جوى باختصار



الى ولده ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من هو في درجته وذوى طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه اشئ من منافعه وترك ولدا او ولدا واسفل من ذلك استحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا هذه الصورة كثيرة الوقوع بالقاهرة لكن بعضهم يعبر عنها بتم بين الطبقات و بعضهم باو اوفان كان بالواو يقسم الوقف بين الطبقة العليا وبين اولاد المتوفى في حياة الواقف قبل دخوله فلهم ما خص آباءهم لو كان حيا مع اخوته فن مات من اولاد الواقف وله ولد كان نصيبه اولاده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لاخوته فيستمر الحال كذلك الى انقراض البعان الاعلى وهي مسألة الخصاص التي قال فيها بنقض انقصة حيث ذكرها او وقد علمته وان ذكر بتم فن مات عن ولد من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويستمر له ولا ينقض اصلا بعده ولو انقراض اهل البطن الاول فاذا مات احد ولدى الواقف عن ولد والاخر عن عشرة كان النصف لولد من مات وله ولد والنصف الاخر لعشرة فاذا مات ابنا الواقف استمر النصف للواحد والنصف لاشرة وان استتوا في الطبقة فقوله على ان من مات وله ولد مخصوص من ترتيب البطون فلا يراعى الترتيب فيه ثم من كان له شئ انتقل الى ولده وهكذا الى آخر البطون حتى لو قدر ان الواقف مات عن ولد بن ثم ان احدهما مات عن عشرة اولاد والثاني عن ولد واحد والولد خلف ولدا واحدا وهكذا الى البطن العاشر ومن مات عن عشرة وخلف كل اولاد حتى وصلوا الى المائة في البطن العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الاخر بين المائة وان استتوا في الدرجة ثم اعلم ان المراد من قولهم تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى انه ان لم يشترط انتقال نصيب من مات لولده ان كل اصل يحجب فرع وفرع غيره فلا حق لاهل البطن الثاني مادام واحد من البطن الاول وجود وان اشترط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه لافرع غيره لسكر يقع في بعض كتب الاوقاف انهم يقولون بطنا بعد بطن ثم يقولون تحجب الطبقة العليا السفلى ولا شك انه من باب التناكب وان حجب العليا للسفلى مستفاد من قوله ما حقه بعد طبقه و بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل ولا شك انه اذا جتمع بين ثم وبين ما ذكرناه كان ما بعد ثم تا كيد الان ترتيب الطبقات مستفاد من ثم كما افاده الطرسوسى في انفع الوسائل ثم اعلم ان العلامة عبد ابراهيم الشصنة نقل في شرح المنظومة عن فتاوى السبكي واقعتين غير ما نقله الاسوطى وذكر ان بعضهم نسب السبكي الى التناقض وحكى عنه انه كتب خطه تحت جواب ابن القماح بشئ ثم تبين له خطأه وفرجع عنه واطال في تقريره ونظم للواقعة ابيانا فمن رام زيادة الاطلاع فليرجع اليه ولم تزل العلماء في سائر الاعصار مختلفين في فهم شروط الواقفين الامن رحمه الله والله الموفق والميسر لكل عسير **تتميمه** يدخل في هذه القاعدة قولهم التأسيس خير من التاكيد فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التأسيس ولذا قال اصحابنا لو قال لزوجته انت طالق طالق طالق طالق ثلاثا فان اردت به التاكيد صدق ديانة لا قضاء ذكره الزيلعي في السكنايات وفي الخلاصة اذا حلف على امر ان لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس اوفى مجلس آخر ان لا يفعله ابد اثم فعله ان نوى يمينا بمتدا او التشديد اولى بنوشية افعليه كفارة يمينا وان نوى بالثاني الاول فعله كفارة واحدة وفي الخبر يد عن ابي حنيفة اذا حلف بايمان فعله لكل يمين كفارة والمجلس والمجلس فيه سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك في الايمان بالله تعالى ولو حلف بحجة او عمرة يستقيم وفي الاصل ايضا لو قال هو يهودى وهو نصرانى

(قوله ان لم يشترط) مبنى على  
 ما توجه من ان الاصل يحجب  
 فرع غيره ولو شرط ذلك  
 كما في ولد ولد من مات قبل  
 الوقف فانه يحجب الولد  
 لكونه اعلان طبقته نعم  
 اذا انقرضت الطبقة  
 استحق ولد الولد المذكور  
 مع من في طبقته فالاطلاق  
 خطأ (قوله تعين الحمل على  
 التأسيس) الصواب ان  
 يقول الاولى الحمل على  
 التأسيس لان خيرية  
 التأسيس لا تقتضى تعيينه  
 بل ارجحيته



ان فعل كذا يمين واحدة ولو قال هو يهودى ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما  
يمينان وفي النوازل رجل قال لا تحروا الله لا كلمة يوم ما والله لا كلمة شهر او الله لا كلمة سنة  
ان كلمة بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمة بعد الغد فعليه يمينان وان كلمة بعد شهر فعليه  
يمين واحدة وان كلمة بعد سنة فلا شيء عليه انتهى ما في الخلاصة

القاعدة العاشرة

الخراج بالضممان هو حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن  
حبان من حديث عائشة رضی الله عنها وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع  
عبدا فاقام عنده ماشاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده  
عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامي في الخراج بالضممان قال أبو عبيد الخراج  
في هذا الحديث غلة العبد يشتره الرجل فيستعمله زمانا ثم يعثر منه على عيب دلته البائع  
فيرده ويأخذ ببيع الثمن ويفوز بغلته كما انه كان في ضمانه ولو هلك هلك امراله انتهى  
وفي الفائق كما اخرج من شيء فهو خراج له فخر اج الشجر ثم وخر اج الحيوان دره ونسله  
انتهى وذكر في غير الاسلام في اصوله ان هذا الحديث من جوامع السكك لا يجوز نقله بالمعنى  
وقال اصحابنا في باب خيار العيب ان الزيادة المنفصلة اخير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد  
بالعيب كالسكب والغلة وتسلم للمشتري ولا يضر حصوله مما لانها لم تكن جزءا من المبيع  
فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضممان وبمثلها يطيب الربح للحديث وهناسوا لان امرها  
لاصحابنا أحدها لو كان الخراج في مقابلة الضمان لسكانت الزوائد قبل القبض للبائع ثم  
العقد أو انفسخ لسكونه من ضمانه ولا فائز به وأجيب بان الخراج يعمل قبل القبض بالملك  
وبعد به وبالضممان معا واقتصر في الحديث على التعليل بالضممان لانه أظهر عند البائع  
واقطع اطلبه واستبعاده ان الخراج للمشتري الثاني لو كانت الفسلة بالضممان لزم أن تكون  
الزوائد الغاصب لان ضمانه أشد من ضمان غيره وبهذا اخرج لابي حنيفة في قوله ان الغاصب  
لا يضمن منافع الغصب وأجيب بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان الملك وجعل  
الخراج مان هو مالكة اذا تلف على ملكه وهو المشتري والغاصب لا يملك المقصوب وبان  
الخراج هو المنافع جعلها من عليه الضمان ولا خلاف ان الغاصب لا يملك المقصوب بل اذا  
اتفقوا فالخلاف في ضمانها عليه فلا يتناول موضع الخلاف ذكره الاسيوطي وقال أبو يوسف  
ومحمد فيما اذا دفع الاصل الدين الى الكفيل قبل الاداء عنه فربح الكفيل فيه وكان مما  
يتعين ان الربح يطيب له واستدل لهما في فتح القدير بالحديث فقال الامام برده على الاصيل  
في رواية ويتصدق به في رواية وقالوا في البيع الفاسد اذا فسح فانه يطيب للبائع ما ربح  
للمشتري والحاصل ان الخبز ان كان اهدم الملك فان الربح لا يطيب كما اذا ربح في المقصوب  
والامانة ولا فرق بين المتعين وغيره وان كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما يتعين  
ذكره الزياحي في باب البيع الفاسد قال الاسيوطي خرجت عن هذا الاصل مسألة وهي  
ما لو اعتقت المرأة عبدا فان ولادة يكون لابنها ولو جنى جنابة خطا فالعقل على عهدها دونه  
وقديحى ومثله في بعض العصبان يعقل ولا يرث انتهى وأما منقول مشايخنا فيها

القاعدة الحادية عشر

السؤال معاد في الجواب قال البرزقي في فتاواه من أواخر الو كالة وعن الثاني لو قال امرأة زيد

(قوله فهم ما يمينان) هي  
لتعدد المحلوف عليه بخلاف  
ما قبله (قوله لا يجوز نقله  
بالمعنى) اذ يعجز غيره عن  
الاتيان به ومثله ما تعبد  
بالفاظه كالاذان والشهد  
والخلاف في نقل الحديث  
بالمعنى في غير هذين (قوله  
قضى بذلك الخ) حاصله  
ان المراد بالضممان ضمان  
خاص ويرد عليه ان  
العبرة لعسوم اللفظ  
لا خصوص السبب (قوله  
والحاصل الخ) يشك عليه  
مسئلة الكفيل المتقدمة  
فانها لا ملك فيما اصلا  
انه ذكر انه يطيب الاصل  
اهجوى باختصار (قوله  
واما منقول مشايخنا) بعده  
يماض (قوله السؤال معاد  
الخ) استثنى منه ما في  
الثانية قالت لزوجها  
طلقني ثلاثا فقال انت  
طالق فهي واحدة الا ان  
يسئول الثلاث او قال  
فعلت او طلقك فثلاث



(قوله لم يحلف على شيء الخ)  
لايشكل عليه قولهم الاجازة  
اللاحقة بمثثلة الوكالة  
السابقة لان ذلك مقتصر على  
العقود الشرعية الجارية  
في المعاملات (قوله لالخ)  
الفرق بين المسئلتين ان  
نعم بعد الامر وعد (قوله  
بل يكون تخييرا) فعلى هذا  
تكون المسئلة مستثناة من  
القاعدة وينبغي ان يستثنى  
منها على قول ابي حنيفة  
ما اذا قالت المرأة لزوجها  
طلقتني ولك الف درهم  
فقال طلقتك فانه يقع  
بجنان لان الالف مشكوك  
فيها والطلاق متيقن وقالوا  
يلزمها الالف لان الجواب  
يتضمن ما في السؤال (قوله  
في رواية) يعني ان المذهب  
مارواه الطحاوي انه رضى  
ويبطل الرهن (قوله ليس  
برضى) يعني ما لم تلد (قوله  
ولها) أى الاقرب اورسوله  
قولوا تأمرها بالدمع وجود  
الاب لا يكون رضا (قوله  
وبعده) عطا على الاستئثار  
لاعلى قوله قبله (قوله اذا  
ياقت بركرا) يعني يكون رضا  
ويقسط خيار بلوغها  
لا لو بلغت ثيبا وهذا اذا  
كان الزوج لها غير الاب  
والجد (قوله سكوت البائع  
الخ) وفي كتاب الاكراه لا يكون  
اذا احتى ان له ان يأخذه  
بما في الخلاصة لكن ما فيها  
في البيع المضحج (قوله

طاق وعنده حرو عليه المشى الى بيت الله تعالى الحرام ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان زيد  
حالفا بكله لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف  
على شيء ولو قال اجزت ذلك على ان دخلت الدار والزمته بنفسى ان دخلت لزم وان دخل قبل  
الاجازة لا يتبع شيء الى آخره وفيها من كتاب الطلاق قالت له انا طالق فقال نعم تطلقى ولو قالت  
طلقتنى فقال نعم لان نوى قيل له الست طلقت امراتك قال بلى طلقت لانه جواب  
الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لانه جواب الاستفهام بالنفى كما انه قال نعم ما طلقت انتهى  
ومن كتاب الايمان قال فعلت كذا امس فقال نعم فقال السائل والله فقد فعلتها فقال نعم  
فهو حالف انتهى وفي اقرار الفريسة قال لا تخرنى على ذلك فاذهها الى فقال استترهه نعم  
احسنت فهو اقرار عايبه وبأخذه انتهى وقد ذكرنا الفرق بين نعم وبلى وما فرغ على ذلك  
في شرح المنار من فصل الادلة الفاسدة في شرح قوله والعام اذا خرج مخرج الجزاء الى آخره  
فن رام الاطلاع فليرجع اليه وفي بيته الدهر في فتاوى أهل العصر قالت لزوجه اخلق على  
فقل انت طالق ثلاثا ان اخذت هذا الشيء فقال الزوج انت طالق ثلاثا ولم يزد هل يتضمن  
الجواب اعادة ما في السؤال فيكون تعليقا او يكون تخيصا فقال بل يكون تخيصا انتهى

القاعدة الثانية عشر

لا ينسب الى ساكت قول فلورأى اجنبيه ابيبيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكيل بسكوته ولو  
رأى القاضى الصبي أو المعتوه أو عبدها يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا في التجارة ولو  
رأى المرتحن الرهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن ولا يكون رضائى رواية ولورأى غيره  
يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا بتلافه ولورأى عبده يبيع عينان اعيان المالك فسكت لم يكن  
اذنا كذا ذكره الزيلعي في المأذون ولو سكت عن وطى امته لم يسقط المهر وكذا عن قطع  
عضوه أخذ من سكوته عندا تلاف ماله ولورأى المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت  
لا يكون رضا عندنا خلافا لابن أبى ليسى ولورأى فنه يتزوج فسكت ولم ينهه لا بصير اذنا له  
في النسكاح ولو تزوجت غير كفة فسكت الولي عن مطالبة التفريق ليس رضوان طال ذلك  
وكذا سكوت امرأة العين ليس برضا ولو اقامت معه سنين وهى في جامع الفصولين وفي عارية  
الحنانية الاعارة لا تثبت بالسكوت وخرجت عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها  
كالنطق الاولى سكوت المبرك عند استئثاره ولو لم يقبل التزوج وبعده الثانية سكوته  
عند قبض مهرها الثالثة سكوته اذا بلغت بركرا الرابعة حلفت ان لا تتزوج فزوجها أبوها  
فسكتت حثت الخامسة سكوت المتصدق عليه قبول لا الوهوب له السادسة سكوت  
المالك عند قبض الوهوب له أو المتصدق عليه اذن السابعة سكوت الوكيل قبول ويرتد برده  
الثامنة سكوت المقر له قبول ويرتد برده التاسعة سكوت المفوض اليه قبول للتفويض وله  
رده العاشرة سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برده وقيل لا الحادية عشر سكوت أحد  
المتبايعين في بيع التلجئة حين قال صاحبه قد بدى الى ان اجعله يبيعا صححها الثانية عشر سكوت  
المالك القديم حين قسمة ماله بين الغائمين رضا الثالثة عشر سكوت المشتري بالخيار حين رأى  
العهد يبيع ويشتري مسقط لخياره الرابعة عشر سكوت البائع الذى له حق حبس المبيع حين  
رأى المشتري قبض المبيع اذن يقبضه صححها كان البيع أم فاسدا الخامسة عشر سكوت  
الشفيع حين علم بالبيع مسقط لشفعة السادسة عشر سكوت المولى حين رأى عبده يبيع

سكوت المولى الخ) محله في بيعه برمال مولاه والا فلا حتى يأذن بالنطق ويشتري



ويشترى اذن في التجارة السابعة عشر لو حلف المولى لا يأذن له فسكت حنث في ظاهر الرواية  
 الثامنة عشر سكوت القن وانقياده عنديعه أو رهنه أو دفعه بيمينية اقرار برقه ان كان يعقل  
 بخلاف سكوته عند اجارته او غرضه للبيع او تزويجه التاسعة عشر لو حلف لا ينزل فلانافي  
 دازه وهو نازل في داره فسكت حدث لا لوقال له اخرج منها فابي ان يخرج فسكت العشرون  
 سكوت الزوج عند ولادة المرأة وتمننته اقرار به فلا يملك نفيه الحادية والعشرون سكوت  
 المولى عند ولادة أم ولده اقرار به الثانية والعشرون السكوت قبل البيع عند الاخبار  
 بالعيب رضا بالعيب ان كان المخبر عدلا لا لو كان فاسقا عنده وعند هاهو رضا ولو كان  
 فاسقا الثالثة والعشرون سكوت البكر عند اخبارها بتزويج الولي على هذا الخلاف  
 الرابعة والعشرون سكوته عنديبعز وجته او قريبه عقارا اقرارا به ليس له على ما فتى به  
 مشايخ مبرقند خلافا لمشايخ بخاري فينظر المفتي فيه الخامسة والعشرون رآه يبيع  
 ارضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه السادسة والعشرون  
 احد شريكى العنان قال للآخر انى اشترى هذه الامه لنفسى خاصة فسكت الشريك  
 لا تكون لهما السابعة والعشرون سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشرامعين انى اريد  
 شراءه لنفسى فشراه كان له الثامنة والعشرون سكوت ولى الصبي العاقل اذ ارآه يبيع  
 ويشترى اذن التاسعة والعشرون سكوته عند روية غيره يشق زوجه حتى سال ما فيه رضى  
 الثلاثون سكوت الخالف لا يستخدم ماله اذ اخذ منه بلا امره ولم ينهه حنث هذه الثلاثون  
 في جامع الفصولين وغيره وزدت ثلاثا اثنين من القنية الاولى دفعت في تجهيزها لبقنتها  
 اشياء من امة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد الثانية انفق الام في جهازها  
 ما هو متاد فسكت الاب لم تضمن الام الثالثة باع جارية بعولها على وقرطان ولم يشترط  
 ذلك للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة  
 التسليم فكان الحل لها كذا في الظهيرية ثم زدت اخرى القراة على الشيخ وهو ساكت ينزل  
 منزلة نظقه في الاصح واخرى على خلاف فيها سكوت المدعى عليه ولا عذبه انكار وقيل لا  
 ويحبس وهى في قضاء الخلاصة فهى خمس وثلاثون ثم رأيت اخرى متمتة فى الشرح من  
 الشهادات سكوت المزكى عند سؤاله عن الشهادة تعديل السابعة والثلاثون سكوت الراهن  
 عند قبض المرتهن العين المرهونه اذن كما فى القنية انتهى (القاعدة الثالثة عشر) الفرض  
 أفضل من النقل الا فى مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب أفضل من نظاره الواجب  
 الثانية الابتداء بالسلام سنة أفضل من رده الواجب الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب  
 أفضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض (القاعدة الرابعة عشر) ما حرم أخذه حرم اعطاؤه  
 كالر باوهر البغى وحلوان الكاهن والرشوة وأجرة الناجحة ولزام الا فى مسائل الرشوة  
 لخوف على نفسه أو ماله أو ليسوى امره عند سلطان أو امير الا لالقاضى فانه يحرم الاحسد  
 والاعطاء كما بيناه فى شرح الكثر من القضاء وفك الاسير واعطاء شئ لمن يخاف هجومه ولو خاف  
 الوصى ان يستولى غاصب على المال فله اداء شئ ليخلصه كما فى الخلاصة وهل يحل دفع الصدقة  
 لمن سأل ومعه قوت يومه تردد الا كل فى شرح المشارق فيه فقتضى أصل القاعدة الحرمه  
 الا أن يقال ان الصدقة هنا هبة كالتصدق على الغنى وتنبية به وبقره من هذا قاعدة ما حرم  
 فله حرم طلبه الا فى مسألتين الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم فله تحليفه الثانية

(قوله بخلاف سكوته الخ)  
 الفرق بين الرهن والاجارة ان  
 الرهن محبوس بالذنب بحيث  
 يمكن الاستيفاء منه عند  
 الهلاك بخلاف الاجارة ان  
 الحرثو جر (قوله اقراران  
 به) قيده فى العمالية بما اذا  
 سكت يوما او يومين  
 (قوله عنديبعز وجته)  
 قيد بالبيع لانه لو كان  
 مكانه عارية او اجارة ورهن  
 لا يكون اقرارا لجماعا  
 (قوله فتصرف الخ) هذا  
 قيد فى الاجنبى (قوله عنان)  
 واما فى شركة المفاوضه فلا  
 تكون له مالم يقل شريكه  
 نعم (قوله ولى الصبي) يفهم  
 منه ان القاضى والوصى  
 ليسا كذلك (قوله سكوت  
 المزكى الخ) هذا مما لا يعتمد  
 عليه لما فيه من الابهام  
 (قوله وهو الفرض) فيه ان  
 الوضوء لا يفترض بعد دخول  
 الوقت مادام فى الوقت سعة  
 (قوله أو ماله) هذا فى جانب  
 الدافع اما فى جانب المدفوع  
 اليه فحرام (قوله ليخلصه  
 الخ) حق العبارة ان يقول  
 ولو استولى غاصب على المال  
 ان يعطى شئ ليخلصه



(قوله حرمان القاتل الخ) مقيد بان لا يكون القاتل بحق في نفس الامر وفي زعم القاتل كما لو قتل العادل الباغى او الباغى العادل وقال انا على حق (قوله ليبقى ما حرم عليه اذا اذاه) ٨٠ مقاده انه قبل الاداء لا يحرم عليه نظره الى سيدته وهو مذهب الشافعي

وهي جزية يجوز طلبها من الذي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه يمكن من ازالة الكفر بالاسلام فاعاوه اباها وانما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام والاولى منقولة عندنا ولم أر الثانية (القاعدة الخامسة عشر) من استهجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه ومن فروعه حرمان القاتل مورثه عن الارث ومنها ذكره الطحاوي في مشكل الآثار ان المكاتبة اذا كان له قدرة على الاداء واخره ليدوم له النظر الى سيدته لم يجزله ذلك لانه منع واجبا عليه ليبقى ما يحرم عليه اذا اذاه نقله عن السبكي في شرح المنهاج وقال انه يخرج حس لا يبعد من جهة الفقه اه ولم يظهر لي كونها من فروعه وانما هي من فروعه ضدها وهو انه من اجرائه شيء بعد اوانه فايتمأمل في الحكم فانه لم يذكر الاعداء الجواز فلم يعاقب بحرمان شيء ومن فروعهها لوطقها لانا بلارضاهما قاصدا حرمانهما من الارث في مرض موته فانما اثره وخرجت عنهما مسائل الاولى لو قتلت أم الولد سيدتها عتقت ولا تحرم الثانية لو قتل المدبر سيدته عتقت ولكن بسعي في جميع قيمته لانه لا وصية لقاتل الثالثة لو قتل صاحب الدين المديون حل دينه الرابعة امسك زوجته ميسرا عشرتها الاجل ارثها ورثها الخامسة امسكها كذلك لاجل الخلع نفذ السادسة شربت دواء فاضت لم نقض الصلوات السابعة باع مال الزكاة قبل الحول فرار عنها صح ولم تجب الثامنة شرب شيئا لمرض قبيل الفجر فاصبح مريضاً جازله الفطر (لطيفة) قال السيوطي رحمه الله رايت لهذه القاعدة نظيرا في العر بية وهو ان اسم الفاعل يجوز ان يذعت بعد استيفاء معموله فان نعت قبله امتنع عمله من اصله اه (القاعدة السادسة عشر) الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة ولهذا قالوا ان القاضي لا يزوج اليتيم واليتمة الا عند عدم ولي لها في النكاح ولو اذرحم محرم او اموالهم معتقوا والولي الخاص استيفاء القصاص والصلح والعفو مجاننا والامام لا يملك العفو ولا يعارضه ما قال في الكنز ولاب المعتوه القود والصلح لا العفو يقتل وبيه لانه فيما اذا قتل ولي المعتوه كاتبه قال في الكنز والقاضي كالأب والوصي يصلح فقط أي فلا يقتل ولا يعفو (ضابط) الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الأب والجد وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذوو الارحام وقد يكون في المال فقط وهو الوصي الاجنبي وظاهر كلام المشايخ انها مراتب الاولى ولاية الاب والجد وهي وصف ذاتي لها ونقل ابن السبكي الاجماع على انها موعول انفسهم الم ينزل الثانية السقطي وهي ولاية الوكيل وهي غير لازمة فلما وكل عزله ان علم والوكيل عزل نفسه يعلم موكله الثالثة الوصية وهي ينهم ما لم يجزله ان يعزل نفسه الرابعة ناظر الوقف واختلف الشيخان فجوز الثاني للواقف عزله بلا اشتراط ومنعه الثالث واختلاف التصحيح والمعتمد في الاوقاف والقضاء قول الثاني وأما اذا عزل نفسه فان أخرجه القاضي خرج كما في القنية وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه اه وفي فتاوى رشيد الدين ان القاضي لا يملك عزل القيم على الوقف الا عند ظهور الخيانة منه وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله اه (القاعدة السابعة عشر) لا عبرة بالظن البين خطؤه صرح به اصحابنا في مواضع منها في باب قضاء الفوائت قالوا لو اظن ان وقت الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان

وهي جزية هو كالأجنبي (قوله وانما هي من فروعه ضدها) فيه انه لو كانت من فروعه ضدها بطلت الكتابة ولم يقل احديه (قوله ومن فروعه الخ) فيه نظر لان الميت لم يتصف بحرمان بعد موته وانما المحروم الوارث (قوله نظير في العربية الخ) يعني انه اذا نعت خرج عن مشابهة الفعل وكذا اذا صغر لان النعت والتصغير من خواص الاسماء وهو انما عمل لمشابهة الفعل (قوله وهو اراسم الفاعل يجوز الخ) فكانه يطلب النعت قبل استيفاء معموله فعوقب بالحرمان عن العمل نحو الضارب زيدا القائم حاضر يجوز اعمال الضارب في زيد فاذا قدم الوصف فقبيل الضارب القائم لا يجوز اعماله في زيد بعده اه من بعض كلام المحققين حموي (قوله ولا يعارضه الخ) وجه عدم المعارضة ان الولاية هنا للمعتوه والاب قائم مقامه هذا مراد المصنف (قوله فلا يقتل الخ) ولاية الوصي خاصة ولم يملك القصاص وولاية القاضي عامة وقد ملكه فقد خرجت هذه عن القاعدة فوعاها ان القود من باب الولاية على النفس فلا يملكه الوصي كالتزج ثم اطلاق عاتيه يشمل الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف كما هو مذكور في الجامع الصغير



(قوله خلافا لابي يوسف) فلا يصح عنده لان خطاه قد ظهر بريقين فصارك اذا اتوضا بما وصل الى ثوب ثم تبين انه كان نجسا اوقضى القاضي باجتماده ثم ظهر له نص او كان عليه دين فدفعه الى غير مستحقة ٨١ (قوله او حربي) عبر بعضهم بالسكافز

فشمّل الذمي (قوله اعاد) عبارة المراج تقضى ان صلته جائزة وهي الصواب (قوله فاجابته الخ) اي بقولها انا زوجتك وامالو جابته بالفعل فوقع عليها يحد (قوله لم يقع) اي ديانة لا قضا (قوله رجوع بما ادى) من فروعه ما في الخلاصة ابوالصغيرة التي لانفقة لها اذا طلب من القاضي النفقة وظن الزوج ان ذلك عليه وفرض لها النفقة لا تجب والفرض باطل (قوله وانقلب الخ) مقيد بما اذا كان انقائل غير عبد للمقتول فلو عفى احد ابني المقتول عن عبده فلا شيء لغير العاق (قوله ولكن لم يدخل الخ) وحينئذ فلا وجه لقوله وخرج عن القاعدة (قوله الالهى مسألة الخ) قد زيد على ذلك من هارجل ختن صبيباذناييه فنقطع حشوته فان مات الصبي وجب على الختان نصف الدية وان عاش فكلاهما ومنها صبي خرج راسه عند الولادة فقطع رجل اذنه فلم يمت وعاش وجب عليه خمسمائة دينار وهي نصف الدية ولو قطع راسه وجب غرة ومنها اذا وقعت الفارة

كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر فان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط وتماه في شرح الزيلعي ومنها لوطن الماء نجسا وتوضأ به ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه كذا في الخلاصة ومنها لوطن المدفوع اليه غير مصرف للزكاة فدفع له ثم تبين انه مصرف اجزاء انفاقا وخرجت عن هذه قاعدة مسائل الاولى لوطنه مصرفا للزكاة فدفع له ثم تبين انه غني او ابنه اجزاء عندهما خلافا لابي يوسف ولو تبين انه عبده او مكاتبه او حربي لم يجزه اتفاقا اثنائية لوصلي في ثوب وعنده انه نجس فظهر انه طاهر اعاد الثالثة لوصلي وعنده انه محدث ثم ظهر انه متوضى الرابعة صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لم يجزه فيها وهي في فتح القدير من الصلاة والثانية تقتضي ان تحمّل مسألة الخلاصة سابقا على ما اذا لم يصل اما اذا صلى فانه يعيد في هذه المسائل الاعتبار لما ظنه المكاف لا ما في نفس الامر وعلى عكسه الاعتبار ما في نفس الامر فلو صلى وعنده ان الثوب طاهر وان الوقت قد دخل او انه متوضى فبان خلافه اعاد وينبغي انه لو تزوج امرأة وعنده انها غير محل فتبين انها محل او عكسه ان يكون الاعتبار ما في نفس الامر وقالوا في الحد ودلو وطى امرأة وجدها على فراشه ظان انها امراته فانه يحد ولو كان اعى الا اذا ناداها فاجابته ولو اقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع بافتا المفتي فتبين عدمه لم يقع كافي القنية ولو اكل كل ظنه ليلا فبان انه بعد الطلوع قضا بلانكفير ولوطن الغر وبفاكل ثم تبين بقاء النهر ارضى وقالوا لو اوسوا دافظنوه - دوا فصولا صلاة الخوف فبان خلافه لم تصح لان الشرط حضور المد وقالوا لو استناب المرء في حج الفرض ظان انه لا يعايش ثم صح اداءه بنفسه ولوطن ان عليه دين فبان خلافه رجوع بما ادى ولو خاطب امراته بالطلاق ظان انها اجنبية فبان انها زوجته طمقت وكذا العتاق (القاعدة الثامنة عشر)

ذكر بعض ما لا يجزى كذكر كاه فاذا طلق نه ف تظليقة وقعت واحدة او طاق نصف المرأة طلقت ومنها العفوع عن القصاص اذا عفى عن بعض القاتل كان عفواع كله وكذا ذاعنى بعض الاولياء سقط كله وانقلب نصيب الباقيين مالا ومنها النسك اذا قال احرمت بنصف نسك كان محرما ولم اراه الا نصر بما وخرج عن القاعدة العتق عند ابى حنيفة فانه اذا عتق بعض عبده لم يعتق كله ولكن لم يدخل لانه مما يجزى عنده والكلام فيما لا يجزى (ضابط) لا يزيد البعض على الكل الا في مسألة واحدة وهي اذا قال انت على كظهر احمي فانه صحيح ولو قال كاحي كان كناية

القاعدة التاسعة عشر  
اذا اجتمع المباشرو المتسبب اضيف الحكم الى المباشرة فلا ضمان على حافر البئر تد يا بما اتفق بالقاء غديره ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقة ولا سهم لمن دل على حصص في دار الحرب ولا ضمان على من قال تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها مائة ولا ضمان على من دفع الى صبي سكين او سلاحا لمسه فقتل به نفسه وخرجت عنها مسائل منها لودل المودع السارق على الربعة فانه يضمن لترك الحفظ الثانية لوقال ولي المرأة تزوجها فانها حرة الثالثة قال وكيلها ذلك فولدت ثم ظهر انها مائة الغير رجوع المغرور بقيمة الولد الرابعة دل

اشباه  
الميتة غير المتنفقة او المتنفقة في البئر وجب نزع عشرين ولو قطع ذنبها نزع الجميع ومنها ان قطع الاصبعين عيبان وقطع الاصابع مع الكف عيب واحد (قوله ولا سهم الخ) في عدها من فروع القاعدة نظر



(قوله بضمين السامح) فبما اذا كان عادة لذلك الظالم وان تكون السعاية بغير حتى (قوله على قول محمد الخ) راجع لفتح باب القفص فقط والفتوى على قول محمد (قوله شرائطها) الاضافة على معنى اللام الجنسية فسقط معنى الجمعية فيصدق بالثني وبه تحصل المطابقة معنى (قوله لجميع الاعضاء الخ) لا يلزم من اشتراط مباشرة الماء لجميع الاعضاء بما شدة الماء لجميع كل عضو فلا يرد المسح والرأس ٨٢ تامل (قوله والله اعلم) بقى نوعان الاول شرط وجودها الحسى وهو

محرم حلالا على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه في محله لازالة الامن بخلاف الدلالة على صيد الحرم فانما لا توجب شيئا لبقائه بالمكان بعدها الخامسة الاقناب بضمين السامح وهو قول المتأخرين لعلبة السعاية السادسة لودفع الى صبي سكينه اليه مسكه له فوقعت عليه فجرحتة كان على الدافع (فائدة) في حفر البئر قال الولي سقط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول للحافر كذا في التوضيح (تكميل) يضاف الحكم الى حفر البئر وشق الزنق وقطع حبل القنديل وفتح باب القفص على قول محمد وعندنا الاضمان لكل قيد العبد وتماه في شرحنا على المنار والله سبحانه وتعالى أعلم وهذا آخرا ما كتبناه وحررناه من النوع الاول من الاشياء والنظائر من القواعد الكلية وهو الفن المهم منها والى هنا صارت خمسة وعشرين قاعدة كلية ويتلوها الفن الثاني من الفوائد ان شاء الله تعالى والحمد لله وحده (الفن الثاني من الاشياء والنظائر وهو فن الفوائد نفعنا الله بها الاجميين آمين)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد كنت الفت النوع الثاني من الاشياء والنظائر وهو الفوائد على سبيل التعداد حتى وصلت الى خمسة فائدة ولم اجعل لها ابوابا ثم رايت ان اربتها ابوابا على طريق كتب الفقه المشهورة كالهداية والكنز ليسهل الرجوع اليها وضمنت اليها بعض ضوابط لم تكن في الاول تكثير الفوائد وفي الحقيقة هي الضوابط والاستثناآت والفرق بين الضابط والقاعدة ان القاعدة تجمع فر وعامن ابواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد هذا هو الاصل

كتاب الطهارة

شرائطها نوعان شرط وجوب وهي تسعة الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء المطلق المطهر السكافي والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس وتنجز خطاب المسكف بضمين الوقت وشروط صحة وهي اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس في حالة التطهير بما ينافيه في حق غير المعذور بذلك والمطهرات للنجاسة خمسة عشر المائع الطاهر القالع وذلك النعل بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح اصقيل ونحت الخشب وفرك المني من الثوب ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء والنار انقلاب العين والداغمة والتقور في الفارة اذا ماتت في السمن الجامد والذكا اذا كانت من الابل في المحل ونزع البير ودخول الماء من جانب وخروجه من جانب آخر وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل وذكر بعضهم ان قسمة المثلي من المطهرات فلوتنجس

وجود الزيل وازال عند والقدرة على الازالة والثاني شرط وجودها الشرعي وهو كون الزيل مشروع الاستعمال في مثله (قوله القالع) هذا عند محمد وروى عن الامام وعليه الفتوى وقال الثاني النجاسة الغليظة زالت به ولكن نجاسة المائع باقية والمراد بالقاع الزيل الذي ينعصر بالعصر فالينعصر كالدهن والزيت والابن وغيرها فانه لا يزول به النجاسة بالاجاع (قوله وجفاف الارض الخ) لا فرق في الجفاف ان يكون بالشمس او الريح والمراد بالارض التراب وما في حكمه كالخجر والجص والاب والابن وما اتصل بهما من النبات وهذا في حق الصلاة لا التيمم (قوله الصقيل) كالسيف والمرأة سوا كان النجس رطبيا او باسا متجمدا كان او غيره ومن الصقيل الظفر (قوله وفرك المني الخ) ولو اختلط بيول على رأس

الذكر او مذى لم يطهر به عند عامة المشايخ وقيل يطهر لانه صار تبع المني وغير المني لا يطهر به على الصحيح وقاس الثاني بر العذرة الغليظة على الدم وشمل اطلاقه مني المرأة وقيل لا يطهر بالفرك (قوله بالخرق الخ) ولو مرة واحدة ان زال الدم (قوله والنار الخ) اي يطهر ما احترق كالروث اذا صار رمادا التبديل العين وهذا قول محمد وخالف الثاني لان التغيير انما حصل في الوصف والعين باقية وكذلك الخلف فيهما اذا سارت العذرة حمأة والخنزير ما عدا المختار الاول (قوله والذكا الخ) اشترطوا ان تكون بين اللثة واللحمين من اهلها المسلم والذي ذبحه ما قرنا بالتسمية (قوله ودخول الماء من جانب الخ) هذا ما لم يتبين فيه النجاسة بعد خروج الماء من جانب آخر



(قوله ان يكون الثوب الخ) هذا بعيد جدا (قوله الا بول الخفاش) وبول الحمام كذلك وبول الفأرة لانه لا يمكن الخرد  
 عنه وخره وود القز طاهر في احد القولين (قوله اختلف التصحيح الخ) الرواية الصحيحة نجاسة (قوله الا دم  
 الشهيد الخ) يعني في حق نفسه لا في حق غيره فلو جعله المصلي جازت صلاته ولو اصاب المصلي من دمه لم تجز صلاته لانه زال  
 عن المكان الذي حكم بطهارته فكذا اذا وقع في الماء (قوله والدم الباقي الخ) يعني في حق المرق لا الثوب وغيره  
 (قوله ودم قاب الشاة الخ) وقيل انه نجس (قوله وما لم يسأل الخ) لانه لا يكون حدثا ولا يكون حدثا لا يكون نجسا ودم غير  
 الانسان اذا لم يسأل كذلك لانه غير مسفوح (قوله الخبز نجس الخ) ظاهر عمومه نجاسة خبز السمك وما في التنقيح مخالفة  
 حيث قال واما هوام الارض ووداب البحر فهي وما يتحلل منها من شيء فغير نجس ٨٣ وغير نجس لشيء من الاشياء

والتنزه منها افضل (قوله  
 الاخر الطير المأكول)  
 يشتمني منه الدجاج والاوز  
 (قوله كميثة) يعني في ظاهر  
 الرواية وهو المختار وكل  
 عضو هو عورة من المرأة في  
 حل النظر اليه اذا انفصل  
 عن رايها وكذا الذكر  
 المقطوع والاصح انه لا يجوز  
 (قوله والسن) فيه ان السن  
 الساقط لا يتنجس بالانفصال  
 لانه عظم وهو ظاهر المذهب  
 (قوله ان غاب الخ) وقيل  
 يجب عليه اعلامه على كل  
 حال (قوله المرقعة) قال  
 الطحاوي في مشكل الآثار  
 اللحم اذا نبت يحرم اكله  
 والسمن والسبن والزيت  
 والدهن اذا نبت لا يحرم  
 (قوله واغليت في الماء) اي  
 زمانا يقع في مثله التشرب  
 والدخول في باطن اللحم فلو

برفقة طهر وفي التحديق لا يظهر وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيما حتى لو جمع عادت الثوب  
 يظهر بافرك من المنى الا في مسئلتين قيل ان يكون الثوب جديدا او امنى عقب بول لم ينزله بالماء  
 وقد ذكرناه في شرح الكنتروال ابوال كاهانجسة ابول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح  
 في بول الهرة والفأرة ومراة كل شيء كبوله وجرة البعير كسر قيته الدماء كلها نجسة الا دم  
 الشهيد والدم الباقي في اللجم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال  
 ودم قلب الشاة وما لم يسأل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم  
 السمك فالسنتني عشرة الخبز نجس الاخر طير ما كول وغير ما كول على أحد القولين وخره  
 الفأرة على أحد الروايين الجزء المنفصل من الحي كينمة كالاذن المقطوعة والسن الساقطة  
 الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ما لا يتصرف اذا تنجس فلا بد من التجفيف الا في البدن  
 فتوالى الغسلات تقوم مقامه تشتترط في الاستنجاء ازاله الرائحة عن موضع الاستنجاء  
 والاصبع التي استنجى بها الا اذا نجس والناس عنه خافلون توصأ من ما نجس وهناك من  
 يعلمه يفترض عليه الاعلام رأى في ثوب غير منجاسة مانعة ان غلب على ظنه انه لو أخبره ازالها  
 وجب والا فلا المرقعة اذا نبت لا تنجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وخرم واللين  
 والزيت والسمن اذا نبت لا يحرم كله الا جاجة اذا نجست وتنفر يشها واغليت في الماء قبل  
 شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة بحيث لا طريق لاكلها الا ان تحمل الهرة اليها فتأكلها

كتاب الصلاة

اذا شرع في صلاة وقطعها قبل اكمالها فانه يقضيها الا الغرض والسنة فلاقضاء فيها ما وانما  
 يؤديهما وكذا اذا شرع طائنانا عليه فرضا ولم يكن عليه اقتداء الانسان باذى حاله فانه فاسد  
 مطلقا وبالاعلى صحيح مطلقا وبامائل صحيح الا ثلاثة المستحاضة والضالة والخنثى  
 القرأة في الفرض الرباعي فرض في ركعتين الا فيما اذا حدث الامام بعد الاولين ولم يكن قرأ  
 فيها ما فاستخلف مسبوقا بها فانها فرض عليه في الرابع المسبوق منفردا فيما يقضى

تركت فيه مقصدان متصل الحرارة الى سطح الجلدها (قوله فلاقضاء فيها) يخالفه ما في المنية وشرحها للعلمي من  
 انه اذا شرع في الرابع التي قبل الظهر ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الرابع (قوله وكذا اذا شرع طائنانا الخ) الا ان  
 يمضي فيها بعد ما علم بخلاف احرام المظنون حيث يكون مضمونا وكذا الوادي الزكاة ثم ظهر انه لازكاة غايه لم يستردها لانها  
 وقعت صدقة (قوله باذى حاله الخ) كاقتهاء القساري بالاي والمستتر بالعماري والناسطي بالآخرس (قوله المستحاضة  
 الخ) اي لا يجوز اقتداء المستحاضة بالضالة بالضالة والخنثى بالخنثى لجواز ان يكون الامام حائضا وان يكون  
 الامام امرأة والمقتدى رجلا (قوله في الرابع) وجهه انه تعين عليه ان يقرأ فيها بقية عليه من صلاة الامام لعدم القرأة في  
 الاولين فلما قرأ التحقت القرأة باول صلاة الامام فخلت ركعتا المسبوق منها فتعين عليه ان يقرأ فيها بقية (قوله المسبوق  
 منفردا الخ) يعني في حق الإفصال اما في حق التجزية فهو مقدر فلا يصح اقتداء غيره به



(قوله صح) أي بصير مستأنفا فاطما الأولى بخلاف المنفرد فإنه لو كبرناو بالاستثناء لا يصير مستأنفا ما لم ينو صلاة أخرى (قوله ويتابع امامه) اعلم ان المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به بعد ما سلم الامام ثم تذكرا الامام أن عليه سجود السهو وقيل أن يقيم المسبوق ركعة بسجدة فعليه أن يرفض ذلك و يعود الى متابعة الامام ثم اذا سلم الامام ثم صلاته ولا يعتد بها فعلم من ولولم يعد الى الامام ومضى على صلاته جازو بسجدة السهو بعدما فرغ من

القضاء ولو تذكرا الامام ان عليه سجدة السهو بعدما قعد المسبوق ركعة بسجدة فإنه لا يعود الى الامام ولا يتابعه في سجود السهو وان تابعه فسدت صلاته (قوله ويأتي الخ) يعني بخلاف المنفرد فإنه لا يأتي بها عنده و يأتي بها عندهما (قوله يقضى الخ) فلو أدرك ركعة من المقرب قضى ركعتين وفصل بركعة وقرأ في كل ركعة فاتحة وسورة فلو ترك القراءة في أحدهما فسدت صلاته (قوله بخلاف الصبي الخ) هذا يقتضي ان شرط صحة النية البلوغ وقد تقدم ان شرط صحتها التمييز (قوله فصلاتهما فاسدة) اما القاري فلانه لو دخل في صلاة الامي تطوعا ثم أسفدها فليس عليه قضاءها لانه لم يدخل في صلاة تامة فقد استلزم مخذم صحة الاقتداء بالفساد دون الانفراد وأما صلاة الامي فقول أبي حنيفة لانه ترك فرض القراءة مع القدرة عليها اقتداءه بالقاري وقال صلاته تامة لانه معذور (قوله لزمه قضاء ركعتين) لان وان ما اتصل به القعدة وهي الركعة الاخيرة فسد فيفسد ما قبله (قوله أفضل) يستقامنه ان قراءة الاوراد بين الفرض وضوء السنة مكروه تنزيها (قوله لم يكره) مقيدهما اذا كان الكشف للتعرض أما للتهاون بالصلاة فيكره (قوله لا ينال ثواب الجماعة الخ) يعني التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة وأما اصل الفضيلة فما صلة بالصلاة جماعة في بيته وهذا اذا تساوت الجماعة في استحسان السنن والاداب وأما ان كانت الجماعة في البيت اكمل كما اذا كان امام المسجد يدخل ببعض الواجبات فالجماعة في البيت افضل (قوله مسجد المحلة أفضل) أي بالنسبة الى أهل المحلة دون غيرهم وقيل مسجد الجماعة أفضل مطلقا

الافى أربع لا يقتدى ولا يقتدى به ولو كبرناو بالاستثناء صح ويتابع امامه في سجود السهو فان لم يعد اليه بسجدة آخرها أو يأتي بتكبيرات التشرى بقا جاعا المسبوق لا يكون اماما لا اذا استخلفه الامام المحدث كما ذكره ملاخسر والمسبوق يقضى أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد وبما في البرازية لا اعتبار بنية الكافر الا اذا قصد السفر ثلاثا ثم أسلم في اثناء المدة فإنه يقصر بناء على قصده السابق بخلاف الصبي اذا بلغ كما في الخلاصة اذا كرر آية المهددة في مكان متحدد كفته واحدة الا في مسألة اذا قرأها خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها في مكانه في الصلاة فإنه تلمزمه اخرى لا يكبر جهر الا في مسائل في عهد لاضعى وفي يوم عرفة لا يشرى وبازاء عذو وبازاء قطع الطريق وعند وقوع حريق وعند المخاوف كذا في غابة البيان النية بالقلب ولا يقوم اللسان مقامه الا عند التذكرة كما في الشرح الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا كذا في اليتيمة اذا صحت صلاة الامام صحت صلاة المؤمن الا اذا أحدث الامام عامدا بعد التعمود الاخير وخلقه مسبوق فان صلاة الامام صحيحة دون صلاة هذا المؤمن اذا فسدت صلاة المؤمن لا تقصد صلاة الامام الا في مسألة اقتدى قارى باحى فصلاتها فاسدة والمسئلان في الايضاح اذا أدرك الامام راكعا فشر وعه لتحصيل الركعة في الصف الاخير أفضل من وصل الصف الاول مع فوتها شرع متفلا بثلاث وسلم لزمه قضاء ركعتين شرع في الفجر ناسيا سنه مضى ولا يقضيها الاشتغال بالسنة عقب الفرض أفضل من الدعاء قرأة الفاتحة أفضل من الدعاء المأثور كل ذكرفات محللم يأتيه فلا يكمل التسبيحات بعد رفع رأسه ولا يأتي بالتسميع بعد رفع رأسه من الركوع صلى مكشوف الرأس لم يكره الرباعية المسنونة كالقرض فلا يصلى في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة الا في حق القراءة فانها واجبة في جميع ركعاتها يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة الاولى ان لا يصلى على مندبل الوضوء الذي يمسح به كل صلاة أدت مع ترك واجب أو فعل مكروه تحرر بما فانها تهاود وجوب باقي الوقت فان خرج لانعاد اذا رفع رأسه قبل امامه فإنه يعود الى العجود من جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان لعذر دخل المسجد في الفجر فوجد الامام بصلية فإنه يأتي بالسنة بعيدا عن الصفوف الا اذا خاف سلام الامام مسجد المحلة أفضل من الجامع الا اذا كان امامه عالما ومسجد المحلة في حق السوفى نهارا ما كان عندنا نونه وليلا ما كان عند منزله يكره ان لا يرتب بين السور الا في النافلة تقليل القراءة في سنة الفجر أفضل من تطويلها نذره النافلة أفضل وقيل لا التكام بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص الثواب يكره ان يخصص لصلاته مكانا في المسجد

وان ما اتصل به القعدة وهي الركعة الاخيرة فسد فيفسد ما قبله (قوله أفضل) يستقامنه ان قراءة الاوراد بين الفرض وضوء السنة مكروه تنزيها (قوله لم يكره) مقيدهما اذا كان الكشف للتعرض أما للتهاون بالصلاة فيكره (قوله لا ينال ثواب الجماعة الخ) يعني التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة وأما اصل الفضيلة فما صلة بالصلاة جماعة في بيته وهذا اذا تساوت الجماعة في استحسان السنن والاداب وأما ان كانت الجماعة في البيت اكمل كما اذا كان امام المسجد يدخل ببعض الواجبات فالجماعة في البيت افضل (قوله مسجد المحلة أفضل) أي بالنسبة الى أهل المحلة دون غيرهم وقيل مسجد الجماعة أفضل مطلقا



(قوله ولا يصح اقتداء المرأخ) فاذا لم ينو امامتها تكون مفردة فان قرأت ثم صلاتها والواجب عليها الاعادة لعدم القراءة فلا يلزم من عدم صحة الاقتداء الفساد (قوله فانها تبطل) لانه ترك فرض القعود وان فقد قدر الشهادة تمت صلاته وان أساء بتأخير السلام عن محله (قوله الا اذا نوى الاقامة الخ) لاية سال اذا بطت بترك القعدة فكيف يحكم بصحتها عند نية الاقامة قبيل التقييد المذكور لانا نقول فسدت فسادا موقوفا لانا (قوله الاصح ان يخرج الخ) صحيح في الخلاصة انه يصلي في بيته قائما وبه يقى لان القيام فرض فلا يجوز تركه لاجل السنة (قوله لان الفرض مقدر بحاله الخ) لعل في العبارة سقطا وعبارة المنجني لانه عاجز عن القيام حالة الاداء وهي المعتبرة (قوله مراعات ٨٥ سنة القراءة الخ) أى مراعات

ما ثبت قراءته في الصلاة بالسنة  
فيصدق بالواجب فان كان  
يقدر ان يقرأ آية لوصولي  
قائه او لوصولي قاعدا يقرأ  
الفاتحة والسورة واختلفوا  
على قولهما فيسئل يقوم ويقرأ  
قدر ما يمكنه ثم يتم القراءة  
قاعدا وقيل يجوز ان  
لا يقوم ويقرأ ثلاث آيات  
قاعدا وانفقوا ان في قول  
ابن حنيفة يقوم ويقرأ  
الآية الواحدة (قوله قام  
بقدره الخ) حتى لو قدر على  
القيام مقدارا تكبيرة  
الافتتاح وجب بقدره  
أو قدر على القيام له بعض

القراءة وجب وهو الصحيح  
وان يجوز عن القيام مستويا  
وجب ان يقوم متكئا ولو  
عجز عن القعود مستويا  
وجب القعود متكئا (قوله  
اذا كر آية السجدة الخ)  
أى سواء سجد للاولى ولا  
بخلاف الحدود والكفارات  
لو حصد أو كفر ثم عاد سجد  
ويكفر ثانيا وقيل اذا سجد

وان فعل قسبة غيره لا يزعمه يكون شارعا بالتكبير الا اذا اراد به التمجيد دون التعظيم  
اذا تفكر المصلي في غير صلاته كتجارته ودرسه لم تبطل وان شغله هو مه عن خشوعه لم ينقص  
أجره ان لم يكن عن تقصير ولا تستحب اعادة الترتيب الخشوع لا ينبغي للؤذن والامام انتظار  
أحد الا ان يكون شريرا يصح اقتداء الرجل بالمصلي وان لم ينو امامته ولا يصح اقتداء المرأة  
الاذنوى امامتها الا في الجمعة والعديد وتصح نية امامتها في غيرهما من غير خروج الخطيب بعد  
شروعه متنقلا قطع على رأس الركعتين الا اذا كان في سنة الجمعة فانه يتمها على الصحيح  
لم يجد الا توب حر يصلي فيه بلا خيار بخلاف الثوب النجس حيث يتخير فان لم يجد الا المصلي  
في الحرير فناء المجد كالمجد فيصح الاقتداء وان لم تتصل الصفوف المانع من الاقتداء  
طريق عرفية الجملة أو نهر تجري فيه السطح أو خلاه في الصحراء يسع صفين والخلاء في المجد  
لا يمنع وان وسع صفوفه لانه حكم بقعة واحدة واختلفوا في المائل بينهم او الاصح الصحة  
اذا كان لا يشبه عليه حال امامه المسافر اذا لم يقعد على رأس الركعتين فانها تبطل الا اذا نوى  
الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة الاسير اذا خلاص يقضى صلاة المقيمين الا اذا رحل العدو  
به الى مكان اراد الاقامة فيه خمسة عشر يوما فيقضيه صلاة المسافر وان به شقيقة برأسه  
الايام لو كان المريض بحال لو خرج الى الجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته قدر عليه  
الاصح انه يخرج ويصلي قاعدا لان الفرض مقدر بحاله على الاقتداء وعلى اعتباره سقطا  
القيام واختلفوا في مريض ان قام لا يقدر على مراعاة سنة القراءة وان قدر الاصح  
انه يقعد ويراعها قدر المريض على بعض القيام قام بقدره اذا كر آية سجدة واحدة في مجلس  
واحد فالأفضل الاكتفاء بسجدة واحدة واذا كر اسم النبي صلى الله عليه وسلم فالأفضل  
تكرار الصلاة عليه وان كفاها واحدة فيهما ولا يرفع يديه في سجود التلاوة ولا فدية لسجود  
التلاوة ولا تجب نية التعيين لها والسنة القيام لها اذا قرأ الامام آية سجدة فالأفضل الركوع  
لها ان كان في صلاة الخاتمة والاسجد لها يكره ترك السورة في الآخر بين من التطوع  
عمدا وان سهى فعليه السهو ووضه في أخرى الفرض ساهيلا يسجد وعليه ان تقوى  
لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر وان كان لا يقطعه القرآن يخرج عن القراءة بقصد  
الثناء فلو قرأ الجنب الفاتحة بقصد الثناء لم يحرم ولو قصد بها الثناء في الجنائز لم يكره الا اذا

للاولى ثم قرأها يلزم أخرى (قوله ولا يرفع يديه الخ) لكن يكره عند الابتداء والانتها ولا يسلم (قوله ولا فدية لسجود التلاوة  
الخ) لعل المزايا انما اذا وجبت في الصلاة فلم يسجد لها لاجبها والصواب ان يقال ان مراده أنه اذا مرض مرض  
الموت لا فدية لها كما تجب الفدية للصلاة (قوله لا يجوز الاقتداء بالشافعي الخ) هذا ضعيف والصحيح صحة الاقتداء  
به في الوتر ان لم يسلم على رأس الركعتين وعدمها ان سلم وقيل يصح الاقتداء وان سلم ولا يضر في صحة الاقتداء كون الوتر  
عند الشافعي سنة وعند الحنفي واجبا لان اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفي ومنه علم خطأ من اعتقد فساد اقتداء  
الحنفي بالشافعي في صلاة العيدين محجبا بانه اقتداء المفترض بالمنقل لما ذكر (قوله لم يكره) وقيل تسحب قراءتها مراعاة  
للخلاف المقتضى بطلان الصلاة بدونها (قوله الا اذا قرأ المصلي الخ) استثناء من قوله ان يقرأ يخرج عن القرآنية بقصد الثناء



(قوله تجزئ به الخ) وذلك لان القراءة اذا كانت في محلها لا تتغير بالغير مع حتى لو لم يقرأ في الاولين وقرأ في الاخرين بنية الدعاء لا تجزئ به كما في التوسيع لكن المنقول في التجنيس عدم التقييد بالاوليين ولا شك ان الاخيرين محل القراءة المفروضة (قوله قراءة الفاتحة الخ) عبارة البرازية قراءة الفاتحة عقب المسكوية بدعة (قوله في الحمام جهرا) اي بحيث يسمع غيره ولو يسمع نفسه لا (قوله صلاة الرغائب الخ) هي التي تفعل في رجب في اول ليلة جمعة منه وصلاة البراءة التي تفعل في ليلة النصف من شعبان وما يجتال من نذرها يخرج عن كراهة جماعة النفل فباطل كما حقه المصنف في شرح السكت بخلاف ما ذكره هنا (قوله الفقيه لا يكون غنيا بكتبه الخ) ٨٦ اي المحتاج اليها للدراسة فيحل له اخذ الصدقة وان كانت قيمتها انصا

وكذا لوله من كل كتاب  
نمختان فيما لم يصحح  
(قوله مفلس مقر) وان كان  
من عليه موسر امقر بالدين  
لا يحل له الزكاة وان كان  
منكر ان كان له بينة  
فحاده وتتمكن من اخذه لا يحل  
وان لم تكن عادلة لا يحل  
ايضا ما لم يرفع الى القاضي  
فصلفه فاذا حلف حل له الزكاة  
(قوله بشر ائطها الخ) الشرط  
كون الطعام قائما فان  
كان جازوا لا فلا وان  
ضمنه جاز في كل الاحوال  
فالصواب ان يقول شرطها  
وعطف ضمنه باو والكناية  
مجمع الى الاجازة المفهومة  
مس اجاز (قوله عين  
الناذر) اي لو قال الناذر  
لله على ان تصدق اليوم  
بهذا الدرهم على هذا الفقير  
فتمصدق غد ابدرهم آخر  
بهي غيره جاز عندنا  
خلاف لفر (قوله الا اذا لم  
يعين المنذور حق العبارة

قرأ المصلي قاصدا للثناء فانها تجزئ به لارباة في الفرائض في حق سقوطها اذا اراد فعل طاعة  
وخاف الرياء لا يتركها قراءة الفاتحة لاجل المهمات عقب المسكوية بدعة القراءة في الحمام  
جهرا مكروهة ومسر الا وهو المختار ولا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح وضع  
المقابلة على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة وضع المحقق تحت رأسه مكروه للاحتفاظ  
لا ينبغي تاقيت الدعاء الا في الصلاة يكره الاقتداء في صلاة الرغائب وصلاة البراءة وليلة  
القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البرازية تعدد السهو ولا يوجب  
تعدد السجود الا في المسبوق يكره الا اذا كان قاعدا لا لنفسه الاسفار بالفجر افضل  
لا مجرد لغة الجراح تأخير المغرب مكروه الا في السفر وعلى ما نذرت والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الزكاة

الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع لقضاء الدين كذا في منظومة  
ابن وهبان الاعتبار لوزن مكة سبعة من له دين على مفلس مقر فقير على المختار المرض  
مرض الموت اذا دفع زكاته الى اخته ثم مات وهي وارثته اجزائه ووقعت وقته فان كان له  
وارث آخر ردت لانه لا وصية لوارث تصدق بطعام الغير من صدقة فطره توقف على اجازة  
فان اجاز بشر ائطها وضمنه جازت المأمور بدفع الزكاة اذا تصدق بدراهم نفسه اجزاه ان كان  
على نية الرجوع وكانت دراهم المأمور قائمة نوى الزكاة الا انه سماه قرصا اختلفوا والصحيح  
الجواز عبد الخدمة اذا اذن له في التجارة لا يكون للتجارة فتجب صدقة فطره عين الناذر  
مسكينة فله اعطاء غيره الا اذا لم يعين المنذور كما لو قال لله على ان اطعم هذا المسكين شيئا فانه  
يتعين ولو عين مسكينين له الاقتصار على واحد يحبس الممتنع عن أداء الزكاة واختلفوا  
في اخذها منه جبها والمادة لا حول الزكاة قمرى لا شمسي كل الصدقات حرام على نبي  
ها شم زكاة أو عمالة فيها أو عسرا أو كفارة أو منسذرة الا التطوع والوقف شك انه ادى  
الزكاة أم لا فانه يؤديها لان وقتها العمر أو دع مالا ونسيه ثم تذكره لم تجب الزكاة الا اذا كان  
المودع من المعارف دين العباد مانع من وجوبها الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد  
اداءه يكره اعطاء نصاب لفقير منها الا اذا كان مديونا أو صاحب عيال لوفرقة عليهم لم يخص  
كلامهم نصاب يكره نقلها الى القرابة أو حوج أو من دار الحرب الى دار الاسلام أو الى  
طالب علم أو الى الزهاد أو كانت زكاة معجلة المختار انه لا يجوز دفع الزكاة لاهل البدع دفعها

أن يقول الا اذا عين المسكين ولم يعين المنذور وحق المستثنى منها أن يقول عين الناذر مسكينا وعين  
المنذور (قوله حرام على نبي هاشم) وفي شرح الآثار عن الامام الحل لم والحرمية في عهدته صلى الله عليه وسلم لوصول خمس  
الخمس اليهم قال الطحاوي وبالجملة تأخذ (قوله أو عمالة) انما حرمت العمالة عليهم وان كانت لها شبهة بالاجرة لان الشبهة  
في حقهم مثل الحقيقة كراهة لهم (قوله الا المهر المؤجل) وقيل يمنع (قوله يكره نقلها الخ) المعتبر فيه مكان الملك لا المالك  
فيكره نقلها من مكان الملك الى مكان المزرعي (قوله لاهل البدع) المراد الكرامة لانهم مشبهة في الذات فهو اطلاق  
في محل التقييد



(قوله وان كان المجهل قدره الخ) في الملتقط امرأة الغني اذا لم يوسع الزوج عليها حل لها الصدقة وهو مقيد بما اذا كانت  
 لا تملك نصاباً (قوله وكذا لزوم الاضحية الخ) أي وجوب الاضحية وصدقة الفطر عليها على هذا التفصيل (قوله الا اذا كان  
 من امرأة الخ) في الصيرفية ما يخالفه قال امرأه جاءت بولد من الزنا ثبت النسب من الزوج لان الزاني في الصحيح فلودع  
 صاحب الفراش زكاة ماله الى هذا الولد يجوز لودع الزاني لا يجوز خلافه لاشافعي (قوله الا اذا حكم عليه بنفقتهم الخ) اي اذا كان  
 يحتسب ما يعطيه عن النفقة لا يجوز لودع الزكاة لان هذا الواجب عن واجب آخر والاجازو يقع لهم الاستغناء بالزكاة  
 (قوله عجل زكاة حمل السوائم الخ) قال في الحائمية لو كان له خمس من الابل ٨٧ الحوامل فعجل شاتين عندها

وعما في بطونها ثم تبث  
 نجسا قبل الحول اجزاء  
 عما عجل وان عجل عما  
 تحمل في السنة الثانية  
 لا كتاب الصوم قوله  
 يفدى فان لم يقدر على  
 ذلك يستغفر الله تعالى  
 (قوله ينويه عن التذرع الخ)  
 يعني اذا كان قدومه قبل  
 الزوال أما لو كان بعده  
 فلا فوات وقت النية ولو  
 قدم ليلا لاشي ولو قدم  
 قبل الزوال وأكل فيه  
 أو بعد الزوال ولم يأكل  
 صام في المستقبل (قوله  
 من صدق كاهنا الخ)  
 لا يعبدان يقال يجتمعا  
 أن يكون المراد  
 تصديقهما فيما يخبران  
 عن الحوادث وأما مجرد  
 الحساب مثل ظهور  
 الهلال في اليوم الفلاني  
 فلا تدخل تحت النهي  
 (قوله اذا أكل أو شرب  
 الخ) مقيد بما اذا لم يوجد  
 ما نواه تطوعا ينويه عن النذر للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم وجب بايجابها الا عن صوم  
 وجب بايجاب الله تعالى وتوقف المشايخ في منعها عن قضاء رمضان اذا افطرت بغير عذر قال  
 بعض اصحابنا بالباس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسألهم  
 ويتمد على قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم وردده الامام السرخسي بالحديث من  
 صدق كاهنا أو منجما فقد كفر بما انزل الله على محمد نية الصوم في الصلاة الصحيحة  
 ولا تفسدها اذا أكل أو شرب ما يتغذى به أو يتداوى به فعليه الكفارة والافلا الا الدم اذا  
 شربه فان عليه الكفارة فانه طعام لبعض الناس الصوم في السفر أفضل الا اذا خاف على  
 نفسه أو كان له رفقة اشترى كوا معه في الزاد واختروا الفطر صوم يوم الشك مكره الا اذا نوى  
 تطوعا أو اجبا آخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه أو كان مفتيا  
 لا يصوم العبد والامة والمسدبر وأم الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن  
 يسقط الكفارة كما لو مرضت في يوم الجماع أو حاضت أو نفست خذ لافل زفر وكذا او مرض هو في الاصح واختلف فيما  
 لو مرض يجرح نفسه والختار عدم السقوط كما لو سافر مكرها في ظاهر الرواية واختلف في معنى التغذي فقيل هو ما يميل اليه الطبع  
 وتنقضي به شهوة البطخ وقيل ما يعود فغده لاصلاح البدن فلما ابتلع لقمة أخرجه من فيه يجب على الثاني لا الاول (قوله  
 الا الدم اذا شرب الخ) هذا خلاف ظاهر الرواية وفي ظاهر الرواية عليه القضاء الكفارة لانه ما يستقذره الطبع (قوله  
 لا تصوم المرأة تطوعا الخ) قيل في المحيط وغيره الكراهة في حقها بما اذا كان الصوم يضر بالزوج وأما اذا كان لا يضره  
 بان كان صائما أو مرضيا فليس له المنع بخلاف العبد والمسدبر والامة وأم الولد فله منعهم وان لم يضر لان منافعهم  
 يلوكة له

لاخته المتزوجة ان كان زوجها معسرا جاز وان كان مؤسرا أو كان مهرها أقل من النصاب  
 فكذلك وان كان المجهل قدره لم يجز وبه يفتي وكذا في لزوم الاضحية الولد من الزنا لا يثبت نسبه  
 من الزاني في شيء الا في الشهادة لا تقبل للزاني وفي الزكاة لا يجوز دفع زكاة الزاني الى الولد من  
 الزنا الا اذا كان من امرأة لها زوج معروف كافي جامع الفصولين الزكاة واجبة بقدره  
 ميسرة فتنسقط به لك المال بعد الحول وصدقة الفطر واجبة بقدره يمكنه فلو افتقر بعد يوم  
 العيد لم تسقط انفق على اقراره بنية الزكاة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم وتحل الصدقة  
 لمن له غلة عقار لا تكفيه وعياله السنة ومن معه ألف وعليه مثلها كره له الاخذ واجزا الدافع  
 واوله قوت سنة يساوي نصابا أو كسوة شتوية لا يحتاج اليها في الصيف فالصحيح حل الاخذ  
 بجلبها عن نصاب عنده فتم الحول وعنده أقل من النصاب ان دفعها الى الفقير لا يستردها  
 مطلقا والى الساعي يستردها ان كانت قائمة وان قسمها الساعي بين الفقراء من مال الزكاة  
 خلافا لمحمد ولو عجل زكاة حمل السوائم بعد وجوده جاز لا قبله وفي الملتقط من الاجارة المعلم  
 اذا اعطى خليفته شيئا أو بالزكاة فان كان بحيث يعمل له لولم يعطه يصح عهده والافلا

كتاب الصوم

نذر صوم الابد فأكل لعذر يفدى ما اكل نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه لان تقديم بعد  
 ما نواه تطوعا ينويه عن النذر للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم وجب بايجابها الا عن صوم  
 وجب بايجاب الله تعالى وتوقف المشايخ في منعها عن قضاء رمضان اذا افطرت بغير عذر قال  
 بعض اصحابنا بالباس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسألهم  
 ويتمد على قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم وردده الامام السرخسي بالحديث من  
 صدق كاهنا أو منجما فقد كفر بما انزل الله على محمد نية الصوم في الصلاة الصحيحة  
 ولا تفسدها اذا أكل أو شرب ما يتغذى به أو يتداوى به فعليه الكفارة والافلا الا الدم اذا  
 شربه فان عليه الكفارة فانه طعام لبعض الناس الصوم في السفر أفضل الا اذا خاف على  
 نفسه أو كان له رفقة اشترى كوا معه في الزاد واختروا الفطر صوم يوم الشك مكره الا اذا نوى  
 تطوعا أو اجبا آخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه أو كان مفتيا  
 لا يصوم العبد والامة والمسدبر وأم الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن



(قوله لا يلزمه التذرع) زاد بعضهم ان يكون مقصود الاوسيلة فلا يصح بالوضوء وسجدة التلاوة ومنه تكفي الميت وزاد بعضهم أن لا يكون مستحيل الكون فلونذر صوم امس أو اعتكاف شهر مضى لا يصح نذره وفي النهاية بعد ذكر شرط النذر الاذا قام الدليل على خلافه وانما قال ذلك ليليرد النذر بالجماع ماشيا واء اعتكاف واعتاق الرقبة فان النذر بها صحيح وان الجماع بصفة المشي غير واجب وكذا الاعتكاف وكذا انفس الاعتاق من غير سبب موجب له وفيه نظر اما الجماع فلان أصل مكة يجيب في حقهم المشي على القدر منهم ولا يشترط في حقهم الراحة واما الاعتكاف فلا شتماله على واجب لانه وان لم يكن من جنسه واجب لكنه يشتمل على الواجب وهو الصوم لانه شرط صحته اذا كان من ذورا واما الاعتاق فلان من جنسه واجب وهو الاعتاق في الكفارة واما كونه من غير سبب فليس بمراد (قوله فلا يصح النذر بالمعاصي) أي المعصية باعتبار نفسها كالنذر بالزنا وشرب الخمر فلا يلزم الوفاة لكنه ينفع بدموج الكفارة بخلاف النذر بالطاعة حيث لا يكون بيننا الا بالنية على ما عليه الفتوى واما نذر صوم النحر فهو صحيح غير انه يفطره ويقضى وذلك لانه نذر بصوم مشروع والنهي غيره وهو ترك اجابة دعوة الله وروى عن الامام عدم الصحة به قال زفر (قوله ولو نذر عيادة المر يض الخ) لان النذر انما يلزم ما كان حقا لله تعالى فله ودعوة عيادة المريض وان كان فيها معنى - قى الله تعالى فالمقصود حق المريض (قوله ليس له الرجوع الخ) الفرق بين هذه المسئلة والتي بعدها ٨٨ انه لما اذن لها فقد ملكها من نفسه اتمت لكت واما المملوك

الزوج أو كان مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المسئ - أجاز اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلونذر حجة الاسلام لم تلزمه الا واحدة ولو نذر صلوات سنة وعنى الفرائض لا شئ عليه وان عني مثلها لزمته ويكمل المغرب ولو نذر عيادة المر يض لم تلزمه في المشهور ولو نذر التسيحات دبر الصلاة لم تلزمه الزوج اذا اذن زوجته بالاعتكاف ليس له الرجوع ومولى الامة يصح رجوعه ويكره اذا دعاه واحد من أخوانه وهو صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان صائما عن قضاء رمضان سافر في رمضان ثم رجع الى اهله للحاجة نسيها فأكل عندهم فعليه القضاء والكفارة رأى صائما يأكل كل ناسي يخبره الا اذا كان يضعف عنه المسافر يعطى صدقة فطره عن نفسه حيث هو ويكتب الى اهله يعطون عن انفسهم حيث هم وان اعطى عنهم في موضعه جاز قال الامام الاعظم اذا شهد واحد بالهلال فصاموا ثلاثين يوما لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر رمضان يقطع التتابع في حق المقيم لا فرق بين المجنونة والعاقلة في وجوب الكفارة بجماعهما الجماع في الدبر بوجوب الكفارة انفاقا على الاصح الخبز في نهار رمضان لا يجوز له ان يعمل لعل يصل

فليس من اهل التملك فله منه (قوله لا يكره له الفطر هذا) مقيد بصوم النفس ويكون الفطر قبل الزوال الا اذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لاحد الوالدين وقيل الضيافة لا تكون عذرا (قوله الا اذا كان صائما عن قضاء الخ) ظاهرا اقتصره على القضاء انه لا يكره الفطر في صوم الكفارة والنذر بعذر الضيافة وهو رواية عن

الثاني وحيث مشى على هذه الرواية فكان ينبغي ان لا يستثنى قضا رمضان لانه كالكفارة والنذر على هذه الرواية (قوله يخبره) اي وجد وان كان شابا بقدره على الاتمام وان كان شيخا ضاعف فلا يخبره الا بعد الفراغ والناسم اذا شرب فسد صومه ومثله المخطئ والمكره لان حكم الناسي ثبت على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره والخطا كما اذا تمضمض فسد المالى حقه (قوله يعطى) صدقة فطره عن نفسه لان المعتبر مكان الراس المخرج عنه في الصحيح وصحيح في المحيط انه يؤدي حيث هو وعليه الفتوى واما زكاة المال فالمعتبر مكان المال بالاتفاق (قوله اذا شهد واحد بالهلال) في الذخيرة الواحد اذا شهد على هلال رمضان عند القاضي وقبل شهادته وامر الناس بالصوم فلما اتوا ثلاثين وغم هلال شوال فقال بصومون من الغد وان كان الحسادى واثلاثين وقال محمد يفطرون وقال الحلواني هذا الاختلاف قيمالم يروا هلال شوال والسماء مصحبة واما اذا كانت متغيمه فانهم يفطرون بلا خلاف واما اذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسماء متغيمه وقبل القاضي شهادتهما وصاموا ثلاثين يوما فلم يروا هلال ان كانت متغيمه يفطرون من الغد بالاتفاق وان كانت مصحبة فكذا وقيل لا و الاول اصح (قوله في حق المقيم) يعني اذا كان عليه كفاة طهار فصام شهرا قد دخل رمضان فانه يقطع التتابع في حق المقيم اذ في حق المسافر فلا لعدم تعيين صومه عليه (قوله على الاصح) وروى عن الامام انه لا كفارة في الدبر اعتبارا له بالمد عند روى ابو يوسف عنه الكفارة وهي الاصح



(قوله الاصح وجوب الكفارة الخ) مخالف لما في الفقيه واليهضانه لا كفارة اذا تبين صحة ظنه

كتاب الحج

تجزاء الفعل وهو متعدد وفي صيد الحرم جزاء المحل وهو ليس متعدد اكر جاسين قتلار جلا خطا يجب غايهم مادية واحدة وعلى كل واحد كفارة لانها جزاء الفعل (قوله جامع صرار الخ) لا فرق بين ان يكون عامدا او ناسيا جاهلا او عامما مختارا او مكرها رجلا او امرأة انزل او لم ينزل ولا رجوع له على المسكره حرا او عبدا و اجاع الصبي والمعتوره بقصد حجها او لسن لادم عليهما (قوله فيكفيه دم واحد الخ) سواء كان لامرأة او نسوة اما اذا تعدد المجلس ولم يقصد فرض الحج الفاسدة لزم دم آخر ولو نوى بالثاني رفض الحج الفاسد لا يلزم بالثاني شئ (قوله هدى التطوع) افاد بقوله هدى انه بلغ الحرم اما اذا ذبحه قبل بلوغه فليس يهدى فلا يؤكل منه والفرق انه اذا بلغ الحرم فالقربة فيه بالاراقة وقد حصلت واذا لم يبلغ فهي بالتصدق والاكل ينافيه وافاد انه لا يجوز الاكل من بقية الهدايا كدماء الكفارات كلها والنذور وهدى الاحصار (قوله افضل من الصدقة الخ) اي التصديق بقدر الدراهم التي تنفق في الحج بالانسيبة الى اموال عظيمة

به الى الضعف فخير نصف النهار ويستترج الباقي وقوله لا يكفيني كذب وهو باطل باقصر من أيام الشتاء ظن طلوع الفجر فأكل فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة

كتاب الحج

ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا فلو اشترك محرمان في قتل صيد تعدد الجزاء ولو حلالا في قتل صيد الحرم لا كضمان حقوق العباد جامع صرار عليه لسلك مرة دم الا ان يكون في مجلس واحد فيكفيه دم واحد لا يؤكل من الهدايا الا الثلاثة هدى المتعة والقران والتطوع الحج تطوعا افضل من الصدقة الناقلة بكرة الحج على الجمار بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون افضل من الحج الثانية اذا كان الغالب السلامة على الطريق فالحج فرض والا الحج الفرض أولى من طاعة الوالدين بخلاف النقل اذ لم يكن الاب مستغنيا لم يجعل الخروج وعمر ابن المسيب كان اذا دخل العشر لا يقلم اظفيره ولا يأخذ من شعر رأسه وقال ابن المبارك السنة لا تؤخرو به اخذ الفقيه معه انف درهم وهو يخاف العزوبة فعليه الحج ولا يتزوج اذا كان وقت خروج اهل بلده فان كان قبله جازله التزوج الحاج عن الميت اذا خلط ما دفع اليه بما له جاز فان اخذ المأمور المال والتج به وروج عن الميت قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجزيه الحج خلافا للمحمد المحرم من لا يجوز له نكاحها تأييدا الا الصبي والفاسق والمجوسى المأمور بالحج له ان يؤخره عن السنة الاولى

الله سبحانه قال له مثل ذلك فلما كان في الليل رأى اشباه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له لا تعجب من نهيته الناس لك بالحج اغثت مله و فواغثيت ضعيفا فتاى الله من صورتك ملكا فهو يصير عنك في كل عام والقصة ذكرها في المسامرات بسنده ونقلها المحشى بتمامها فانظرها (قوله اذا كان الغالب السلامة الخ) أى هي شرط لوجوب الحج كما هو مروى عن الامام لا انتفاء الاستطاعة حينئذ وقيل شرط الاداء والتمرة تظهر في وجوب الايضاعلى الاول لا يجب وعلى الثاني يجب (قوله اذالم يكن الاب مستغنيا) هذا ليس قيد فى المسئلة التي قبلها بل يستفاد منها تقييدا قبلها بما اذا كان مستغنيا عنه (قوله قال ابن المبارك الخ) هذا رد على ابن المسيب والاقصا على اخذ الفقيه بقول ابن المبارك ايسر له مفهوم بل اخذ به غيره (قوله لا يجزيه الحج) لان استراطهم كون النفقة أدا كثرها من مال الأمر للاحتراز عن التبرع لكن ما هنا مخالف لما في البحر حيث قال ولو اتجر في المال ثم حج بمثله فالاصح انها عن الميت و يتصدق بالرمح كالوخطاها بدراهمه حتى ما رضامنا ثم حج بمثلها ولك أن تقول لا مخالفة لان ما في اليه مبنى على قول محمد وغاياته انه عبر عنه بالاصح (قوله والفاسق والمجوسى) ففهم منه ان الكتابى محرم لبنته المسئلة لكن اذالم يكن الفاسق محرم بالبنته المسئلة للنخسية عليها منه فاحرى ان لا يكون الكتابى محرم بالبنته المسئلة خشية أن يفتنهما عن دينها



قوله الا اذا اتخذ ملكة دارا في البدائع فاما اذا اتخذها ثم عاد لا تعود النفقة بلا خلاف (قوله ونفقة خادم المأمور عليه أي على المأمور الا اذا كان المأمور من لا يخدم نفسه فعلى الأمر فاقه هم (قوله بغير قضاء) في بعض النسخ وان كان بغير نص للاذن دلالة (قوله ضمن المال) أي والحج عن نفسه واما الضمان فلان الحج المعروف بالزاد والراحلة فانصرف اليه وهذا بخلاف مالو اوصى ٩٠ بان يعطى لرجل ليحج عنه فدفع اليه فاتفق الكراء على نفسه وحج ماشيا جاز عن

الميت استحسنانا (قوله الا اذا كان مديونا بالحج) اي فلا يصدق الا بيمينه لانه يدعى قضاء الدين (قوله ليس للمأمور بالحج الحج) المأمور بالحج ان اعتمر في اشهر الحج ثم حج من مكة عن الميت يكون مخالفا في قولهم ولا يجوز عن حجة الاسلام عن نفسه ويضمن النفقة وفي الولوالجية اذا بدا بالحج عن الميت ثم اتى بالعمرة فليس مخالفا اتفاقا ومادام مشغولا بالعمرة يتفق على نفسه من مال نفسه من الحموى فانظره (قوله لم يجز الحج) لان الفرض تعلق بماله فان لم يحج عنه بماله لم يسقط الفرض بخلاف ما اذا لم يوص فتمبرع الوارث (قوله يصح استئجار الحاج الحج) الصواب لا يصح لقوله بعد ولها اجر مثله لانه لو صح الاستئجار لسكان له المسمى واذا فسدت الاجارة فلا جبر اجر مثله

ثم يحج ولا يضمن كما في التناثر خانية ولو عين له هذه السنة لان ذكرها للاستعمال لا لتقيد كما في الخانية والصحيح وقوعه عن الأمر والفاضل من النفقة للأمر ولو ارثه ان كان مبتالاً ان يقول وكانت ان تهب الفضل من نفسك وتقبله لنفسك والوصى عند الاطلاق الحج بنفسه الا اذا قال ادفع المال لمن يحج عني أو كان الوصى وارث الميت فیتوقف على اجازته هم وللمأمور الانفاق من مال الأمر الا اذا أقام ببلدة خمسة عشر يوما الا اذا كان لا يقدر على الخروج قبل القافلة واقامته بمكة بعد الحج اقامة معتادة كسفره وعزمه على الاقامة زيادة على المعتاد مبطل لنفقته الا اذا عزم بعده على الخروج فانها تعود الا اذا اتخذ ملكة دارا ونفقة خادم المأمور عليه الا اذا كان من لا يخدم نفسه وللمأمور خلط الدراهم مع الرفقة والايادع وان ضاع المال بمكة أو بقرب منها فانفق من مال نفسه يرجع به وان كان بغير قضاء للاذن دلالة المأمور اذا أمسك مؤنة الكراء وحج ماشيا ضمن المال ادعى المأمور انه منع عن الحج وقد أنفق في الرجوع لم يقبل الا اذا كان أمر اظاها ريشه هدى صدقه واذا ادعى انه حج وكذب فالقول له الا اذا كان مديون الميت وقد أمر بالانفاق منه ولا تقبل بيته الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج ليس للمأمور بالحج الاعتذار بقله وبعده وكل دم وجب على المأمور وهو من ماله الا دم الاحصار في قول الامام أوصى الميت بالحج فتبرع الوارث أو الوصى لم يجز ولو حج الوصى بماله ليرجع جازوله الرجوع وكذا الزكاة والسكفارة بخلاف الاجنبي ليس للمأمور الامر بالحج ولو لم يرض الا اذا قال له الأمر اصنع ماشيت فله ذلك مطاقا يصح استئجار الحاج عن الغير وله اجر مثله والمأمور اذا أمسك البعض وحج بالبقية جاز ويضمن ما خلف واذا أنفق من ماله ومال الميت فانه يضمن الا اذا كان أكثرهما من مال الميت وكان مال الميت يكفي لسكره وعمامة النفقة كذا في الخانية اذا أنفق المأمور بالحج السكك في الذهاب ورجع من ماله ضمن المال يبدأ بالحج الفرض قبل زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ويخير ان كان تطوعا حج الغنى أفضل من حج الفقير لان الفقير يؤدي الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع اذا جمع بين الصلاتين بعرفة لا يتنقل بعدهما كما في البيعة

كتاب النكاح

المقبوض على سوم النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين احتاط أصحابنا في الفروج الا في مسألة ما اذا كانت الجارية بين شر بكنين فادعى كل الخوف عليها من شر بكنه وطالب الوضع عند عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل بوماحشة للملك كذا في كراهية المعراج ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل الاولى ولاية الانكاح للصغير

والمراد باجر المثل هنا نفقة المثل هذا ومن وجب عليه الحج فاخر فمات من غير وصية يأثم اتفاقا والصغيرة وان خرج عام وجو به فمات في الطريق فليس عليه ان يوصي (قوله وهو متطوع في ذهابه) الضمير راجع الى الفقير وهذا لا يظهر فيما لو احرم من ديرة اهله فلو احرم كذلك يستوى مع الغنى الا ان يفرق بين ما وجب بايجاب الله تعالى وما وجب بايجاب العبد (قوله كذا في جامع الفصولين) عبارته كما نقله المحشى (قوله كتاب النكاح) ما قبض على سوم النكاح مضمون يعني لو قبض امه غيره ليتزوجها باذن مولاه فله ملكت في يده ضمن قيمتها



(قوله للاولياء على سبيل العيال) اي المسمون في الدرجة فكل ان يستعمل بالترجيح فان زوجها صالح السابق وان لم يعلم بطل ومثله ولاية الاعتراض يثبت لكل كمالان رضى واحد منهم ليس لم في درجته واسفل منه اعتراض (قوله لاحتمال العفو ورجحان وجوده) لان العفو مندوب ولا عبرة اتوهم العفو بهد البلوغ لان فيه ابطال حق الكبير (قوله لاوارث الكبير) فيه تفصيل وهو ان الكبير لو كان وليا في المال والنفس كالأب او الجد والسيد فله ان يستوفى قبل بلوغ الصغير

والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل العيال لكل النامية القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على العيال حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاءه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان لبايعين فان الحاضر لا يملكه في غيبة الآخر اتفاقا لاحتمال العفو الثالثة ولاية المطالبة بازالة الضرر الرام عن طريق المسلمين ثبت لكل من له حق المرور على العيال والضابط ان الماتق اذا كان مما لا يتجزى فانه يثبت لكل على العيال فلا استخدام في المملوك مما يتجزى ليس لتساعادة شرعت من عهد آدم الى الآن ثم تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح المولى لا يستوجب على عبده ديا فلا مهران زوج عبده من امته ولا ضمان عليه باتلافه مال سيده ولو قتل العبد ومولاه وله ايتان ففي أحدهما سقط القصاص ولم يجب شئ غير العاقبة عند الامام الفرق ثلاثة عشر فرقه - سبعة منها تحتاج الى القضاء وستة لا فالاولى الفرقة بالحب والعنة وبخيار البلوغ وعدم الكفاءة وبتقصان المهر وبأباه الزوج عن الاسلام وباللعان والثانية الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالرد وتباين الدارين وذلك أحد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده فلا تصح اقالته ولا يفسخ بالوجود الا في ستمائة فيقبله بعد مدة أحدهما وملك أحدهما الآخر يكمل المهر بربعة بالدخول والخلو الصحيحة وبوجوب العدة عليها منه سابقا بموت أحدهما للزوج ان يضرب امرأته على أربع وما جمعناها على ترك الزينة بعد طليها وعلى عدم اجابتها الى فراش وهي طاهرة من الحيض والنقاس وعلى خروجها من منزلها بغير اذنه بغير حق وعلى ترك الصلاة في رواية وقد يندب في شرح الكنتز قولهم وما كان معناها المان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطاوعا بعده اذا كان لها حق أو عليها او كانت قابلة أو غسالة أو زيارة أبوها كل جمعة مرة أو لزيارة المحارم كل سنة وفيما عد ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والولاية لا تخرج ولا باذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصبين واختافوا في خروجها للعمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين والتطيب ينقذ النكاح بما أفاد ملك العين للعالم الا في لفظ المتعة فانه يفيد ملك العين ما في هبة الخانية لوقال متعتك بهذا الثوب كان هبة مع ان النكاح لا ينعقده الوطى في دار الاسلام لا يخلعون حد أو هو الا في مسلماتين تزوج صبي امرأه مكافاة بغير اذنه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر كافي الخانية ولو وطى في البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا كما في بيع الوالدية لا يجوز للمرأة قطع شعرها ولو باذن الزوج ولا يجل لها وصل شعر غيرها بشرها تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعدة تذهب باشياء فليحسن الظن بها كذا في الملتقط ولو غلط وكيلها بالنكاح في اسم أبيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح تزوج امرأه أخرى وخاف ان لا يدل لاسمه ذلك وان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة

الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من النامية القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على العيال حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاءه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان لبايعين فان الحاضر لا يملكه في غيبة الآخر اتفاقا لاحتمال العفو الثالثة ولاية المطالبة بازالة الضرر الرام عن طريق المسلمين ثبت لكل من له حق المرور على العيال والضابط ان الماتق اذا كان مما لا يتجزى فانه يثبت لكل على العيال فلا استخدام في المملوك مما يتجزى ليس لتساعادة شرعت من عهد آدم الى الآن ثم تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح المولى لا يستوجب على عبده ديا فلا مهران زوج عبده من امته ولا ضمان عليه باتلافه مال سيده ولو قتل العبد ومولاه وله ايتان ففي أحدهما سقط القصاص ولم يجب شئ غير العاقبة عند الامام الفرق ثلاثة عشر فرقه - سبعة منها تحتاج الى القضاء وستة لا فالاولى الفرقة بالحب والعنة وبخيار البلوغ وعدم الكفاءة وبتقصان المهر وبأباه الزوج عن الاسلام وباللعان والثانية الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالرد وتباين الدارين وذلك أحد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده فلا تصح اقالته ولا يفسخ بالوجود الا في ستمائة فيقبله بعد مدة أحدهما وملك أحدهما الآخر يكمل المهر بربعة بالدخول والخلو الصحيحة وبوجوب العدة عليها منه سابقا بموت أحدهما للزوج ان يضرب امرأته على أربع وما جمعناها على ترك الزينة بعد طليها وعلى عدم اجابتها الى فراش وهي طاهرة من الحيض والنقاس وعلى خروجها من منزلها بغير اذنه بغير حق وعلى ترك الصلاة في رواية وقد يندب في شرح الكنتز قولهم وما كان معناها المان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطاوعا بعده اذا كان لها حق أو عليها او كانت قابلة أو غسالة أو زيارة أبوها كل جمعة مرة أو لزيارة المحارم كل سنة وفيما عد ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والولاية لا تخرج ولا باذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصبين واختافوا في خروجها للعمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين والتطيب ينقذ النكاح بما أفاد ملك العين للعالم الا في لفظ المتعة فانه يفيد ملك العين ما في هبة الخانية لوقال متعتك بهذا الثوب كان هبة مع ان النكاح لا ينعقده الوطى في دار الاسلام لا يخلعون حد أو هو الا في مسلماتين تزوج صبي امرأه مكافاة بغير اذنه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر كافي الخانية ولو وطى في البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا كما في بيع الوالدية لا يجوز للمرأة قطع شعرها ولو باذن الزوج ولا يجل لها وصل شعر غيرها بشرها تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعدة تذهب باشياء فليحسن الظن بها كذا في الملتقط ولو غلط وكيلها بالنكاح في اسم أبيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح تزوج امرأه أخرى وخاف ان لا يدل لاسمه ذلك وان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة

(قوله وبوجوب العدة) كان ابانز وجته ثم تزوجها في العدة فطالها قبل الدخول وجب تمام المهر وعدة مبتدأة (قوله بموت أحدهما الخ) هذا في النكاح الصحيح ما في الفاسد فلا يجب شئ الا بالوطى (قوله للزوج ان يضرب الخ) استيفاء من التعبير باللام دون على ان الزوج لا يجب عليه ذلك (قوله لا ينعقد النكاح) لانها اذا لم تكن حاضرة يحتاج الى تعيينها وتقرر فيها بنسبتها الى أبيها واذا وقع الغلط في اسم أبيها لم يتعين فلا ينعقد النكاح وأما اذا كانت حاضرة فلا يقصر الغلط في اسم أبيها لتعيينها



(قوله الاما صدق العرف الخ) أي بان يكون العرف عاما والعرف الضعيف هو العرف الخاص لا يطق المسكوت بالمشروط (قوله لا يكون كفوا للغنية) هذا خلاف ظاهر الرواية من ان السكفاء في المال لا تعتبر من كان قادرا على المهر والنفقة يكون كفوا لذوات أموال عظيمة ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون كفوا للفقيرة في ظاهر الرواية (قوله اختلغا في الصحة والفساد) كما لو قالت تزوجتني بغير شهود وقال بشهود فالقول له وان اختلفا في وجود أصل النكاح فالقول بان ينكر الوجود كما لو قالت تزوجتني وانا صبوية وقال بل كنت بالغة فالقول لها (قوله المجنون لا يقع طلاقه) أي لا يصح ايقاعه الطلاق وحيثه لا يصح الاستثناء ما ذكره لانه ليس فيها ايقاع طلاق وكذا يقال في الصبي (قوله فقد سووا بينهما) بان جعلوا حكم المعاني بالشرط كالضام

وجعل لكل واحدة مسكنا على حدة جازله ان يفعل فان لم يفعل فهو ماجور اترك الغم عليها وفي زماننا وكاننا ننظر الى معجل مهر مثلها من مثله وأما نصف المسمى فلا يعتد به لانه قد يمهز خمسين ألف دينار ولا يعجل الأقل من ألف ثم ان شرط لها شيئا معلوما من المهر معجلا فافواها ذلك ليس لها ان تمتنع وكذا المشروط عادة نحو الخسف والمكعب وديباح اللقاة ودرهم السكر على ما هو عرف سمرقند فان شرطوا ان لا يدفع شيئا من ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب الاما صدق العرف من غير تردد في الاعطاء بمثلها من مثله والعرف الضعيف لا يطق السكوت عنه بالمشروط كذا في الملتقط الفقير لا يكون كفوا للغنية كبيرة كانت أو صغيرة الا أن يكون عالما أو شريفا كذا في الملتقط ادعت بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاعت في الزفاف ولو زوج بنته وسلمها الاب الى الزوج فهر بت ولا يدري اين ذهبت لا يلزم الزوج طلبها كذا في الملتقط لا ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا كانت مرافقة تطلب ذلك منه أيضا يجب من خدع بنت رجل أو امرأته واخرجها من منزلها الى ان يأتي بها ويعلم موتها كذا في الملتقط اختلغا في الصحة والفساد فالقول المدعى الصحة كذا في الخاتبة الاقرار بالولد من حرة اقرار بنكاحها الا الاقرار بمهرها وقوله خذني هذا من نفقة عدتك لا يكون اقرارا بطلاقها وقولها اعطني مهري اقرار بالنكاح كذا في اقرار اليتيمة يجوز خلوا النكاح عن الصداق والنكاح باقل من مهر المثل الا في صغيرة بزوجهما غير الاب والجد ومجبر وموكة غيبته النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام هكذا ذكر ابو بنو اعلمه ان سجوده لا يكون فسخا قلت يقبله بعده في ردة احدهما كما يبيناه في الشرح وأما طرو الرضاع عليه والمصاهرة فعندنا بقسده ولا يقسخه كما في الشرح

### كتاب الطلاق

السكران كالصاحي الا في الاقرار بالحدود الخاصة والرذة والشهاد على شهادة نفسه كذا في خلع الخاتبة النداء للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق يباطل وفي العتق ياحر وفي الحدود يازانية وفي التعزير ياسارق فتمفرع على الاول لوقال لجاريته ياسارقة يازانية يا مجنونة وباعها فاطمن المشتري بقول البائع لا يردها لانه للاعلام لا للتحقيق ولو قال لزوجه يا كافرة لم يفرق بينهما كذا في الجامع ولدا الملا عنه لا يفتي في نسبه في جميع الاحكام من الشهادة والزكاة والمناسك والعتق بملك القريب الا في حكمين الارث والنفقة كذا في البدائع المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا علق عقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق وفيما اذا كان عتينا بوجبل بطلبها فان لم يصل فرق بينهما بحضور وليه وفيما اذا اسلمت وهو كافر وابي ابواه الاسلام فانه يفرق بينهما وهو طلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت فعرض عليه عمير افا في وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح ويؤجل له لسكونه مستحقا عليه كعتق قريبه كذا في عتق المعراج المعلق بالشرط لا ينعقد سبب الحال والمضام منعقد في الطلاق والعتاق والندم فاذا قال أنت جرد الم يملك يبعه اليوم وملسه اذا قال اذا جاء غد ولو قال لله على التصدق بدرهم غد املك التعجيل بخلافه اذا جاء غد الا في مستثنين فقد سووا بينهما الاولى في ابطال خيار الشرط فالوا لا يصح تعليقه ابطاله بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد ابطات خيارى أو قال ابطلته غد اخطاغد بطل خياره كذا في خيار الشرط من



(قوله مع ان الاجارة الخ) فيه نظر فان التعليق هنا صوري لا قيدي فان يحيى والغد كاش لا محالة فكان اضافة في المعنى والتعليق الذي يوجب عدم صحة الاجارة هو ما يكون بشرط على خطر الوجود (قوله بخلاف ان دخلت) صوابه بخلاف الاضافة (قوله ولا يصح تعليقها) الصواب تعليقها بتدبير الضمير لان الكلام في تعليق الفسخ لا تعليق الاجارة (قوله في وجود الشرط) قيد بالشرط لان الاختلاف لو كان في وقت المضاف كان القول لها كما اذا قال لها انت طالق للسنة ثم قال جامعتك وانت طاهرة لا يقبل قوله (قوله فالقول لها) وقيل ٩٣ القول له وصحح الاول بمسئلة يحلف

ليودين له اليوم كذا ففجز  
عن الاداء بان لم يكن معه  
شيء ولا يوجب من يقرضه  
تبطل اليمين ولا يحنث  
لعدم تصور البر (قوله  
لم يقع) أي لثيقن كذبها  
وفيه ان مالا يوقف عليه  
يتعاقب بخبرها وان كنا  
نتيقن بكذبها كما لو قال ان  
كنت تحبين جهنم فانت  
طالق فقالت أحب يقبع  
(قوله ثم عطفها مع أخرى)  
بان قال لها أنت طالق ثم  
قال لاخرى أنت طالق  
وقلانية يني الاولى (قوله  
ولو طلقها ثم اضر به الخ)  
أي لو قال لها أنت طالق  
لا بل أنت طالق فهي طالق  
واحدة بالكلام الاولى  
ولا يلزمها بالثاني طلاق الإ  
أن ينوي ولو قال انت طالق  
لا بل انتم ازم الاولى  
تطبيقا والثاني واحدة  
(قوله فان كان ما بعد  
او كذا الخ) كما لو قال انت  
طالق اولست برجل  
تطلي ولو قال انت طالق  
اوانا رجل فلا (قوله كما

الخاتمة الثانية قال الفقيه أبو الليث والاسكافي لو قال آجرتك غدا أو اذا جاء غد فقد آجرتك  
صح مع ان الاجارة لا يصح تعليقها وتصح اضافتها ومن فروع أصل المسئلة ما في ايمان  
الجامع لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد أنت طالق حنث بخلاف ان دخلت الدار وفي  
الخاتمة تصح اضافة فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقها طلب المرأة الخلع حرام الا اذا  
علق طلاقها البين بشرط فشهدوا بوجوده فلم يقض بها فعليها ان تحتاط في طلب الفدا  
للمفارقة القول له ان اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها الا في مسائل لوعلقها  
بعدم وصول نفقتها شهر افادعاه وانكرت فالقول لها في المال والطلاق على الصحيح كافي  
الخلاصة وفيما اذا طلقها السنة وادعى جماعها في الحميم وانكرت وفيما اذا ادعى المولى  
قر بانها بعد المدة فيها وانكرت وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى انها  
اختارت بعد المجلس وهي فيه كافي الكافي اذا علق بفعلها القلبي تطلق باخبارها ولو  
كاذبة الا اذا قال ان سررتك فأنت طالق فضر بها فقالت سررت لم يقع كافي الخاتمة من  
الطلاق اذا علقه بما لا يعلم الامن جهتها كحيضها فالقول لها في حقها واذا علق عتقه بما  
لا يعلم الامن جهته فالقول له على الاصح كقوله لا بعد ان احتملت فأنت حر فقال احتملت وقع  
باخباره كافي المحيط وفرق بينهما في الخاتمة به كان النظر الى خروج المني بخلاف الدم الخارج  
من الرحم كرا الشرط ثلاثا والجزء واحد ا فوجد الشرط مرة طلق واحدة ولو تعدد الجزاء  
تعدد الوقوع كافي الخاتمة ولو طلقها ثم عطفها مع أخرى بالواو أو ثم أو الفاء طلق الاولى ثنتين  
والاخرى واحدة ولو طلقها ثم اضر به واثبت لها لا يتعدد الا بالنية ولو جمع الاولى مع الاخرى  
في الاضراب تعدد على الاولى واذا ادخل كلمة أو في الايقاع على امرأتين واعقبه بشرط  
فان التعيين له بعد وجود الشرط اذا طلق ثم أتى باو فان كان ما بعدا وكذا بوقوع بالاول والا فلا  
كر الشرط ثم أعقبه جزاء واحد تعدد الشرط لا الجزاء ولو ذكر الجزاء بين شرطين تعدد الشرط  
كل امرأة اتز وجها حنث بالمباعدة عندها خلافا للثاني وبه أخذ الفقيه أبو الليث بتكرار  
الجزء بتكرار الشرط كما دخلت فكذا كلما قدمت عندك فكذا افقد ساعة طلقت ثلاثا  
كلما اضر بتك فضر بها يديه طلقت ثنتين وان بكف واحدة فواحدة كلما طلقتك قطلقها  
وقع ثنتان كلما وقع عليك طلاقى فطلقها طلقت ثلاثا ووسط الشرط بين طلاقين تنجز الثاني  
وتعلق الاول ذكر منادى بين شرط وجزاء ثم نادى أخرى تعلق طلاق الاولى وينوي في  
الاخرى ولو بدأ بآداء الواحدة ثم ذكر الشرط والجزاء ثم نادى أخرى فاذا وجد الشرط

دخلت الخ) تمثيل لتكرار الجزاء بتكرار الشرط وحذف الاداة لظهور كونه تمثيلا (قوله طلقت ثلاثا) وبه ذلك ان الدوام  
على القعود وعلى كل ما يستدام بمنزلة الانشاء (قوله كلما وقع عليك الخ) الفرق بين هذه والتي قبلها هو ان المعلق عملية في  
هذه وقوع الطلاق وفي تلك التطبيق والاتصاف بالوقوع وجد من غير بعد الايقاع بخلاف التعليق بالتطبيق (قوله وسط  
الشرط) كما اذا قال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق (قوله ذكر منادى بين شرط وجزاء) أي لو قال ان قدم زيد يازن يئيب  
فانت طالق يا فاطمة (قوله ولو بدأ بالنداء) أي بان قال يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار يازن يئيب فدخلت عمرة طلقتنا



(قوله عند عدم) ظرف لمنصرفه (قوله على وجوده في المستقبل) مقيد بما لم يذكر الغدة فلو قال لامرأته ان حضرت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حائض فهو على دوام ذلك الحيض الى الغدة (قوله ان صححت) يعني فانت طالق يقع الطلاق كما سكت عن اليمين لان الصحة امر يمتد وفي مثله للدوام حكم الابداء (قوله ومنه طالقني) اي مما حمل على الفور بقربينة قولها لزوجها طالقني فقال لها ان لم اطالقك اي فورا فاذا لم يطبقها فورا حثت (قوله وقع) اي ولا يحسد ظاهره ولو اقر مرة واحدة مع انه لا يثبت باقراره في حق

مع انه لا يثبت باقراره في حق

٩٤

الحد الا بالقرار ان لا يؤخذ الا بالقرار اربع مرات ويوجب بان توقف الثبوت بالقرار على تكرره في حق الحد ثبت على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره لكن يرد حينئذ عدم وقوع الطلاق بشهادة اثنين بالمعينة لان التوقف على شهادة الاربعة في حق الحد على خلاف القياس فلا يتعدى الى الثبوت في حق الطلاق ولكنه توقف في حقه ايضا (قوله طلقت التي جامعها ثلاثا) وجهه انه علق طلاق كل واحدة منهن بعدم جماع كل واحدة والمجموع واحدة ففي حقه ما لم يجمع واحدة من الثلاث وقع بعددهن وفي حق كل واحدة من لم يجمعها بالمجموع اثنان غيرهما وقع بعددها (قوله اضافته وعلقه) بان قال انت طالق عند اذا دخلت الدار بلغو ذكر الغدة ويقع الطلاق

طلقتا كلمة كل في التعليق عند عدم امكان الاحاطة بالافراد منصرفا الى ثلاثة كقولهم لو قال لها ان لم اقل عنك لا خيك بكل قببح في الدنيا فانت كذا ابر بثلاثة انواع من القبيح اذا علقه بوصف قائم بها كان على وجوده في المستقبل كقوله للعائض ان حضرت ولكم بقرينة ان مرضت الا اذا قال لصحيفة ان صححت والضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابداء والاول ان على التراخي الا بقربينة الفور ومنه طلب جماعها فانت فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته ومنه طلقتي فقال ان لم اطلقك علقه على زناه فشهد على اقراره بوقوعه وان على المعينة لا كالمشهد اربعة به فعدل منهم اثنان قال للاربعه المذخولات كل امرأة لم اجمعها منكم الليلة فالخبرات طواقب جامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا وغيرها اثنتين اضافته وعلقه فان قدم الجزاء واخر الشرط ووسط الوقت تعلق وتلفت الاضافة ولو قدم الشرط تعلق المضاف به ولو ذكر شرط اول ثم جزاء ثم عطف عليه بالواو ثم ذكر جزاء آخر تعلق الاوليان بالاول والثالث بالثاني ولو كان الجزاء واحدا كان المعلق بالثاني جزاء للاول فلا يقع لو وجد الثاني قبل الاول ثم الاول وهذه المسائل في الصفحتين مع ايضاحهما من الحازية كل من علق على صفة لم يقع دون وجودها الا اذا قال انت طالق امس فانها تطلق للحال ولم ار الا ان ما اذا علقه برويتها للخل فرآه غيرهما وينبغي الوقوع لان المراد دخول الشهر استثناء الكل من الكل باطل وفرع عليه في النهاية من مسائل شتى من القضاء انه لو اقر بقبض عشرة دراهم جواد وقال متصلا الانهاز يوف لم يصح الاستثناء لانه استثناء الكل من الكل كالمو قال له على مائة درهم ودينار لامة مائة درهم ودينار لم يصح انتهى وفي الايضاح قبيل الايمان اذا قال غلاماي حران سالم و بز يغ الابز يغاصح الاستثناء لانه فصل على سبيل التفسير فانصرف الاستثناء الى المقصور وقد ذكرهما جملة فصحح الاستثناء بخلاف ما لو قال سالم حر و بز يغ حر الابز يغ لانه اقره كلامه ما بالذكر فكان هذا الاستثناء بجملة ما تكلم به فلا يصح انتهى

كتاب العتاق

وتوابعه في ايضاح الكرماني رجل له خمس من الرقيق فقال عشرة من ممالكي احرار الا واحدا عتق الخمس لان تقديره تسعة من ممالكي احرار وله خمسة فعتقوا ولو قال ممالكي عشرة احرار الا واحدا عتق اربعة منهم لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير وذلك غلط منه فلغا فانصرف ذكر العشرة الى ممالكيه اذا وجبت قيمة على انسان واختلف المقومون

يدخل الدار حتى لو دخلت في ابي وقت طلقت (قوله ولو قدم الشرط) بان قال ان دخلت الدار فانت طالق غدا (قوله ولو ذكر شرط اول ثم جزاء) بان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني (قوله ولو كان الجزاء واحدا) أي وكان الشرط متعدد بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء للدخول حتى لو كلمت قبيل دخول الدار ثم دخلت لا يقع شيء



(قوله خلافا لهما الخ) يخالف ما في البحر فانه قال وان كان في مرضه فعند هذا لا يجب شيء على ورثته وهذا تجد في شوقي من ماله (قوله دعوة الاستيلاء الخ) صورته جارية بين رجلين ولدت ولد السمة اشهر منذ ملكها فادعى أحد هان الام بنته وادعى الآخر ان ولدها ولده وكل منهما يولد مثله مثل مدعيه فدعوة مدعي الولد أولى لانها دعوة استيلاء ٩٥ اذ العلق في ملكه ودعوة

الاستيلاء أسبق من حيث المعنى لاستنادها الى وقت العلق وتبطل دعوة صاحبه نسب الام لانها دعوى تحرير وجدت بعد زوال ملكه حكما فيقتصر على وقت الدعوى (قوله والفرق في غاية الخ) أي لان الاخ ينسب الى أخيه بواسطة الاب ونسبة الاب منقطعة فلا تثبت الاخوة أما اذا كان من أمه فيعتق عليه اذا ملكه لان نسبة الولد الى الام لا تنقطع فتسكون الاخوة ثابتة فيعتق بالملك (قوله وفي الاجارة) أي وتأبى في الاجارة فتفسد (قوله الا في النكاح) صوابه لا في النكاح (قوله الا في مسائل الخ) الاستثناء غير صحيح وصوابه لا في البيع والخلع (قوله فلا يلزمها المال الخ) فيه اشعار بوقوع الطلاق والمفتى به انه لا يصح الخلع (قوله المعتق لا يصح الخ) هذا والثاني بكسر التاء والثالث بقفها (قوله في وجود الشرط الخ) الصواب الوصف كما يدل عليه لا تأتي (قوله فالتقول له الخ) اذا اصل البكارة وعدم الشرا من فلان وعدم الوطى لان

فانه يقضى بالوسط الا اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدي الاعلى كافي كتاب الظهيرية احد الشرى يكن في العبد اذا اعتق نصيبه بلاذن شرى به وكان موسر افان لشرى به ان يصنمه حصته الا اذا اعتق في مرضه فلا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما كما في عتق الظهيرية دعوة الاستيلاء تستند والتحرير يقتصر على الحال والاولى اولى وبيانه في الجامع معتق البعض كالمكاتب الا في ثلاث الاولى اذا عجز لا يردي الرق الثانية اذا جمع بينه وبين قن في البيع يتعدى البطلان الى القن بخلاف المكاتب الثالثة اذا قتل ولم يترك وفاه لم يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل عن غير وفاء فان القصاص واجب ذكره الزبلي في الجنائيات والثانية في السراج الوهاج والاولى في المتون التوأمين كاولد الواحد فالثاني يتبع الاول في أحكامه فاذا اعتق ما في بطنها فولدت توأمين الاول لاقل من ستة أشهر والثاني لتمامها فأكثر عتق الثاني تبع الاول بخلاف ما اذا ولدت الاول لتمامها فانه لا يعتق واحد منهما الا في مسثلتين الاولى من جنائيات المبسوط لو ضرب بطرس امرأة فالقت جنينين فخرج أحدهما قبل موتها والاخر بعد موتها وهما ميتين ففي الاول غرة فقط الثانية نفاس التوأمين من الاول ومارأته عقب الثاني لا من ملك ولده من الزنا فانه يعتق عليه ومن ملك أخته لا يسه من الزنا لم تعتق ولو كانت اخته لأمه من الزنا عتقت والفرق في غاية البيان من باب الاستيلاء والتدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث الا في ثلاث لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها وتدير المكره صحيح لا وصيته ولا يبطله الجنون ويبطل الوصية والثالث في الظهيرية التاقية الى مدة لا يعيش الانسان اليها غالبا تأيد معنى في التدبير على المختار فيكون مطلقا وفي الاجارة فتفسد الى نحو مائتي سنة الا في النكاح فتاقية فيفسد المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والتسكاح والتسدير الا في مسائل البيع والخلع على الصحيح فلا يلزمها المال والاجارة والهبة والابراء عن الدين كافي نكاح الخاتمة المعتق لا يصح اقراره بالرق قلت الا في مسألة لو كان المعتق مجهول النسب فأقر بالرق لرجل وصدقه المعتق فانه يبطل اعتماقه كافي اقرار التلخيص الولا لا يحتمل الابطال قلت الا في مسثلتين وهي المذكورة فانه يبطل الولاء باقراره والثانية لو ارتدت العتيقة وسببت فاعة وسالباي كان الولاء له وبطل الولاء عن الاول كافي اقرار التلخيص لو اخذت المولى مع عبده في وجود الشرط فالتقول للمولى الا في مسائل كل أمه في حرة الأمة خبازة الأمة اشترى بتهام زيدا الأمة نسكتها بالبرحة الأمة ثيبا في هذه المسائل الاربعة اذا أنكرت ذلك الوصف وادعاه فالقول لها بخلاف ما اذا قال الأمة بكر أو لم اشترها من فلان أولم اطاءها البارحة او الاحراسانية فالقول له وتماه في ايمان لسكافي المدبر اذا خرج من الثلث فانه لاسمائه عليه الا اذا كان السيد سفيها وقت التدبير فانه يسعي في قيمته مدبرا كافي الخاتمة بن الحجر فقيمة اذا قتل سيده كافي شرحنا المدبر في زمن سعائه كما كان عنده فلا تقبل شهادته كافي البراز بقية العتق في المرض وجنابته

العدم سابق (قوله كما كاتب عند الامام الخ) لاشك ان المدبر عتق كاه بموت المولى فهو وان سعى بسعي وهو حرم مديون فجعل المدبر كما كاتب هنا وفي البحر ليس محررا فيسعى لوفاء دينه لالتفكر رقبته فافرحه من قوله فلا تقبل شهادته ولا يزوج نفسه عند الامام ليس مسلما ونقله عن شهادة البراز يقيم بوجودها وعبارةها لا تقبل شهادة المدبر أي في حياة سيده لانه المدبر حقيقة



في كتاب الايمان (قوله المعرفة لا تدخل تحت النكرة الخ) فلو قال ان كام غلامى هذا أحد اوليس هذا القميص أحد او دخل  
 دارك أحد او قال لعبدته أعتق أى عبدي شئت فكلم الغلام سييده أو لبس الحالف القميص أو دخلت دار نفسها أو أعتق  
 العبد المأمور نفسه فلا حث الآن ينوي ذلك وكذا زوج ابنتي من رجل لا يدخل المأمور لان المراد بها المشكام وبتائه  
 وبكاف الخطاب وباضهير المستكن في أعتق المعرفة وهي ضد النكرة وأما المسئلة الرابعة فلان آیاوان كانت معرفة عند  
 النخاعة لا إضافة الا انها بمنزلة النكرة (قوله الا المعرفة في الجزء الخ) يعنى تدخل في النكرة كالوقال ان كام غلامى هذا  
 أحد فان طالق فانها وان كانت معرفة بقاء الخطاب في الجزء تدخل تحت النكرة في الشرط وكذلك تدخل المعرفة في الشرط  
 تحت النكرة في الجزء نحو وان فعلت بكسر التاء كذا فانسائ طواق ففعلات تطلق معهن ولا يقال ان نسائ معرفة  
 بالاضافة لان المراد بالنكرة عندهم ما فيه شيوع وقيل المضاف في حكم النكرة لانه تابع في التعريف للمضاف اليه وليس  
 مستقلا بالتعريف ويجوز استعمال العليم في موضع النكرة فيدخل تحت النكرة في الشرط وان كانا في جملة واحدة  
 قالوا ان كام غلام عبد الله بن محمد أحد فكذا فكاه الحالف وهو غلامه واسمه عبد الله بن محمد حث (قوله لا يجوز تعميم  
 المشترك الخ) فيه ان تعميم المشترك في هذه لوقوعه في سياق النسب لخصوص اليمين لان معنى النفي لا يتحقق بدون  
 التعميم والا لوجب أن يعم في الاثبات (قوله فبطات الوصية الخ) نقر بع على قوله لا يجوز تعميم المشترك (قوله على اولاده  
 الخ) يخالفه ما في الخاتمة و لو قال وتفت على اولادى وله ولد 97 واحد وقت وجود الغلة كان نصف

جنابة المسكاتب كما في السكافي وفرعت عليه لا يجوز نكاحه مادام يسمى وعنددهما حرمدبون  
 في السكلى  
 المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزء كذا في ايمان الظهيرة بين اللغو  
 لامواخذة فيها الا في ثلاث الطلاق والعتاق والنذر كما في الخلاصة لا يجوز تعميم المشترك  
 الا في اليمين حلف لا يكلم مولاه وله أعلن واسفلون فأيهم كام حث كما في المبسوط فبطات  
 الوصية للوالى والحالة هذه ولو وقف عليهم كذلك فهي للفقراء لا يكون الجمع لواحد الا في  
 مسائل وقف على اولاده و ليس له الولد واحد بخلاف بنيه وقف على أقرابه المقيمين في بلد كذا  
 فلم يبق منهم فيها الا واحد كما في العمدة حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد حلف  
 لا يأكل ثلاثة ارغفة من هذا الجب وليس فيه الا واحد كما في الوانعات حلف لا يكلم الفقراء  
 والمساكين والرجال حث بواحد بخلاف رجالا حلف لا يركب دواب فلان لا يلبس ثيابه لا يكلم  
 عبده فقه بل بثلاثة حث حلف لا يكلمز وجات فلان واصدقاءه واخوته لا يحث الا بالكل

الغلة له والنصف للفقراء  
 ويدخل الذكر والاثنى من  
 اولاده ويدخل ولد الابن ثم  
 بحث فقال لو قال أرضى  
 صدقة على بنى وله ابنان أو  
 أكثر كانت الغلة لهم وان لم  
 يكن له الابن واحد وقت  
 وجود الغلة كان نصفه له  
 والنصف الآخر للفقراء اه  
 فقد سوى بينهما ويمكن أن  
 يحمل ما في الخاتمة على ما اذا  
 وقف على اولاده وله ولدان ثم  
 على الفقراء فان أحدها

قبل وجود الغلة ولا يدخل ولد الابن الا اذا ذكر الاولاد بصيغة الجمع ولو بصيغة المفرد كولى فلا بل يصرف والاطعمة  
 الى الفقراء ولا يدخل البطن الثالث الا اذا نص عليه بان قال على ولى وولى وولى وولى فانه يدخل البطن  
 الرابع والخامس الى غير نهاية ولو وقف على اولاده الفقهاء واولاد اولاده ان كانوا كذلك فأت أحدهم عن صغير يصرف  
 الى الاولاد الفقهاء ولا يستحق الصغير قبل حصول الصفة ويستحقه الفقيه الواحد (قوله لا يكلم اخوة فلان الخ) محله ما اذا  
 علم انه ليس الا اخ واحد اما اذا لم يعلم فلا حث وكذا الارغفة (قوله بثلاثة حث الخ) مخالف لما في البرازية حلف لا يركب  
 دواب فلان ولا يلبس ثيابه يحث بواحد وفصل في العبيد فان كان له منهم ما يجمع بسلام واحدا عداة لا يحث حتى يكلمهم  
 والاقبواحد (قوله لا يكلم زوجات فلان الخ) في منية الفتى حلف لا يكلم صديق فلان اوزوجته او ابنه يراعى وجود ذلك  
 النسبة وقت اليمين فلا يحث بالحادث بعد ان يمين قال لا اكلم عبيدك فهو على ثلاثة فلا حث باثنين وكل ما يضاف اليه إضافة  
 ملك او غيره فعلى ثلاثة الا الاخوة والبنين والاعمام فان ذلك على اثنين وقيل في الاولاد والزوجات والاصدقاو الاخوة لا يحث  
 حتى يكلم جميع من كان منسوب اليه بذلك الوصف وقت اليمين وفيما يضاف إضافة ملك يشترط قيام الملك يوم الحث  
 وفيما يضاف اليه إضافة نسبية كالابن والزوجة والاخ والصديق تعتبر النسبة وقت الحلف وان انعدمت بعده وان قال  
 ايناه او اخا ونحوه يقع على الحادث بهد اليمين ايضا ومنه يعلم ما في كلام المصنف



(قوله والاطعمة والنساء الخ) شيأى توضيحه هند قول المصنف ان تزوجت النساء (قوله مبني على الالفاظ الخ) يعني  
 اذ لم يكن له نيسة فان كانت واللفظ يحتمله انعقدت باعتباره (قوله حنث باحد عشر) وجهه ان قصده عدم شرانته بعشرة فاكتر  
 (قوله لكن لا حنث بالفرض) حاصله انه لا يحنث لانه يصدق انه باعه بعشرة وان حصل القسط بان غرضه الزيادة فخرج  
 الفرض بلا مدلول اللفظ لا يصلح للاعتبار (قوله بالتعليق) انما حنث بالتعليق لان اليمين بغير الله ذكر شرط صالح وجزاء صالح  
 ولهذا لم يكن المضاف يمينا (قوله ان يعلق بافعال القلوب) كما لو قال انت طالق ان اردت او احببت لا يكون تعليقا فلا يكون  
 يمينا لانه اخبار عن مالكية نفسه (قوله في ذوات الاشهر) كما اذا قال اهل الهلال فان طالق لا يكون يمينا لان كلامه خرج  
 تفسير المطلق السنني فيكون تخييرا لتعليقا ولو كانت من ذوات الاقرا يكون يمينا لعدم صحة كونه تفسيرا (قوله او بالتطبيق)  
 وذلك كان يقول ان طلقك فعبدي حروفي كونه ليس يمينا نظر كالذي بعده (قوله وان حنث الخ) يعني اذا قال لامرأته انت  
 طالق اذا حنث حيضة فلا يحنث به في اليمين الاول لانه تفسير اطلاق السنة وهو تخبير لا تعليق كانه قال انت طالق  
 للسنة (قوله لا يحنث الا بالايجاب والقبول الخ) الاصل ان العقد متى كان عقد ٩٧ مبادلة كالبيع والنكاح فانه لا يتم

الا بالايجاب والقبول ومتى  
 كان عقدا تملك بغير بدل  
 كالنهب وما بعدها لا يحتاج  
 الى القبول بل يكفي  
 الايجاب والفرق ان عقد  
 المعاوضة لا يتم الا بهما فالم  
 يوجد القبول لا يثبت الاسم  
 اما عقد التملك فيتم  
 بالملك فيستحق الاسم بدون  
 القبول وانما يحتاج فيه  
 الى القبول من الموهوب له  
 لثبوت الحكم عليه كي  
 لا يتضرر اذا يفسد عليه  
 نكاح زوجته اذا وهبها له  
 ويكفي للعنت ثبوت الاسم  
 وان لم يوجد الحكم وهو الملك  
 فانه لا يوجد بدون القبول  
 في الهبة ونحوها (قوله

والاطعمة والنساء والسياب مما يحنث فيه بفعل البعض كافي الواقعات لا يحنث الخائف  
 بفعل بعض المحلوف عليه الا في مسائل حلف لا يأكل هذا الطعام ولا يمكن أكله في مجلس  
 واحد حلف لا يكلم فلانا ولا نانا ولا يأخذها كلام هؤلاء القوم او كلام اهل بغداد  
 على حرام فكل واحد السك من الواقعات الصغيرة امرأة يحنث بها في قوله ان تزوجت  
 امرأة الا في مسئلة لا يشتري امرأة لم يحنث بالصغيرة الايمان مبني على الالفاظ لاعلى  
 الاعراض فلو حلف ليغدينه اليوم بألف فأشترى رغيقا بالف وغدا به برو لو حلف ليعتقن  
 اليوم بماء كالف فأشترى بماء كالف لا يساوها فأعتقه بر الا في مسائل حلف لا يشتريه  
 بعشرة حنث باحد عشر ولو حلف البائع لم يحنث به لان مراد المشتري المطلقة ومراد البائع  
 المفردة ولو اشترى أو باع بتسع لم يحنث لان المشتري مستنقص والبائع وان كان ستر يدالكن  
 لا حنث بالفرض بلا مسمى وتماه في الجامع من باب المساومة حلف لا يحنث بالتمليق  
 الا في مسائل ان يعلق بافعال القلوب أو يعلق بجي الشهر في ذوات الاشهر أو بالتطبيق  
 او يقول ان اديت الى كذا فانت حر وان عجزت فانك رقيق او ان حنث حيضة او عشرين  
 حيضة او بطلوع الشمس كافي الجامع الخائف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا  
 في تسع مسائل فانه يحنث بالايجاب وحده الهبة والوصية والاقرار والابراء والاباحة والصدقة  
 والاعارة والفرض والاستمراض والكفالة ان تزوجت النساء واشترت بيت العبيد أو كملت  
 الناس أو بنى آدم أو أكل الطعام أو طعاما أو شربت الشراب أو شرا في حنث بواحد للحنث  
 ولو قال نساء أو عبيد أو قبائل لجمع ولو نوى الجنس في الكل صدق للحقيقة المعلى

١٣ اشباه الهبة) لكن يشترط للحنث حضور الموهوب له وقت الهبة وقال زفر لا يحنث  
 بدون القبول (قوله والاقرار) في كونه من العقود نظر (قوله والابراء) فان حلف لا يبرأ فلانا ثم ابراه فلم يقبل حنث وقيل لا  
 (قوله والفرض) وقيل لا يحنث فيه بدون القبول (قوله قبائل الخ) ولو نوى الجنس صدق ويحنث بالواحد لانه شدد على نفسه  
 ولو نوى ما زاد على الثلاثة صدق ايضا (قوله ولو نوى الجنس في الكل الخ) الصواب كافي تلخيص الجامع لو نوى في الجنس  
 الكل بان نوى في الجنس جميع النساء او جميع العبيد قال محمد يصدق ولا يحنث ابدا لانه نوى حقيقة كلامه وقيل لا يصدق  
 قضاء لانه نوى حقيقة هجورة ولو نوى في الجنس عدد الا يصدق ادم دلالة عليه (قوله المعلق يتأخر الخ) الاصل  
 ان الحكم لا يقارن السبب بل يوجد عقبه والمضاف سبب في الحال لانه لم يوجد معه ما يمنع كونه سببا فيقع الطلاق مقارنا  
 للوقت الذي اضيف اليه لان السبب قد تقدم اما المعلق بالشرط فانه سبب عند وجود الشرط لان اعتراض الشرط على  
 السبب يمنع اتصاله بعمله وبدون الاتصال بالحمل لا يسمى سببا لكن المضاف ان فارق المعلى من هذا الوجه فقد وافقه  
 من حيث ان الحكم يتوقف على وجود الوقت الذي اضاف اليه



(قوله قال لاجنبية الخ) المقام للتفريق فكان الاولى ان يقول فلوقال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر ثم تزوجها قبل مضي شهر او بعده لا يقع شيء اما قبله فلانعدام الوقت المضاف اليه وهو شهر قبل التزوج واما بعده فلان التزوج ليس شرطاً يقع بعده لان الطلاق مضاف الى وقت قبل التزوج فمكان التزوج موجب للشرط والموجب للشرط ليس شرطاً (قوله وبعده تطلق) وجهه انه لو تزوجها قبل شهر لا تطلق لانعدام الوقت المضاف اليه ولو تزوجها بعد شهر تطلق لانه ايقاع وقت التزوج لانه مذكور بكلمة اذا وهي للوقت فيتعلق بوقت التزوج ويقع عقبه ويبلغ وقوله قبل ان اتزوجك لانه مستحيل (قوله النية انما تعمل الخ) اي انما تعمل في لفظ محتمل كعام يحتمل التخصيص او مجمل يحتاج الى البيان او مشترك يعين ببعض افراده ثم اللفظ المحتمل للمعنيين او اكثر ان احتملها معلى السواء فنوى احدهما يصدق قضاء وديانة لان الظاهر لا يكذب وان كان احدهما مرجوحا فنواه ففيما فيه تغليب بصدق ديانة وقضاء ويحتمل بالراجح ايضا وان نوى ما فيه تخفيف لا يصدق قضاء وان نوى ما لا يحتملها لا يصدق قضاء ولا ديانة (قوله ونوى طعاما دون الخ) اي لا يصدق ديانة ولا قضاء وعن الثاني يصدق ديانة واعتمده علم الخصاص لانه نوى تخصيص مفعول الفعل وهو في حكم الملقوظ لاستدعاء الفعل اياه ولكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء (قوله السفر المتنوع الخ) صوابه السفر للتنوع اي يصح فيه نية فرد منه لتنوع السفر فيصدق ديانة لانه نوى محتمل كلامه وانما لم يصح نية نوع من الغسل اذا قال ان اغتسلت مع انه متنوع الى فرض وغيره لان هذا التنوع شرعي لا لغوي بخلاف السفر (قوله المعسر لا يدخل الخ) مراده المعرف بالتعريف الكامل بقريته قوله ٩٨ فيما سياتي بخلاف النسبة اي بخلاف التعريف بالنسبة كما لو قال

يتأخر والمضاف يقارن قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر او اطلق لا يقع ذلك ولو قال اذا تزوجتك فأنت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل الشهر لا تطلق وبعده تطلق النية انما تعمل في الملقوظ وهي مسئلة ان انا كنت ونوى طعاما دون الطعام اذا قال ان خرجت ونوى السفر المتنوع وفيما اذا حلف لا يتزوج ونوى حبشية او عربية المعرف لا يدخل تحت المنسكرك قال ان دخل دارى هذه احد او كام غلامى هذا او ابني هذا واضاف الى غيره لا يدخل المالك لتعريفه بخلاف النسبة ولولم يصف يدخل لتسكيره الا في الاجزاء كاليد والرأس وان لم يصف للاتصال الفعل يتم بفاعله من غيره اخرى قال ان شتمته في المسجد او زميت اليه فشرط حنثه كون الفاعل فيه وان ضربته او جرحته او قتلته او رميته كون المحل فيه الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر المعلق بشرطين ينزل

ان دخل دار محمد بن عبد الله احد فعبدى حر والحالف هو محمد بن عبد الله فدخل حنث والفرق بين التعريف الكامل والناقص ان الاول هو الذي يتم قطع به الاشتراك بين المعرف وغيره كالاضافة الى بياض المتكلم والاشارة وكاف الخطاب والضمائر والثاني

عند

ما لا ينقطع معه الاشتراك ويحسن فيه الاستفهام كالتعريف باسم العلم والنسبة فان غيره يشاركه في اسمه ونسبته فصار معرفا من وجه دون وجه والعلم وان كان اعرف من اعم الاشارة عند اكثر الحاجة لكنه دونها في قطع الاشتراك لان لام الاشارة حظام العين والقلب والعلم حظه من القلب (قوله ولولم يصف) اي الى نفسه والى غيره بان قال ان دخل هذه الدار احد او كام هذا العبد او احد سواء كان المحلوف عليه له او لغيره (قوله الا في الاجزاء الخ) اي سواء اضاف الى نفسه بان قال ان قطع يدي هذه احد او لم يصف بان قال ان قطع هذه اليد احد و اشار الى يده فلا يحتمل بفعل نفسه (قوله الفعل يتم الخ) اعلم ان الشرط متى كان مقيدا بزمان او مكان وهو يستدعي مفعولا فان كان الشرط قولاً فالعبرة بوجود الفاعل في ذلك المكان والزمان ولا يفتقر الى وجود المفعول وهو المعبر عنه بالمحل في كلام المصنف لان القول يتم بالفاعل وحده وان كان الشرط فعلا يتم بالفاعل وحده بان لا يكون له اثر في المحل فكذلك وان كان لا يتم بالفاعل وحده بان كان له اثر في المحل يعتبر بوجود المحل وهو المفعول خاصة فاذا قال لرجل ان شتمتك في المسجد فعبدى جرف شتمته في المسجد والمشموم خارج حنث وبالعكس لا وكذا لو قال ان رميت اليه لان الرمي المقرون بالي لا يشترط فيه الاصابة فالشتم والرمي يتمان بالفاعل لعدم الاثر بالمحل وان قال ان ضربته في المسجد الخ ما ذكر المصنف حنث ان كان المحلوف عليه في المسجد والحالف خارجة لا بالعكس لان هذه الافعال لا تتم بالمفعول (قوله الشرط متى اعترض الخ) يعنى الشرط متى اعترض بغير حرف العطف وحرف الجزاء يقدم المؤخر لانه تعدر جعلها مشرطا لانعدام حرف العطف وتعدر جعل الثاني مع الجزاء جزء الاول لانعدام حرف الجزاء فتعين ان يكون المذكور اولا والجزء لان الجزاء متى قدم على ٣



الشرط لا يحتاج الى الربط فقدم المؤخر لذلك كما لو قال كل امرأتين تزوجها ان كملت فلاناهي طالق فيقدم المؤخر فيصير الكلام شرطا لان عقاد بين التزوج فيقع الطلاق على التي تزوجها بعد الكلام لاقبله وهذا بخلاف ما لو قدم الجزء فقال كل امرأتين تزوجها هي طالق ان كملت فلا نافيكام ثم تزوج لا يقع الطلاق وان كاتم ثم تزوج ثم كاتم طلقت المتزوجة بعد الكلام الاول كما نقله ابن عابدين عن الخانيسه

(قوله عند آخرها الخ) كما لو قال انت طالق اذا جاء زيد وعمرو (قوله عند الاول) اي ينزل عند الاول كما لو قال انت طالق اذا جاء زيد وعمرو لانه لو نزل عند آخرها لمكان معلقاتهما (قوله والمضاف بالعكس) اي ينزل عندا ولهما كما لو قال انت طالق غدا وبعده لانه يلزم من ظرفية الاول ظرفية الثاني ولو نزل عند آخرها لمخرج الاول عن الظرفية ولو اضاف الى احدهما ينزل عند آخرها كما لو قال انت طالق غدا وبعده لانه لو نزل عندا ولهما لمكان كلاهما ظرفا (قوله الا ان يصطلح بالباخ) فلو قال ان اخبرني بقدم فلان فعبدى حرفا خبره يشترط للحنث صدقه علم الخبر لا بخلاف قوله ان اخبرني بدون الباء فيحنث فيه بالاخبار صادقا كان المحسبر اولوا والكتابة كالاجبار فيهما فلو قال ان كتبت الى ان فلانا قدم فكذا فكتب اليه انه قدم فلم يصل الكتاب او وصل قبل قدمه حنث ولو قال ان كتبت الى بقدم فلان فكذا فكتب اليه بعد قدمه والكتاب لا يعلم بقدمه حنث الحالف باع الكتاب اليه اولوا (قوله والعلم والبشارة الخ) اي يشترط في الاعلام والبشارة فيما لو قال ان اعلمتني او بشرتني ان يكون الخبر صادقا ويشترط ان يكون مخاطب جاهلا (قوله في للظرفية الخ) اذا قال انت طالق في الدار لاني الكوفة يقع في الحال لان الطلاق لا يختص بمكان دون مكان فاذا وقع في مكان وقع في الامكنة كلها فكان تخييرا الا اذا عني اذا دخلت فيصدق ديانة اذ هو محتمل كلامه لانه كني بالمكان عن الفعل الموجود فيه وان ادخل في على زمان ماض او حال كأن طالق في امس او في هذا الوقت يقع في الحال لانه وصفها في الحال بطلاق وقع عليها في الماضي فيقع في الحال وان كان الزمان مستقبلا لا يقع قبل ذلك الوقت كانت طالق في غدا ٩٩ - الطلاق يختص بزمان دون زمان

لمناسبة الطلاق للزمان في التجدد والحدوث وليس بينه وبين المسكان تلك المناسبة لعدم تجدد المكان فاذا تعذر جعلها للظرفية بان دخلت على المصدر كانت طالق في دخولك

عند آخرها وواحد عند الاول والمضاف بالعكس مقابلة الجمع بالجمع تنقسم وبالمفرد لا وصف الشرط كالشرط الخبر للصدق وغيره الا ان يصله بالباء وكذا الكتابة والعلم والبشارة على الصدق في للظرفية وتجعل شرطا للتعذر صفة المالكية تزول بزوال ملكه وكونه مشتركا لا الاول اسم مفرد سابق والاولى فردين عددين متساويين والاخر فردي لاحق اوفى النفي نعم وفي الاثبات تخص الوصف المعتاد معتبر في الغائب لاني العين اضافة ما يمتد الى زمن لاستغراقه بخلاف غيره الوقت الموصوف معرف لا شرط

الدار تحتمل على التعليق فاتضح كلام المصنف (قوله وكونه مشتركا الخ) صوابه مشتري لان الاصل ان صفة كون الانسان مالكا لا تبتغي بعد زوال ملكه عرفا وصفة كونه مشتريا تبتغي بعد زوال المشتري اذ ليس من شرط الشراء الملك فلو حلف لا يشتري فاشترى لغيره حنث (قوله الاول اسم الخ) اما كونه فرديا لقضاء اللغة بذلك واما كونه سابقا فلانه بالسبق استحق هذا الاسم ثم هذا الفردي اذا وصف بصفة لم يندغم ما افاده فلا تعتبر والاعتبرت فلو قال كل عبدا ملكه واحد اهلك عبيدين مع امم عبد الاعتق واحد منهم اما الاولان فلم عدم الفردية واما الثالث فلم عدم السبق ولو قال وحده يعتق والفرق ان واحدا يقتضى الانفرد في الذات لانه عبارة عن ابتداء العدد فلم يندغم ما افاده قوله اول لان اول افاد شيئين الفردية والسبق فكان واحدا مقررا لاحد موجبيه وهو التفرد فلا يتعاقب به حكم فبقي قوله اول عبدا فلا يعتق الثالث لعدم الاولية اما قوله وحده فانه يقتضى التفرد في الصفة وقد تحقق بشرائه وحده فيعتق فان عني باحدهما الاخر صدق (قوله والاولى فرديا الخ) في هذا التعريف نظر فان الثاني من الثلاثة متوسطا وطرفا ليسا بعدين فالاولى التعريف بانه فردي مسبق بمثل ما تاخر عنه ومن فروعه لو قال كل مملوك املكه فهو حر الاوسطهم وملك عبدا ثم عبيدين او عبيدين ثم عبيدين او عبدا ثم عبدا ثم عبيدين عتقوا جميعا اما الاول في الصورة الاولى فظاهر واما الاخران فلان عدم تأخر مثل ما تقدم واما الصورة الثانية فلان عدم الفردية في العبيدين والعدين واما الصورة الثالثة فلان الاول لا يصير اوسط واما الثاني فلان الموجود بعده ليس مماثل لما قبله غير ان الاول يعتق حين اشتراه لسقوط احتمال صبرورته اوسط بخلاف الثاني فانه لا يعتق الا حين شراء العبيدين الاخرين (قوله اوفى النفي نعم الخ) كقوله تعالي ولا تطع منهم آثما او كفورا وعمرهما على الافراد لا الاستغراق ٣



بهم فلو خالف لا يكلم فلانا و فلانا بحيث يأخذها بهم ما (قوله الوصف المعتاد الخ) المراد بالاعتاد ما يكون للتعريف فقط وهو مالا يكون داعيا الى اليقين ولا شرطا كالوحدف لا ياكل هذا الرطب فاكله بعدما صار قرا لا بحيث اوقال ان دخلت الدار راكبة فكذلك الان وصف الرطوبة داع الى اليقين والشرط ليس للتعريف بل للتعليق (قوله اضافة ما يعتد الخ) يعني ان الفعل اذا كان مما يعتد كالصوم والركوب والامس واضيف الى الوقت صار الوقت معيارا له فلا يبحث حتى يستوعب ذلك الوقت واذا كان الفعل مما لا يعتد صار الوقت ظرفا له يبحث لو- وده فيه وان لم يستوعبه كالمساكنة والكلام والشراء (قوله الوقت الموصوف الخ) وذلك كقوله لا اكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان فشرط البحث هو الكلام والمعرف للشرط هو القدم الذي وصف الظرف به فاذا كانه اول النهار ثم قدم فلان بقية اليوم حدث لانه تبين بالقدم ان الكلام الواقع فيه كان شرطا ولزم من كونه معرفة ان لا يكون شرطا لان المعرفة للشيء غيره

كتاب الحدود والتعزير

(قوله اذا صار الشافعي الخ) عبارة الفتح المنقول من مذهب الى مذهب باجتهاد ثم يستوجب التعزير فيه لا اجتهاد و برهان اولي (قوله من اذى الخ) يستثنى منه ما هو ظاهر الكذب لما صرحوا به من عدم التعزير بها كلب ياخذ زيرا (قوله لم تقبل الخ) لان الشهادة على الجرح 100 المجرم لا تقبل الا اذا تضمن ايجاب حق من حقوق الشرع او حقوق العباد فلو قال له

يا زاني تم انبت زناه تقبل

كتاب الحدود والتعزير

اذ صار الشافعي حنفي اثم عاد الى مذهبه يعز عند البعض لانتقاله الى المذهب الا دون كذا في شفعة البرزانية من اذى غيره بقول او فعل يعزرك في التاتارخانية ولو بغمز العين ولو قال لذي يا كافر يا اثم ان شق عليه كذا في القنية وضابط التعزير كل رمعية ليس فيها حدم قدر فقيه التعزير و ظاهر اقتصارهم انه يعز على ما فيه الكفارة ولم اره مسلم دخل دار الحرب وار تكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع اليها لم يؤاخذ به الا في القتل فمجب الدية في ماله عمدا او خطأ يعز على الورع البارد كتعريف شوغرة كذا في التاتارخانية قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة لم تقبل لانه لا يدخل تحت الحكم كافي القنية التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد كذا في التيمية من له دعوى على رجل فلم يجد له فامسك أهله بالظلمة بغير كفاية فقيه دوهوم وحبسوهوم وضر بوهوم وغره ووهوم بدرهم عزرك كذا في التيمية رجل خدع امرأة انسان واخرجهما وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الى ان يحدث توبة او يموت لانه ساع في الارض بالفساد كذا في قضاء اللولولية رجل علق عتق عبده على زناه فدعي العبد وجود الشرط حلف المولى فان نكل عتق واختلاف في كون العبد قاذفا كافي قضاء اللولولية وفي مناقب السكردي حرية اللواطة عقابية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فلها وجود فيها وقيل يخلق الله تعالى طائفة يكون نصفها الاعلى على صفة الذكور والنصف الاسفل على صفة الاناث والصحيح هو الاول انتهى وفي التيمية ان الاب يعز راذا شتم ولده مع كونه لا يجده واسئني الشافعي من لزوم التعزير ذوى الهيشات فلا تعزير عليهم واختلاف في تفسيره فقيل صاحب الصغيرة فقط وقيل من اذا اذنب ندم ولم اره لا محابنا

لانه متعلق الحد ولو اراد اثبات فسق ضمننا ما تصح فيه الخصومة كجرح الشهود اذا قال رشوتهم بكذا فعليه زده تقبل (قوله التعزير لا يسقط الخ) اي فيما وجب تحق العبد لا فيما وجب حقا لله تعالى (قوله واختلفوا في كون الخ) يجب ان لا يصير قاذفا لانه ادعى وجود الشرط ولم يقل قد زني بحر زاعن القذف (قوله مع كونه لا يجده الخ) هذا ايراد على ما قبله والجواب ان الحد يندري بالشبهة والابوة شبهة والتعزير حق العبد فلا يندري بها (قوله ولم اره لا محابنا) في اجناس الناطقي ونوادير ابن زستم ما يوافق مذهب الشافعي (قوله تعزير الكافر) مقيد بالتعزير

كتاب السير

باب الردة تعجيل الكافر كفر فلو سلم على الذي تعجلا كفر ولو قال لجوسي يا استاذي تعجلا كفر كذا في صلاة الظهيرية وفي الصغرى الكفر شيء عظيم فلا جعل المؤمن ككافر متى وجدت رواية انه لا يكفر لا تصحردة السكران الا الردة بسبب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعني عنه كذا في البرزانية كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة لاجماع الكافر

(قوله ولم اره لا محابنا) في اجناس الناطقي ونوادير ابن زستم ما يوافق مذهب الشافعي (قوله تعزير الكافر) مقيد بالتعزير

للكفر واما الا احسان او محادعة فلا (قوله متى وجدت الخ) اي ولو كانت تلك الرواية ضعيفة ولو تغير اهل المذهب (قوله الا الردة بسبب الخ) مقيد بما اذا كان سكره بسبب محظور بشاره مختارا بسبب الاكراه (قوله الكافر بسبب الخ) هذا محفظ لبعض اصحاب مالك والصرح به عندنا انما مقبولة عند الله تعالى



(قوله وبسبب الشيخين الخ) لا يظهر له وجه ما تقدم من قبول توبته من سب الانبياء عندنا فهذا اولى (قوله وبالسكر الخ) على المفتي به واستعماله لاعلى سبيل الاعتقاد ايسر بكفر (قوله وبالزندقة الخ) محله اذا كان الزنديق مسلما فتردق وقيل يعرض عليه الاسلام فان اسلم فيها والاقبل والمفتي به الاول ويزاد كمر الردة وهو الذي كلما 101 اخذ تاب وان ترك ارتد (قوله اذا

اخذ قبل الخ) قيد للساحر  
والزنديق (قوله الا المرأة)  
مثلها الخنثى المشكل  
(قوله والمكره على الاسلام)  
مثلها السكران اذا اسلم  
فلا يقتل بالردة بعد اسلامه  
سكرانا (قوله شهادة رجل  
وامرأتين الخ) مثلها من  
ثبت اسلامه بالشهادة  
على الشهادة (قوله الا  
الخ) مثله الصلاة التي  
صلاها اول الوقت ثم ارتد  
ثم اسلم اخره (قوله مطلقا)  
اي سواء رجس اولم  
يرجس وكذا يقال في  
الاطلاق الغني بعده (قوله  
الكفر تكذيب الخ) هذا  
التعريف غير جامع اذا الكفر  
قد يحصل بالفعل وبانكار  
ما ثبت بالاجماع (قوله الا  
يجحود ما دخله فيه هو كلمة  
الشهادة (قوله كالصلاة  
بجماعة) اي في الوقت  
واتهما من غير افساد و اشار  
بالكافي الى عدم الانحصار  
فمن ذلك سجدة التساوة  
عند سماعها والاذان  
معنا (قوله وشهود مناسك  
الخ) هذا ضعيف في  
الخاتمة لوصام اوج اوادي

بسبب النبي وبسبب الشيخين او احدهما وبالسكر ولو امرأة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل  
مسلم ارتد فانه يقبل ان لم يتب الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا للصبي اذا اسلم والمكره على  
الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كافي  
شهادات اليتيمة حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم  
لا يقضيها الا الخ كالسكر الاصلى اذا اسلم ويبطل ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع  
منه ان يرديه عنه بعد رده كافي شهادات الوالوجية وينونة امرأته ملطقا و بطلان وقفه  
مطلقا واذا مات او قتل على رده لم يدفن في مقابر المسلمين ولا اهل مله وانما يلحق في حقيرة  
كالكلب والمترد اقبح كفر من الكافر الاصلى الايمان تصديق محمد صلى الله عليه وسلم  
في جميع ما جاء به من الدين ضرورة الكفر تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم في شئ مما جاء به  
من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة الا يجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا  
في الفتاوى من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يقنى بما فيه  
خلاف سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليه المقتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب  
الكردرى يكفر اذا انكر خلافته او نبضها لمحبة النبي لها واذا احب عليا اكثر منهما  
لا يؤخذ به انتهى وفي التهذيب ثم انما يصير مردا بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى  
او كلامه او واحدا من الانبياء بالاستهزاء انتهى يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلاة  
بجماعة وشهود مناسك الخ مع التلمية انكار الردة توبة فاذا شهد وعاد على مسلم بالردة وهو منكر  
لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود والعدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير  
فان قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة من عداين فما فائدة ثبوت رده بالشهادة  
وانكارها توبة فتثبت الاحكام التي للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال و بطلان الوقف وبينونة  
الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه  
يقتل كالردة بسبب النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين كما قدمناه واختلافوا في تكفير معتقد قطع  
المسافة البعيدة في زمن يسير لاولى ولا يكفر بقوله لا اصلى الا يجحود الا يشترط في صحة الايمان  
بمحمد عليه الصلاة والسلام معرفة اسم ابيه بل تكفي معرفة اسمه صلى الله عليه وسلم  
وصف الله تعالى بحضرة زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تعالى في السماء كقرت  
ولا يكفر بقوله انا فرعون انا ابليس الا اذا فالاعتقادي كاعتقاد فرعون واختلافوا في كفر  
من قال عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت قيل لها انت كافرة فقالت انا كافرة  
كفرت استحل اللواط بزوجه كفر عند الجمهور ويكفر بوضع رجله على المصحف  
مسخفا والا الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية  
وبترك العبادات هما ونا أي مسخفا واما اذا تركها متكاسلا او مؤلا ولا هو في المجتمعي  
ويكفر بادعاء علم الغيب وتكفر بقولها لا اعرف الله تعالى الاستهزاء بالاذان كفر لا بالموذن

الزكاة لا يحكم باسلامه (قوله معتقد قطع الخ) ينبغي ان لا يكفر ولا يجهل لانه من الكرامات لان المجزات اذ لاية  
فيها من التحدي ولا تحدى هنا (قوله كفر) اي ان كانت تعلم ان قولها هذا كفر والا فالصحيح لا (قوله واختلغوا  
في كفر الخ) ينبغي اعتماد عدم التكفير (قوله والعلماء) اي لاجل العلم فلا يرتكاب او من حيث الادمية فلا كفر (قوله  
اصل الوتر) اي مشر وعيمته لانها نابتة بالاجماع لا بانكار وجوده (قوله وتكفر بقولها الخ) اي ان ارادت معرفة وجوده  
وان ارادت انهن لا تعرفه حتى يعرفه فلا يكفر



(قوله قال التاجر) اتفق اصحابنا ان من راي امر الكفار حسنا فقد كفر (قوله ويستقيم الخ) ليس هذا محملا حتى يستقيم بل العجب الزهو والكبر وهو كبيرة (قوله لا يكفر) اي ان عني بقوله لا اقول انه لا يقول بامر وقيل لا يكفر مطلقا (قوله لو سخر بقوله الخ) اي يكفر اذا سخر بحديثه او كشف عورته عند حديثه (قوله بقصد الاستخفاف) اي بقصد استخفاف تحريم استعمالها (قوله بزوار اليهود الخ) ولو فعل ذلك خذ بعينه في الحرب وطلبه للمسلمين لا يكفر (قوله لم يصحوا الخ) الميم محذوفة اي لوقال الانبياء لم يصحوا حال النبوة وقبلها كفر (قوله لانه من الضروريات) والجهل بالضروريات في باب المكفرات لا يكون عدرا ١٠٢ بخلاف غيرها على الفتى به (كتاب الا ب) (قوله يجعل

الجعل الخ) اذ ارد من مسيرة سفر فصاعدا و كان عند الاخذ اشهدانه انما اخذه ليرده على مال مكة فله اربعون وجوبا وفي اقل من مسدة سفر بحسابه وخالف الثاني في الاشهاد وثمره الخلاف يظهر في جوب الجعل اذا لم يشهد وفي وجوب الضمان اذ اهلك ويكفي في الاشهاد ان يقول من سمعتموه يشهد لقطعة قد لوه على واذا لم يمكنه الاشهاد او خاف من ظالم فتره لا يضمن اجماعا (قوله واحد الابوين مطلقا) فيه فطر فان الاب اذا لم يكن في عيال الابن يستحق الجعل (قوله عشرة) يزداد امير القافلة (قوله بعد التعريف) تعريف اللقطة هو المنادات في الاسواق والمساجد والشوارع من ضاع له شيء فليطلبه عندي ويعرفها ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك (قوله لم يجعل له)

قال التاجر ان الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين لا يكفروا الا اذا اراد ان دينهم خير ولا يكفر بقول المسلم عليه ان رديت السلام ارتكبت كبيرة عظيمة ولا يكفر بقوله لا تعجب فتملك فان موسى عليه السلام اعجب بنفسه فهلك ويستقيم فان فسره بما يكون كفرا كفر قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول لا يكفر ولا يكفر ان قال امر اتي احب الى من الله ان اراد محبة الشهوة وان اراد محبة الطاعة كفر عبادة الصنم كفر ولا اعتبار بما في قلبه وكذا الوسخ بقوله عليه السلام او كشف عنده عورته وكذا الوصور عيسى لم يجسده وكذا اتخاذ الصنم لذلك وكذا الاستخفاف بالقرآن او المسجد ونحوه مما يعظم ولو استعمل نجاسة بقصد الاستخفاف فكذلك وكذا التزير بزوار اليهود والنصارى دخل كنيستهم او لم يدخل ولوقال كنت استزري بهم ولا اعتقد دينهم صدق ديانة ويكفر اذا شك في صدق النبي صلى الله عليه وسلم او سبه او نقصه او صغره وفي قوله مهجد خلاف الاصح لا كتمنيه ان لا يكون الله بعثه ان لم يكن عداوة ولوطن الفاجر نبيا فهو كافرا كني ويكفر بنسبة الانبياء الى الفواحش كعزم على الزنا ونحوه في يوسف لانه استخفاف بهم وقيل لا ولو قال لم يصحوا حال النبوة وقبلها كفر لانه رد النصوص اذ لم يعرف ان محمدا آخر الانبياء فليس به مسلم لانه من الضروريات

كتاب الاقيط واللقطة والابق والمفقود

يجعل الجعل لراد الا ب) الا اذ ارد من في عيال السيد اورده احد الابوين مطلقا والابن الى احدهما او احده الزوجين للآخر اوصى اليتيم او من يعوله او من استعان به مالكة في رده اليه اورده السلطان او الشحنة او الخفير فاستثنى عشرة من اطلاق المتون لو اراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف وكان غنيا لم يجعل له وان كان فقيرا فكذلك الابان القاضى كما في الخانية الصبي في الالتقاط كالبائع والعبد كالحر وان رد العبد الا ب) فاجعل لمولاه ان اشهد اذ الا ب) انه اخذه ليرده على مال مكة انتفى الضمان عنه واستحق الجعل والا فلا فيهما

كتاب الشركة

الفتوى على جوازها بالفلوس التبر لا يصلح الا في موضع يجرى فيه مجرى النقود للمفاوض انعقد مع من لا تقبل شهادته له لا تجوز شركة القراء والوعاظ والدالين والشحاذين والحقت بهم الشهود في المحاكم وان شرط الراجح للمعامل اكثر من رأس ماله يصبح الشرط ويكون مال الدافع عند

اي وان اذن له القاضى بل يتصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجته اذا كانوا فقرا (قوله والا فلا فيهما) اي العامل ان لم يشهد لم ينتف الضمان عنه ولم يستحق الجعل (كتاب الشركة) (قوله جوازها بالفلوس) لانها صارت اثما نابا بصلاح الناس (قوله لا تجوز شركة الخ) لان الشركة تتضمن الوكالة والوكالة فيما اذ كرا تصح وفي شركة الدالين خلاف (قوله وان شرط الراجح) مخالف لما في السكنز قال وتصح أى الشركة مع التساوى في المال دون الراجح وعكسه وهو ان يتساوى في الراجح دون المال ومعناه ان شرط الاكثر للعامل منه ما ولا كثرهما عملا وان شرطاه لهما عملا فلا يجوز وفي شركة العنان واما شركة المفاوضات فيشترط التساوى في الراجح



(قوله رأس ماله) الصواب يرجح ماله (قوله فالرجح بينهما إنما كان الرجح بينهما لأن استحسان الرجح بجمك الشرطي العقلا  
العمل (قوله ما اشترت الخ) وليس لاحدهما ان يبيع حصة صاحبه مما ١٠٣ اشتراه الا باذن صاحبه لانهما اشتركا

في الشراء الا البيع ولو قال  
ان اشترت عبدا فهو بيني  
وبينك كان فاسدا لان  
الاول شركة والثاني توكيل  
والتوكيل بالشراء لا يصح  
الا ان يسمى نوعا (قوله  
نهي اخذهما الخ) فلو  
خالف ضمن (قوله فالقول  
للمضارب) الصواب فالقول  
قول مدعى الاطلاق لان  
من يدعى العموم يوافق

المقصود بالعقد فان قامت  
لها بينة فالبينة بينة من  
يدعى الخصوص وان اتفقا  
على الخصوص واختلفا في  
ذلك الخاص فالقول لرب  
المال اتفقا (قوله فالقول  
لهم فلو قال المولى اذنت له  
في بيع البر فقط وقالوا في  
البيع مطلقا صدقوا  
لان الاطلاق اصل

﴿كتاب الوقف﴾  
(قوله والمراد بالصواب  
دون المراءح) (قوله كل  
من بنا الخ) هذا اذا اطلق  
أوعينه للمالك فلو عينته  
لنفسه فهو له فيكون مستعينا  
بالارض (قوله فان كان  
بمال الوقف الخ) أي ولو عينته  
لنفسه اذ لا يملك ان يبيئ  
لنفسه في ارض الوقف بمال  
الوقف (قوله ليرجع)  
يقيد انه انما يرجع اذا  
اشترط الرجوع لكان

العامل مضاربة ولو شرط الرجح للدافع أكثر من رأس ماله لم يصح الفرض ويكون مال الدافع  
عند العامل بضاعة ولكل واحد منهما رأس ماله كافي السراجية اذا عمل أحد الشر يكتن دون  
الآخر بعذر أو بغيره فالرجح بينهما بخلاف ما اذا تقبل ثلاثة عمال من غير عقد شركة فعمل  
احدهم كان له ثلث الاجر ولا شيء للآخرين ما اشترت اليوم من أنواع التجارة فهو بيني  
وبينك فقال نعم جاز ولو اشترى شيئا فقال اشركني فيه فقال قد اشركت فيك فيه جاز الا ان يكون  
قبل قبضه مني احدهما اشركه عن الخروج وعن بيع النسبة جاز ليس لاحدهما السفر بغير  
اذن الاخر فان سافر فله كل ما ضمن فيما الاجل له ولا مؤنة الرجح بينهما نكره الشر كتمع الذي  
اختلفت رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول  
للموكل ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم

﴿كتاب الوقف﴾

ولو وقف على المصالح فهي للامام والخطيب والقيم وشراء الدهن والحصر والمراوح كذا  
في منظومة ابن وهبان كل من بنى في ارض غيره بامر فالبنياء لما لا كها ولو بنى لنفسه  
بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالارض وأما البناء في ارض الوقف فان كان الي الثاني المتولى  
عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف وان كان من ماله لوقف او اطلق فهو وقف وان كان لنفسه  
فهو له وان لم يكن متوليا فان كان باذن المتولى ليرجع به فهو وقف والا فان بنى لوقف فوقف  
وان لنفسه او اطلق له رفعه لولم يضر وان اضر فهو المضيع ماله فليترتب الى خلاصه وفي بعض  
الكتب الناظر تملكه ناقل القيمتين للوقف متزوعا وغير متزوع بمال الوقف الناظر اذا  
اجرم مات فان الاجارة لا تنسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الرجوع فانها  
تنسخ بوجبه كما حرره ابن وهبان معزيا الى عدة كتب ولكن اطلاق المتون يخالفه الاستدانة  
على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج اليها المصلحة للوقف كتمير وشراء بذر فتجوز بشرطين الاول  
اذن القاضي الثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها كما حرره ابن وهبان وليس  
من الضرورة الصرف على المستحقين كافي القنية والاستدانة القرض والشراء بالنسيئة وهل  
يجوز للمتولى ان يشتري متاعا باكثر من قيمته وببيعه ويصرفه على العمارة ويكون الرجح على  
الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء وقته  
فالوقف على اولاد بدولا ولد له صحح وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان يوجد له ولد واختلفوا  
فيما اذا وقف على مدرسة أو مسجد وهيا مكانا لانه قبل ان يبينه والصحيح الجواز اخذ من  
السابقة كافي فتح القدير قال الناظر عرفد الاجارة جائزة الا في مسئلتين الاولى اذ كان العاقد  
ناظرا قبله كما فهم من تعليمهم الثانية اذا كان الناظر يعمل الاجرة كافي القنية ومشى عليه  
ابن وهبان استبدال الوقف العامر لا يجوز الا في مسائل الاولى لو شرطه الواقف الثانية اذا  
غصبه غاصب واجرى الماء عليه حتى صار بحر الا يصلح للزراعة فيضنه القيمه وبشترى بها  
ارضابدا الثالثة ان يحجده الغاصب ولا يئنه وهي في الخانية الرابعة ان يرغب ان فيه  
يدل اكثر غلة واحسن وصفا فيجوز على قول ابى يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى

هذا فيه ارجح منفعة الى المستأجر والا فله الرجوع وان لم يشترطه متى كان باذن المتولى (قوله اذن القاضي) الا ان يكون  
بعيدا ولا يمكنه الحضور فلا يس ان يستدين نفسه (قوله كافي القنية) عبارتها القيم ان يفسخ الاجارة قبل قبض الاجر وبعد لا  
(قوله يحجده الغاصب أي في صالحه الناظر على ما صلحنا عن انكار



أى لا يصح قبلزم المستأجر  
تمام اجراء المثل وعليه الفتوى  
وماسباقى من لزوم اجراء المثل  
من وقت التنبية عليه فغير  
الفتى به (قوله فى المفهوم)  
أى ما يفهم من اللفظ لا  
المفهوم المقابل للمنطوق (قوله  
فالتعيين باطل) ظاهره  
ان الوقف صحيح وفي القيمة  
فما يخالفه (قوله واخذ  
القيمة الصواب أو القيمة  
الان يقال الواد بمعنى أوالتى  
للخيار (قوله عند محمد)  
صححه الاكثر وعليه الفتوى  
وهذا الخلاف مبنى على ان  
المتولى وكيل الواقف أو  
الفقراء فقال ابو يوسف  
بالاول ومحمد بالثانى (قوله  
وقضى بقوامته فيه ان نصب  
اقاضى للقيم لا يتوقف على  
القضاء (قوله لعدم  
الاشتراط الخ) يعنى  
لا يمكن من العزل لعدم  
اشتراطه كما لا يمكن منعه من  
النصب لعدم اشتراطه (قوله  
قالباني اولى) يعنى لوبنى  
مسجدا فى محلة فانهم كاه  
او بعضه فتنازع اهل المحلة  
مع الباني للمسجد فى عمارة  
ذلك المنهدم فالباني اولى  
يعمارته (قوله مقيلاومر احا)  
الذى حرره المحشى فساد  
الاجارة على هذا الوجه لانه  
انما يفعل ذلك حيلة على لزوم  
الاجرة عند عدم الرى لانه

قارى الهداية اجارة الوقف باقل من اجرة المثل لا تجوز الا اذا كان لا يرغب احد فى اجارته  
الا بالاكل وفيما اذا كان النقصان يسيرا شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف  
كنص الشارع اى فى وجوب العمل به وفى المفهوم والدلالة كما بيناه فى شرح السكندر الا فى مسائل  
الاولى شرط ان القاضى لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل الثانية شرط ان لا يوجد وقفه اكثر  
من سنة والناس لا يرغبون فى استيجاره سنة او كان فى الزيادة نفع الفقراء فلقاضى المخالفة  
دون الناظر المائة لو شرط ان يقرا على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط ان يتصدق  
بفاضل الغلة على من يسأل فى مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فلقيم التصديق على سائل  
غير ذلك المسجد واخراج المسجد او على من لا يسأل الخامسة لو شرط للمستحقين خبز او لحم  
معينسا كل يوم فلقيم ان يدفع القيمة من النقد وفى موضع آخر لهم طلب العين واخذ القيمة  
السادسة تجوز الزيادة من القاضى على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا  
السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال فلقاضى الاستبدال اذا كان اصح لا يجوز للقاضى  
عزل الناظر المشروط له بلاخيانة ولو عزله لا يصير معزولا ولا الثانى متوليا كذا فى  
فصول العمادى ويصح عزل الناظر بلاخيانة ان كان منصوب القاضى اذا عزل القاضى  
الناظر ثم عزل القاضى فتقدم المخرج الى الثانى واخبره ان الاول عزله بلاسبب لا يعيده  
ولكن بأمره بان يثبت عنده اهله للولاية فاذا اثبت اعاده ليس للقاضى عزل الناظر  
بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصى الواقف اذا عزل  
الناظر فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا والالا عند محمد ويصح عند أبى يوسف  
ومشايخه بلخ اختاروا قول الثانى والصدرا اختار قول محمد وعلى هذا الاختلاف لومات  
الواقف فلا ولاية للناظر لكونه وكيلاعنه فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته بموته وعند  
محمد ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا تبطل بموته والخلاف فيما اذا لم يشترط له الولاية فى حياته  
وبعد مماته وأما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا وهذا حاصل ما فى الخلاصة والبرازية  
والفتوى على قول أبى يوسف كفى الولاية وفى العتبية ولم يجعل الواقف له قيمة فنصب  
القاضى له قيمة وقضى بقوامته لم يملك الواقف اخراجه اه ولم أر حكم عزل الواقف للمدرس  
والامام الذى ولاهما ولا يمكن الحاقه بالناظر انما عليهم لصحة عزله عند الثانى بكونه وكيل  
عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلاعن الواقف ولا يمكن منعه عن العزل مطلقا لعدم الاشتراط  
فى أصل الايقاف لكونهم جعلوا له نصب الامام والمؤذن بلا شرط ما فى البرازية الباني  
اولى بنصب الامام والمؤذن ورلد الباني وعشيرته أولى من غيرهم بنى مسجدا فى محلة  
فنازع بعض أهل المحلة فى العمارة فالباني اولى مطلقا وان تزعموا فى نصب الامام  
والمؤذن مع أهل المحلة ان كان ما اختاره أهل المحلة أولى من الذى اختاره الباني فما  
اختاره أهل المحلة اولى وان كانا سواء فنصب الباني اولى اه كثرى زماننا اجارة  
ارض الوقف مقيلاومر احا فاصدين بذلك لزوم الاجر وان لم ترو بقاء النبل ولا شسك فى صحة  
الاجارة لانهم تستأجر للزراعة وهما منفعتان متصودتان لما فى اجارة الهداية الارض تستأجر  
للزراعة وغيرها فال فى النهاية اى تغير الزراعة نحو البناء وغرس الاشجار ونصب القسطاط  
ونحوها وفى المعراج وفتح القدير من البيسع الفاسد ولا تجوز اجارة المراعى اى الكلا والحيلة  
فى ذلك ان يستأجر الارض ليضرب فيها قسطاطا وليجهلها حظيرة الغنم ثم يستبيع المرعى وذكر



الزيلي الجميلة ان يستاجرها لا يقف الدواب او منفعة اخرى اه والحاصل ان المقييل  
 مكان القبول وهي النوم نصف النهار قال الرازي في تفسير الفرقان المقييل زمان القبول  
 ومكانها وهو الفردوس في الآتية وهي اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا وفي  
 القاموس القائلة نصف النهار قال قبلا وقائلة وقبول ومقالا ومقيلا اه واما المراح  
 فقال في القاموس روح الابل ردها الى المراح بالضم المأوى في المساء وفي الصباح  
 اراح ابله ردها الى المراح وفي المصباح الراح والعاشي وهو من الزوال الى الليل  
 والمراح بضم الميم حيث تأوى المسائية بالليل والمناخ والماوى مثله وفتح الميم بهذا المعنى  
 خطأ لأنه اسم مكان واسم المسكن والزمان والمصدر من افعل بالالف مفعول بضم الميم على صيغة  
 اسم المفعول واما المراح بالفتح فاسم الموضع من راحت بغير الف واسم المكان والزمان من الثلاثي  
 بالفتح واما المراح ايضا الموضع الذي يروح القوم منه او يروحون اليه اه فرجع معنى المقييل  
 في الاجارة الى مكان القبول ويدل على صحته قوله لو استاجرها لنصب الفسطاط جازلانه  
 للقبولة ورجع معنى المراح الى مكان ماوى الابل ويدل على صحته قوله لو استاجرها  
 لا يقف الدواب او يجعلها حظيرة لغنمه جاز تخليصة البعيد باطلة فلو استاجر قرية وهو  
 بالمصر لم تصح تخليصه على الاصح كافي الخانية والظهيرية في البيع والاجارة وهي كثيرة  
 الوقوع في اجارة الاوقاف فينبغي للمتولى ان يذهب الى القرية مع المستاجر فيخلى بينه وبينها  
 او يرسل وكيله او رسوله احياء المال الوقف اقر الموقوف عليه بان فلانا يسحق معه كذا وان  
 يستحق الربح دونة وصدقة فلان صح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب  
 الوقف مخالفا له حمل على ان الواقف يرجع عن ما شرطه وشرط ما قر به المقر ذكره الخصاص  
 في باب مستقل واطال في تقريره ما شرطه الواقف لائنين ليس لاحدهما الانفراد  
 الا اذا شرط الواقف الاستبدال لنفسه وللاخر فان لواقف الانفراد لافلان كافي فتساوى  
 قاضي خان ومقتضاه لو شرط لهما الادخال والاخراج ليس لاحدهما ذلك ولو بعدموت  
 الاخر فيبطل ذلك الشرط بموت احدهما وعلى هذا الوشرط النظر لهما فمات احدهما اقام  
 القاضى غيره مقامه وليس للحي الانفراد الا اذا اقامه القاضى كافي الاسعاف الناظر  
 وكيل الواقف عند ابى يوسف ووكيل الفقراء عند محمد فيعزل بموت الواقف عند ابى  
 يوسف وله عزله ويبطل ما شرطه له بموته خلافا لمحمد في الكل في الدور والحوائت المسئلة  
 في يد المستأجر يسكنها بعين فاحش بنصف اجرة المثل او نحوه لا يعذر اهل المحسلة بالسكوت  
 عنه اذا امنكتهم رفعه ويجب على الحاكم ان يأمره بالاستئجار باجر المثل ووجب عليه تسليم  
 زائد السنين الماضية ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع الى القاضى لا غرامة  
 عليه واما هي على المستأجر واذا نظر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه  
 في مصرفه قضاء وديانة كذا في القنية عزل القاضى قاضي القيم انه قد اجرى له كذا مشاهرة  
 او سانهة وصدقه المفزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه يعطيه  
 الثاني والايحط الزيادة ويعطيه الباقي اه يصح تعليق التقرير في الوظائف اخذ من  
 جواز تعليق القضاء والامارة بجماع الولاية فالومات المعلق بطل التقرير فاذا قال القاضى  
 ان مات فلان او شغرت وظيفة كذا فبقدر رتك فيها صح وقد ذكره في انفع الوسائل تفقها  
 وهو قه حسن وفي فوائد صاحب المحيط للإمام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط

(قوله تخليصة البعيد الخ)  
 قيد بما اذا لم تمض مدة يتمكن  
 من الذهاب اليها والدخول  
 فيها والا فبعد قضا وجزم  
 به المحشي (قوله يعطيه  
 الثاني) أي القاضي الثاني



(قوله من يقول) لعل العبارة  
 من يقول (قوله وهي قابلة  
 بالنسبة) المراد قابلة لاحكام  
 الاوقاف ومراعاة شروط  
 واقفيها (قوله الذي بيده)  
 محل ذلك اذا كان في تأخير  
 التعمير خراب عين الوقف  
 (قوله ثم ما هو اقرب الخ)  
 هذا اذا لم يكن معينا على  
 شيء يصرف اليه بعد عمارة  
 البناء والا تتبع شرطه كما  
 يحرمه المحشى خلافا للمصنف  
 واذا خرب المسجد والقربة  
 ولم يمكن اقامة الشعائر يستحق  
 ارباب الشعائر والوظائف  
 معلومهم اذ لا تعطيل من  
 جهتهم (قوله الناظر)  
 مقيد بزمن العمارة والعمل  
 والا فلا يكون بمعناهم لعدم  
 الاحتياج اليه لسكن هذا  
 في ناظر لم يشترط له الواقف  
 والا كان من جملة الموقوف  
 عليهم فيستحقه بالشرط لا  
 بالعمل ومع ذلك ينبغي ان  
 يكون متأخر عنهم الا في زمن  
 العمارة

لانه في معنى الصلة وكذا القاضى وقيل لا يسقط لانه كالاجرة اه ذكره في الدرر والغرر وجزم  
 في البغية تلخيص القنية بانه يورث ثم قال بخلاف رزق القاضى وفي الينبوع للاسيوطى فرع  
 يذكر فيسه ماذ كره اصحابنا الفقهاء في الوظائف المتعلقة بالاوقاف او اوقاف الامراء  
 والسلاطين كلها ان كان لها اصل من بيت المال او ترجع اليه ويجوز ان كان بصفة الاستحقاق  
 من عالم للعلوم الشرعية او طالب العلم كذلك وصونى على طريقة الصوفية من اهل السنة ان  
 بأ كل مما وقفه غير متقيد بما شرطه ويجوز في هذه الحالة الاستنابة بعد ذره وغيره وبتناول  
 المعلوم وان لم يباشروا استناب واشترك الاثنان فاكثر في الوظيفة الواحدة والواحد عشرة  
 وظائف ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الاكل من هذا الوقف ولو قرره  
 الناظر وباشر الوظيفة لان هذا من بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعى بحسب احد  
 وما يتوهمه كثير من الناس من يقول في ملك الذى وقف فهو توهم فاسد ولا يقبل في باطن  
 الاضامر اما اوقاف ارض ملكوها واقفوها فلها حكم آخر وهو قابلة بالنسبة الى تلك واذا  
 عجز الواقف عن الصرف الى جميع المستحقين فان كان اصله من بيت المال روى فيه صفة  
 الاحقية من بيت المال فان كان في اهل الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال ومن  
 ليس كذلك فقدم الاولون على غيرهم من العلماء وطلبة العلم وآل الرسول صلى الله عليه وسلم  
 وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم الاحوج فالاحوج فان استوفى الحاجة قدم  
 الاكبر فالاكبر فيقدم المدرس ثم المؤذن ثم الامام ثم القيم وان كان الوقف ليس مأخوذا من  
 بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشترط تقديم احد لم يقدم فيه احد بل يقسم على كل  
 منهم بجميع اهل الوقف بالسوية اهل الشعائر وغيرهم انتهى بافظه وقد اغتر بذلك كثير من  
 الفقهاء في زماننا فاستباحوا تناول معالم الوظائف بغير مباشرة أو مع مخالفة الشروط  
 والحال ان مانق له الاسيوطى عن فقهاءهم انما هو فيما بقى لبيت المال ولم يثبت له ناقل وأما  
 الاراضى التى باعها السلطان وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري فانه لا بد من مراعاة  
 شرائطه فان قلت هل في مذهبه ذلك أصل قلت نعم كما بينته في التحفة المرضية في الاراضى  
 المصرية وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام فاجاب بان للامام البيع اذا كان بالمسلمين  
 حاجة والعيادة بالله تعالى وينت في الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة صح وان لم يكن الحاجة  
 كبيع عقار اليتيم على قول المتأخرين المفتى به فان قلت هذا في اوقاف الامراء امانى اوقاف  
 السلاطين فلا قلت لا فرق بينهما فان للسلطان الشراء من وكيل بيت المال وهي جواب الواقعة  
 التى اجاب عنها المحقق ابن الهمام في فتح القدير فانه سئل عن الاشرف برسبائى اذا اشترى من  
 وكيل بيت المال ارضاً وقفه فاجاب بما ذكرناه أما اذا وقف السلطان من بيت المال ارضاً  
 للمصلحة العامة فذكر قاضيان في فتاواه جوازه ولا يراعى ما شرطه دائماً وأما استواء  
 المستحقين عند الضيق فخالف لما في مذهبه لما فى الحاوى القدسى الذى يبدأ به من ارتفاع  
 الوقف عمارة شرط الواقف أم لا ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمجدد  
 والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم المهرج والديساط كذلك انتهى وظاهره ان  
 المقدم في الصرف الامام والمدرس والوقاد والقراش وما كان بمعناهم لتعبيره بالسكاف فما كان  
 بمعناهم الناظر وينبغي الحاق الشاذ من العمارة والى كائنا كان لافى كل زمان وينبغي الحاق  
 الجانبى المباشر الجباية بهم والسواقى ملحق بهم ايضا والخظيف ملحق بالامام بل هو امام الجمعة



ولكن قيدا لمدرس بمدرس المدرسة وظاهره اخراج مدرس الجامع ولا يخفى ما بينهما من الفرق فان مدرس المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة فهو اقرب الى العمارة كمدرسى الروم أما مدرس الجامع كما كثر المدرسين بهر فلا ولا يكون مدرس المدرسة من الشعائر الا اذا لازم التدريس على حكم شرط الواقف اما مدرسو زماننا فلا كما لا يخفى وظاهره ما في الحاوى تقديم الامام والمدرس على بقية الشعائر لتعبيره بتم فاذا علمت ذلك ظهر لك ان الشاهد والمباشر والشايد في غير زمن العمارة والمزملاني والشحنه وكاتب الغيبة وخازن السكتب وبقية ارباب الوظائف ليسوا منهم وينبغى الحاق المؤذنين بالامام وكذا الميعاقى لكثرة الاحتياج اليه للسهج وظاهره ما في الحاوى تقديم من ذكرناه ولو شرط الواقف الاستواء عند الضيق لانه جعلهم كالعمارة ولو شرط استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه وانما تقدم عليهم فكذا هم الجاهلية فى الاوقاف لها شبه الاجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه فاعتبر ناشبه الاجرة باعتبار زمن المباشرة وما يقابلها من المعلوم والحل للاغنياء وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات أو عزل فانه لا يسترد منه حصته ما بقى من السنة وشبه الصدقة لتصحیح أصل الوقف فانه لا يصبح على الاغنياء ابتداء فاذ اتمت المدرس فى اثناء السنة مثلا قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات أو عزل ينبغى ان ينظر وقت قبض الغلة الى مدة مباشرته الى مباشرة من جاءه من بعده وييسر المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحسب مدته ولا يعتبر فى حقه اعتبار المدرس زمان مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر فى حق الاولاد فى الوقف بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقير وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقير والاعدل كذا حرره الطرسوسى فى انقع الوسائل ثم اعلم أن اعتبار زمن مجيء الغلة فى حق الاولاد فى غير الاوقاف المؤجرة على الاقساط الثلاثة كل اربعة اشهر قسط فيجب اعتبار ادراك القسط فكل من كان مخلفا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق اسحق القسط ومن لا فلا كما فى فتح القدير لا تنفسخ الاجارة بموت المؤجر للوقف الا فى مسئلتين ما اذا اجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لم يطلان الوقف برتبه فانتقلت الى ورثته وفيما اذا اجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ ذكروه ابن وهبان فى آخر شرحه الناظر اذا اجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لا يضمن كذا فى التاتارخانية بخلاف ما اذا فرط فى خشب الوقف حتى ضاع فانه يضمنه اقر بارض فى يد غيره بانها وقف وكذبه ثم اشترها او ورثها صارت وقفا واخذة له برزعه وقد كتبنا نظرها فى الاقرار وقعت حادثة وقف الامير على فلان ثم على اولاده ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم من بعدهم على ذريتهم ونسبهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور صرف الى كنفه بل قوله من الذكور خاصة قيدا للاباء والابناء حتى لا تستحق انثى ولا ولد انثى ام هو قيدا فى الابناء دون الاباء حتى يستحق ولد الذكور ولو من اولاد الاناث ام هو قيدا للاباء دون الابناء حتى يستحق ولد الذكور ولو كان انثى فاجبت هو قيدا فى الاباء دون الابناء لان الاصل كون الوصف بغدمة عاطفين للاخير كما صرحوا به فى باب المحرمات فى قوله تعالى (من نسا نكح الا فى دخاتمهن) بعد قوله تعالى (وامهات نسائكم) وورثا نكحكم) ولان الظاهر ان مقصوده حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون الى آباءهم مذكورا كانوا وانما نكحهم اولاد البنات ولو كانوا انا

(قوله كذا حرره الطرسوسى)  
 (الح) ما قاله الطرسوسى  
 قول المتأخرين وأما قول  
 المتقدمين فالاعتبار وقت  
 الحصاد فن كان مباشر  
 وقت الحصاد استحق من  
 الاوقاف ومن لا فلا (قوله)  
 ثم مات تنفسخ أى اذا  
 مات الا اجر انفسخت وفيه  
 ان هذا امر حرم ملك لا وقت  
 (قوله فى خشب الوقف)  
 مثله القيم وخازن السكتب  
 اذا لم ينقضاها حتى اكلتها  
 الارضه يضمنان اذا كان  
 لها اجرة والا فلا (قوله)  
 فاجبت (الح) هذا خلاف  
 المذهب بل المذهب انه ضفة  
 للموقوف عليهم لانه لو كان  
 صفة للاخير لكان قيدا  
 فى عقبهم لانه الاخير



انكوتهم ينسبون اليهم و بقرينة قوله بعده فاذا انقضت اولاد الذكور ولم يقل ابناء الذكور  
 ولا ابناة الاولاد والله سبحانه وتعالى اعلم ثم بلغني ان بعض الشافعية جعله قيداً في الآباء  
 والابناء وواقفه بعض الحنفية قرأت الامام الاسنوي في التمهيد نقل ان الوصف بعد الحمل  
 يرجع الى الجميع عند الشافعية والى الاخير عند الحنفية وان محمل كلام الشافعية فيما  
 اذا كان العطف بالواو وأما بنتم فيه وادى الى الاخير اتفاقاً الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف  
 عند الضرورة لا تنجز الا باذن القاضي وان كان المتولي يبعد عنه يستدين بنفسه كذا في  
 خزائنة المفتين الناظر اذا فرض النظر لغيره فان كان له التفويض بالشرط صح مطلقاً والا فان  
 فوض في محنته لم يصح وان فوض في مرض موته صح كذا في القنية والنيمة وخزائنة  
 المفتين وغيرها واذ صح التفويض بالشرط لا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض  
 والعزل كما حرره الطرسوسي في انفع الوسائل ولم يذ كر ما اذا فوض في مرض موته بالشرط  
 وقتها بالصحة وينبغي ان يكون له العزل والتفويض الى غيره كالايضاة وسملت عن ناظر  
 معين بالشرط ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم  
 أولاً فاجبت بانه ان فوض في صحته ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة التفويض وان في مرض  
 موته لا ينتقل له مادام المفوض اليه باقيا للقيامه بمقامه وعن واقف شرط مرتب بالرجل معين  
 ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل الى الفقراء فاجبت بالاتفاق ليس  
 للقاضي ان يقرر له وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر له الاخذ الا بالنظر على  
 الوقف ذكر الحساشي في واقفاته ان للقاضي نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم  
 للسهيد بغير شرط فاستفتت منها ما ذكرته بكره اعطاء فقير من وقف الفقراء ما في درهم لانه  
 صدقة فاشبهت الزكاة الا اذا وقف على فقراء قرابته فلا يكره كالوصية كذا في الاختيار  
 ومن هذا يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فلهي حفظ اذا وقف  
 على فقراء قرابته لم يستحق مدعيها الا ببينة على القرابة والفقير لا بد من بيان جهة القرابة  
 ولا بد من بيان انه فقير معدوم ومن له نفقة على غيره ولا مال له فقير ان كانت لتجب الا بالقضاء  
 كذوي الرحم المحرم وان كانت تجب بغير قضاء فليس بفقير كالولدا الصغار كذا في الاختيار اذا  
 جعل تعبير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كاهم أو بعضهم فاقطع لا يبيح لهم ديننا  
 على الوقف اذا لحق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتمياج اليه عمره أو لا وفي الذخيرة  
 ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى وفائدة ما ذكرناه  
 لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفضل شيء بعد صرف معلومهم هذه السنة لا يعطيهم الفاضل  
 عوضاً عما قطع وقد استفتيت عما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقاء وقد قطع  
 للمستحقين في سنة شيء بسبب التعمير هل يعطى الفاضل في الثانية لهم أم لا لعتقاء فاجبت للعتقاء  
 اما ذكرناه والله سبحانه وتعالى اعلم واذا قلنا بتضه بين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى  
 التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه أو لا لم أره صريحاً لكن نقلا  
 في باب النفقات ان مودع الغائب اذا انفق الوديعة على أبوي المودع بغير اذنه وأذن القاضي  
 فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهم لانه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه  
 الى وقتا لتعدي كافي الهداية وغيرها وقالوا في كتاب الغصب ان المضمونات يملكها المضمن  
 مستنداً الى وقت التعدي حتى لو غيب الغاصب العين المغصوبة وضمنه المالك ملكها

(قوله وان محمل الخ) قال  
 العراقي وقد اطلق اصحابنا  
 في الأصول والفروع  
 العطف ولم يقيدوه باداة وعن  
 حكي الاطلاق امام  
 الجرمين والغزالي (قوله  
 لا ينتقل له مادام الخ)  
 يجب ان ينتقل للحاكم  
 ولو فوض في مرضه لان في  
 التفويض تفويت العمل  
 بالشرط المنصوص واذا  
 اطلق الواقف وقفه كان  
 للعائلة لا للسكنى فليس  
 للوقوف عليهم السكنى  
 مسألة انما يكون التعمير  
 من غلة الوقف ان لم يكن  
 الحراب يصنع احد



سنة تدالي وقت الغصب فنفذي بيعه السابق ولو اعتق العبد المعصوب بعد التضمن نفذ ولو كان  
محرمة عتق عليه كما بيناه في النوع الثالث من بحث الملك ولا يخالفه ما في الفتية من باب  
الشروط في الوفاق لو شرط الوفاق قضاء دينه ثم يصرف الفاضل الى الفقراء فلم يظهر دين  
في تلك السنة فصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الوفاق يسترد ذلك من  
المدفوع اليهم انتهى لان الناظر ليس يمتنع في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم  
يمسكه القابض فكان للناظر استرداده بخلاف سنة لتنا لانه متعدي لكونه صرف عليهم مع علمه  
بالحاجة الى التعمير وكذا لا يرد ما اذا اذنه القاضي بالدفع الى زوجه الغائب فلما حضر  
بجد النكاح وحالف فانه قال في العتابية ان شاء من المرأة وان شاء من الدافع ويرجع هو  
على المرأة انتهى لانه غير معتد وقت الدفع وانما ظهر الخطأ في الاذن فانما دفع بناء على صحة  
اذن القاضي فكان له الرجوع عليهم لانه وان ملك المدفوع بالضمان فليس يمتدع  
وفي النوازل سئل أبو بكر عن رجل وقف دار على مسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء  
فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة هل تصرف الى الفقراء قال لا تصرف الى الفقراء  
وان اجتمعت غلة كثيرة لانه يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل قال الفتية  
سئل أبو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب هكذا وليكن الاختيار عندى انه اذا علم انه قد اجتمع  
من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والدار الى العمارة أمكن العمارة منها صرف الزيادة على  
الفقراء على ما شرط الواقف انتهى بلقظه فقد استنفذ ما منه ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة  
ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في أوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر امساك  
قدر ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل وان كان الآن لا يحتاج الموقوف الى العمارة على  
القول المختار للفتية وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت  
عنه فانه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة اليها ولا يدخلها عند عدم الحاجة اليها  
ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخلها عند عدمها ثم يفرق الباقي لان الواقف انما  
جعل الفاضل عنها للفقراء نعم اذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخلها  
عند الاستغناء وعلى هذا فيدخر الناظر في كل سنة قدر العمارة ولا يقال انه لا حاجة اليه  
لانا نقول قد علمه في النوازل يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل وحاصله جاز  
خراب المسجد أو بعض الموقوف والموقوف لا غلة له فيؤدي الصرف الى الفقراء من غير  
ادخار شيء للتعمير الى خراب العين المشروط تعميرها أو لا وصى الواقف ناظر على اوقافه كما  
هو متصرف في امواله ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول كان الثاني وصيا لاناظر كما في  
العتابية من الوقف ولم يظهر لي وجهه فان متضى ما قالوا في الوصايا ان يكونا وصيين حيث  
لم يعزل الاول فيكونان ناظرين فليتا مل وليراجع غيره

كتاب البيوع

احكام الحمل ذكرناها هنا المناسبة انه لا يجوز بيعه وهو تابع لاه في احكام العتق والتدبير  
المطلق لا المقيد كما في الظهير يقول الاستيلاء والكتابة والحريية الاصلية والرق والملك بسائر  
اسبابه وحق المالك القديم يسرى اليه وحق الاسترداد في البيوع الفاسد وفي الدين فيبيع  
مع امه للدين وحق الاضحية والرهن فهي اثنتا عشر مسئلة وما زاد على ما في المتون من جامع  
الفصولين ويتبعها في الرهن فاذا اولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف الاستأجرة والسكفيلة

(قوله وليراجع الخ) صريح  
الخصاف بانهم ما يكونان  
ناظرين



(قوله والمغصوبة) لان السبب في العصب اثبات اليد العادية نازلة اليد المحقة وهو معدوم في الولد ولا يمكن اثباته فيه  
تبعالانه فعل حتى (قوله بعدما اعتق 110 الحمل الخ) الفرق ان استثناء ما في بطنها عند بيعها لا يجوز قصدا

فكذا حكما بخلاف الهبة  
وقسزق ايضا بان البيع  
يقصد بالشرط الفساد  
والهبة لا تفسد به واما  
امتناع الهبة بعد التدبير  
فلا اتصال ملك الواهب  
بالموهوب فان المدبر يراق  
على ملك المالك فكانت  
هبة المشغول ولا يمكن  
ادخاله في الهبة لان المدبر  
لا يقبل النقل من ملك الى  
ملك واما بعد اعتقه فلكونه  
غير مملوك لا يعتبر اشغال  
بطنها به (قوله حكم الاجازة)  
اي زواجة الحديث  
(قوله في الهبة) اي بعد  
نزوله لارجوع للواهب  
فيه ولا في حق الفقير  
الخ لكن اذا كانت  
الامهات دون النصاب  
ركمل النصاب بضم الفصلا  
اليها (قوله بالشرط المذكور  
الخ) هو ان يذكر سببا صالحا  
(قوله فقتله لاه) يعني  
اذا طلقها وهي حامل تجب  
عليه نفقة الحمل وتدفع  
لاه (قوله الا في مسألتين)  
زيد مالو كان المبيع عقارا  
فرد بعيب لم يبطل حتى  
الشفيع في الشفعة ومالو

والمغصوبة والموصى بتدبيرها فانه لا يتبعها كفي الرهن من الزايح ولم ار الان حكم ما اذا باع  
جارية وحملها او مع حملها او بحملها او دابة كذلك فان علنا قوطم بقساد البيع فيما لو باع  
جارية الاجلها بكونه مجهولا واستثناء من معلوم فصار السك مجزولا نقول هنا بقساد البيع  
اذا كونه جمعا بين معلوم ومجهول لكن لم اره صريحا وفي فتح القدير بعدما اعتق الحمل لا يجوز  
بيع الام وتجزؤ هبتها ولا تجوز هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح كذا في المبسوط ولم ار حكم  
ما اذا جلت امه كافرة لكافر من كافر فاسلم هل يؤثر ما لكها ببيعها لصيرورة الحمل مسلما  
باسلام ابيه والحال ان سيده كافر ولم ار الان حكم الاجازة له وينبغي فيه الصحة لانها تجوز  
للمعدوم فالحمل اولى وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية بل اولى ولا فرق بين كون الجنين  
تبعالاه بين بني آدم والحيوانات فالولد منها صاحب الانثى لاصحاب الذكر كذا في  
كراهية البرازية ولا يتبع امه في الجنانية فلا يدفع معها الى وليها وكذا لا يتبعها في حق  
الرجوع في الهبة ولا في حق الفقراء في الزكاة في السائمة ولا في وجوب القصاص على الام  
ولا في وجوب الحد عليها فلا تقتل ولا تتحد الا بعد وضعها ولا يتدكى الجنين بذكاة امه فلا  
يتبعها في ستة مسائل ولا يفرد بحكم مادام متصلا بها فلا يباع ولا يوهب الا في احدى عشرة  
مسئلة يفرد بها في الاعتاق والتدبير والوصية به وله والاقرار به وله بالشرط المسد كورفي  
المتون في الوصية والاقرار ويثبت نسبة وتجب نفقته لاهه ويرث ويرث فان ما يجب فيه من  
القرعة يكون موروثا بين ورثته ويصح الخلع على ما في بطن جارية بها ويكون الولد له اذا ولدت  
لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه في شئ من الاحكام بعد الوضع الا في مسئلة وهي ما اذا  
استحقت الام بينة فانه يتبعها ولدها وبقارده لا كافي الكنز ويمكن ان يقال ثانياة ولد  
البهيمه يتبع امه في البيع ان كان معها وقتها على القول المفتي به رد المبيع بعيب بقضاء فصح  
في حق السك الا في مسألتين احدهما لو احوال البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم  
تبطل الحوالة الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولا لم يجز ولو  
كان قد خالجا قال الفقيه ابو جعفر كاتظن ان بيعه جائز قبل قبضه من المشتري ومن غيره  
لكونه قد خالجا في حق السك قياسا على البيع بعد الاقالة حتى رأينا نص محمد رحمه الله على  
عدم جوازه قبل القبض مطلقا كذا في بيوع الذخيرة الاعتبار للمعنى لا الالفاظ صرحوا  
به في مواضع منها الكفالة فهي بشرط براءة الاصيل حوالة وهي بشرط عدم براءته كفالة  
ولو قال بعثك ان شئت اوشاء ابي اوزيدان ذكر ثلثة ايام او اقل كان بيعا بخيار للمعنى والابطل  
للتعليق وهو لا يحتمله ولو وهب الدين من عايمه كان ابراء للمعنى فلا يتوقف على القبول على  
الصحيح ولو قال اعتق عبدك عنى بالف كان بيعا للمعنى لكنه ضمنى اقتضاء فلا تراعى شروطه  
واما تراعى شروط المقتضى فلا بد ان يكون الامر اهلا للاعتاق ولا يفسد بألف و رطل من خمر  
ولو راجعها بلفظ النكاح صححت للمعنى وكونها بلفظ الرجعة صح ايضا ولو قال لعبدان

باع منه الحبل وسلمت ثم ردت بعيب بقضاءم ولدت فادعاه ابو البائع لم تصح دعواه ولو كان قد خالجا بطل الاول اديت  
وصح الثاني (قوله الاعتبار للمعنى الخ) اي في العقود لا الايمان (قوله فلا تراعى شروطه الخ) اي لا تراعى شروط المقتضى  
وهو البيع فلا يشترط القبول الذي هو ركن للبيع ولا يشترط كونه مقدورا للتسليم حتى صح الامر باعتاق الا بقى ويعتبر  
في الامر الاهلية للاعتاق ومن شروط الاقتضاء ان لا يصرح بالثابت به فلو قال المأمور بعته منك واعتقته عنك لم يجز عن الامر  
بل كان مبتدئا ووقع العتق عن المأمور (قوله ولا يفسد بالف الخ) ينبغي تقديره على قوله فلا بد من كرهه بقاء التفريق



(قوله وينعقد البيع الخ) لان خذ وان كان موضوعا للاسمة يقال الا انه يستدعى سابقه البيع اقتضاء (قوله ولولده الصغير) بخالفه  
 فاني الزباني والفتح من جواز هبة الا بقول ابنه الصغير بخلاف بيعه وجواز الهبة لابن الصغير مقيد بما اذ لم يبق الى دار الحرب  
 (قوله الشراء الخ) فلو قال اشترى يته لفلان فقال المذموم بعث منك نفذ على نفسه ولا يتوقف سواء اجاز فلان والا اذا كان  
 وكيلنا نفذ على فلان وان اضافه لنفسه كشرائه الضمي والقن المحجورين لغيرهما 111 وان اضافه الى فلان بان قال بعته من

فلان حينئذ يتوقف (قوله  
 والوصي كالمولى) يعنى  
 لو استأجر الوصي لعميل  
 اليتيم اجير از يادة عن اجر  
 المثل قدر ما لا يتغابن فيه  
 يصير الوصي مستأجر لنفسه  
 واجره من ماله وقيل الاجارة  
 للصغير ويرد الاجير الفضل  
 على الصغير والاب كالوصي  
 (قوله الامير والقاضي الخ)  
 الا اذا قال فعلنا ذلك ونعلم  
 انه ما كان ينبغي لنا فيضمنان  
 حينئذ (قوله الذرع وصف  
 الخ) يعنى قيلغوا الحاضر  
 فلا يكون كل ذراع أصلا  
 بنفسه بخلاف الكيل فانه  
 أصل فيصير كل قفيز  
 اصلا بنفسه كانه يبيع بقرده  
 (قوله الا في الدعوى الخ) فانه  
 اذا ادعى بوصف قشهادا  
 بخلافه لا يقبل (قوله  
 المقبوض على سوم الخ)  
 مقيد بما اذا سمى الثمن من  
 البائع والمشتري أو من  
 أحدهما ويصدر من الآخر  
 ما يدل على الرضى به  
 والمقبوض على سوم  
 الرهن مضمون بما رهن  
 به بخلاف المقبوض على

اديت الى الفاقان حركان اذنا له بالتجارة وتعلق عتقه بالاداء نظر المعنى لا كتابة فاسدة  
 ولو وقف على ما لا يحمى كبنى تميم صح نظر المعنى وهو بيان الجهة كالفقراء للفظ  
 ليكون تملك المحجور وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا فقال اخذت وينعقد بلفظ الهبة  
 مع ذكر البذل و بلفظ الاعطاء والاشترائك والادخال والرد والاقالة على قول وقد ينهيه  
 مفصلا معزوفى شرح السكز وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتملك كما في الخانية و بلفظ  
 الصلح عن المنافع و بلفظ العار ينعقد النكاح بما يدل على ملك العين للحال كالبيع  
 والشراء والهبة والتملك وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه ولو قال لعبدك بعث نفسك منك  
 بالف كان اعتاقا على مال نظر المعنى ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال  
 قرضا ولو شرط لرب المال كان بضاعة ويقع الطلاق بالفاظ العتق ولو صالحه عن الف  
 على نصفه قالوا انه اسقاط للباقي فقتضاء عدم اشتراط القبول كالبراء وكونه عقد صلح  
 يقتضى القبول لان الصلح كنهه الايجاب والقبول ولو وهب المشتري المبيع من البائع قبل  
 قبضه فقبل كانت اقاله وخرجت عن هذا الاصل مسائل منها لاتنعقد الهبة بالبيع بلا ثمن  
 والاعارة بالاجارة بلا اجرة ولا البيع بلفظ النكاح والتزوج ولا يقع العتق بالفاظ  
 الطلاق وان نوى والطلاق والعتاق تراعى فيهما اللفاظ لا المعنى فقط فلو قال اعبدوه ان  
 اديت الى كذا في كيس ايض فانت حر فادها في كيس احرم ليعتق ولو وكاه بطلاق زوجته  
 منجز فعلقه على كائن لم تطلق وفي الهبة بشرط العوض نظروا الى جانب اللفظ ابتداء  
 فكانت هبة ابتداء الى جانب المعنى فكانت بيعا انتهت فثبتت أحكامه من الخيارات  
 ووجوب الشفعة ببيع الا بقول الجوز الامن يزعم انه عنده ولولده الصغير كافي الخانية الشراء  
 اذا وجد نفاذا على المباشر نفذ فلا يتوقف شراء القضولى ولا شراء الوكيل المخالف  
 والاجارة المتولى اجير الووقف بدرهم وداق بل ينفذ عليهم والموصى كالمولى وقيل تقع  
 الاجارة لليتيم وتبطل الزيادة كافي القنينة الا في مسألة الامير والقاضي اذا استأجر  
 اجيرا باكثر من اجرة المثل فان الزيادة باطلة ولا تقع الاجارة كافي سير الخانية الذرع  
 وصف في المذروع الا في الدعوى والشهادة كذا في دعوى البرازية المقبوض على سوم  
 الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر كافي الذخيرة تكرر الايجاب مبطل للاول الا في  
 العتق على مال كذا في بيع الذخيرة العقود تعتمدها الفائدة فمال يقدم يصح فلا يصح  
 بيع درهم بدرهم اسنو ياوزنا وصفة كافي الذخيرة ولا تصح اجارة ما لا يحتاج اليه كسكنى  
 دار بسكنى دار اذا قبض المشتري المبيع ببيع فاسد امسكه الا في مسائل الاولى لا يملكه في

سوم الشراء فانه مضمون بالثمن (قوله تكرر الايجاب الخ) فكل ايجاب بالمال ينصرف الى الايجاب الثاني ولا يكون  
 يعبا بالثمن الاول وفي الاعتاق والطلاق اذا قبل بعدها لزمه المالن (قوله اذا قبض الخ) مقيد باذن البائع  
 فيملك به العين وقيل يملك التصرف لا العين بدليل ان من اشترى امة شراء فاسدا وقبضها باذن البائع لا يحصل  
 وطؤها وادار الانجوز الشفعة فيها والاصح انه يفيد ملك العين بدليل جواز اعتاقها وثبوت الشفعة بها وانما لم يحجز الوطء  
 للاعراض عن الرد



(قوله لو كان مقبوضا لم يباح فيه ان قبض الامانة لا ينوب عن قبض المبيع فلا صحة للاسئتنا) (قوله لا يجوز ان يتزوجها) اي لا يباح لانها بائنة بالعود اليه نظر الى وجوب الفسخ (قوله لم يدعى البطلان) واذا اقام بينة فبينته مدعى الصحة لانها اكثر اثباتا اذا اصل عدم ١١٢ المبيع (قوله تحالفا) وجه التحالف ان المشتري

يدعواه الاقالة يدعى ان الذي يجب تسليمه اكثر بخلاف البايع فستزل اختلافهما فيما يجب تسليمه منزلة اختلافهما في قدر الثمن (قوله فالصالح بعد الخ) اي اذا كان الصالح على سبيل الاسقاط اما اذا كان عن عوض ثم اصطلحا على عوض آخر فالثاني هو الجائر (قوله بخلاف الحوالة الخ) يفيد ان المحال عليه في الثانية غيره في الاولى فلا يناسب بقية المسائل واذا تحدد المحال عليه وبه تكون الثانية تأكيديا (قوله التولية تسليم الخ) اي بشروط ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع وان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يتمكن من اخذه وبامانع وان يكون المبيع غير مشغول حتى لو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها قليل من متاع البائع لم يكن تسليمها حتى يسلمها فارغته ولو باع ضيعة في الصحراء وسلمها اليه فان كانت قريبة منه بحيث

يباع الهازل كافي الاصول الثانية لو اشتراه الاب من ماله لابنه الصغير او باعه له كذلك فاسدا لا يملكه به بالقبض حتى يستعمله كذا في المحيط الثالثة لو كان مقبوضا في يد المشتري امانة لا يملكه به بالرابعة المشتري اذا قبض المبيع في الفاسد باذن بائعه ملكه وتثبت أحكام الملك كله الا في مسائل لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطئه ولو كانت جارية ولو وطئها ضمن عقرها ولا شفعة لجساره لو كانت عقارا الخامسة لا يجوز ان يتزوجها البائع من المشتري كما ذكرناه في الشرح اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لم يدعى البطلان كافي البراز به وفي الصحة والفساد فالقول لم يدعى الصحة كذا في الثانية والظاهرية كافي في مسألة في اقالة فتح القدير لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البائع باق من الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعى فساد العقد ولو كان على القلب تحالفا وادعى شيئا وأشار الى خلاف جنسه كما اذا سمى ياقوتاً وأشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه يبيع المعدوم واختلفوا فيما اذا سمى هرويا وأشار الى مروى قيل باطل فلا يملك بالقبض وقيل فاسد كذا في الثانية كل عقد اعيد وجد دفن الثاني باطل فالصالح بعد الحوالة باطل كافي جامع الفصولين والنسكاح بهذا النسكاح كذلك كافي القنية والحوالة بعد الحوالة باطل كافي التلقيب الا في مسائل الاولى الشراء بعد الشراء صحيح اطلقه في جامع الفصولين وقيدته في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمن من الاول او اقل او يجنس آخر والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثيق بخلاف الحوالة فانها تنقل فلا يجتمعا مع كفاية التلقيح واما الاجارة بعد الاجارة من المستأجر الاول فالثانية فيصح للاولى كما في البراز به التولية تسليم الا في مسائل الاولى قبض المشتري المبيع قبل النقد بلاذن البائع ثم خلى بينه وبين البائع لا يكون رداله الثانية في البيع الفاسد على ما صححه العمادى وصحح قاضيخان انها تسليم الثلثة في الهبة الفاسدة اتفاقا والرابعة في الهبة الجائرة وفي رواية خيار الشرط ثبت في ثمانية البيع والاجارة والقسمة والصالح عن مال والكتابة والرهن للرهن والخلع لها والاعتناق على مال للقسمة والزوج هكذا في فصول العمادى معز يالى الاستروشنى تقلاع بعضهم وتبعهما في جامع الفصولين وزدت عليها في الشرح سبعة أخرى فصارت خمسة عشر الكفالة والحوالة كافي البراز به والبراءة عن الدين كافي اصول فخر الاسلام من بحث الهزل والتسليم للشفعة بعد الطلبين كما ذكره ايضا منه والوقف على قول أبي يوسف رحمه الله والمزارعة والمعاملة الحاقا لها بالاجارة ولا يدخل الخيار في سبعة النسكاح والطلاق الا الخلع لها واليهين والنذر والاقرار الا الاقرار بقدمه والوقف والصلح بشرط التقاض قبل الاقرار في الصرف فان تفرقا قبله بطل العقد الا فيما اذا استهلك رجل بدل الصرف قبل القبض واختر المشتري اتباع الجاني وتفرق العاقدان قبل قبض القيمة من المتلف فان الصرف لا يفسد عندها خلافا لمحمد رحمه الله كافي الجنا مع المبيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا

شروط يتصور فيه القبض الحقيقي في الحال يكون قبضا والاقلا وقد مناه ولو خلى البائع في داره بين المبيع والمشتري فيكون تخليصا عند الثاني خلافا للثالث فتملك على المشتري وعليه الفتوى (قوله والبراءة عن الدين) مخالف لما في العمادية لوبراه من الدين على انه بالخيار فالخيار باطل



(قوله معلومين) بالثنية صفة للرهن وكفيل وكان ينبغي تقديمه على اجالة قلوباع بشرط ان يعطيه المشتري بالثمن زهنا فان كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما فان اعطاه الرهن في المجلس جاز استحسانا ١١٣ ولوباع على ان يعطيه المشتري

بالثمن كفيل فان كان الكفيل غائبا عن المجلس فكفيل حين علم اولم يكفل كان فاسدا فان كان الكفيل حاضرا في المجلس او كان غائبا وحضر قبل الافتراق وكفل جاز استحسانا (قوله واحالة) فلو باع على ان يحيل البائع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا ولوباع على ان يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد البيع قياسا و جاز استحسانا (قوله هملجا) أى سهل السهر (قوله ويبيع العبد) في الخانية باع عبدا على ان يبيعه جاز وعلى ان يبيعه من فلان فسد البيع (قوله وجعلها بيعة) يكره للسلم يبيعه بهذا الشرط والشرط فاسد (قوله ويرضى الجيران) في الخانية اشترى دارا على انه ان رضى جيرانه أخذها قال الصقار لا يجوز البيع وقال أبو الليثان سمى الجيران وقال ان رضى فلان الى ثلاثة ايام أخذها جاز (قوله قيمته ذهبيا) الصواب قيمته مصوغا (قوله وفيما اذا باع لنفسه) يعني

شرط رهن وكفيل واحالة معلومين واشهاد وخيار ونقد عن ان ثلاثة وتأجيل الثمن الى معلوم وبرائة من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركه على النخيل بمسدادا كما على المفتي به ووصف مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى يتسلم الثمن وردة بعيب وجد وكون الطريق لغير المشتري وعدم خروج المبيع من ملكه في غير الأدمى واطعام المشتري المبيع الا اذا عين ما يطعم الأدمى وحمل الجارية وكونها مغنيتها وكونها حلو با وكون الفرس هملجا وكون الجارية ما ولدت وايفاء الثمن في بلد آخر والحمل الى منزل المشتري فيما له حمل بالفارسية وخذو النعل وخرز الخف وجعل رقعة على الثوب وهي خياطتها وكون الثوب سدا اسيا وكون السويق ملتوتا بمن وكون الاصابون مخذمان كذا جرة من الزيت وبيع العبد الا اذا قال من فلان وجعلها بيعة والمشتري ذمي بخلاف اشتراط ان يجعلها المسلم مسجدا ويرضى الجيران اذا عينهم في بيع الدار الشكل من الخانية الجودة في الاموال الربوية هدر الا في اربع مسائل في مال المريض تعتبر من الثلث وفي مال اليتيم والوقف وفي القلب الرهن اذا انكسر ونقصت قيمته فله الرهن تضمين المرتهن قيمته ذهبيا وتكون رهنا كما ذكره الزيلعي في الرهن ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثنائه الا الوصية بالخدمة يصح افراده دون استثنائها من اشترى ما لم يره وقت العقد وقبله وقت القبض فله الخيار اذا رآه الا اذا جملة البائع الى بيت المشتري فلا يردده اذا رآه الا اذا اعاده الى البائع يبيع الفضولي موقوف الا في ثلاث قباطل اذا شرط الخيار فيه للمالك وهي في التلقين وفيما اذا باع لنفسه وهي في البدائع وفيما اذا باع عرضا من غاصب عرض آخر للمالك به وهي في فتح القدير يبيع البراءات التي يكتبها الدبوان للعمال لا يصح فاوردان ائمة بخاراج وبيع خطوط ائمة ففرق بينهما بان مال الوقف قائم بغيره ولا كذلك هنا كذا في القنية يبيع المعدوم باطل الا فيما يستجره الانسان من البقال اذا احسبه على ائمتها بعد استهلا كما فانها جائزة استحسانا كذا في القنية من باع أو اشترى او اجر ملك الاقالة الا في مسائل اشترى الوصي من مديون الميت دارا بعشرين وقيمته اثنسون لم تصح الاقالة اشترى المأذون غلاما بالف وقيمته ثلاثة لم يصح ولا يملك الردينا العيب ويمالكه بخيار شرط أو روية والمتولى على الوقف لو اجر الوقف ثم اقال ولا مصلحة لم تجز على الوقف والوكيل بالشراء لا تصح اقالته بخلافه بالبيع تصح ويضن والوكيل بالسلم على خلاف تصح اقالة الوارث والوصي دون الموصى له وللوارث الردينا العيب دون الموصى له لا تصح الاجازة بعد هلاك العين الا في اللقطة وفي اجازة الوارث مقامه الا في القصة كما في قصة الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته ولا يقوم الوارث مقامه الا في القصة كما في قصة الولوالجية لا يجوز تفريق الصفة على البائع الا في الشفعة ولها صورتان في شفعة الولوالجية الموقوف عليه العقد اذا اجازته نفذ ولا رجوع له الا في مسئلة واحدة في قصة الولوالجية اذا اجاز العسر بم قصة الوارث فان له الرجوع الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت رجوعه ولو صالح المخيرة بمال تخذله بطل ولا شيء لها

اشباه ١٥

لا يتوقف على اجازة المالك لانه لم ينعقد اصلا ويشكل عليه ان المبيع اذا استحقق لا يفسخ العقد في ظاهر الرواية بقضا الفاضى بالاستحقاق ولا استحقاق اجازته مع ان البائع باع لنفسه للمالك (قوله ولها صورتان الخ) باع ارضين ولرجل ارض ملاصقة لاحدهما باخذها جاور ارضه اذا كان شفيح الاخر يطلب الشفعة والا فاما ان ياخذ الشكل ابيع ولو اشترى عبدا ودارا صفة فلا شفعان ياخذ الدار فقط



(قوله والسكفيل بالنفس)  
تخير لم يصح (قوله وكذا إذا  
زوج) أي للبايع فمخ البيع  
بعد التزوج وليس المراد  
فمخ النكاح (قوله الجبايات)  
أي ما يجبي من الناس ظلما  
وكذا محصول القاضى  
(قوله ولو باعه دارا الخ)  
لان العقد السابق على البيع  
قد استحكم بالبيع فلا يمكن  
البإيع من بطلاله (قوله  
بطل بيده الخ) يعنى اذا  
ابطله مالكه وجواز بيع  
الاب المحتاج مقيد بغير  
العقار (قوله عند بيان الثمن)  
وهل هو مضمون بالقيمة  
او بالثمن الظاهر الاول  
(قوله اذا اشترط للمالك الخ)  
لان الخيار له بدون الشرط  
فيكون الشرط مبطلالانه  
حينئذ يكون داخل على  
البيع والبيع يبطل بالشرط  
بخلاف ما اذا كان الشرط  
في بيع غير الفضولى فإنه  
يكون داخل على الحكم  
والحكم لا يبطل بالشرط  
(قوله فيبطل بموت الخ)  
أي لانه اجارة في المعنى  
(قوله فلا تخالف) والقول  
لدى الاقل والبينة بينة  
المشترى اختلاف فى اصله  
او مقداره ولو اتفقا على  
مقداره واختلفا فى مضيه  
فالقول للمشترى والبينة  
ينتبه ايضا (قوله وشريكي  
العنان) نعم المنصوص بتحقيق  
الربا بين شريكي العنان

ولو صالح أحدى زوجته بمال لتترك فوبتم يلزم ولا شئ لها هكذا ذكره فى الشفعة وعلى  
هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف فى الاوقاف وخرج عنها حق القصاص ومالك النكاح  
وحق الرق فإنه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعي فى الشفعة والكفيل بالنفس اذا صالح  
المكفول له بمال لم يصح ولم يجب وفى بطلانها رويان وفى بيع حق المرور فى الطريق  
روايتان وكذا يبيع الشرب والمعدلا لاتبعا العقد الفاسد اذا تعلق به حق العبد لزم وارتفع  
الفساد الا فى مسائل آجر فاسدا فآجر المستأجر صحيحا فلاول نقضها المشتري من المكره  
لوياع صحيحا فلما كرهه نقضه المشتري فاسدا اذا آجر صحيحا فلا بائع نقضه وكذا اذا زوج الغش  
حرام الا فى مسئلتين أحدهما فى الوالدية اشترى المسلم الاسير من دار الحرب ودفع الثمن  
دراهم زوفا وعروضه ومشوشة جازان كان حرا وان كان الاسير عبد لم يجز الثانية يجوز  
أعطاء الزيوف والناقص فى الجبايات للبايع حق حبس المبيع للثمن الحمال الا فى مسائل  
فى البرازية لو اشترى العبد نفسه من مولاه ولو امر عبد المشتري نفسه من مولاه فاشترى  
للاحر ولو باعه داره وسوا كنها اذا قبض المشتري المبيع بلا اذن البائع قبل نقد الثمن ثم تصرف  
فالبائع نقض تصرفه الا فى التدبير والاعتاف والاستبدال وله ابطال الكتابة كفى البرازية  
شراء الام لابنها الصغير ما لا يحتاج اليه غير نافذ عليه الا اذا اشترت من أبيه أو عنه ومن أجنبي  
كفى الوالدية اقالة الاقالة صحيحة الا فى السلم لكون المسلم فيه ديناسقط والساقط لا يعود  
كما ذكره الزيلعي فى باب التخالف للمستأمن يبيع مدبره ومكاتبه دون أم ولده ومن باع مال  
الغائب بطل بيعه الا الاب المحتاج كذا فى نفقات البرازية المقبوض على سوم الشراء  
مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه فى شرح السكرت  
والحيلة كفى عدم رجوع المشتري على بائعه بالثمن عند استحقاق المبيع ان يقر المشتري  
انه باعه من البائع قبل ذلك فلورجع عليه لرجوع عليه كذا فى البرازية بخيار الشرط  
فى البيع داخل على الحكم لا على المبيع فلا يبطله الا فى بيع الفضولى اذا اشترط للمالك  
فانه يبطله كفى فروق السكر ايسى فى دعوى البرازية المرافق عند الامام الثانى المنافع  
والحقوق الطريق والمسيل وفى ظاهر الرواية المرافق هى الحقوق انتهى البيع لا يبطل  
بموت البائع الا فى الاستصناع فيبطل بموت الصانع اذا اختلفا فى أصل التأجيل فالقول  
لنا فيه الا فى السلم وان اختلفا فى مقداره فلا تخالف الا فى السلم رأس المال بعد الاقالة كهو  
قبلها فلا يجوز التصرف فيه بعدها كقبلها الا فى مسئلتين لا تخالف اذا اختلفا فيه بعدها  
بخلاف ما قبلها ولا يشترط قبضه بعدها قبل الافتراق بخلافه قبلها بديل الصرف كراس  
المال فلا بد من القبض قبل الافتراق فيه وما لا يجوز التصرف فيه ما قبل القبض الا فى  
مسئلة لا بد من قبضه قبل الافتراق بعد الاقالة كقبلها بخلاف رأس المال والسكلى فى الشرح  
يشترط قيام المبيع عند الاختلاف للتحالف الا اذا استهلكه فى يد البائع غير المشتري كما  
فى الهداية الر باحرام الا فى مسائل بين مسلم وحر بنى عمه وبين مسلمين اسلمائة ولم يخرجنا اليها  
وبين المولى وعبده وبين المتفاوضين وشريكي العنان كفى ايضا صاخر الكرماني  
والله اعلم

كتاب السكفالة

براءة الاصيل موجبة لبراءة السكفيل الا اذا ضمن له الالف التى له على فلان فبرهن فلان على  
انه

فليظن الدرمن باب الربا



انه قضاها قبل ضمان الكفيل فان الاصيل يبرأ دون الكفيل كذا في الخانية التأخير عن  
الاصيل تأخير عن الكفيل الا اذا صالح المسكاتب عن قتل العمدة بما لم يكفه انسان ثم  
عجز المسكاتب تأخرت مطالبة المصالح الى عمق الاصيل وله مطالبة الكفيل الآن كذا في  
الخانية ولو كان الدين مؤجلا فكفل به فبات الكفيل حل بوته عليه فقط فلطالب أخذه من  
وارث الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحصل الاجل عندنا كذا  
في المجمع اداء الكفيل بوجوب براءتها للمطالب الا اذا اطله الكفيل على مديونه وشرط  
براءة نفسه خاصة كافي الهداية الغرور لا بوجوب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطر يق فانه  
آمن فسلكه فاخذته الاصوص أو كل هذا الطعام فانه ليس بمسوم فانه فبات فلا ضمان  
وكذا لو أخبره رجل انها حرة فتزوجها فظهرت أنها مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر  
الا في ثلاث الاولى اذا كان الغرور بالشرط كالزوج امرأة على أنها حرة ثم استخفت فانه  
يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثانية أن يكون في ضمن عقد معاوضة  
في رجوع المشتري على البائع بقيمة الولد اذا استخفت بعد الاستملاذ ويرجع بقيمة البناء  
لو بنى المشتري ثم استخفت الدار بعد ان يسلم البناءه واذا قال الاب لاهل السوق بائعوا ابني  
فقد اذنت له في التجارة فظهر انه ابن غيره رجوعا عليه للغرور وكذا اذا قال بايعوا عبدي ففدا  
اذنت له فبايعوه وطلقة دين ثم ظهر انه عبد الغير رجوعا عليه ان كان الاب حرا ولا يبعد العتق  
وكذا اذا ظهر حرا أو مديرا أو مكاتباً ولا بد في الرجوع من اضافته اليه والامر به باعتبه  
كذا في ما دون السراج الوهاج الثالثة أن يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالودعة  
والاجارة حتى لو هلكت الوديعة أو العين المستأجرة ثم استخفت وضمن المودع والمستأجر  
فانما يرجع على الدافع بما ضمنه وكذا من كان بعناهما وفي العارية والهبة لا رجوع  
لان القبض كان لنفسه وتماه في الخانية من فصل الغرور من البيوع وقد ذكر في التنبيه  
مسائل مهمة من هذا النوع منها لو جعل المالك نفسه دالا فاشتره بناء على قوله ثم ظهر  
انه ازيد من قيمته وقد اتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلفه ويرجع بالثمن ومنها اذا  
غر البائع المشتري وقال له قيمة متاعى كذا فاشتره فاشتره بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش  
فانه يرد به بيقى وكذا اذا غر المشتري البائع ويرده المشتري بغرور الدلال وبما قرناه  
ظهر ان قول الزباني في باب ثبوت النسب ان الغرور باحد امرين بالشرط أو بالمعاوضة قاصر  
وتفرع على الشرط الثاني مسألتان في باب متفرقات نبيوع الكترة استخفت فان اعسدت رتمى  
فان اعسدت لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضى لهماع  
دعوى عليها ولا يمنعها منة الا في مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب اذا أمر  
اجنبيا بضمان ابنه فطلبه الضامن منه فعلى الاب احضاره لكونه في تدبيره كافي جامع  
الفصولين الثالثة سبحان القاضى خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضى يدين عليه فلرب  
الدين ان يطلب العجبان باحضاره كافي القنية الرابعة ادعى الاب مهر بنته من الزوج فادعى  
الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان كانت تخرج في حوائجها أمر القاضى  
الاب باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عاها شياً آخر والا ارسل اليها امينان من امثاله  
ذكره اللؤلؤ في القضاء من قام عن غيره بواجب بأمره فانه يرجع عليه بما دفع وان  
لم يشترطه كالأمر بالاتفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل أمره بتعويض عن هيبته

(قوله دون الكفيل) لان  
قول الكفيل ذلك اقرار  
منه بالدين عند الكفالة  
ولو اقام المديون بينة انه  
قضاها بعد الكفالة برئاً  
بجميعاً (قوله التأخير الخ) لان  
المطالبة تتبع للدين فتؤخر  
بتأخره بخلاف العكس  
لان الاصل لا يتبع الفرع  
هذا اذا اخرج المطالبة واما  
اذا تكفل بالحال مؤجلا  
تأخر عن الاصيل ايضاً  
لان صرف الاجل الى الدين



(قوله اوبان يهب) في جملة من المستثنيات نظر لان كل ما يبطا به الانسان بالجنس والملازمة يكون الامر بادائه موجبا للرجوع من غير اشتراط الضمان 116 والا فلا يكون الامر بادائه موجبا الا بشرط الضمان (قوله الا اذا كحل الخ) لانه

انما يكون كفيلا من بعد الشهر على المفتي به وقد شرط البراءة بعده وعن الثاني يكون في الشهر لا بعده وهو قول ابن زياد (قوله وكالة البدائع) اي ضمان الغرور كضمان الكفالة لا كضمان الايلاف (قوله وفي الكفيل نال النفس) اي ويخلصه في الكفالة بالنفس برد الاصيل نفسه الى الطالب (قوله بالنفقة المقررة) عملا بالاستحسان للحاجة اليه ولو كانت النفقة مستدانة يامر قاض تصح استحسانا وقياسا (قوله بموت احدهما) مثله الطلاق البائن لا الرجعي لمثلا يتخذ حيلة (قوله شهر مستقبلي) اي استحسانا (قوله او ادعى وقال الخ) مقيد بما لم يكن المدعى عليه غريبا ولو قال شهودي غيب اوليئته لم لا يكفل (قوله باحضار المدعى) اي اذا كان منقولا (قوله ولا يجبر على اعطاء) اي لو قال المدعى عليه انا اعطيتك كفيلا بنفسى لا بالمال له ان يقبل وان قال اعطيتك كفيلا بالمال لا بنفسى له ان لا يقبل (قوله

او بالاطعام عن كفارته او باداءه كامة له او بان يهب فلان اعنى واصله في وكالة السبازية في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المأمور يرجع بلا شرطه والا فلا وذكروه أصلا في السراج الوهاج فليراجع الكفيل بالنفس مطالب بتسليم الاصيل الى الطالب مع قدرته الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر على ان يبرأ بعده لم يصر كفيلا أصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم كافي جامع الفصولين ابراء الاصيل بوجوب ابراء الكفيل الا كفيل النفس كافي جامع الفصولين كفل بنفسه فاقربط اليه أنه لاحق له على المطالب فله أخذ كفيله بنفسه انتهى وهكذا في النزازية الا اذا قال لاحق لي قبله ولا لموكل ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوايه فيئذ يبرأ الكفيل وهو ظاهر في آخر وكالة البدائع ضمان الغرور وفي الحقيقة هو ضمان الكفالة انتهى للكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت كفالته حالة ليخلصه منها ما بالاداء والبراء وفي الكفيل بالنفس برده اليه كافي الصغرى وينبغي أن يقيده بما اذا كانت بامره لا تصح الكفالة الا بالدين صحيح وهو ما لا يسقط الا بالاداء والبراء فلا تصح بغيره كبذل الكتابة فانه يسقط بالتجهيز قلت الا في مسألة لم أر من أوضحها قالوا لو كفل بالنفقة المقررة الماضية صححت مع أنها تسقط بدونها بموت أحدهما وكذا لو كفل بالنفقة شهر مستقبلي وقد قرر لها في كل شهر كذا أو بيوم يأتي وقد قرر لها في كل يوم كما صرحوا به فانها صحيحة القاضي ياخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه اذا برهن المدعى ولم يترك شهوده أو أقام واحدا أو ادعى وقال شهودي حضورا ياخذ كفيلا باحضار المدعى ولا يجبر على اعطاء كفيل بالمال ويستثنى من طلب كفيل بنفسه اذا كان المدعى عليه وصيا أو وكيفا ولم يثبت المدعى الوصاية والوكالة وهما في أدب القاضي للخصاف وما اذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبه او دينها غيره وما اذا ادعى العبد المأذون الغير المديون على مولاه دينها بخلاف ما اذا ادعى المكاتب على مولاه أو المأذون المديون فانه يكفل كذا في الحاكم

كتاب القضاء والشهادات والدعاوى

لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضى الا بالحجة وهي البيينة أو الاقرار أو النسكول كافي وقف الخانية ولو احضر المدعى خط اقرار المدعى عليه لا يجلف انه ما كتب وانما يجلف على أصل المال كافي قضاء الخانية وفي بيوع القنية اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا البرده لانه علامة لا تبني الاحكام عليها انتهى وعلى هذا الاعتبار بكتابة وقف على كتاب أو مصحف قلت الا في مسثلين الاولى كتاب أهل الحرب بطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لحسامه كافي سير الخانية ويمكن الحاق البراءة السلطانية بالوظائف في زماننا ان كانت العلة انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط في الامان

ويستثنى من طلب الخ) لان التكفيل انما يكون من الخصم وهو يعلم ينتصب خصما فلا يجبر على اعطاء الكفيل لحن (قوله لا يعتمد على الخط الخ) وقال يعمل به في الشاهد والقاضي والراوى وان لم يتذكر ولم يكن الخط تحت يده والفتوى على قولهما (قوله فلا يعمل بمكتوب الخ) يعنى اذا لم يكن في أيدي القضاة وله رسوم في دواوينهم (قوله خط اقرار الخ) فلو استكتب وكان بين الخطين مشابهة بعد انكار كونه خطه لا يقضى عليه في الصحيح ولو قال هذا خطى وليس على المال ان كان على وجه الرسالة مهذبا لا يصدق ويقضى عليه وخط الصراف والسياسار حجة عرفا



(قوله نأذ كرنا) أى قال

المدعى عليه ما كان فى  
جر يدتك فعلى (قوله  
لا يضرب الخ) ولا يؤجر  
ولا يقيم بين يدي صاحب  
الحق اهانة له (قوله الا فى  
ثلاث) استثنان قوله من  
عليه الحق (قوله الرهن  
المجهول) أى لو ادعى الراهن  
رهننا مجهولا وانكر  
المرتهن يحلف (قوله فى  
دعوى الغصب) فلو قال  
غصبت منى كذا ولا أدرى  
قيمتها قالوا تسمع (قوله  
فى دعوى السرقة) فيه نظر  
لما ذكره قاضى خان من  
اشتراط ذكر القيمة فيها  
ليعلم انها انصاب أولا (قوله  
فصارت ستة) أى المسائل  
التي يحلف فيها على حق  
مجهول (قوله فى أربعة  
الخ) يزداد عليها ما لو احضر  
رجلا وادعى عليه حقا  
لمو كله واقام بينة غلى انه  
وكله فى استيفاء حقوقه  
والخصومة فى ذلك قنيت  
ويقضى بالو كالة ويكون  
قضاء على السكافة فلو ادعى  
على آخر لا يسكاف إقامة  
البينة على الوكالة (قوله  
القضاء بالوقف الخ) الصحيح  
ان القضاء بالوقف قضاء على  
السكافة (قوله وكذا العتق  
الخ) المراد القضاء بالعتق  
بعد ثبوت ملك المعتق فلو  
ادعى شخص ملكية العتق

لحقن الدم فلا الثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف والبيع كفى قضاء الخانية وتعبه  
الطر سوسى بان مشايخنا رحمهم الله زدوا على مالك فى عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط  
فسيكف عما وبه هنا ورد ابن وهبان عليه بانه لا يكتب فى دفتره الاماله وعلية وقامه فيه من  
الشهادات وفى اقرار البزاز ية ادعى ما لا يقال المدعى عليه كما يوجد فى تذكرة المدعى  
بخطه فقد التزمته لا يكون اقرار او كذا الوقال ما كان فى جر يدتك فعلى الا اذا كان فى  
الجر يدته شئ معلوم أو ذكر المدعى شيئا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرنا كان تصديقا  
لان التصديق لا يباح بالمجهول وكذا اذا أشار الى الجر يدته وقال ما فيها فهو على كذلك يصح  
ولو لم يكن مشارا اليه لا يضح للجه الة انتهى من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب  
ولذا قالوا ان المديون لا يضرب فى الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا فى ثلاث مسائل اذا امتنع  
عن الانفاق على قر يبه كما ذكره فى النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كفى  
السراج الوهاج من القسم واذا امتنع من كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به فى بابها والعلة  
الجامعة ان الحق بقوت بالتأخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا نفقة القر يبت تسقط بمضى  
الزمان وحقها فى الجماع بقوت بالتأخير لا الى خلاف لا يحلف القاضى على حق مجهول فلو  
ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف الا فى مسائل كفى فى دعوى الخانية الاولى اذا اتهم  
القاضى وصى اليتيم الثانية اذا اتهم متولى الوقف فانه يحلفه ما نظر اليتيم والوقف  
الثالثة اذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كفى القنية الاربعة الرهن  
المجهول الخامسة فى دعوى الغصب السادسة فى دعوى السرقة وهى الثلاث التي تسمع فيها  
الدعوى بمجهول فصارت ستة القضاء يقتصر على المقضى عليه ولا يتعدى الى غيره الا فى خمسة  
فى أربعة بتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى أحد فيه بعده فى الحرية الاصلية  
والنسب وولاء العتاقة والنسكاح كذا فى الفتاوى الصغرى والنسب بالوقف يقتصر ولا يتعدى  
الى السكافة فتسمع الدعوى بالملك فى الوقف المحكوم به كذا فى الخانية وجامع انفصولين  
وفى واحدة يتعدى الى من تلقى المقضى عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشتري  
بالبينة والقضاء كان قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه فلو برهن البائع بعده على الملك  
لم تقبل ولو استحققت عين من يدوارت بقضاء بيينة ذكرت انه ورثها كان قضاء على سائر الورثة  
والميت فلا تسمع بينة وارث آخر كفى البزاز ية وفى شرح الدرر والغرر للاخسر ومن باب  
الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية حكم على السكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من واحد  
وكذا العتق وفروعه وأما الحكم فى الملك المؤرخ فعلى الكافة من الناس يخ لا قبله يعنى  
اذا قال زيد لبيكر انك عبدى ملكتك منذ خمسة أعوام فقال بيكرانى كنت عبدك بشر ملكنى  
منذ ستة أعوام فاعتقنى وبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمر وليبيكر انك عبدى  
ملكتك منذ سبعة أعوام وأنت ملكى الآن ورهن عليه تقبل ويفسخ الحكم بحريته ويجعل  
ملكه كالعمر ويدل عليه ان قاضيان قال فى أول البيوع فى شرح الزيارات فصارت مسائل  
الباب على قسمين أحدهما عتق فى ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء على  
كافة الناس والثانى القضاء بالعتق فى الملك المؤرخ وهو قضاء على كافة الناس من وقت  
التاريخ ولا يكون قضاء قبله فإيكن هذا على ذكر من كان فى الكتب المشهورة خالية عن هذه

بعد القضاء المذكور لا تسمع والا فالتصديق بالعتق بدون ثبوت الملك للعتق لا يمنع من دعوى آخر



(قوله لفظا ومعنى الخ) يعني بحيث يدل افظهما بالوضع على معنى واحد بالمطابقة لا التضامن عند الامام وعندهما العبرة لما اتفقا عليه فترد الشهادة عندهم من احدهما في الف ومائة والاخرى في الفين ومائتين وتقبل عندهما على الالف والمائة عند دعوى الاكثر لانهما اتفقا ١١٨ على الاقل وترد عند دعوى الاقل لان المدعى كذب شاهدا الاكثر والصحيح

قولهما (قوله الاولى في الوقف) فلو شهد احدهما بالثلث مثلا والآخر بالنصف قضى بالثلث (قوله لا تقبل في القذف) فلو شهد احدهما انه قذفه بالفارسية والآخر بالعربية لا تقبل (قوله وقد ذكرت الخ) أي ذكر ذلك في موضع آخر فلا ينافي ما قبله (قوله يوم الموت الخ) السر في ذلك ان القضا بالبيعة عبارة عن رفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس محل النزاع بخلاف القتل فلورهن ان من شهدوا على اقراره في وقت كذا كان ميتا في ذلك الوقت لا يقبل لان زمان الموت لا يدخل تحت القضا حتى اذا برهن ان فلانا مات يوم كذا وادعت امرأة نكاحا بعد ذلك اليوم وبرهنت تقبل بخلاف زمان القتل ولو برهن الوارث على انه قتل يوم كذا غير هنت المرأة ان هذا المقتول نكحها بعد ذلك اليوم لا يقبل وعلى هذا جميع العقود والمدانيات (قوله الا في جدار يقيم الخ) يستغنى أيضا الرحي والجمام يجبر الآبي على التعمير ولو عمسرا قيل للشر يك أنفق أنت لو شئت فيكون نصفه دينا

الفائدة اه وهنا فائدة أخرى هي انه لا فرق في كونه على السكافة بين أن يكون يمينه أو بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق كما صرح به في المحيط البرهاني اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل الاولى في الوقف يقضى بأقلهما كما في شهادات فتح القدير معزى الى الخصاص الثانية في المهر اذا اختلفا في مقدارها يقضى بالاقل كما في البزازية الثالثة شهد أحدهما بالهبة والاخر بالعطية تقبل الرابعة شهد أحدهما بالنكاح والاخر بالتزويج وهما في شرح الزبلي الخامسة شهد ان له عليه الف والآخر انه أقرله بالف تقبل كما في العمدة السادسة شهد أحدهما انه أعتقه بالعبودية والاخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما وهي السابعة وأجغوعا على انها لا تقبل في القذف كذا في الصيرفية وذكر في الشرح ستمة عشر أخرى فالمستثنى ثلاثة وعشرون ثم رأيت في الخصاص في باب الشهادة بالوكالة مسائل تزداد عليها فلتراجع وقد ذكرت في الشرح ان المستثنى اثنان وأربعون مسألة وبينهما مفصلة يوم الموت لا يدخل تحت القضاء يوم القتل يدخل كذا في البزازية والولوالجسية والفصول وعليها فروع الا في مسألة في الولوالجسية فان يوم القتل لا يدخل فيه وهي مسألة الزوجة التي معها ولد فانه تقبل بينهما بتاريخ مناقض لما قضى القاضي به من يوم القتل وفي القنية من باب الدفع في الدعوى ذكر مسألة الصواب في ان يوم الموت يدخل تحت القضاء فارجع اليها ان شئت وذكر مسائل في خزانه الاكمل في الدعوى في ترجمة الموت فلتراجع وقد أشبعنا الكلام عليها في الشرح في باب دعوى الرجلين شاهد الحسبة اذا أخر شهادته لغير عذر لا يقبل لفسقه كما في القنية أبي أحد الشر يكمن العمارة مع شر يكه فلا جبر عليه الا في جسد ايتيمين لهما وصيان ويخاف سقوطه وعلم ان في تركه ضرر فان الآبي من الوصيين يجبر كما في الخانية وينبغي أن يكون في الوقف كذلك الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلاث اذا شهدوا انه كفل بنفس فلان ولا يعرفونه واذا شهدوا برهن لا يعرفونه أو بغصب شيء مجهول كما في قضاء الخانية الشهادة برهن مجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين كما في القنية للقاضي ان يسأل عن سبب الذين احتياطا فان أبي الخصم لا يجبر كما اذا طلب منه الخصم اخراج دفتر الحساب بأمره باخراجه ولا يجبره كذا في الخانية قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز لانه في موضع الخلاف ومحل الاولى فيما اذا كان فيه اختلاف السلف والثاني ليس فيه وانما هو حادث كذا في النساتارخانية ومنهم من فرق بينهما ان الاول دايلا دون الثاني كل من قبل قوله فعلية اليمين الا في مسائل عشرة مذكورة في القنية الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم أو رقيقه وفي بيع القاضي مال اليتيم وادعى اشتراط البراءة من كل عيب واذا ادعى على القاضي اجارة مال وقف أو يقيم وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين أو اختلفا في اشتراط العوض وفي قول العبد البائع انما مأذون وللاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلف مع الشفيع وفيما اذا أنكر الاب شراءه لنفسه وادعاه

على شرطك (قوله السلف) أي الصحابة ومن بعدهم فيقيد انه لا يثبت بخلاف الائمة وهو مردود وقد صرح ابن لابنه امام بان القول بعدم اعتبار خلاف مالك والشافعي لا يعول عليه وانه لا شك في اجتهادهم فيصير المحل باختلافهم مجتهدا فية (قوله الا في مسائل عشرة الخ) الصواب عشر بالتدبير ويزاد ما اختلف في استعمال المسروق والقول بالسارق بلا يمين



(قوله المقتضى عليه في حادثة الخ) اي قضا الزام لا قضا ترك فان المقتضى عليه قضا ترك تسمع دعواه وبينته وبصيرته قضيا له بعد ذلك في تلك الحادثة فن له نهر في أرض غيره فليس له حريم عند الامام خلافا لهما فاذا قضى القاضى بتركه في يد صاحب الارض أو بتركه في يد صاحب النهر فاقام بينة صاحب النهر أو الاخر على ملكية المسنة قضى له (قوله ابطال القضاء) بان أقام بينة على اقرار المقتضى له ان ما قضى له حرام وامر رجلا ان يشتري له ذلك الشيء من المقتضى عليه بطل قضاء القاضى (قوله بهذه الثلاث) التقييد بالثلاث ليس في كلامهم (قوله تناقض الوصى الخ) ومنه ما اذا قال هذره رضى معنى ثم اعترف بالخطا فله تزوجها بشرط عدم الثبات على اقراره ومنه تصديق الورثة الزوجة على الزوجية ثم استرجاعهم الميراث بحكم البيئونة حيث تسمع دعواهم ومنه اداء المسكاتب بديل الكتابة ثم دعواه العتق ومنه دعوى المستاجر ملكية المستاجر ميراثا عن ابيه ومنه اداء الورثة ميراث الزوج ثم دعواهم البيئونة ومنه خلع المرأة ثم دعواها البيئونة قبل الخلع وهل يشترط في صحة سماع هذه الدعوى ابداء المدعى عند القاضى ١١٩ والتوفيق أولا وبكتفي بامكان التوفيق

خلاف (قوله بطلت في لابنه الصغير وفيما يدعيه المتولى من الصرف المقتضى عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تاتى الملك من المدعى أو التنازع أو برهن على ابطال القضاء كما ذكره العمادى والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح وينقض القضاء فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لسكن بهذه الثلاث وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنسكول كفى الخاتبة التناقض غير مقبول الا فيما كان محل الخفاء ومنه تناقض الوصى والنماظر والوارث كفى الخاتبة الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كفى شهادة الظهيرة الا اذا كان عبدا بين مسلم ونصرانى فشهد نصرانان عليهما بالعتق فانها تقبل في حق النصرانى فقط كفى العتاق منها بينة النفي غير مقبولة الا في عشر فيما اذا علق طلاقها على عدم ثبوت فشهدا بالعدم وفيما اذا شهدا انه أسلم ولم يستثن وفيما اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصرانى وفيما اذا شهدا بنتاج الدابة عنده ولم يزل على ملكه وفيما اذا شهدا بخلع أو طلاق ولم يستثن وفيما اذا أمن الامام أهل مدينة فشهدا ان هؤلاء لم يكونوا فيها وقت الامان وفيما اذا شهدا ان الاجل لم يذكر في عقد السلم وفي الارث اذا قالوا لوارث له غيره وفيما اذا شهدا انها ارضعت الظئر بلبن الشاة لابن نفسها كفى جامع الفصولين وتقبل بينة النفي المتواتر كفى الظهيرة وبالبرازية وفي ايمان الهداية لا فرق بين أن يحيط به علم الشاهد أو لا في عدم القبول تيسيرا ذكره في قوله عبده حران لم يحج العام فشهدا بخره بالكوفة لم يمتنع بناء على انه نفي بمعنى انه لم يحج القضاء محمول على الصحة ما أمكن ولا ينقض بالشك كذا في شهادة الظهيرة الفتوى على عدم العمل بعلم القاضى في زماننا كفى جامع الفصولين الفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله فيما يتعلق بالقضاء كفى الغنية والبرازية لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة وما ذكره محمد رحمه الله في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كفى الدعوى من الظهيرة وأما مفهوم الرواية فحجة كفى غاية البيان من الحج الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا أو قصاصا أو لعانا أو حقا للعبد كذا في ايمان الجوهرة اذا سئل المفتى عن شيء فانه يفتى بالصحة حمل على السكالم وهو وجود الشرائط كذا في صلح البرازية المفتى انما يفتى بما يقع عنده من المصلحة كفى مهر البرازية يقويته عين الافتاء في الوقف بالانفع له كفى شرح المجموع والحاوى القدسي يقبل قول الواحد العدل

الابن الصغير وفيما يدعيه المتولى من الصرف المقتضى عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تاتى الملك من المدعى أو التنازع أو برهن على ابطال القضاء كما ذكره العمادى والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح وينقض القضاء فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لسكن بهذه الثلاث وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنسكول كفى الخاتبة التناقض غير مقبول الا فيما كان محل الخفاء ومنه تناقض الوصى والنماظر والوارث كفى الخاتبة الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كفى شهادة الظهيرة الا اذا كان عبدا بين مسلم ونصرانى فشهد نصرانان عليهما بالعتق فانها تقبل في حق النصرانى فقط كفى العتاق منها بينة النفي غير مقبولة الا في عشر فيما اذا علق طلاقها على عدم ثبوت فشهدا بالعدم وفيما اذا شهدا انه أسلم ولم يستثن وفيما اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصرانى وفيما اذا شهدا بنتاج الدابة عنده ولم يزل على ملكه وفيما اذا شهدا بخلع أو طلاق ولم يستثن وفيما اذا أمن الامام أهل مدينة فشهدا ان هؤلاء لم يكونوا فيها وقت الامان وفيما اذا شهدا ان الاجل لم يذكر في عقد السلم وفي الارث اذا قالوا لوارث له غيره وفيما اذا شهدا انها ارضعت الظئر بلبن الشاة لابن نفسها كفى جامع الفصولين وتقبل بينة النفي المتواتر كفى الظهيرة وبالبرازية وفي ايمان الهداية لا فرق بين أن يحيط به علم الشاهد أو لا في عدم القبول تيسيرا ذكره في قوله عبده حران لم يحج العام فشهدا بخره بالكوفة لم يمتنع بناء على انه نفي بمعنى انه لم يحج القضاء محمول على الصحة ما أمكن ولا ينقض بالشك كذا في شهادة الظهيرة الفتوى على عدم العمل بعلم القاضى في زماننا كفى جامع الفصولين الفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله فيما يتعلق بالقضاء كفى الغنية والبرازية لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة وما ذكره محمد رحمه الله في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كفى الدعوى من الظهيرة وأما مفهوم الرواية فحجة كفى غاية البيان من الحج الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا أو قصاصا أو لعانا أو حقا للعبد كذا في ايمان الجوهرة اذا سئل المفتى عن شيء فانه يفتى بالصحة حمل على السكالم وهو وجود الشرائط كذا في صلح البرازية المفتى انما يفتى بما يقع عنده من المصلحة كفى مهر البرازية يقويته عين الافتاء في الوقف بالانفع له كفى شرح المجموع والحاوى القدسي يقبل قول الواحد العدل

الظئر (قوله وفي ايمان الهداية الخ) لا محصل لذكره هنا وانما محله بعد قوله ما تقدم شهادة النفي غير مقبولة (قوله وأما مفهوم الرواية) اي ولو كان مفهوم مخالفة وكذلك مفهوم التصنيف (قوله اذا سئل المفتى) فلو سئل في رجل باع ماله يفتى بالصحة وان احتمل انه غير عاقل (قوله المفتى انما يفتى الخ) أي لو كان هناك قولان صحيحان يختار ما فيه المصلحة منهما



(قوله في تقويم المثلث) يستثنى منه تقويم أصاب السرقة فلا بد من اثنتين (قوله وفي الجرح والتعديل) هذا في تزكية العسر  
 وقال محمد لا بد من اثنين (قوله وبالأخبار بالفلس الخ) يعني إذا أخبر القاضي بأفلاس المحبوس بعد مضي مدة الحبس أطلقه  
 (قوله وفي رسول القاضي) أي وفي إرسال القاضي (قوله وفي إثبات العيب بر) وفي الجرح من البرازية يحتاج فيه إلى تقويم  
 العدلين (قوله في الشهادة) أي فلا يكفي بظاهر الحرية بل لا بد من السؤال هذا إذا عين الخصم بالرق والأفلا فلو شهد  
 المقذوف عبد أو زعم  
 بحق فقال المشهود عليه هما عبدان أو قال القاذف إن

القاطع ان المقطوع يده  
 عبد او زعمت العاقلة ان  
 المقتول خطا بعد فلا يقضى  
 القاضي حتى تقوم البيينة  
 على الحرية (قوله الا في  
 ضمان الدرك) فيه نظر لان  
 ضمان الدرك حدث بعد  
 البراءة لان الاستحقاق  
 كان منه وما وقت البراءة  
 وانفقت الرواية على سماع  
 الدعوى في حق جادث  
 بعد البراءة العام (قوله  
 اذا اقر الوارث الخ) فيه ان  
 هذا اقرار غير معين لا ابراء  
 معين والقرار لمجهول  
 باطل فلا يمنع التناقض  
 به الدعوى (قوله وبم  
 فيه الطر سوسى الخ) اي  
 بحث فيما لو ابرأ الوارث  
 الوصى وان اوهم كلام  
 المصنف خلافه (قوله فله  
 ذلك اذا كان الغبن الخ) في  
 جامع الفتاوى ولو كانت  
 القسمة بقضاء القاضي  
 قطهر غبن فاحش في  
 نصيب احدهما يفسخ  
 لان تصرفه مقيد بالعدل  
 ولو كانت القسمة بغير قضاء  
 لم يلتفت الى دعوى الغبن

في أحد عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان في تقويم المثلث وفي الجرح والتعديل  
 والمتزوج وفي جودة المسلم فيه وردائه وفي الاخبار بالفلس بعد مضي المدة وفي رسول  
 القاضي الى المنزل وفي إثبات العيب بر وفي برهضان عند الاعتلال وفي أخبار الشاهد  
 بالموت وفي تقدير ارش المثلث وزدت أخرى يقبل قول أمين القاضي إذا أخبره بشهادة  
 شهود على عين تعد حضورها كما في دعوى القنية بخلاف ما إذا بعته لتخليف المخدرة فقال  
 حلقتهم تقبل الابشاهدمع كما في الصغرى الناسم أحرار بلا بيان الا في الشهادة والقصاص  
 والحدود والدية إذا أخطأ القاضي كان خطأؤه على المقضى له وان تعد مكان غايه كذا في سير  
 الخانية وتماه في قضاء الخلاصة لا تسمع الدعوى بعد البراءة العام نحو لاحق في قبله الا  
 ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فانها تسقط به وأما إذا أبرأ الوارث الوصى ابراء  
 عاما بان اقرانه قبض تركه والده فلم يبق له حق منها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصى شيئا من  
 تركه أيمه وبرهن يقبل وكذا اذا اقر الوارث انه قبض بجميع ما على الناسم من تركه أيمه ثم  
 ادعى على رجل ديننا تسمع كذا في الخسائية وبحث فيه الطر سوسى بجماديه ابن وهبان  
 الرابعة صالح أحد الوارثين وأبرأ عامام ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز  
 دعواه في حصته كذا في صلح البرازية الخامسة البراءة العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع  
 الدعوى كما في دعوى البرازية وقيدت كذا بعد هذا ان البراءة عن الربا لا يصح قسم  
 الدعوى به وتقبل البيينة وفي البيينة لوقال لاحق في هذه الضيعة ثم ادعى ان البذر له تسمع  
 ثم قال لوقال لاحق في هذه الضيعة ثم ادعى انها ورف عليه وعلى اولاده فغيبه اختلاف  
 المتأخرين وفي البيينة أيضا مات عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم وأبرأ كل واحد منهم صاحبه  
 من جميع الدعاوى ثم ان أحد الورثة ادعى دين على الميت وعلى تركه الميت تسمع اه وفي  
 قسمة القنية قسم أراضا مشتركة وأقر كل واحد منهم انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه  
 ثم أراد أحدهما الفسخ بالتعنين فله ذلك اذا كان التعنين فاحشا عند بعض المشايخ اه وفي  
 اجارة البرازية ان البراءة العام انما يمنع اذا لم يقرب بان العين للمدعى فان اقر بعده ان العين  
 للمدعى سلمها له ولا يمنع البراءة وفي دعوى القنية ان البراءة العام لا يمنع من دعوى الوكالة  
 وفي الرابع عشر من دعوى البرازية ابراء عن الدعاوى ثم ادعى غايه بوكالة او وصاية صح  
 اذا اقرانه له ثم ادعى شراءه بثلثا لا ينجز يقبل بخلاف ما لوقال لاحق في قبله ثم ادعى لا تسمع  
 حتى يبرهن انه حدث بعد البراءة والفرق في جامع الفصولين ثم اعلم ان قولهم لا تسمع الدعوى  
 بعد البراءة العام الا يصح حدث بعده يفيد جواب حادثة اقران في ذمته لفلان كذا وأبرأه  
 عامام ثم ادعى بعده انه اقر بعده ان لاشي له في ذمته فانه تسمع دعواه وتقبل بيئته  
 ولا يمنعها البراءة العام لانه انما ادعى بما يبطل بعده لا قبله وقول قاضي خان في الصلح انه

(قوله ولا يمنع البراءة) فان انكر بعد هذا الاقرار فادعى عليه واقام البيينة تسمع (قوله من دعوى الوارث  
 الوكالة) اي الدعوى بطريق الوكالة (قوله والفرق في جامع الخ) هو ان قوله لاحق في عموم البراءة فلا يكون له  
 حق بسبب الشراء ولا بغيره الا اذا بصر انه ملكه بعد اقراره (قوله بما يبطل بعده) اي ان هذا المدعى انما ادعى بما  
 يبطل اقراره بعد البراءة لاقبله حيث قال انه اقر بعدها



(قوله يدل على ان التناقض الخ) بان كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع على المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قمارا او من مئة مثلا واراد ان يقيم البيئنة على الكفيل لا تقبل بيئته فيؤمر باداة المال ويقال له اطلب خصمك (قوله في الحد الخالص) احترزه عن حد القذف فلا تسمع فيه بدون الدعوى (قوله والوقف) اي ان كان على الفقراء او على المسجد ولو على قوم باعسانهم فلا تقبل البيئنة بدون الدعوى (قوله دفع الدعوى الخ) اي بان يقول المدعى عليه هذا الشيء اودعنيته او اجرنيته فلان الغائب و برهن ١٢١ عليه دعوت خصومة المدعى

لا يثبت بيئته ان يده ليست يد خصومة ودفع الدفع ان يدعي ملكا مطلقا فقال اشتريته منك قد دفع فائلا بالاقالة فدفع فائلا بانك اقررت انك اشتريته مني تسمع (قوله وكما يصح قبل الحكم الخ) كما لو برهن على مال وحكم به ثم برهن خصمه ان المدعى اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شيء بطل الحكم (قوله والتفرقة عن المجلس) اي وبعد التفرقة عن المجلس (قوله احد الورثة الخ) مثل ذلك الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصى ومن عنده امتعة الناس اذا غاب عن البلد فتطلب الامتعة من الزوجة اذا كانت عندها (قوله فانه ينعزل الخ) لانه حين ولاد عدلا كانه شرط عدالتيه فسكانت ولايته مقيدة بها (قوله من عمل اقراره الخ) الاصل ان البيئنة لا تثبت الا من خصم على خصم وان كون المدعى خصما ان يكون المدعى به

لو برهن بعده على اقراره قبله بانه لاحق له لم يقبل ولو برهن بعده على اقراره بعده انه لاحق له وانه مبطل فيما ادعى يقبل اه يدل على ما ذكرناه من ان اقراره بعد البراء العام مبطل ولا يكر في جامع الفصولين من التناقض كفل عنه بالف لرجل يدعيه فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو صحيح اقرارا او غير صحيح لا يقبل ولو اقر به الطالب عند القاضي بربا وانما لا تقبل البيئنة على الاقرار لانها تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت هذه هنا للتناقض لان كفايته اقرار بصحتها اه وانظر ما كتبناه في المداينات من مسئلة دعوى الر با بعد البراء او آخر ما في الجامع يدل على ان التناقض من الاصيل معفو عنه حيث قال ويقال له اطلب خصمك خصاصه اه تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص والوقف وعتق الامة وحررتهم الاصلية وفيما تمحض لله تعالى كرمضان وفي الطلاق والايلاء والظهار وتماه في شرح ابن وهبان دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البيئنة يصح بهداه وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة الخمسة كما كتبناه في الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاشهاد يصح بعده هو المختار الا في ثلاث مسائل الاولى اذا قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانية لو بينه لكن قال بيئتي به غائبة عن البلد لم يقبل الثالثة لو بين دفعا فاسد ولو كان الدفع صحيحا وقال بيئتي حاضرة في المصر يمهله الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين والامهال هو المفتى به كما في البزازية وعلى هذا الواقر بالدين وادعى ابقاءه والبراء فان قال بيئتي في المصر لا يقضى عليه بالدفع والا قضى عليه الدفع بعد الحكم صحيح الا في المسئلة الخمسة كما ذكرته في الشرح اقرار بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ابقاءه لم يقبل للتناقض الا اذا ادعى ابقاءه بعد الاقرار به والتفرقة عن المجلس كذا في جامع الفصولين الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان احد الورثة لا ينتصب احد خصما عن احد تصد ابغير وكالة ونسابة وولاية الا في مسلتين الاولى احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي الثانية احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي كذا حرره ابن وهبان عن القيمة لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلاث الاولى لرجاء الصلح بين الاقارب الثانية اذا سهل المدعى الثالثة اذا كان عنده ريبه البقاء اسهل من الابتداء الا في مسلتين الاولى اذا فسق القاضي فانه ينعزل واذا اولى فاسقا يصح وهو قول البعض وجوابه في النهاية والمعراج الثانية الاذن للابق صحيح واذا ابق للمأذون صار محجورا عليه ذكره الزيلعي في القضاء من عمل اقراره قبلت بيئته ومن لا فلا الا اذا ادعى ارضا ونفقة أو حضنة

اشباه ١٦ مما يجوز اقراره به ويلزمه بتصادقهما فتقبل بيئته فيه كقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والولى وان كان مما لا يجوز اقراره به لا تقبل بيئته كالاقرار بالعم والاخ والجسد وابن لانه ليس بخضم وكذا التفصيل في المدعى عليه فان المدعى به مما يلزمه باقراره ينتصب خصما فتقبل البيئنة عليه والا فلا (قوله الا اذا ادعى الخ) بان ادعى على رجل انه اخوه ويخاصمه في ميراث ابيه او يطلب من القاضي فرض النفقة عليه او يدعى على رجل في يده لقيطانه اخوه ويريد تزعمه منه بسبب الحضنة واقام البيئنة قبلت بيئته لان ما يدعيه على الغائب سبب ما يدعيه على الحاضر فانتصب خصما



(قوله لا تقبل) لانه لاحق يقضى به على المدعى عليه ليصير ثبوت النسب من الغائب تابه ذلك الحق (قوله بخلاف الابوة الخ) فانه تقبل البيعة على ذلك وان لم يدع حقا آخر مع النسب (قوله بنوعيه) اي ولاء العتاقة وولاء الموالاتان الولاء يلزم المقر باقراره (قوله الا في الوصية لوالج) يعني رجل له على القاضي دين او على من لا تقبل شهادته له فبات رب الدين فادعى رجل انه وصى الميت ١٢٢ واقام بيعة عند القاضي المديون فقضى بوصايته جاز استحسانا لانه صلح

شاهدا هنا في صلح قاضيا فلو دفع اليه الدين صلح الدفع ولو دفع القاضي الى من يزعم انه وصى ثم شهد الشهود بوصايته فقضى بتلك البيعة لا ينفذ قضاؤه وان لم ينفذ لا يبرأ من الدين لانه بعد قضاء الدين لا يصلح شاهدا لانه يشهد لنفسه (قوله وبخلاف الخ) اي لو ادعى ان الغائب وكله يقبض ديونه واقام البيعة عند القاضي المديون فقضى بوكاتيه ثم قضاه الدين لا ينفذ قضاؤه ولا يبرأ من الدين لانه لا تقبل شهادته بالوكالة فكذا قضاؤه والفرق بينه وبين الوصي ان القاضي يملك نصيبه يديون البيعة فلم يكن منها ما ولا يملك نصيب الوكيل عن الغائب لرجاء حضوره (قوله وصرح البرازي) نسخة البرازية المصححة لا تلحقه (قوله وذكر في قصة الولوية الخ) وهي ضيقة بين خمسة واحد منهم صغير واثنان غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل

فلو ادعى انه أخوه أو جده أو ابنة أو ابن ابنة لا تقبل بخلاف الابوة والبنوة والزوجة والولاء بنوعيه وكذلك متى ابيه وهو من مواليه وبتمامه في باب دعوى النسب من الجامع لا تقبل شهادة كافر على مسلم الاتباع وضرورة فالاولى اثبات توكيل كافر كافر باكافرين بكل حق له بالسكوفة على خصم كافر فيتم على الخصم مسلم آخر وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين ومولاه مسلم وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف العكس في المسئلةين لكونها شهادة على المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا والثاني في مسئلةين في الايضاء شهد كافران على كافرانه اوصى الى كافر واحضرمه لهما عليه حتى لميت وفي النسب شهدا ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وبتمامه في شهادات الجامع لا يقضى القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له الا في الوصية لو كان القاضي غير يميمت فاثبت ان فلانا وصيه صلح وبرئ بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع اليه قبل القضاء امتنع القضاء وبخلاف الوكالة عن غائب فانه لا يجوز القضاء بها اذا كان القاضي مديون الغائب سواء كان قبل الدفع او بعده وبتمامه في قضاء الجامع امين القاضي كالقاضي لاعهدة عليه بخلاف الوصي فانه تلحقه العهدة ولو كان وصى القاضي فبين وصى القاضي وامينه فرق من هذه ومن جهة اخرى وهي ان القاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصى له ولو لم يوصب القاضي بخلافه مع امينه وهو من يقول له القاضي جعلتك امين في بيع هذا العبد واختلفوا فيما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد ولا يصح انه امينه فلا تلحقه عهدة وقد اوضحناه في شرح السكندر وصحح البرازي من الوكالة انه تلحقه العهدة فليراجع ينصب القاضي وصيا في مواضع اذا كان على الميت دين اوله او لتهنفيذ وصيته وفيما اذا كان للميت ولد صغير وفيما اذا اشترى من مورثه شيئا واراد رده بعيب بعد موته وفيما اذا كان اب الصغير مسرفا مبدرا فيمنصبه للحفاظ وذكر في قصة الولوية موضعا آخر ينصبه فيه فليراجع وطرق ينصبه ان يشهد واعند القاضي ان فلان مات ولم ينصب وصيا فلو نصبه ثم ظهر للميت وصى فالوصى وصى الميت ولا يلي النصب الا القاضي القضاة والامور بذلك لا يقبل القاضي الهدية الا من قريب محرم او ممن جرت عادته به قبل القضاء بشرط ان لا يزيد ولا خصومة لهما وزدت موضعين من تهذيب القلائس من السلطان والى البلد ودوجه ظاهر فان منعها انما هو للخوف من مراعاته لاجلها وهو اراع الملك ونائبه لم يراع لاجلها اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كافي البرازية والحقت به مال الوقف وفيما اذا كان رب الدين غائبا لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن

نصيب أحد الحاضرين فطلب شريكه الحاضر القسمة عند القاضي واخبراه بالقضية فيأمر القاضي شريكه لا بالقسمة ويجعل وكيل عن الغائب والصغير لان المشتري قام مقام البائع وكان للبائع ان يطالب شريكه ويزاد ما اذا اشترى الاب شيئا من ابنه الصغير فوجد به عيبا ينصب القاضي وصيا يرده عليه ويزاد ما لو استحق المبيع فاراد المشتري الرجوع بالثمن وقدمات البائع ولا وارث فالقاضي ينصب وصيا يرجع المشتري عليه وانظر بقية الزيادات في المحشى (قوله وطرق ينصبه الخ) ينصب وصيا في التركة ائنا ما كانت وقيل ينصبه فيما في ولايته من التركة وقيل بشرط كون اليتيم في ولايته (قوله لا يجوز قضا القاضي الخ) مثله الافتقار لا ينبغي للفتى ان يقضى لمن لا تقبل شهادته له اذا كان هناك مفت غيرة



(قوله قال في الملتقط) من الحسكة المذكورة ليس صريحاً في ان المذهب عندنا عدم التفريق في شهادة النساء اذا ارتاب  
القاضي على ان المحشى نقل عن التاجية ان أم الشافعي شهدت هي وأم المرسي فاراد القاضي ان يفرق بينهما  
ليسألها منفردتين فقالت أم الشافعي الخ قال السبكي والمعروف في مذهب ولدها رضی الله عنهما اطلاق التفريق  
اذا ارتاب الحاكم (قوله مع وجود قاضي الخ) أي المولى من طرف ذلك الامير المأذون له

في نصب القضاة فلو كان  
منصوباً بمن قبيل الخليفة  
فلا قضاء له من غير  
وجود قاضيه المولى من  
السلطان لا يجوز واما  
التقرير في الوظائف مع  
وجود قاضيه فيجوز (قوله  
الافيه مسئلة) هي لو حكم أحد  
الشركين وغيرهم له رجلا  
فحكم بينهما والزم الشريك  
شيأ من المال المشترك بعد  
حكمه على الشريك  
تعدى الى الغائب لان حكمه  
بمثلة الصلح وهو من صنيع  
التجار (قوله وذكر الخصاص  
الخ) ما ذكره هو انه ولو  
شهد أحدهما انه وكله  
في الخصومة عند فلان  
الفقيه وشهد الآخر انه  
وكله في الخصومة عند  
الفقيه فلان شخص آخر  
لا يجوز بخلاف ما لو شهد  
أحدهما انه وكله بالخصومة  
عند قاضي كذا وشهد  
الآخر انه وكله بالخصومة  
عند قاضي كذا فاض غير  
الاول (قوله دفع الضرر)  
هو انكار الطالب الوكالة  
(قوله وان يكون القاضي الخ)

لا تقبل شهادته لانه يجوز له القضاء به ذكره في السراج الوهاج للقاضي ان يفرق بين الشهود  
الافيه شهادة النساء قال في الملتقط حكى ان ام بشر شهدت عند الحاكم فقيل فرقوا بينهما  
فقالت ليس لك ذلك قال الله تعالى (ان تضل احداهما فخذ كراحداهما الاخرى) فسكت  
الحاكم شاهد الزور اذا تاب تقبل توبته الا اذا كان عدلاً عند الناس لم تقبل كذا في  
الملتقط قضاء الامير جائز مع وجود قاضي البلد الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة كذا  
في الملتقط الحكم كاقاضي الا في اربعة عشر مسألة ذكرناها في شرح الكنتز وفيه ان حكمه  
لا يتعدى الا في مسألة وذكر الخصاص في باب الشهادة بالوكالة مسألة في اختلاف الشاهدين  
خالف الحكم فيها القاضي كل موضع تجرى فيه الوكالة فان الولي ينتصب خصماً عن الصغير  
فيه وما لا فلا فتصعب عنه في التفريق بسبب الحب وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ولا ينتصب  
عنه في الفرقة بالاباء عن الاسلام واللعان كذا في المحيط لاسمع البيهقي على مقر الا في وارث  
مقربين على الميت فتقام البيهقي للتعدى وفي مدعى عليه اقر بالوصاية فبهرن الوصي وفي  
مدعى عليه اقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا للضرر وقال في جامع الفصولين فهذا يدل على  
جواز اقامتهم الا قرار به في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون هذا أصلاً  
انتهى ثم رأيت رابعا كتبه في الشرح من الدعوى وهو الاستحقاق تقبل البيهقي به مع اقرار  
المستحق عليه لانه يمكن من الرجوع على بائنه ولا تدعى على ساكت الا في مسألة ذكرناها  
في دعوى الشرح ثم رأيت خامساً في القنية معزى الى جامع البرغزي لو خصم الاب بحق عن  
الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البيهقي عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين  
القاضي اذا اخرج عن الخصومة انتهى ثم رأيت سادساً في القنية لو اقر الوارث للوصي  
له فانها تسمع البيهقي عليه مع اقراره ثم رأيت سابعاً في اجارة منية المفتي آجر دابة بعينها من  
رجل ثم من آخر فاقام الاول البيهقي فان كان الآخر حاضر اتقبل عليه البيهقي وان كان يقر بما  
يدعى هذا المدعى وان كان غائباً لا تقبل انتهى كتمان الشهادة كبيرة ويجرم التأخير  
بعد الطلب الا في مسائل ان يكون عاجزاً عن الذهاب وفيما اذا قام الحق بغيره الا ان يكون  
اسرع قبولا وان يكون الحاكم جائزاً وان يخبره عدلان بما يسقط وان يكون معتقداً للقاضي  
خلاف معتقد الشاهد وان يعلم ان القاضي لا يقبله الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود  
في القذف والمعروف بالكذب وشاهد الزور اذا كان عدلاً على ما في المنظومة وفي الخانية  
القبول لا تقبل شهادة الفرع لاصله الا اذا شهد الجد لابن ابنه على اية شهادة الفرع على  
اصله جائزة الا اذا شهد على ابيه لاهه او شهد على ابيه بطلاق امره والام في نكاحه اذا  
تعارضت بينه الطوع مع بينة الا كراه فيمنه الا كراه اولي في البيع والاجارة والصلح

كلو كان القاضي حنيفياً لا يرى هبة المشاع فيما ينقسم وكان الشاهد سافعيارياً صحتها (قوله الا المحدود  
في قذف الخ) يستثنى الذي لو قذف مسلماً اسلم قبيل تمام الحسد (قوله الا اذا شهد الجد الخ) فيه ان هذا من شهادة  
الاصل لفرعه وان اعتمد الضمير في اية الهد (قوله والاجارة) مخالف لما ذكره المصنف في بخره من ان بينة الطوع  
في الاجارة اولي



(قوله والاقرار الخ) يخالف لما في التناحر خاتمة لو ادعى الاقرار طاعة افاقام المدعى عليه البيعة انه كان ذلك الاقرار بهذا التاريخ  
عن اكره فالبيعة بينة المدعى عليه وان لم يؤرخا وارضا على التفاوت فالبيعة للمدعى (قوله اذا اختلف المتبايعان الخ) أي  
اختلفا في قدر الثمن أو المبيع ١٢٤ أو فيهما أو في وصف الثمن أو جنسه ولم يبرهن واحد منهما على ما ادعاه فتعاقبا

(قوله يخالف كل بعثي الخ) أي قال البائع ان كنت بعته الا بالقدرة فهو حرق قال المشتري ان كنت اشتريته الا بجمسماته فهو حرق فالبيع لازم ولا يعتق العبد ويلزم من الثمن ما اقربه المشتري (قوله الراي الى القاضي الخ) منها لو باع عقارا بمحضرة بعض اقاربه فسكت حالة البيع ثم ادعى بعض اقاربه ملكيته فقال مشايخ سمرقند لاتسمع وقال مشايخ بلخ تسمع والراي الى القاضي ومنها ان مرجع العمل ببعض شروط الواتفين الى راي القاضي لالى ما شرطه الواقف فلو شرط الواقف ان لا يستبدل وقفه ولو اشراف على التلف للعالم الاستبدال بما هو ارفع للوقف والمستحقين (قوله وفي السؤال عن المسكان الخ) مقيد بغير حد القذف (قوله وفي تحاييف الشاهد الخ) أي على المختار في هذا الزمان لتعذر التزكية بغلبة الفسوق ولا يضعفه ما في معتمد الكتب من عدم التحليف فذلك عند ظهور العدد التخصوص في زمانه ان الشاهد مجهول الحال وكذا أو

والاقرار وعند عدم البيان فالقول بمدعى الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيعه وفساده فالقول بمدعى الصحة اذا اختلف المتبايعان تعاقبا الا في مسئلة ما اذا كان المبيع عبدا خالف كل بعته على صدق دعواه فلا تخالف ولا فسوخ ويلزم البيع ولا يعتق العبد واليمين على المشتري كما في الواقات القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمسكان واستثناء بعض الخصوصات كما في الخلاصة وعلى هذا الأمر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها الراي الى القاضي في مسائل في السؤال عن سبب الدين المدعى به ولكن لا جبر على بيانه وفي طلب المحاسبة بين المدعى والمدعى عليه فان امتنع لاجره وهما في الخائسة وفي التفريق بين اليهود وفي السؤال عن المسكان والزمان وفي تحليف اشاهد ان رآه جائرا كما في الصيرفية وفيما اذا باع الأب والوصي عقارا الصغير فالراي الى القاضي في نقضه كما في بيوع الخاتمة وفي مدة حبس المديون وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره وفي حبس المديون في حبس القاضي أو الاصول اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين وفي سؤال الشاهد عن الايمان اذا تمهه وفيما اذا تصرف الناظر فيما لا يجوز كبيع الوقف أو رهنه فالراي الى القاضي ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه كما في القنية من سعى في نقض ما تم من جهته فسمع به مردود عليه الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن فانه تقبل وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها واستولدها وبرهن تقبل ويتردها والعقر كذا في بيوع الخلاصة والبرازية وزدت عليها مسائل الاولى باعه ثم ادعى انه كان اعتمقه وفي فتح القدير نقلا عن المشايخ التناقض لا يضرب في الحرية وفرعها انتهى وظاهره ان البائع اذا ادعى التسديد والاستبدال تسمع فالهبة في كلام الفتاوى مثال في دعوى البرازية سوى بين دعوى البائع التسديد والاعتراف وذ كر خلافا فيهما الثانية اشترى ارضاء ثم ادعى ان بائعها كان جعلها مقبرة او مسجدا والثالثة اشترى عبدا ثم ادعى ان البائع كان اعتمقه الرابعة باع ارضاء ثم ادعى انها وقف وهي في بيوع الخاتمة وقضائها ونصل في فتح القدير فيه في آخر باب الاستحقاق فليظن ثمة ونصل في الظهيرية فيه تفصيلا آخر ورجمه وظاهره في العمادية ان المعتمد القبول مطلقا الخامسة باع الأب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش السادسة الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك السابعة المتولى على الوقف كذلك ذكر الثالث في دعوى القنية ثم قال وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد وشروط العمادية التوفيق بان لم يكن عالما به وذ كر فيها اختلافها من فروع اصل المسئلة لو ادعى البائع انه فضولى لم تقبل ومنه الوضوح الدرك ثم ادعى المبيع لم تقبل لا بشرط في صحة الدعوى بيان السبب الا في دعوى العين كما في البرازية لا تثبت اليد في العقار الا بالبيعة او علم القاضي ولا يكفي التصديق لصحة الدعوى الا في دعوى الغصب كما في القنية

مافي معتمد الكتب من عدم التحليف فذلك عند ظهور العدد التخصوص في زمانه ان الشاهد مجهول الحال وكذا أو المزكي والمجهول لا يزكي المجهول (قوله وفصل) هو انه ان برهن ان ما باعه وقف لا تقبل لان مجرد الوقف لا يزيل الملك عند الامام بخلاف الاعتراف ولو برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل (قوله ونصل في الظهيرية الخ) هو انه لو ادعى انه وقفها قبل البيع فاراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لان التحليف يعتمد صحة الدعوى وان اقام البيعة قبل لا تقبل للتناقض وقبل تقبل لان



٣ التناقض يمنع الدعوى والدعوى ليست بشرط لاستماع البيعة على الوقف (قوله كما في النزازية) عبارتها  
واعلم انه شايخ فرغانة ذكر وان الشرط في دعوى العقار في بلاد قدم بناؤها بيان السبب ولا تسمع فيه دعوى  
الملك المطلق لان دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الاصل بسبب الخطه وصاحب الخطه غير موجود بخلاف  
المنقول لعدم المنع من الحمل على التملك من الاصل وفي دعوى الدين لا بد من بيان السبب (قوله لصحة الدعوى)  
أى دعوى العقار لانه لا يثبت اليده فيه بالتصادق

(قوله أو الشراء منه) أى من  
واضع اليد فلو ادعى الشراء  
من واضع اليد وصادقه  
على وضع اليد كفى  
تصادقهما ولا يحتاج الى  
بيعة (قوله الامام بقضى الخ)  
الفرق بينه وبين القاضى  
ان اقامة الحدود له والمفتى  
به فى زماننا ان القاضى  
لا يقضى بعلمه من غير استئناه  
لشئ (قوله القاضى اذا قضى  
الخ) المراد القاضى المجتهد  
أما المقلد فلا يقضى الا  
بالصحيح من مذهبه حتى  
لو قضى بغيره لا ينفذ  
(قوله الموطوءة عقبه) أى  
عقب الوطئ فى طهر (قوله  
أو بشهادة بخط آبيه)  
صوابه وبشهادة على خط  
آبيه (قوله أو رفع اليه  
حكم الخ) فيه ان الكلام  
مفروض فيما ينفذ فيه  
قضا القاضى وما لا ينفذ  
فيه ارفع اليه من قضاء قاض  
آخر فلا ينفذه (قوله بحجر  
سفيه) الصحيح صحه الحجر على  
السفيه وهو قوهلما و اذا حجرا  
القاضى عليه ثم رفع الى  
قاض آخر فباطل حجره  
جازلان حجر الاول فتوى  
لاقضاء دم المقضى عليه

أو الشراء منه كما في النزازية الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا فى مسائل ادعى  
دينا بسبب فشهدها بالمطلق او كان المشهود به اقل ادعى انه تزوجها فشهدها باها من كوحه  
ادعى ملكا مطلقا بالتاريخ فشهدها به بتاريخ على المختار ادعى انشاء فعل كغصب وقتل  
فشهدها بالاقرار به ادعى الكفالة عن فلان فشهدها ككفالة عن آخر ادعى ملك عين  
بالشراء من رجل لم يعينه فشهدها بالمطلق ادعى ملكا مطلقا فشهدها بسبب وقال المدعى هو لى  
بذلك السبب ادعى الايقاف فشهدها بالابراء والتحليل ادعى الهبة فشهدها بالصدقة كما فى  
التلخيص وما قبلها من الخلاصة وفتح القدير وقد ذكرنا فى الشرح ثلاثة وعشرين مسألة  
فليرا جمع الامام بقضى بعلمه فى حد القذف واقصاص والتعزير كذا فى السراجية وفى  
التنزيب يقضى القاضى به لانه الا فى الحدود والقصاص القاضى اذا قضى فى مجتهد فيه  
نفذ قضاؤه الا فى مسائل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ لو قضى ببطان الحق بمضى المدة  
و بالتفر يق للعجز عن الانفاق غائبا على الصحيح لاحضرا او بصحة نكاح من نية آبيه او ابنته  
لم ينفذ عند ابى يوسف رحمه الله او بصحة نكاح ام من نية او بنتها او نكاح المتعة  
او بسقوط المهر بالتقدم او بعدم تأجيل العنين او بعدم صحة الرجعة بلارضائها او  
بعدم وقوع الثلاث على الحبل او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم الوقوع على الحائض  
او بعدم وقوعه بازداء على الواحدة او بعدم وقوعه ثلاث بكامة او بعدم وقوعه على  
الموطوءة عقبه او بنصف الجاهل منطلقا قبل الوطئ بعد المهر والتجهيز او بشهادة  
بخط آبيه او فى قسامة يقتل او بالتفر يق بين الزوجين بشهادة المرضعة او قضى لولده او رفع  
اليه حكم صبي او عبدا او كافر او الحاكم بحجر سفيه او بصحة بيع نصيب الساكت  
من قن حره احدهما او ببيع متروك التسمية عمدا او ببيع ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ  
على الاصح أو ببطان عفو المرأة عن القود أو بصحة ضمان الخلاص أو بزيادة أهل المحلة  
فى معلوم الامام من أوقاف المسجد أو محل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثانى أو بعدم ملك الكافر  
مال المسلم باحراره بدارهم أو ببيع درهم بدرهمين يدا بيد او بصحة صلاة المحدث أو بقسامة  
على أهل المحلة بثلث مال أو بجحد القذف بالتعريض أو بالقرعة فى معتق البعض أو بعدم  
تصرف المرأة فى مالها غير اذن زوجها ينفذ فى الشكل هذا ما حرته من النزازية والعمادية  
والصيرفية والتاتارخانية الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهدها فى تلك الحادثة  
لم تقبل الا اربعة العبد والكافر على المسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت ثم زال المنع  
فشهدوا تقبل كذا فى الخلاصة وسواء شهد عند من رده أو غيره وسواء كان بعد سنين أو لا كما  
فى القنية للخصم ان يعطى فى الشاهد بثلاثة انهم عبادان أو محدودان أو شرى كان فى المشهود  
به كذا فى الخلاصة القضاء الضمنى لا تشترط له الدعوى والخصومة فاذا شهد على خصم  
بحق و ذكر اسم واسم آبيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمنا وان لم يكن فى  
حادثة النسب وقد ذكر العمادى فى نصوله فرعين مختلفين حكما وذكر ان احدهما يقاس على

وله (قوله فى معتق البعض) أى فى المعتق الذى هو بعض عبيد المعتق ومات ولم يبيعه



الآخر و فرق بينهما في جامع الفصولين فليست وهو من مهمات مسائل القضاء وعلى هذا  
 لو شهد بان فلانة تزوجة فلان وكلمت زوجها فلانا في كذا على خصم منكرو قضي بتوكيلها كان  
 قضاء بالزوجية بينهما وهي حادثة الفتوى ونظيره ما في الخلاصة في طريق الحكم بثبوت  
 الرضاينة ان يعاق رجل وكالة فلان بدخول رمضان ويدعى بمحق على آخره بتنازعان في  
 دخوله فتقام البينة على رؤياه فيثبت رمضان في ضمن ثبوت التوكيل واصل القضاء  
 الضمني ما ذكره اصحاب المتون من انه لو ادعى كفاة على رجل بمال بذنه فاقربها وانكر  
 الدين فبرهن على الكفيل بالدين وقضى عليه بها كان قضاء عليه قصدا وعلى الاصيل  
 الغائب ضمنا وله فروع وتفصيل ذكرناها في التشریح قال في خزائن الفتاوى اذا مات  
 القاضي انزل خلفاؤه ولومات واحد من الولاة انزل خلفاؤه ولومات الخليفة لا تعزل ولاته  
 وقضائه اه وفي الخلاصة وفي هداية النامى في لومات القاضي انزل خلفاؤه وكذا موت  
 امرء الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي انزل النائب بخلاف موت  
 القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي انزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث  
 لا يعزل نائبه هكذا قيل وينبغي أن لا يعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان  
 أو نائب العامة لا ترى انه لا يعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ رحمهم الله اه وفي  
 البرازية ممان الخليفة وله امرء وعمال فالكل على ولايته وفي المحيط مات القاضي انزل  
 خلفاؤه وكذا امرء الناحية بخلاف موت الخليفة واذا عزل القاضي يعزل نائبه واذا مات  
 لا والفتوى على انه لا يعزل بعزل القاضي لانه نائب السلطان أو العامة وبعزل نائب القاضي  
 لا يعزل القاضي اه وفي العمادية وجامع الفصولين كافي الخلاصة وفي فتاوى قاضيخان  
 واذا مات الخليفة لا يعزل قضائه وعماله وكذا لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف فاستخلاف  
 غيره ومات القاضي أو عزل لا يعزل خليفته اه فحذر من ذلك اختلاف المشايخ في انزال  
 النائب بعزل القاضي وموته وقول البرازي الفتوى على انه لا يعزل بعزل القاضي يدل على  
 ان الفتوى على انه لا يعزل بموته بالاولى لكن علمه بانه نائب السلطان فيدل على ان النواب  
 الا ان يعزلون بعزل القاضي وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل  
 ولا يفهم أحد الا ان نائب السلطان ولهذا قال العلامة ابن العرس ونائب القاضي في زماننا  
 يعزل بعزله وموته فانه نائبه من كل وجه اه فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل في  
 المعراج كونه كوكيل قاضي القضاء مذهب الشافعي وأحمد رحمهم الله وعندنا انما هو نائب  
 السلطان وفي التاتارخانية ان القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب اه  
 وفي وقف القنية لومات القاضي أو عزل يبقى ما نصبه على طاله ثم رقم يبقى فيما اه وفي  
 التهذيب وفي زماننا ما تعذر التزكية بغلبة الفسق اختار القضاء استخلاف الشهود كما  
 اختاره ابن أبي ليلى لحصول غلبة الظن اه وفي مناقب الكردى في باب أبي يوسف رحمه  
 الله اعلم ان تحليف المدعى والشاهد أمر منسوخ والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر في فتاوى  
 القاعدي وخزانة المفتين ان السلطان اذا أمر قضائه بتحليف الشهود يجب على العلماء  
 ان ينصحو السلطان ويقولوا له لا تكلف قضائك أمر ان أطاعوك يلزم منه سحق  
 الخلق وان عصوك يلزم منه سحقك الى آخر ما فيها ليصبح رجوع القاضي عن قضائه  
 فلو قال رجعت عن قضائي أو وقعت في تلبيس الشهود وأبطلت حكمي لم يصح والقضاء

(قوله في جامع الفصولين)  
 الفرعان ادعى ان له على  
 احمد بن محمد بن احمد كذا  
 فشهدا ان هذا احمد بن  
 محمد بن احمد لهذا المدعى  
 كذا اثبت المال لا النسب  
 والاخر ادعى ان له على  
 فلان دينا وانه مات وانت  
 ابنه واسم أميك كذا واسم  
 جسدك كذا يثبت المال  
 والنسب والفرق بينهما ان  
 الإشارة في الاول تغني عن  
 ثبوت نسبه اذا الحفي يثبت  
 وان لم يثبت نسبه وأما  
 الآخر فلا يثبت حقه  
 الا بثبوت نسبه (قوله فيدل  
 الخ) مبنى الدلالة حمل قول  
 البرازية لانه نائب السلطان  
 على ان المراد كون المستناب  
 هو السلطان والذي  
 يقتضيه النظر ان المراد  
 كون النائب الذي استنابه  
 القاضي نائبه عن السلطان  
 فلا يدل على مقاله كما حره  
 المحشى



(قوله كان بمنزلة الفتوى) لم يبين وجه عدم كونه حكما مع صدق اسم الفقير على من ذكر ١٢٧ (قوله بخلاف الوارث اذا باع

ماض كما في الخانية وقيدته في الخلاصة بما اذا كان مع شرائط الصحة وفي السكز بما اذا كان بعد دعوى صححة وشهادة مستقيمة اه الا في سائل الاولى اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان استنباطا من تقييد الخلاصة بالبينة الثانية اذا ظهر له خطؤه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبطل رأى المجتهد الثالثة اذا قضى في مجتهد فيه مخالفا لمذهبه فله نقضه دون غيره كما في شرح المنظومة أمر القاضي حكم كقوله سلم المحدود الى المدعى والامر بدفع الدين والامر بحبس الافرقة في العمادية والميراث بوقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي بان يصرف شيء من الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى حتى لو اراد أن يصرفه الى فقير آخر صح فعل القاضي حكم منه فليس له ان يزوجه اليتيم التي لاولى لها من نفسه ولا من ابنه ولا من لا تقبل شهادته له وأما اذا اشترى القاضي مال اليتيم لنفسه من نفسه أو من وصي أقامه فذ كورة في جامع الفصولين من فصل تصرف الوصي والقاضي في مال اليتيم فقال لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه وأما شراء من وصيه أو باعه من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضي اه ولوباع القاضي ما وقفه المريض في مرض موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر مال آخر لليت لم يبطل البيع ويشترى بالثمن أرضا توقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة فانه يشترى بقيمة الثلثين أرضا توقف لان فعل القاضي حكم بخلاف غيره كما في الظهير بقرعة من الوقف الافرقة مسألة ما اذا أعطى فقير من وقف الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان له ان يعطى غيره كما في جامع الفصولين وفيما اذا أذن الولي للقاضي في تزويج الصغيرة فزوجهما القاضي كان وكيفا فلا يكون فعله حكما حتى لو رفع عقده الى مخالف كان له نقضه كذا في القامه بية فالمستثنى مسألته ان وقوله ان فعله حكم يدل على ان الدعوى انما هي شرط للحكم القولي دون الفعلي فليقبله وقد ذكرناه في الشرح اذا قال المقر سامع اقراره لا تشهد على وسعه ان يشهد عليه كما في الخلاصة اذا قال له المقر له لا تشهد عليه بما أقر فحينئذ لا يسعه كما في حيل التاتارخانية من حيل المداينات ثم قال واختلفوا فيما اذا رجع المقر له وقال انما نيتك لعذر وطلب منه الشهادة قيل يشهد وقيل لا يحلف القاضي غريم الميت بان الدين واجب لك على الميت وما أبرأته منه ولو كان ثابتا بقرار المريض موته كذا في التاتارخانية من كتاب الحيل انما تجوز اقامة البيعة على المسجور اذا لم يعلم القاضي انه مسجور وان علم به فلا ثبات التوكيل عند القاضي بلا خصم جائز ان كان القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه لا ينعزل القاضي بالردة والفسق ولا ينعزل والى الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم الثاني واحتلفت المشايخ رحمهم الله في القاضي الا أن يكون في المنشور اذا أتاك ككبي فقد عزلتك فلا ينعزل الا به طلب من القاضي كتابة حجة الابرأ في غيبة خصمه لم يكتب له عند أبي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وأجمعوا على انه يكتب له حجة الاستيفاء ولها حجة الطلاق وقال القاضي قضيت بكذا عليك ببيعة أو اقرار يقبل ارسال القاضي الى المخدرة للدعوى واليمين لا يمين على النسي في الدعوى ولو كان محجورا ابحضره القاضي لسهاعها ويحلف العبد ولو محجورا ويقضى بنكوله ويؤاخذ به بعد العتق الاصح انه لا يحلف على الدين المؤجل قبل حلول الاجل لا يقبل قول أمين القاضي انه حلف المخدرة الا بشاهد دين القضاء بخصم بالزمان والمكان فلو ولا قاضيا يمكن كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي المنتقط وقضاء القاضي في غير

الح) فيه ان يسع الوارث مساو لبيع القاضي في عدم النقص والشراب من المبيع محلابوقف (قوله لا ينعزل القاضي بالردة الح) لان الكفر لا ينافي ابتداء القضاء في إحدى الروايتين حتى لو قلد الكافر صح وان لم يصح قضاؤه حال كفره فلو اسلم لا يحتاج الى تجديده التقليد على هذه الرواية (قوله طلب من القاضي كتابة الح) كما لو ادعى ان قضيت الدين الذي على اقلان واقام بيعة وقال للقاضي اني اريد ان أقدم البلد التي هو فيها واخاف ان يأخذني بالمال فأكتب الى قاضي ذلك البلد فانه لا يسمع من شهوده ولا يكتب واجمعوا على انه لو قال بخدي الاستيفاء وخصم في فامع شهودي واكتب الى ذلك البلد ان يكتب (قوله ارسال القاضي الح) أي ارسال القاضي امينا للمخدرة للدعوى واليمين اذا لم تثبت الوكالة عنها جاز فالخبر محذوف (قوله لا يمين على الصبي الح) في المنية الصبي العاقل المأذون له يستخلف عند علمائنا ويقضى بنكوله وفي المحجور اذا لم يكن للدعوى بيعة لا يكون له احضاره عند القاضي لانه لو نكل لا يقضى عليه بالنكول ولو كان له بيعة وهو يدعى عليه الاستهلاك فله احضاره مع

وايه لاشارة الشهود اليه فيؤمر الولي بالاداء من ماله (قوله لا يقبل قول امين الح) تقدم انه يقبل قول شاهديه



أقوله ولا تقبل شهادة الخ) الصواب ان يقول لا تصح شهادته ولا تصح الصلاة خلفه اذ لا يلزم من عدم القبول عدم الصحة  
(قوله تقبل الشهادة الخ) يعني ١٢٨ و يقضى بها بشرط حضور الزوج والمولى لا حضور المرأة والامة على

مكان ولايته لا يصح واختلغا وفيما اذا كان العقار لافي ولايته فاخترافي السكرت عدم صحة  
قضائه وصححه في الخلاصة المصحة واقتصر قاضيخان عليه والخلاف انما هو في العقار لافي  
العين والدين كما في البرازية وفي القنية قضى في ولايته ثم أشهد على قضائه في غير ولايته  
لا يصح الاشهاد اه ولا تقبل شهادته من قال لأدري أو مؤمنا أو للشك في الايمان وكذا  
أمامته كذا في شهادات الولوالجية تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في طلاق المرأة وعنتي الامة  
والوفى وهلال رمضان وغيره الالهلال الفطر والاضحى والحدود الاحد الفلنى والسرقة  
واختلافوا في قبولها بلا دعوى في النسب كما في الظهيرية من النسب وحزم بالقبول ابن  
وهبان وفي تدبير الامة وحرمة المصاهرة والخلع والايلاء والظهار ولا تقبل في عنتي العبدون  
دعواه عنده خلافا لهما واختلفوا على قوله في الحرية الاصلية والمعتمد لا والنكاح بثبت  
بدون الدعوى كالطلاق لان حل الفرج والحرمة فيه حسب الله تعالى فجاز ثبوته من غير  
دعوى كذا في فروق الكرايمى من النكاح المشهود عليه بشئ ان كان حاضرا كفت الاشارة  
اليه وان كان غائبا فلا بد من تعريفه باسمه واسم ابيه وجده ولا تسكني النسبة الى الفخذ  
ولا الى الحرفة ولا يكتفى الاقتصار على الاسم الا أن يكون مشهورا وتسكني النسبة الى الزوج  
لان المقصود الاعلام ولا بد من بيان حليتها ويكتفى في العبد باسمه ومولاه وأب مولاه ولا بد  
من النظر الى وجهها في التعريف والفتوى على قولها انه لا يشترط في المخبر الا شاهد باسمه  
ونسبه أكثر من عدلين لانه أسير والقاضى هو الذى ينظر الى وجه المرأة ويكتب حلالها  
لا الشاهد السكلى من البرازية لا اعتبار بالشاهد الوالد الا اذا أقامه واراد ان يكتب القاضى  
الى آخره فانه يكتب كما في البرازية يوز كرفى القنية من باب ما يبطل دعوى المدعى قال سمعت  
شيخ الاسلام انقضى علاء الدين المروزى يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه  
بمال فى صلوك ويشهد عليه ثم يدعى ان بعض هذا المال قرض و بعضه باعياه ونحن  
نفى انه ان اقام على ذلك يئنه تقبل وان كان من قضا لاننا نعلم انه مضطرا الى هذا الاقرار اه  
وقال فى كتاب المداينات قال استاذنا وقت واقعة فى زماننا رجلا كان يشتري الذهب  
الردى زماننا الدينار بخمسة دوايق ثم تنبه فاستحل منهم فابروه عما بقى لهم عليه حال كون  
ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيرى انه يبر او كتب ركن الدين الزنجاني الابرأ لا يعمل فى الربا  
لان رده لحق الشرع وقال به اجاب نجم الدين الحلبي معللا بهذا التعايل وقال هكذا سمعت  
عن ظهير الدين المرغيناني قال رضى الله تعالى عنه فقرب من ظنى ان الجواب كذلك مع تردد  
فكتبت أطلب الفتوى لا محجوجا بى عنه فعرضت هذه المسئلة على علاء الاثمة الحنطاي  
فاجاب انه يبرأ ان كان الابرأ بعد الهلاك وغضب من جواب غيره انه لا يبرأ فازداد ظنى  
بصحة جوابى ولم أحججه ويدل على صحته ما ذكره البزدوى فى غناء الفقهاء من جملة صور البيوع  
الفاسد جملة العقود الربوية بملك العوض فيم ايا لقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله  
ولو لم يصح الابرأ لرد مثله فيكون ذلك رد ضمان ما استهلك لارد عين ما استهلك و برد ضمان

المشهور (قوله والخلع الخ) بشكل عطفه على النسب فانه لا خلاف فى الخلع بل تقبل فيه الشهادة حسبة اتفقا وبسقط المهر من ذمة الزوج ويدخل المال فى هذه الشهادة تبعاً (قوله ولا تقبل فى - قى العبد) اعلم ان الشهادة بلا دعوى مقبولة فى حقوق الله لان القاضى يكون نائباً عن الله فتسكون شهادته على خصم وغيره مقبولة فى حقوق العباد وهذا متفق عليه لكن الغالب عندها فى عنتي المبدح الله لان الحرية بتعلقها بالزكاة والجمعة والعيد والخلع وتقام الحد فلذا لا يجوز استرقاق الحر رضاه بما فيه من ابطال حق الله فتقبل بدون الدعوى والغالب عنده حق العبد لان نفع الحرية عايد اليه من مالكه فلا يقبل بدون الدعوى (قوله لان حل الفرج الخ) ومن صورها ما اذا اراد ابن المشهود بنكاحه تزوج من نكحها أبوه جاهلا فلا شهود الشهادة بنكاح أبيه من غير دعوى

(قوله وان كان غائبا الخ) فيه ان الدعوى على عائب لا تصح فكيف تصح الشهادة الا ان يقال هذا فى كتاب ما القاضى الى القاضى (قوله والقاضى هو الذى الخ) يعنى اذا أمن الشهوة فاذا خاف امتنع القاضى والشاهد (قوله وأراد ان يكتب الخ) يعنى اذا كان لرجل على آخر دين فى بلدة اخرى وله شاهد واحد فى بلدته وآخر فى بلدة المدعى عليه وأراد ان يقبل شهادته من فى بلدته



(قوله وإنما الذي الخ)

لا شك في صحة ابراء العبد فيما يملكه وهو الدين الثابت في الذمة وأما فيما لا يملكه وهو حق الشرع فلا عمل لأبرائه لأنه ليس حقه وقد تعذر بعدم التصور بعد الهلاك

(قوله ولو عين الناظر الخ)

أي لو عين القاضي الناظر معلوماً تم عزل القاضي نظراً

القاضي الثاني فيما عينه

القاضي الاول للناظر الخ

(قوله حرمة أحداث الخ)

لا يلزم من حرمة الشيء بطلانه فالصواب اسقاطها والتعبير بيطان (قوله سئل الشهود

الفرق ان النكاح لانه

تحقق بدون المهر بخلاف

البيع لا تحقق له بدون الثمن

(قوله على المنتقبة) أي سواء

كان عند التعريف أو لا وفي

المحيط يجوز عند التعريف

(قوله من وراء جدار) الا اذا

علم يقيناً ان ليس وراء الجدار

غيرها (قوله على المرض)

لان الحوادث تضاف لاقرب

أوقاتهما (قوله الا في مسئلة)

هي لو قال المغضوب منه قيمة

ثوب مائة وقال الغاصب

لا أدري ما قيمته ولكن علمت

ان قيمته لم تكن مائة فالقول

للاغاصب مع يمينه ويجبر على

اليمين لانه اقر بقيمة مجهولة

ما استهلك لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مفيداً للملك في فصله بالاولى يمكن في رده فائدة  
 نقض عقد الر باليجب ذلك حقا للشرع وإنما الذي يجب حقا للشرع عرد عن الزمان بان كان  
 قائماً لردضمانه أه وقد افتتت أخذ من الاولى بان الشهود اذا شهدوا ان البعض  
 لاحقيقة له وإنما قبل مواطاة وحيلة تقبل لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضاء خصمه الا اذا  
 ثبت اعساره أو احضر الذين للقاضي في غيبة خصمه تصرف القاضي في الاوقاف مبنى على  
 المصلحة فما خرج عنهما من باطل وقد ذكرنا من ذلك أشياء في القواعد وما يدل عليه انه لو  
 عزل ابن الواقف من النظر المشروط له وولى غيره بلا خيانة لم يصح كما في فصول العمادى من  
 الوقف وجامع الفصولين من القضاء ولو عين للناظر معلوماً وعزل نظر الثاني ان كان ما عينه  
 له بقدر اجر مثله او دونه اجراه الثاني عليه والاجعل له اجراً مثل وحط الزيادة كما في القنية  
 وغيرها ومنها حرمة أحداث تقرير فرائش المسجد غير شرط الواقف كما في الذخيرة وغيرها  
 وقد ذكرنا في القاعدة الخامسة ان من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرع لم يخرج  
 عن العهدة وتقلنا هناك فرعان فتاوى الوالولية ولا يعارضه ما في القنية طالب القيم اهل  
 المحسلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامر به القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مقلداً  
 لا يضمن القيم اه لانه لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي الاقراض من مال  
 المسجد وفي السكافى من الشهادات الاصح ان القاضي اذا علم ان المحضر مسخر لا يجوز اقامة  
 البيعة ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر لا تقبل شهادة المغفل ويقبل اقراره  
 كما في الوالولية شهدها على ان مات وهي امراته وآخرا ان انه طلقها فالاولى تمتاز على  
 ولا يرجل بعدم موته فبرهن كل انه أعتقه وهو يملكه فالمرث يبينهما كما لو برهننا على  
 نسب ولد كان بينهما ماوى بيعة سابقة وقضى به لم تقبل الاخرى سئل الشهود بالبيع عن  
 الثمن فقالوا لا نعم لم تقبل وبالنكاح عن المهر فقالوا لا نعم تقبل كما في الصيرفية الاصح  
 أنه لا يقضى بجواز تحمل الشهادة على المنتقبة واجهوا على أنه لا يتحملها من وراء جدار كذا  
 في المجتبى وفي البرازية شهد اطلاق أو عتاق وقال لا ندري اكان في صحة أو مرض فهو على  
 المرض ولو قال الوارث كان يهذى يصدق حتى يشهدوا انه كان صحيح العقل وفي الخزانة قالوا  
 هو زوج الكبرى لكن لا ندري الكبرى نسكفه اقامة البيعة ان الكبرى هذه شهدا انها  
 زوجت نفسها ولا نعم هل هي في الحال امر أنه أم لا أو شهد انه باع منه هذا العين ولا ندري  
 انه هل هو في ملكه في الحال أم لا يقضى بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد في  
 العقد شاهد في الحال انتهى وفي البرازية معزى الى الجامع الشاهد عاب دابة تتبمع دابة  
 وترتضع له ان يشهد بالملك والنتاج انتهى لا يحلف المدعى اذا حلف المدعى عليه الا في مسئلة  
 ذكرناها في الدعوى من الشرح عن المحيط وقال فيه انها من خواص هذا الكتاب  
 وغرائبه فيجب حفظها الالب بالشرع لا يسقط العدالة الا بواحد من خمس القمار عليه وكثرة  
 الحلف عليه واخراج الصلاة عن وقتها بسببه واللعب به على الطريق وذ كرشي من الفسق  
 عليه كما بيناه في شرح الكنز الدعوى على غير ذى اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في  
 المنقول وأما في الدور والعقار فلا فرق كما في البيعة شهادة الزوج على زوجته معقبولة الا بزناها  
 وقد ذفها كما في حد القذف وفيما اذا شهد على اقرارها بانها أمه لجل يدعيها فلا تقبل الا اذا  
 كان الزوج اعطاها المهر والمدعى يقول اذنت لها في النكاح كما في شهادات الحنانية

فيهما

اشباه

١٧



(قوله اذا شهد نصرانيان الخ) انما لا تقبل لانه يلزم من القبول القتل لان البيضة حجة متعذبة ولذا رد شهادة المسلم والمسلمين لانه لو قبلت لزم القتل بشهادة النساء بخلاف الشهادة عليهما لعدم القتل وينبغي ان تقبل بالنسبة للبحر على الاسلام كما نقل عن نوادر ابن رستم انه تقبل شهادتهما ولا يقتل (قوله فلا يصلى عليه الخ) لانه لا تقبل شهادة الكفار في الديانات ومقتضاه ان الشهادة عليه في الحياة تتضمن ١٣٠ الشهادة عليه بالردة بخلاف الشهادة عليه بعد الموت فانها شهادة

بجرد الاسلام وحينئذ لا فرق بين ذمي وذمية فقوله بخلاف ما اذا كانت نصرانية تراجع لحالة الحياة كما يؤخذ من عبارة الخلاصة (قوله كتبنا في قاعدة الخ) من هنالى كتاب الوكالة لا يوجد في بعض النسخ مع انه لا مناسبة فيه لما قبله (قوله بالثمن) أى ثمن العتيق نفسه بان اشتراه فاعتقه ثم اختلف المشتري والبائع في قدر الثمن فشهد العتيق باعتقه لانه يجزى لنفسه نفعا (قوله وتقبل عليه الا في مسألة الخ) هي رجل مات عن عم واثنتين وعبدتين فاعتق العم العبدتين فشهد ان احدهما ابنته والاخرى اخته لا تقبل بالاجماع لانا لو قبلنا الصارت عصبه مع البنات فيخرج العم عن الوراثة فيبطل العتيق (قوله الا في ثلاث) لم يذكري الشرح دعوى الابي ولم يظهر صورة الجمع فيها ويزاد ما اذا قامت يمينه الغريم المجهول بانه مقدم فلا بد من يمينه وما لو ادعت

تقبل شهادة الذمي على مثله الا في مسائل فيما اذا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم حيا كان أو ميتا فلا يصلى عليه بخلاف ما اذا كانت نصرانية كما في الخلاصة الا اذا كان ميتا وكان له ولي مسلم يدعيه ثانياه تقبل للارث و يصلى عليه بقول وليه كما في الخاتمة وفيما اذا شهدا على نصراني ميت بدين وهو ومدبون مسلم وفيما اذا شهدا عليه بعين اشتراهما من مسلم وفيما اذا شهدا ربيعة نصارى على نصراني انه زنى بمسئلة الا اذا قالوا استكرهها فيجد الرجل وحده كما في الخاتمة وفيما اذا ادعى مسلم عبد في يد كافر فشهد كافر ان انه عبد مدعه قضي به فلان القاضى المسلم له كما في البدائع لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسألة القاتل اذا شهد بعقولي المقبول وصورته في شهادات الخاتمة ثلاثة فتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة أن الولي قد عفا عنا فالاحسن لا تقبل شهادتهم لأن يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال أبو يوسف رحمه الله تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل انتهى كتبنا في قاعدة اليقين لا يزول بالسكن ان من ابلغ لحم انسان وادعى انه ميتة فلا يشهدون ان يشهدوا أنه كية يحكم الحال كما في البزارية وعلى هذا فرعت لوراوا شخصا ليس عليه آثار مرض أقر بشئ لهم ان يشهدوا انه أقر وهو صحيح وكذا عكسه لوراوا في فراش أو به مرض ظاهر فلمهم ان يشهدوا أنه كان مريضا عملا بالحال لكن لو قال لهم انا صحيح هل يشهدون بصحته أو يحكون قوله فان ظهر لهم ما يدل على صحته شهدوا بها والاحكوا قوله وينبغي ان يسألهم القاضى هل ظهر عليه ما يدل على مرضه فان أخبروا به لم يعمل باخباره انه صحيح والاعمل به وهي حادثة الفتوى وفي جنائيات البزارية يشهدوا على رجل أنه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا أنه مات من جراحته لانهم لا علم لهم به وكذا لا يشترط في الحائض المائيل أن يقولوا مات من سقوطه ولان اضافة الاحكام الى السبب الظاهر لا الى سبب يتوهم الا ترى انه لا تجب القسامة في ميت بجعله على رقبته حية ملوثة انتهى تقبل شهادة العتيق لمعتقه الا في مسألة ما اذا شهد بالثمن عند اختلافهما كما في الخلاصة وتقبل عليه الا في مسألة ذكرناها في الشرح قال في بسيط الانوار للشافعية من كتاب القضاء ما لفظه وذكر جماعة من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة رجعا ما الله اذ لم يكن للقاضى شئ من بيت المال فله أخذ عشر ما يتولى من أموال اليتامى والاقواق ثم بالغ في الانكار انتهى ولم أر هذا الاصحابنا رجعا ما الله لكن في الخاتمة ذكر العشر للتولى في مسألة الطاحونة لا تحليف مع البرهان الا في ثلاث ذكرناها في الشرح دعوى دين على ميت وفي استحقات المبيع ودعوى الآبق لا تحليف بلا طلب المدعى الا في أربع على قول أبي يوسف رحمه الله مذكورة في الخلاصة تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية

على وكيل زوجها الغائب النفقة واقامت اليمينه على الزوجية (قوله الا في اربع) الاول الرد بالعيب بخلف المشتري مواضع بالله مرضت اثنائي بخلف الشفيع بالله ما بطلت شفعتك الثالث المرأة اذا طلقت النفقة حلفت بالله ما طلقك زوجك ولا خلف عندك ما لا الرابع في الاستحقات بخلف المستحق بالله ما وهبت ولا بعثت وعندهما لا يخلف بدون طلب الخصم واجهوا ان من ادعى ديننا على الميت بخلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من الميت ولا من احد اده عنه ولا قبض قابض بامرئ ولا ابرار ولا شيئا منه ولا احلف بذلك ولا بشئ منه على أحد ولا عندك به ولا بشئ منه رهن



(قوله وتعايق طلاقها) لم يذكره ابن وهبان (قوله والنسب) أي في الأب والابن فقط (قوله على دعوى مولاة) أي إذا كان يدعي  
نسب عبده في غير مجلس القاضي وشهادتي مجلسه حسبة (قوله وظاهر كلامهم الخ) أي أخذ من كلامهم لأن تصریح فلا ينافي  
قوله أنفا ولم أر صرحا بالخ (قوله الا في ثلاث مسائل) ان يأبى المدعى عليه اعطاء الكفيل ١٣١ فيوضع عند عدل الثاني

ان يكون فاجرا بالعلمان  
الثالث اذا كان يخاف التعيب  
أو الا باق (قوله الا في موضعين)  
اذا ابى المدعى اعطاء الكفيل  
بنفس المدعى عليه وكان غير  
عدل أو ابى المدعى عليه اعطاء  
الكفيل اول مجرى ودعوى  
المدعى عن ملازمة (قوله الا  
في المثليات) كما اذا ادعى  
مكيلا فلا بد من بيان  
السبب لانها اذا كانت بسبب  
السلم فانما يكون له حقا  
المطالبة في الموضع الذي غنمه  
وان كان بسبب القرض  
او بسبب كونها ثمن المبيع  
فيكون مكان القرض مكان  
الايفاء وان كان بسبب  
الغصب والاستهلاك  
فيكون له حق المطالبة  
بتسليم الخنطة في مكان  
الغصب والاستهلاك (قوله  
ودعوى المرأة الخ) فلا تصح  
مالم تبين السبب لجواز ان  
يكون دين النفقة وهي تسقط  
بوتة جملة (قوله واما حية)  
لانها شهادة على تحريم  
الفرج وهو حق الله  
فتقبل حسبة (قوله باعقائه)  
لانها شهادة على اثبات  
حق الموصى فيصير كأن  
الموصى يدعى ويقول نفذوا

مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان في الوقف وطلاق الزوجة وتعايق طلاقها وحرية  
الامة وتدابيرها والخاصة واهلال رمضان والنسب وزدت خمسة من كلامهم أيضا - حد الزناه وحد  
الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والمراد بالوقف الشهادة باصله وأما بره فملا وعلى  
هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق فلا جواب لها فالمدعى حسبة لا تجوز والشهادة  
حسبة بلا دعوى جائزة في هذه المواضع فلتحفظ ثم زدت سادسة من القنية فصارت أربعة  
عشر موضعا وهي الشهادة على دعوى مولاة ونسبه ولم أر صرحا بالشاهد حسبة من غير  
سؤال القاضي واعلم ان شاهد الحسبة اذا اخرج شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا  
عليه في الحد وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه في السكك وهي في  
الظهارية والنيمة وقد لفت فيها رسالة فلنا شاهد حسبة وليس لنا مدعى حسبة الا في  
دعوى الموقوف عليه أصل الوقف فانها تسمع عند البعض والفتوى على أنها لا تسمع الدعوى  
الامن المتولى كذا في النزاهة من الوقف فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبى  
بالاولى وظاهر كلامهم أنها لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقا وهل يقبل تجرير شاهد  
حسبة الظاهر نعم لسكونه حقا لله تعالى لا يحال بين المولى وعبده قبل ثبوت عتقه الا في ثلاث  
مسائل مذكورة في منية المفتي ولا يحال بين المنقول والمدعى عليه به الا في موضعين منها  
ايضا لا يلزم المدعى بيان السبب وتصح بدونه الا في المثليات ودعوى المرأة الدين على تركة  
زوجها والثانية في جامع الفصولين والاولى في الشرع من الدعوى الشهادة بجمرية العبد  
بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسثلتين الاولى اذا شهد بالجمرية الاصلية واما حية  
تقبل لا بد موتها الثانية شهد وابطانه اوصى له باعقائه تقبل وان لم يدع العبد وهما في آخر  
العمادية والاولى مفرعة على الضعيف فان الصحيح عنده اشترط دعواه في العارضة والاصلية  
كما قدمناه ولا تسمع دعوى الاعناق من غير العبد الا في مسألة من باب الخائف من المحيط باع  
عبد ثم ادعى على المشتري الشراء والاعناق وكان في يده المباح تسمع فيه مساوان كان في يده  
المشتري تسمع في الشراء فقط ولا يشترط صحة دعوى الحرية الاصلية ذكر اسم أمه ولا اسم اب  
أمه لجواز أن يكون حر الاصل واما رقيقة فصرح به في آخر العمادية وجامع الفصولين وكذا  
في الشهادة بجمرية الاصل كفي دعوى القنية القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال  
احد الا اذا اقر المقتضى له ببطلانه فانه يبطل الا في المقضى بجمرية وفيه ما اذا ظهر الشهود  
عبيدا أو محرورين في قذف بالبينة فانه يبطل القضاء لكونه غير صحيح بحلف المنكر الا في  
احدى وثلاثين مسألة بينها في شرح الكنتز اذا ادعى رجلان كل منهما على ذى اليد  
استحقاق ما في يده فاقر لاحدهما وانكر للآخر لم يستحلف المنكر منهما الا في ثلاث دعوى  
الغصب والايديع والاعارفة فانه يستحلف المنكر بعد اقراره لاحدهما كفي الخانية مفصلا  
وفي الخلاصة في كل موضع لو اقر به يلزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلاث ذكرها والصواب  
الا في اربع وثلاثين وقد ذكرتها في الشرع يجوز قضاء الامة الذي يولى القضاة وكذلك

تجريره ولو اتمت دعوا القاضي بجرره (قوله حر الاصل) كما لو استولد جارية بنفسه فالولد حر الاصل والام رقيقة كما يجوز ان يكون  
قضاء الامة رقيقة يجوز ان يكون حر الاصل وابوه رقيق فحينئذ يحتاج الى ذكر الام وابي الام كفي المحشى (قوله يجوز  
قضاء الامة الذي يولى القضاء) يعني بثقوى بعض سلطان له ذلك سواء ولى قاضيا ولا



الكتابة الى القاضي الا ان يكون القاضي من جهة الخليفة فقضاء الامير لا يجوز كذا في الملتقط  
وقد اقيمت بان تولية باشا مصر قاضيا ليحكم في قضيته بمصر مع وجود قاضيه المولى من  
السلطان باطلة لانه لم يفوض اليه ذلك ذكر الصدر الشهيدي في شرح ادب القضاء ان المولى  
لا يكون قاضيا قبل وصوله الى محل ولايته فقتضاه جواز قبول الهدية قبل الوصول مطلقا  
وعدم جواز استنابته بارسال نائب له في محل قضائه وعمل القضاة الا على ارسال نائب  
حين التولية في بلد السلطان والظاهر انه باذن السلطان وحينئذ لا كلام فيه بحادثة  
ادعى انه غرس اثلا في ارض محدودة بكذا من مسدة ثمانية عشر سنة على ان الارض ان ظهر  
لهما ملك دفع اجرهما وان المدعى عليه يتعرضه بغير حق وطالبه بذلك فاجابه المدعى عليه بان  
الاثل المذكور غرسه مستأجر الوقف له فاحضر المدعى شاهدين شهدا بان غرسه من المدة  
المذكورة وزاد احدهما بانه واطع اليد عليه فيحكم القاضي بالملك للمدعى ولم يطلب البيعة  
من المدعى عليه فسمتت عن الحكم فاجبت بانه غير صحيح لان المدعى لم يبين فيه انه خارج  
او ذو يد وعلى كل لا موافقة بين الدعوى والشهادة والحاصل ان القاضي يستأنف الدعوى  
فان ذكر المدعى ان المدعى عليه واطع اليد وان خارج وصدق المدعى عليه على وضع  
اليد او برهن عليه ثم برهن على الغرس وشهدا على طبق الدعوى طاب من الناظر البرهان  
فان برهن على ما ادعى قدم برهان الخارج لان الغرس مما يتكرر فليس كالنتاج وان ذكر  
المدعى انه واطع اليد وان الناظر المدعى عليه يعارضه و برهن فبرهن الناظر على غرس  
المستأجر قدم برهان الناظر لكونه خارجا وهل الترجيح لبيينة الناظر لكونها ثابتت الغرس  
بحق والاولى تثبته غصباً قات لا ترجيح بذلك ثم سئل او ارجح في الغرس فاجبت بتقديم  
بيينة الخارج الا اذا سبق تاريخ يذني اليد فيقدم لان الغرس مما يتكرر وقال الرزايي انه  
بمثلة الملك المطلق وهذا حكمه ثم رأيت في غصب القنية لو غرس المسلم في ارض مسبلة  
كانت سبلة لانتهى فقتضاه ان يكون الاثل وقفا اذا كانت الارض وقفا على ابناء السبيل  
وظاهر ما في الاسعاف انه لو غرس في الوقف ولم يغرس له كانت مسكاه لا وقفا و ذكر في  
خزانه المقتين من الوقف حكم ما اذا غصب ارضا و بنى فيها او غرس لا لتحالف اذا اختلفا في  
الاجل الا في اجل السلم دعوى دفع التعرض مسموعة على المفتي به كما في دعوى البزازية  
ودعوى قطع النزاع كما في فتاوى قارى الهداية اختلاف الشاهدين مانع الا في أحدى  
و لا يميز مسألة ذكرناها في الشرح اذا اخبر القاضي بشي حال قضائه قبل منه الا اذا اخبر  
باقرار رجل بحد وتمامه في شرح ادب القضاء للصدر لا تسمع الدعوى بدين على الميت الا  
على وارث او وصي او موصى له فلا تسمع على غريم له كما في جامع الفصولين الا اذا وهب جميع  
ماله لاجنبي وسلمه له فان تسمع عليه لكونه ذابيد كما في خزانه المقتين المدعى عليه اذا دفع  
دعوى المدعى الملك من فلان بان فلانا اودعه اياه اندفعت الدعوى بلا بيعة الا في مسئلتين  
الاولى اذا ادعى الارث عنه فانما لا تندفع بخلاف دعوى الشراء منه الثانية اذا ادعى الشراء  
وقال امرني بالقبض منكم لم تدفع والفرق في فروق السكر ايسر دعوى القضاء والشهادة  
عليه من غير تسمية القاضي لتصبح الا في مسئلتين الاولى الشهادة بالوقف أى بان قاضيا  
من قضاة المسلمين قضى بصحته صححت الثانية الشهادة بالارث أى بان قاضيا من القضاة  
وقضى بان الارث له صححت وهما في الخزانه ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا في

(قوله ودعوى قطع النزاع)  
الفرق بينهما انه في الاولى  
انما يدعى اذا كان له شيء  
يدعيه والابشهاد على نفسه  
بالا برأوى الثاني انما يدعى  
انه يتعرض له في كذا بغير  
حق ويطالبه بدفع التعرض  
(قوله وتمامه في شرح الخ)  
الذي فيه ان الحاكم اذا  
اعترف عنده جاز قوله الا في  
الحدود ومعناه ان القاضي  
يقضى بعلمه الا في الحدود  
فانه لا يقضى في الحدود بعلمه  
مالم يوجد نصيب الاقرار  
بشرائطه وليس في هذا اخبار  
القاضي بشي (قوله فلا  
تسمع على غريمه) أى  
لا تسمع على مديون الميت  
(قوله الا اذا وهب الخ)  
صادق بما لو وهب جميع  
ماله في صحته ثم مات وهذا  
لا يكون خصما لمن له دين نعم  
ان كان قيما وهبه عين  
مخصوصة ونحوها كان خصما  
للمدعي (قوله والفرق)  
الخ هو ان الوارث خلف  
عن المورث فكان المورث  
طلب بخلاف المشتري  
لا يكون خلفا عن البائع  
(قوله الا في اربعة) صوابه  
الا في ست



أربع مستلقي القاضى والثالثة الشهادة بأنه اشتراه من وصيه في صغره صحيحة وان لم يسموه  
الرابعة الشهادة بان وكيله باعه من غير بيان والسكل في خزائنه المقتنين الخامسة نسبة فعل الى  
متولى وقف من غير بيان من نسبة على التعمير السادسة نسبة فعل الى وصى يتيم كذلك ويمكن  
رجوع الاخيرتين الى الاولى القضاء بالحرية قضاء على السكافة الا اذا قضى بعقوب عن ملك  
مؤرخ فانه يكون قضاء على السكافة من ذلك التاريخ فلا تسمع فيه دعوى ملك بعده وتسمع  
قبله كما ذكره ملاخسرونى في شرح الدرر والغرر القول لمنكر الاجل الا فى السلم فلا مدعيه  
الشراء يمنع دعوى الملك وكذا الاستيداع بالضرورة كما اذا خاف من الغاصب تلف العين  
فاشترها واخذها ودعيه ذكره العمادى فى الفصول وفى جامع الفصولين لكن بصيغة  
ينبغي الجهالة فى المنكوحه تمنع الصحة وفى المهران كانت فاحشة فهو المثل والا فالوسط  
كعبد وفى البيع وفى المبيع والتمنع الصحة اذا ادعى حقا فى دار فادعى الآخر عليه  
حقا فى دار اخرى فتبايعا الحقين المجهولين فانه جائز وفى الاجارة تمنع الصحة فى العين اوفى  
الاجرة كهذا أو هذ او فى الدعوى تمنع الصحة الا فى السرقة والغصب وفى الشهادة كذلك  
الا فيه ما وفى الرهن وفى الاستخلاف تمنعه الا فى ست هذه الثلاثة ودعوى خيانة مبهمة على  
المودع وتحميل الوصى عن اتهام القاضى له وكذا المتولى وفى الاقرار لا تمنعه الا فى مسألة  
ذكرناها فى بابها وفى الوصية لا تمنعها والبيان الى الموصى او وارثه وفى المنتقى لوقال اعطوا فلانا  
شيئا او جزءا من مالى اعطوه ما شاؤا وفى الوكالة فان فى الموكل فيه وتفاسحت منعت والا فلا  
وفى الوكيل تمنع كهذا وهذا وقيل لا وفى الطلاق والعقاق لا وعليه البيان وفى الحدود تمنع  
كهذا زان او هذا لا يجوز للدعى عليه الانكار واذا كان عالما بالحق الا فى دعوى العيب فان  
للباشع انكاره ليقم المشتري البيئته عليه ليتمكن من الرد على بائعه وفى الوصى اذا علم بالدين  
ذكره فى بيوع النوازل اذا اقام الخارج بيئته على النتائج فى ملكه وذو اليد كذلك قدمت  
بيئته ذى اليد هكذا اطلقه اصحاب المتون قلت الا فى مسألة تبرذ كرهما فى خزائنه الاكل  
من دعوى النسب لو كان النزاع فى عبد فقال الخارج انه ولدى ملكى واعتمقه و بره وقال  
ذو اليد ولدى ملكى فقط بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته أو كاتبته فانه لا يقدم الثانية لوقال  
الخارج ولدى ملكى من امي هذه وهو ابني قدم على ذى اليد اذا برهن الخارج وذو اليد على  
نسب صغير قدم ذو اليد الا فى مسألتين فى الخزائنه الاولى لو برهن الخارج على انه ابنه من  
امرته هذه وهم احران واقام ذو اليد ابنه ولم ينسبه الى امه فهو للخارج الثانية لو كان ذو  
اليد ذميا والخارج مسلما فبرهن الذى بشهود من الكفار و برهن الخارج قدم الخارج  
سواء برهن بمسلمين او بكافرين ولو برهن الكافر بمسلمين قدم على المسلم مطلقا لا يقدم المسلم  
على الكافر ولا الكتابى على المجوسى فى الدعوى الا فى دعوى النسب كما فى دعوى خزائنه  
الاكل اذا شهدوا له بأنه وارث فلان من غير بيان سببه لا تقبل الا اذا شهدوا بان فلانا القاضى  
قضى بأنه وارثه فانها تقبل كما فى خزائنه الاكل فى آخر الدعاوى اذا شهدوا له بقرابة بأنه  
أخوه أو عمه أو ابن عمه لا بدان يبينوا انه لا يبه وأمه أو ابيه الا فى الابن والبنيت وابن الابن  
والاب والام كما فى الخزائنه الحجة بيئته عادلة واقرار أو نسكول عن بين أو عير أو قسامة أو علم  
القاضى بعد تواتره أو قرينة قاطعة وقد أوضحناه فى الشرح من الدعوى الا ان الفتوى على  
قول محمد رحمه الله المرجوع اليه انه لا اعتبار بعلم القاضى وفى جامع الفصولين وعليه الفتوى

(قوله فاشترها) اى اذا  
خاف من الغاصب تلف  
العين فاشترها وأخذها  
ودعيه فهذا لا يمنع دعوى  
الملك (قوله وفى الوصى)  
يلحق به أحد الورثة اذا  
ادعى عليه الدين فانه لو اقر  
بالحق يلزم السكل من حصته  
واذا انكر فاقامت البيئته  
عليه يلزم من حصته  
وحصته (قوله على)  
النتاج فى ملكه الخ)  
المراد ولادته فى ملكه أو  
ملك بائعه أو مورثه وانما  
قدمت بيئته ذى اليد  
البيئته انما تدل على اليد  
فاستويا وترجحت بيئته ذى  
اليد باليد فاقضى له هذا  
هو الصحيح وأشار الى ان  
أحداهما لو برهن على الملك  
والاخر على النتاج فصاحب  
النتاج أولى أيهما كان (قوله  
بخلاف ما اذا الخ) عبارة  
المصنف فى البحر ولو ادعى  
ذو اليد التدبير أو الاستيلاء  
مع النتاج وادعى الخارج  
عقبا باتامع النتاج فالخارج  
أولى (قوله قدم على ذى اليد)  
يعنى لان بيئته أكثر اثباتا



(قوله الا في مسألة) هي دعوى الاب الاتفاق على ولده الصغير (قوله التصديق اقرار) فلو قال لي عليك ألف فقال صدقت يلزمه المال (قوله يجعل كل ذي الخ) أي يكتب في السجل قوله جعلت كل ذي حجة على حجة (قوله وخمس من السجلات الخ) أي لا يكتب فيها جعلت كل ذي حجة على حجة لعدم الغائبة في كتابته في هذه الخمس لانه لا يتصور فيها بعد الحكم بها اقامة حجة تدفع الحكم بها بخلاف غير هادول دليل صحة هذا ان القضاة يكتبون في سجلاتهم بعد ذكر الحكم وتركت كل ذي حق ودفع على حجة ودفعه لو اتى به يومان الدهرفان لم يجز الدفع بعد الحكم لغت كتابته هذا اما النسب فلان القضاة به قضاء على الكافة واما البواني فلعدم تصور ١٣٤ الدفع والنقض فيها

كتاب الوكالة

(قوله والالا) اي وان كان يضر لا يعتبر التقييد وان اكد بالنفي (قوله به برهن وبه نسيئة الخ) قيد البيع بقيد كونه نسيئة وكونه برهن وانما لم ينفذ اذ ابعده نقد الان مما سر به نفع من كل وجه لان بالرهن يامن التوى وبالنسيئة يز يد الثمن فاذا ابعده نقد افادت الزيادة (قوله يبعه نقدا) اي ولو كان باقل مما يباع بالنسيئة على المفتي به كما في المضمرات وفي الخلاصة قال السرخسي الاصح انه لا يجوز اتفاقا (قوله فلا ينهها الخ) اي ولا ينهى العقد بالموقوف الوكالة لانها لا تبطل الا بابطالها او بانتهاؤها فالاول بالعزل والثاني بتحصيل ما وكل به والمقصود من العقود الحكم والموقوف لا يفيد حكمه

وعليه مشايخنا رحمهم الله كما في الازمنة من المسائل الخمسة من الدعوى القول قول الاب انه اتفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة مفروضة بالقضاء أو بفرض الاب ولو كذبت الام كما في نفقات الخسائية بخلاف ما رادعي الاتفاق على الزوجة وان اكرت وعلى هذا يمكن ان يقال المديون اذا ادعى الايفاء لا يقبل قوله الا في مسألة اذا تنازع رجلان في عين ذكر العمادى انها على ستة وثلاثين وجها وقلت في الشرح انها على خمس مائة واثنى عشرة التصديق اقرار الا في الحدود كما في الشرح من دعوى الرجلين لا يقضى بالقرينة الا في مسائل ذكرتها في الشرح من باب التحالف القاضى اذا حكم في شئ وكتب في السجل يجعل كل ذي حجة على حجة اذا كانت له وخمس من السجلات لا يجعل القاضى كل ذي حجة على حجة النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالابق وتفسيق الشاهد كذا في الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات

كتاب الوكالة

الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان مفيدا اعتبره مطلقا والا وان كان ناقصا من وجه ضار من وجه فان اكد بالنسب اعتبره والا وعليه فروع منها بعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ لانه مفيد بعه من فلان فباعه من غيره كذلك وهما في المحيط ومن هذا النوع بعه بكفيل بعه برهن وبعه نسيئة فباعه نقدا بخلاف بعه نسيئة له بعه نقدا ولا تبع الا نسيئة له بعه نقدا بعه في سوق كذا فباعه في غيره نقدا بعه الا في سوق كذا وانظيره بعه بشهود لا تبعه الا بشهود فلا مخالفة مع النبي الا في قوله لا تبع الا بالنسيئة وفي قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن كما في الصغير فله المخالفة بخلاف لا تبع حتى تقبض لان التسليم من الحقوق وهي راجعة الى الوكيل فلا يملك العسى الوكيل بملك الموقوف كالنفاذ فلا ينهها وتامها في نكاح الجامع الوكيل مصدق في برائه دون رجوعه فلو دفع اليه الفاء امره ان يشتري بها عبدا ويريد من عنده الى خمس مائة فاشترى وادعى الزيادة وكذبه الا امرتحا فاق ويقسم الثمن اثلاثا للتعذر بخلاف شراء المعينة حال قيامها وتامها في الجبا مع لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشيء بغير عينه أو ببيع ماله ذكره في وصايا الهدايا قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فالتخصر في الوكيل بشراء معين والخصومة لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه اسكونه تهربا عن الا في مسائل اذا واكله في دفع عين وغاب لسكن

لا يجب

اقاما البينة فيمينة الوكيل

(قوله تحالف الخ) ان لم يقيم واحد منهما بينة فان اقام قبلت وان اقاما البينة فيمينة الوكيل فان لا بينة فأيهما انكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا قسم العبد بينهما اثلاثا ثلثاه للوكل وثلثه للوكيل لانه ادعى على الموكل خمسمائة وقد برأ من دعواه بيئته والموكل ادعى على الوكيل ثلث العبد بغير شئ وقد برأ بيئته فيعود الثلث الى الوكيل لتعذر الزام الموكل به لانفساخ البيع فيه بالتحالف (قوله فالتخصر في الوكيل الخ) اي انحصر ما ذكر من عدم صحة عزل الوكيل نفسه الا بعلم موكله في الوكيل بشراء معين وفي الوكيل بالخصومة (قوله اذا واكله الخ) لانه من باب دفع الامانة الى اهله وهو قادر فيجبر عليه



لا يجب عليه الحمل اليه والمعصوب والامانة سواء وفيما اذا واكله يبيع الرهن سواء كانت  
 مشروطة فيه أو بعده وفيما اذا كان وكيلًا بالخصومة بطلب المدعى وغاب المدعى عليه ومن  
 فروع الاصل لا جبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه  
 وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضى الثمن  
 وانما يحيل الموكل ولا يجبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامة الا ان ضمن لا يوكل  
 الوكيل الا باذن أو تعميم تقويض الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من في عياله بدونها  
 فيبرأ المدينون بالدفء اليه والوكيل بدفع الزكاة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الاسترجاز  
 ولا يتوقف كفاي الضحية الخائنية الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به  
 الا فيما اذا ادعى الدفء وصدقة الموكل وكذبه البائع فلا رجوع كفاي كفالة الخائنية ووكيل  
 الاب في مال ابنه كالا ب الاب في مائة من بيوع الولا الجيسة اذا باع وكيل الاب من ابنه لم يجز  
 بخلاف الاب اذا باع من ابنه وفيما اذا باع مال أحد الابن من الاخر يجوز بخلاف وكياله  
 المأمور بالشراء اذا غاب في الجنس نفذ عاميه في مسألة من بيوع الولا الجيسة الاسير المسلم  
 في دار الحرب اذا أمر انسانان يشتري بالف درهم فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف  
 الوكيل اذا سمي له الموكل الثمن فاشترى باكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه  
 اذا اشتراه باكثر لم الأمر المسمى كفاي الواقات الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف  
 التملك فاذا قال لرجل طلعه لا يقتصر وطلقي نفسك يقتصر الا اذا قال ان شئت فيقتصر  
 وكذا طلقتها ان شئت كفاي الخائنية الوكيل عامل لغيره ففى كان عاملا لنفسه بطلت ولذا قال  
 في السكتر وبطل توكيله السكحيل بمال الاب في مسألة ما اذا وكل المدينون ببراء نفسه فانه صحيح ولذا  
 لا يتقيد بالمجلس ويصح عزله وان كان عاملا لنفسه بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين من نفسه  
 أو من عبده لم يصح كفاي البرازية الوكيل اذا امسك مال الموكل وقيل بمال نفسه فانه يكون متهما  
 فلو امسك دينار الموكل وباع دينار لم يصح كفاي الخلاصة الابي مسائل الاولى الوكيل بالانفاق  
 على اهله وهى مسألة السكتر الثانية الوكيل بالانفاق على بناء داره كفاي الخلاصة الثالثة  
 الوكيل بالشراء اذا امسك المدفوع ونفذ من مال نفسه الرابعة الوكيل بقضاء الدين كذلك وهما  
 في الخلاصة ايضا وقيد الثالثة فيها بما اذا كان المال قائما ولم يصف الشراء الى نفسه الخامسة  
 الوكيل باعطاء الزكاة اذا امسكه وتصدق بماله ناويا لرجوع اجزاه كفاي القنية السادسة ابراء  
 الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
 وأما حظ السكك عنه فغير صحيح عندها خلافا للمحمد رحمه الله تعالى كفاي حيل التاتارمانية  
 ومما خرج عن قوهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الوصى فان له ان يشتري  
 مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز ان يكون وكيلًا في شرائه للغير كفاي بيوع البرازية  
 الأمر اذا قيد الفعل بزمن كبسع هذا غدا أو اعتقه غدا ففعله الأمور بعد غدا يجوز كذا في حج  
 الخائنية من ملك التصرف في شئ مملوكة في بعضه فلو وكله في يبيع عبده فباع نصفه صح عند  
 الامام وتوقف عندها أو في شراء عبدين معينين ولم يسم ثنا فاشترى أحدهما صح أو في قبض  
 دينه ملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا السكك معا كفاي البرازية واذا واكله بشراء  
 عبدا فاشترى نصفه توقف ما لم يشترباقي كفاي السكتر الوكيل اذا وكل بغير اذن وتعميم

المداية فانه أفنى بقضاء دين  
 الموكل اذا ثبت ان الموكل  
 امره بدفعه (قوله اذا باع  
 وكيل الاب الخ) اى لوباع  
 وكيل الاب بالبيع لابن  
 الموكل الصغير لا يجوز لان  
 كلام الفر لا يكون عقدا  
 تاما في باب البيع بخلاف  
 ما لو باع الاب لابنه لانه  
 حينئذ يكون اذنا للصغير  
 فكان العقد بائنين (قوله  
 فخالف في الجنس الخ)  
 الفرق ان شراء الوكيل ثمراء  
 حقيقة والشراء بمائة دينار  
 غيره بالف درهم ومقصود  
 الاسير التخليص وقد رضى  
 بالتخليص بالف فيلزمه  
 (قوله كفاي الخلاصة) عبارتها  
 لو اشترى بدنانير غير هاتم نقد  
 دنائير لموكل فالشراء للوكيل  
 وضمن للموكل دنائيره ثم قال  
 والوكيل يبيع الدنانير اذا  
 امسك الدنانير وباع دنائيره  
 لا يصح (قوله واما حظ الكل  
 الخ) وذلك لان الخط بائنا  
 باصل العقد فيكون بيعا بغير  
 ثمن (قوله الوصى فان الخ)  
 فيه ان مسألة الوصى لم  
 تدخل في الاصل حتى تخرج  
 عنه فان الشراء لم يقع من  
 وكيل الوصى وانما وقع  
 من الوصى بطريق الوكالة  
 عن الغير وانما لا يجوز له  
 ان يشتري لغيره بالوكالة  
 لئلا يصير قاضيا ومقتضيا  
 لان حقوق العقد من جانب  
 اليتيم راجعة اليه ومن  
 جانب الآخر كذلك



(قوله الاطلاق والعناق) لان الوكيل بالطلاق وما يشاء كله رسول لانه لا يهدى عليه وللرسول نقل عبارة المرسل فاذا امره غيره فغما امره بنقل ملك الغير فلا يصرح الامر واذا لم يصرح صار وجوده وعدمه بمنزلة واحدة (قوله على المأمور) اي الوكيل الاول وهو يرجع على الأمر وليس للوكيل الثاني الرجوع على الموكل الاول هذا امر المصنف (قوله الاطلاق الزوجة الخ) استثنى اب الهبة ١٣٦ والصدقة والابرا عن الدين وهذا هو المفتي به وقيل يملك جميع ذلك

واجاز ما فعله وكيله نفذ الاطلاق والعناق التوكيل بالتوكيل صحيح فاذا وكله ان يوكل فلان في شراء كذا ففعل واشترى الوكيل برجع بالثمن على المأمور وهو على أمره ولا يرجع الوكيل على الأمر كما في فروق السكر ايسى الوكيل اذا كانت واكلته عامة مطلقة سلك كل شيء الاطلاق الزوجة وعنتق العبد ووقف البيت وقد كتبت فيها رسالة المأمور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان غاصبا أو مديونا كما في منظومة ابن وهبان بعث المديون المال على يد رسول فهلك فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن ابعث ما مع فلان ليس رسالة له منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن وبيانه في شرح المنظومة لا يصرح بتوكيل مجهول الا لاسقاط عدم الرضاء بالتوكيل كما بيناه في مسائل شتى من كتاب القضاء من شرح الكنتز ومن التوكيل المجهول قول الدائن المديونه من جاءك بعلامة كذا ومن أخذ أصبعك أو قال لك كذا فادفع ما لي عليك اليه لم يصرح لانه توكيل مجهول فلا يبرء بالدفع اليه كما في القنية الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل يقبض الدين اذا ادعى بعدم موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا باليمين من الوكيل الجنية من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات وفيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عذله بعتته أمس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعتته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلك وكذبه الوكيل في البيع فانه لا يصدق اذا كان المبيع قائما بيمينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا السكك من الوكيل الجنية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين كما ذكرناه في الاولى قال فلوقال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر بما لا يملك انشاءه وكان متهما وقد بحث بانه ينبغي ان يكون الوكيل يقبض الوديعة كذلك ولم يتنبه بما فرقه الولوجي بينهما بان الوكيل يقبض الدين بيمينه كما يجب الضمان على الميت اذا الدين تقضى بامثاله بخلاف الوكيل يقبض العين فانه يدين الضمان عن نفسه اه وكتبنا في شرح الكنتز في باب التوكيل بالخصوصية والقبض مسألة لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفي الواقعات الحسامية الوكيل يقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع وفاء كما في بيوع البرازية اذا قبض الموكل الثمن من المشتري صح استحضارنا الا في الصرف كما في منية المفتي الوكيل اذا أجاز ففعل الفضولي أو وكل بلاذن وتعميم وحضره فانه ينفذ على الموكل لان المقصود حضور رأيه الا في الوكيل بالطلاق والعناق لان المقصود عبارته والخلع والكتابة كالبيع كما في منية المفتي الشيء المفوض الى اثنين لا يملكه أحدهما

(قوله المأمور بالدفع الخ) يتم ان الموكل ان كذب الطالب وصدق الوكيل صدقه فان حلف لم يظهر قبضه وان نكل سقط حقه وان عكس حلف الوكيل (قوله الوكيل يقبل قوله الخ) أي فيما يملك انشاءه للعمال فلو أخرجه عن الوكالة فقال قد بعتته أمس لم يصدق لانه حكى عقد لا يملك انشاءه للعمال ولو مات الموكل وقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعتته بالف وقبضت الثمن وهلك وصدقته المشتري يصدق ان كان العبد هالك لانه بهذا الاخبار لا يريد ازالة ملك الورثة بل يتكرر وجوب الضمان (قوله الا الوكيل يقبض الخ) الظاهر ان مراده الوكيل يقبض ما استدانه الموكل فلا يصرى قوله على موكله لكن مطلقا سواء كان الموكل حيا أو ميتا فلا وجه لتقييد المصنف بالموت وانما لا يقبل قوله لان فيه يجب الضمان على الموكل وأما الوكيل يقبض دين

لموكله فالقول للموكل في اصال ما قبضه بيمينه سواء كان الموكل حيا أو ميتا وهذا بالنسبة كالوكيلين لبراءة ذمته وأما بالنسبة لبراءة الغير فاما كان الموكل حيا براءه وأما بعد موته فلا يبرء الا بيمينه او تصديق الورثة على قبض الوكيل (قوله لم يصدق الخ) اي بالنسبة الى المديون لا بالنسبة الى نفسه فترجع الورثة على المديون فان صدق المديون في الدفع فلا يبرء ولا يرجع وان كذبه يبرء



(قوله كالأوكيلين) محله اذا وكلهما معا وكان يمكن اجتماعهما وكان يحتاج الى الراى فلو على التعاقب ولا يمكن اجتماعهما على التصرف كالخصومة ولا يحتاج الى الراى كالطلاق والعناق وغير مال فينفرد احدهما بالتصرف وفي التمليك لهما كاحد امرأتى بيد كالفلاينفرد احدهما ويقتصر على المجلس كطلاقها ان شئتما أو عقد فيه بدل كالطلاق والعناق فكذلك بخلاف الوصيين حيث لا يجوز انفراد احدهما وان جعلوا وصيين بكلامين (قوله مبطلاً اقراره الخ) وان صدق لمقره بعد التوكيد فلا يثبت المقر به وان اقام بينة (قوله والوقف) فلو اقر بوقفية أرض عليهما وعلى ٣٦ أولادها ثم من بعدها على الفقهاء

فكذبه احدهما فان نصف  
للمصدق والنصف الآخر  
للقراء فلو عاد المكذب الى  
التصدق عادت اليه الغلة  
(قوله والرق) فلو قال لا آخرنا  
عبدك فرده المقر له ثم عاد  
الى تصديقه فهو عبده  
(قوله الا في أربع) تقدم في  
كتاب القضاء ان المستثنيات  
سبع (قوله للجهول باطل)  
أى جهالة فاحشة وأما لواقر  
لواحد من قوم معينين يصح  
(قوله الاستئجار اقراره الخ)  
مقيد بما اذا لم يكن ملك  
المستأجر ظاهرا كاستئجار  
الراهن الرهن هذا  
والاستئجار اقراره بضم الملك  
للمستأجر غير ما ذكر اتفاقا  
وانما الخلاف في كونه اقرارا  
لذئ اليد وصحح كلا القولين  
فكان على المصنف بيان محل  
الخلاف (قوله الزوائد  
المستهلكة) بقيدانه يظهر في  
حق الزوائد الغير المستهلكة  
وهو مخالف لما في الحاشية  
حيث قال في يده جارية  
وولدها فاقراها الفلان لا يدخل  
الولد ولو اقام البينة انما له

كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين والمشروط لهم الاستبدال والادخال والاخراج الا في مسألة ما اذا شرط الواقف النظر له والاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان كما في الحاشية من الوقف الوكيل لا يكون وكيل لا قبل العلم بالوكالة الا في مسألة علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل البائع بكونه وكيل كما في البرازية وفي مسألة ما اذا امر المودع المودع بدفعها الى فلان فدفعها له ولم يعلم بكونه وكيل لاوهي في الحاشية بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة فدفعها له فان المالك مخير في تصدق من ايمها شاء اذ اهلكت وهي في الحاشية ايضا

كتاب الاقرار

المقره اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة كما في شرح المجموع معلل بانها لا تختمل النقص ويزاد الوقف فان المقر له اذ ارده ثم صدقه صح كما في الاسعاف والطلاق والنسب والرق كما في البرازية الاقرار لا يجامع البينة لانها لا تقام الا على منكر الا في أربع في الوكالة والوصاية وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري كما في وكالة الحاشية الاقرار للجهول باطل الا في مسألة ما اذا ارد المشتري المبيع بغيره فبرهن البائع على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه قبيل وسقط حق الرد كذا في يبيع الذخيرة الاستئجار اقراره بعدم الملك له على أحد القولين الا اذا استأجر المولى عبده من نفسه لم يكن اقراره بغيره كافي القنية اذا اقر بشئ ثم ادعى الخطاء لم تقبل كافي الحاشية الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما فتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كافي جامع الفصولين والقنية اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتأخرين بصحته كما في سرقة الظهيرة الاقرار اخبارا لا انشاء فلا يطيب له لو كان كاذبا الا في مسائل فانشاء يرتد بالرد ولا يظهر في حق الزوائد المستهلكة ولو اقر ثم انكر يحلف على انه ما اقر بناء على انه انشاء ملك لسكن الصحيح تحليفه على اصل المال من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصى والمولى والمرجع والوكيل بالبيع ومن له الخيار وتغار بعه في ايمان الجامع قلت في الشرح الا في مسألة استدانة الوصى على اليتيم فانه يملك انشاء هادون الاخبار بها المقر له اذ ارد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شئ له الا في الوقف كما في الاسعاف من باب الاقرار بالوقف الاختلاف في المقر به يمنع الصحة وفي سببه لا اقر له بغير ودعة أو مضاربة أو أمانة فقال ليس في ودعة لسكن في عليك الف من ثمن مبيع او قرض فلا شئ له الا ان يعود الى تصديقه وهو مصر عليه

الشهود او تصديق بعد البلوغ عند الامام وكذلك الوكيل بالتمكاح ومولى العبد مع انهم يملكون انشاء عليهم (قوله الاختلاف في المقر به) كالواقف بالدين والمقر له يدعى العين او بانعكس ومتى وقع الاختلاف في السبب يثبت المقر به ويبطل السبب لان الاسباب مطلوبة لاحكام الالاعيانها ومتى وقع الاختلاف في بعض المقر به يثبت ذلك القدر وصح فيما بقي بخلاف ما اذا كذب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد به حيث تبطل لان التوكيد نفسيق والفسق مانع من قبول الشهادة دون الاقرار



(قوله ولو قال اقرضتك الخ) اي لوقال المقرلة ١٣٨ ليست هي بودية ولكن اقرضتك غير هذه الالف فله اخذها

لانها انفق على ان هذه الالف المعينة ملك المقرلة غاية انها مختلفا في السبب فان هلكت فلا ضمان (قوله الا اذا صدقه) اي المقر بالقرض فيتمثل باخذها بعينها (قوله للرد في حق العين) اي لرد المقر له الاقرار في حق العين والغاصب متى عجز عن رد العين بسبب من الاسباب وجب الضمان في ذمته

(قوله الثانية اذا ادعى الخ) في عدها من جزئيات القاعدة نظر لان الصادر من المديون انما هو دعوى الایفاء او الایراء وليس ذلك اقرارا (قوله وزوجها غائب الخ) فلو ادعت بعد ذلك ان الولد لقيط لا يقبل منها الاعترافها اولا بولادته من زوجها الغائب (قوله وعلى هذا) المشار اليه ما تضمنه الاستثناء وهو كونه يؤخذ باقراره في حق نفسه لاصل القاعدة (قوله وعلى هذا افتيت الخ)

مثله لو اقر لزوجه بنفقة مدة ماضية هي فيها ناشرة او من غير سبق قضاء اورضاء وهي معترفة بذلك واقرارام الولد لولاها بدين لزمها بطريق شرعي فلا قرار فيهما باطل (قوله فاقرا ابن الخ) هذا اذا زاد بالارث والا فيتصور ان تكون التركة

ولو قال اقرضتك فله اخذها لا تفاقهما على ملكه الا اذا صدقه خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو اقر انها غصب فله مثلها للرد في حق العين كذا في الجامع الكبير المقر اذا صار مكذبا بشرع باطل اقراره فلو ادعى المشتري الشراء بالف والبايع بالفين واقام البينة فان الشفيع باخذها بالفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع للبايع ثم استحق من يد المشتري بالبينة بالقضاء له الرجوع بالثمن على بايعه وان اقرانه للبايع كذا في قضاء الخلاصة ومنه ما في الجامع ادعى عليه كفالة فانكر فبهرن المدعي وقضى على الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان بامره وخرجت من هذا الاصل مسئلتان في قضاء الخلاصة يجمعهما ان القاضي اذا قضى باستصحاب الحال لا يكون تركه بياله الاولي لو اقر المشتري ان البايع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البايع فقضى بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه الثانية اذا ادعى المديون الایفاء او الایراء على رب الدين فجحد وحلف وقضى له بالدين لم يصر الغريم مكذبا حتى لو وجدت بينة تقبل وزدت مسائل الاولي اقر المشتري بالملك للبايع صريحا ثم استحق بيئته وزجج بالثمن لم يبطل اقراره فلو عاد اليه يوما من الدهر فانه يؤمر بالتسليم اليه الثانية ولدت وزوجها غائب وقطم بعد المدة وفرض القاضي له النفقة ولها بيئته ثم حضر الاب ونفاه لاعن وقطم النسب ولها الاختان في تلخيص الجامع من الشهادة وعلى هذا لو اقر بجر يفة بعد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم اشتراها كما لا يخفى ومسئلة الوقف مذكورة في الاسعاف قال لو اقر بارض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا واخذة له بزعمه انتهى وقد ذكر في البرازية من الوكالة طرفا من مسائل المقر اذا صار مكذبا بشرع او ذكر في خزانه الاكمل مسئلة في الوصية في كتاب الدعوى وهي رجل مات عن ثلاثة اعبد وله ابن فقط فادعى رجل ان الميت اوصى له بعدد يقال له سالم فانكر الابن واقرانه اوصى له بعدد يقال له بزيغ فبهرن المدعي قضى بسالم ولا يبطل اقرار الوارث بزيغ فلو اشتراه الوارث بزيغ صح وغرم قيمته للموصى له ثم ذكر بعدها مسئلة تخالفها فلترجع قبل قوله ولد الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره فلو اقر المورث ان الدار لغيره لا تنفسخ الاجارة الا في مسائل لو اقرت الزوجة بدين فللابن حبسها وان تضر الزوج ولو اقر المورث بدين لا وفاء له الا من عن العين فله بيعه القضاة وان تضرر المستأجر ولو اقرت بجهولة النسب بانها بنت اب زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرت بالرق ولو طلقها اثنان بعد الاقرار بالرق لم يملك الرجعة واذا ادعى ولدا متسه المبيعة وله اخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث لكونه لابن وكذا المسكات اذا ادعى نسب ولد حر في حياة اخيه صحته وميراثه لولده دون اخيه كما في الجامع باع المبيع ثم اقر ان البيع كان على التاجمة وصدقته المشتري فله الرد على بائعه بالعيب كما في الجامع الاقرار بشيء محال باطل كما لو اقر له بارش يده التي قطعها خمس مائة درهم ويده صححيتان لم يلزمه شيء كما في التاتارخانية من كتاب الحين وعلى هذا افتيت بطلان اقرار انسان بقدر من السهام لو ارث وهو ارث من القرينة الشرعية لكونه محالا مرعا مثلا لومات عن ابن وبنت فاقرا الابن ان التركة بينهما نصفان بالسوية فالاقرا باطل لما ذكرنا ولكن لا بد من كونه محالا من كل وجه والا فقد ذكر في التاتارخانية من كتاب الحيل انه لو اقر ان لهذا الصغير على ألف درهم فرض ارضنيه او من ثمن مبيع باعنيته صح الاقرار مع ان الصبي ليس من أهل البيع

والقرض

بينها نصفين بالوصية مع الاجازة وغيرها



والقرض ولا يتصور ان منه لکن انما يصح باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة انتهى وانظر الى قوالم ان الاقرار للمحل صحيح ان بين سببا صالحا كالميراث والوصية وان بين مالا يصلح كالبيع والقرض بطل لكونه محالا بملك الاقرار بالملك الانشاء فلواراد أحد الدائنين تأجيل حصته في الدين المشترك وأبي الآخر لم يجز ولو اقرانه حين وجب وجب موجب الصالح اقراره ولا يملك المقذوف العغو عن القاذف ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعوى سقط الحد كذا في حيل التناخرانية من حيل المدائنات وفرغت على هذا الواقر المشروط له الربح انه يستحقه فلان دونه صحيح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر وعلى هذا الوقال المريض في مرض الموت لاحق لى على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث آخر وهى الحيلة فى ابراء المريض وارثه فى مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرائه فانه يتوقف كما فى حيل الحادى القدسى وعلى هذا الوقرار المريض بذلك لا جنبي لم تسمع الدعوى عليه بشئ من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما فى البرازية وعلى هذا يقع كثير ان البنذ فى مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك ابها لاحق لها فيها وقد اجبت فيها امر ابا الصحة ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستند الما فى التناخرانية من باب اقرار المريض معزيا الى العميون ادعى على رجل مالا واثبتته وبراءة لا تجوز براءته ان كان عليه دين وكذا الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين أو لولائه قال لم يسكن لى على هذا المطلوب شئ ثم مات جاز اقراره فى القضاء انتهى وفى البرازية معزيا الى حيل الخصاص قالت فيه ليس لى على زوجى مهر او قال فيه لم يكن لى على فلان شئ يبرأ عندنا خلافا للشافعى رحمه الله انتهى وفيها قبله وبراءة الوارث لا يجوز فيه قال فيه لم يكن لى عليه شئ ليس لورثته ان يدعوا عليه شيئا فى القضاء وفى الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفى الجامع اقرار الابن فيه انه ليس له على والده شئ من تركه أمسه صح بخلاف ما لو ابرأه أو وهبه وكذا الوافر يقبض ماله منه انتهى فهذا صريح فيما قلنا ولا ينافيه ما فى البرازية معزيا الى الذخيرة قولها فيه لا مهر لى عليه أو لا شئ لى عليه أو لم يكن لى عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح انتهى لان هذا فى خصوص المهر لظهور انه عليه غالباً وكلامنا فى غير المهر ولا ينافيه ما ذكره فى البرازية أيضا بعده ادعى عليه ما لا وديونا وديعة فصالح مع الطالب على شئ يسير سرا وافر الطالب فى العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شئ وكان ذلك فى مرض المدعى ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على المدعى عليه وان برهنوا انه كان لورثته عليه اموال لكنه بهذا الاقرار قد حرمنا لالتامع وان كان المدعى عليه وارث المدعى وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على ان ابانا قد حرمنا بهذا الاقرار وكان عليه اموال تسمع انتهى لكونه متهماً فى هذا الاقرار لتقدم الدعوى عليه والصالح معه على يسير والكلام عند عدم قرينة على التهمة ولا ينافيه أيضا ما فى البرازية اقر فيه بعبد لا امرأته ثم اعتقه فان صدقه الوارث فيه فالعتق باطل وان كذبه فالعتق من الثلث انتهى لان كلامنا فيما اذا انفاه من أصله وقوله لم يكن لى أو لاحق لى وأما مجرد الاقرار للوارث فوقوف على الاجازة سواء كان بعين اودين أو قبض دين منه أو ابراءه الا فى ثلاث لو اقر بانلاف ودبعة معروفة أو اقر يقبض ما كان عنده ودبعة أو قبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه كذا فى تلخيص الجامع وينبغي بان يلحق بالثانية اقراره بالامانات كلها ولومال الشركة أو العارية والمعنى فى السكك انه ليس فيه ايشار البعض فاغتم هذا التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب

(قوله وانظر الى قوالم الخ) الفرق بين الصغير والحمل حيث جاز الاقرار للاول وان بين انه قرض أو ثمن يسع ولم يجز للثانى انه لا يتهم ور البيع من الجنين ولا يسلى عليه أحد بخلاف الصغير لثبوت الولاية عليه فيضاف اليه عقد الولى مجازاً (قوله وان بين مالا يصلح الخ) وان ابهم ابطله الثانى واجازته الثالث (قوله والى الآخر لم يجز الخ) وجهه ان كل جزء من الدين مشترك فالحكم بصحة الانشاء يستلزم تأجيل دين الشريك بتفسير رضاه (قوله كما فى الحادى القدسى) عبارته واذا اراد المريض مرض الموت ان يصح ابرأه للغير فانه يقول ليس لى عليه دين ولو قال ابرائه من الدين لا يصح وبه يظهر ما فى المصنف (قوله وعلى هذا الوافر الخ) قياس مع الفارق فقد صرحوا بان اقراره باسْتِيفاء دين الوارث لا يصح بخلاف الاجنبى (قوله وعلى هذا يقع الخ) رده المحشى بتصريحهم بان اقراره بعين في يده لو اقرته لا يصح (قوله ولا ينافيه الخ) الذى افتى به علماء عصره عند الصحة وما جعله المصنف دليلاً على جموده ليل عليه فانظر المحشى



وقد ظن كثير من لا خبرة له بنقل كلامهم وفهمه ان النبي من قبيل الاقرار للوارث وهو خطأ كما سمعته وقد ظهر لي ان الاقرار ههنا بان الشيء للفلان ملك أبي أو أمي وانه عندى عارية بمنزلة قولها لاحق لي فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا الفلان فاليتم لم ويراجع المنقول في جنائيات البرازية ذكر بكر شاهد المجر وحين فلانا لم يجر حرمه ومات المجر وح منه ان كان جرحه معروفا عند الحسا كم والناس لا يصرح اشهاده وان لم يكن معروفا عند الحسا كم والناس يصرح اشهاده لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص في الميت الى آخره ثم قال ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قد فذل فلان معروفا يسمع اقراره والا لا اه الفعل في المرض احط رتبة من الفعل في الصحة الا في مسألة امتداد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه في مرض الموت صحح لا الصحة كما في اليتيمة وغيرها وفي كافي الحاكم من باب الاقرار في المضاربة لو اقر المضارب بربح ألف درهم في المال ثم قال غلطت انها خس ما تعلم بصدق وهو ضامن لما اقر به انتهى اختلاف في كون الاقرار للوارث في الصحة أو في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض أدق كونه في الصغر او البلوغ فالقول للمدعى الصغر كذا في اقرار البرازية وكذا لو طلق أو عتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلما مات المقر له فبرهن وارثه على الاقرار ولم يشهدوا ان المقر له صدق المقر أو كذبه تقبل كما في القنية اقر في مرض موته بشئ وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال في الخلاصة لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثالث وفي العمادية لا يصدق على استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه انتهى وتما في شرح ابن وهبان مجهول النسب اذا اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح وصار عبده ان كان قبيل تأكد حريته بالقضاء اما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل أو باقصاص في الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق فاحكامه بعده في الجنائيات والحدود وأحكام العبيد وتما في شرح المنظومة وفي المنتقى يصدق الا في خمسة زوجته ومكاتبه ومسدره وام ولده ومولى اقر بالرق ثم ادعى الحرية لا تقبل الا ببرهان كذا في البرازية وظاهر كلامهم ان القاضي لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه يقبل لان القضاء بالملك يقبل النقص لعدم تعديه كما في البرازية بخلاف ما لو حكم بالنسب فانه لا تسمع دعوى احد فيه لغير المحكوم له ولا برهانه كما في البرازية ما قدمنا ان القضاء بالنسب مما يتعدى فعلى هذا لو اقر عبدا لمجهول انه ابنه وصدقه ومثله بولد لمثله وحكم به بطر بقوله تصح دعواه بعد ذلك انه ابن لغير العبد المقر وهي تصلح حيلة لدفع دعوى النسب بشرط في التهذيب تصديق المولى وفي القيمة من الدعوى سئل على بن احمد عن رجل مات وترك له افاقتسه الوارثون ثم جاء رجل وادعى ان هذا الميت كان ابني واثبت النسب عند القاضي بالشهود وان اباه اقر انه ابنه وقضى القاضي له بشي وثبت النسب فيقول له الوارثون بين ان هذا الرجل الذي مات نكح امك هل يكون هذا دفعا فقال ان قضى القاضي بشي ونسبه ثبت ونسبه وبشوته ولا حاجة الى الزيادة انتهى جهالة المقر تمنع صحة الاقرار الا في مسألة ما اذا قال لك على أحدنا ألف درهم وجمع بين نفسه وعبده الا في

(قوله وقد ظن كثير الخ)  
 في جامع الفصولين جعل  
 النبي من قبيل الاقرار  
 (قوله وقد ظهر لي الخ)  
 فيه نظر فان قول المقر  
 هذا فلان مساوقوله  
 هذا ملك فلان لا فرق  
 بينهما في المعنى (قوله)  
 تصديق المولى الخ  
 انما اشترط تصديقه لان  
 فيه ابطال حقه في الارث  
 على تقدير عتقه ثم موته (قوله)  
 بين نفسه وعبده) هذا  
 في حكم المعلوم فيما يانزم  
 العبد للعالم لان ما على عبده  
 على نفسه في المعنى اما ما يلزمه  
 بعد الحرية فهو كالاجنبي  
 وجهالة المقر له كجهالة  
 المقر فلو قال لاحد كما الف  
 لا يصح



(قوله كافي اقرار منية المفتي الخ) عبارتها قال قتل ابن فلان ثم قال بعد ذلك قتل ابن فلان او كان مكان الابن هبدا  
 فقال المقر له قتل ابن او عبدين فالقول للمقر وهو اقرار ابن واحد الا ان يكون المقر سمي اسمين مختلفين وكذا تزوج الامة  
 والاقرار بالجر احة ومنه يتضح كلامه  
 وقمع عن دين فحكمه حكم الثمن وان عن عين فحكمه حكم المبيع ١٤١  
 كتاب الصلح  
 فاصلح غنما او مبيعاً صلح ان يكون بدلا

ومالا فلا يفسده جهالة  
 البدل دون المصلح عنه  
 وتستتر القدرة على تسليم  
 البدل هذا اذا وقع على  
 خلاف جنس المدعى وان  
 على جنسه فان باقل خفا وان  
 باكثر فربا (قوله مر ابحة)  
 اي ولا تولية لجر يان العلة  
 فيها وهو كونه متهما عند  
 عدم البيان (قوله وفي  
 الشراء بالدين الخ) اي لو  
 تصادقا على ان لادين بعد  
 الشرايه لا يطل الشراء

مسئلتين فلا يصح ان يكون العبد مديونا ومكاتبها كذا في الملتقط الاقرا بالجهول صحيح الا  
 اذا قال على عبد اودار فانه غير صحيح كما في البرازية ثم قال على من شاة الى بقرة لا يلزمه شيء  
 سواء كان بعينه او لا انتهي اذا اقر بجهول لزمه بيانه الا اذا قال لا ادري على له سدس ام ربع  
 فانه يلزمه الاقل كما في البرازية اذا تعدد الاقرار بوضع لزمه الشيطان الا في الاقرار بالقتل  
 لو قال قتل ابن فلان ثم قال قتل ابن فلان وكان له ابنان وكذا في العبد وكذا في التزويج وكذا  
 الاقرار بالجر احة فهي ثلاث كافي اقرار منية المفتي اذا اقر بالدين بعد الابرء منه لم يلزمه كما  
 في التاتار خانية الا اذا اقر لزوجته بهر بعد هبتها له المهر على ما هو المختار عند الفقيه ويجعل  
 زيادة ان قبلت الاشبهه خلافه لعدم قصدتها كافي مهر البرازية واذا اقر بان في ذمته لها كسوة  
 ماضية ففي فتاوى قارئ الهداية انها تلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسرها اذا ادعت  
 فان ادعتها بل قضاء ولا رضاه لم يسمها السقوط والاسمعه او لا يستفسر المقر انتهى يعني فيما  
 اذا اقر بانها في ذمته حمل على انها بقضاء او رضاه فتلزمه اللهم الا اذا صدقت المرأة انها بغير  
 قضاء ورضاه بعد اقراره المطلق فينبغي ان لا تلزمه

كتاب الصلح

الصلح عن اقرار ببيع الا في مسئلتين كافي المستصفي الا في ما اذا صلح من الدين على عبدا  
 وقبضه ليس له ان يبيعه مر ابحة بلا بيان الثانية لو تصادقا على ان لادين يطل الصلح وفي  
 الشراء بالدين لا انتهى ويزاد ما في المجمع لو صلح عن شاة على صوفها يجزه بيمينه ابو يوسف  
 رحمه الله ومنعه محمد رحمه الله والمنع رواية وعلى صوف غيرها لا يجوز انفاقا كافي الشرح  
 مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز الحق اذا اجله صاحبه فانه لا يازم وله الرجوع في ثلاث  
 مسائل في شفعة الوالوجية اجل الشفيع المشتري بعد اذ المبلين للاخذ صرح وله الرجوع  
 اجلت امرأة العنين وزوجها بعد الحول صح ولها الرجوع استعمل المدعى عليه فامهله  
 المدعى صح وله الرجوع الصلح عقد يرفع النزاع فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك  
 اذ لا نزاع ويصح بعد حلف المدعى عليه فاعلمه النزاع باقامة البينة ولو برهن المدعى بعده  
 على اصل الدعوى لم يقبل الا في صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار اذ اصالح على بعضه ثم  
 وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طالب بيمينه لا يحلف كافي القبة الثانية  
 اذا ادعى ديناً فاقربه وادعى الايقاء او الابرء فانكر فصالحه ثم برهن عليه تقبل لان  
 الصلح هنا ليس لاقتداء اليمين كذا في العمادية من العاشر ولو برهن المدعى عليه على  
 اقرار المدعى انه مبطل في الدعوى فان برهن على اقراره قبل الصلح لم تقبل وان بعده تقبل  
 ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني اذ الصلح بعد الصلح باطل كافي العمادية الصلح على انكار

ويلزمه ممن العبد (قوله  
 يجيزه ابو يوسف) اي ان  
 شرط اجزه في الحال لانه  
 الشرطي يبيع صوف الغنم  
 على ظهرها (قوله والمنع  
 رواية) اي عن الامام وجه  
 المنع ان موضع الجز غير  
 معلوم (قوله الحق اذا اجله  
 الخ) واما الدين اذا اجله  
 صاحبه فانه يلزم الادين  
 القرض فلا يلزم (قوله  
 امرأة العنين الخ) اي  
 لو اجله القاضى سنة فلم  
 يصل فسأل من القاضى  
 التأجيل سنة اخرى لا يجيبه

الان رضيت ولها الرجوع (قوله ويصح بعد حلف الخ) هذا رواية عن الامام والصلح قولهما وهو عدم الصحة لان اليمين  
 بدل المدعى فاذا حلف فقد استوفى البدل (قوله فانكر فصالحه الخ) انما قبلت البينة لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع  
 فداء عن اليمين ولو انكر المدعى عليه المال فصالح ثم برهن على الايقاء او الابرء لا تسمع وكذا الواقر ولم يدع الايقاء والابرء  
 وصالح ثم ادعى لا يقبل (قوله وان بعده تقبل) لان المدعى باقراره زعم انه اخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف اقراره قبل الصلح  
 يجوز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح



(قوله بعد دعوى فاسدة الخ) في الجهر الصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا والفاسدة ما يمكن تصحيحها ولو ادعى شخص على امرأته انها قامت بينة انها كانت امة فلان اعتقها فاصلها المدعى صح اذ يمكن تصحيح دعوى المدعى بان يقول ان الذي اعتقك غصبك مني ولو قامت بينة على انها حرة الاصل بطل الصلح اذ لا يمكن تصحيح دعواه بعد تاهور حرة الاصل (قوله بسبب مناقضة المدعى الخ) صرح صاحب الهداية بجواز الصلح سواء كان الفساد بسبب المناقضة او ترك شرط الدعوى والذي استقر ١٤٣ عليه فتوى ائمة خوارج ان الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن

بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية ولكن في الهداية في مسائل شتى من القضاء ان الصلح على انكار جائز بعد دعوى مجهولة فليحفظ ويحمل على فسادها بسبب مناقضة المدعى لا لترك شرط الدعوى كما ذكره في القنية وهو توفيق واجب فيقال الا في كذا والله سبحانه اعلم صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا يبعه وصلح الوارث مع الموصى له بيمين الامتة صحيح وان كان لا يجوز بيعه وبينه في حيل التاتارخانية طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطاب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا الصلح على انكار على شيء انما يرفع النزاع في الدنيا الا في العقبى الا اذا قال صاحب الحق على كذا و ابرأتك عن الباقي الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة ولو كان على خدمة العبد المدعى به الا اذا صلح له على غلته أو غلة الدار فانه غير جائز كثمر النخل كما في الخلاصة اذا استحق المصالح عليه رجوع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقص فانه يرجع بقيمته كالفصاص والعتق والنسكاح والخلع كما في الجامع الكبير الصلح جائز عن دعوى المنافع الادعوى الاجارة كما في المستصفي لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به الاحد القذف اذا كان قبل المرافعة كما في الخانية صالح المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها لم تقبل الا اذا كان في حبس الوالي لان الغالب بحسه ظلما كما في البرازية الصلح يقبل الاقالة والنقض الا اذا صلح عن العشرة على خمسة كما في القنية ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح كما في العمادية من العاشر

﴿ كتاب المضاربة ﴾

اذا فسدت كان للمضارب اجر مثله ان عمل الا في الوصى بأخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له اذا عمل كذا في احكام الصغار اذا ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال أو عكسه فلامضارب فالقول لمدعى الصحة الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب كما في الذخيرة من البيوع للمضارب الشراء الا الاخذ بالشفعة فلا يملكه الا بالنص كما في البرازية وللمضارب البيع بالنسيئة الا الى اجل لا يبيع اليه التجار ويملك البيع الفاسد لا الباطل لا يتجاوز المضارب ما عينه له رب المال الا اذا قيد عليه بسوق بخلاف التقييد بالبدل والاداء قيد بالهل بد كاهل الكوفة فلا تقيد بهم بخلاف المعين منهم المضاربة تقبل التقييد بالوقت فتبطل مضاربه تصرف أولا كما في الهداية يصح نهي رب المال مضاربه الا اذا صار المال عرضا اذا قال له اعمل برأيك ثم قال له لا تعمل برأيك صح نهيها الا اذا كان بعد العمل اطلقها ثم نهاه عن السفر عمل نهيها الا اذا كان بعد الشراء

تصححها لا يصح والتي يمكن تصحيحها يصح (قوله رجوع الى الدعوى الخ) يعني اذا كان الصلح على انكار فاستحق كل رجوع الى الدعوى في كله واذا استحق بعضه رجع الى الدعوى في بعضه الا اذا كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى فحينئذ يرجع بمثل ما استحق كما اذا صلح عن الفجائية فاستحققت أو استحق بعضها يرجع بمثل ما استحق (قوله الا اذا كان مما لا يقبل النقص) اي الا اذا كان المصالح عنه المفهوم من المقام والضمير في قوله بقيمته يرجع للمصالح عليه (قوله الادعوى الاجارة) في الجامع وشرحه ويجوز الصلح عن دعوى مال ومنفعة بمال ومنفعة لكن الصلح عن المنفعة على المنفعة انما يجوز اذا كانا مختلفي الجنس بان يصلح عن السكنى على خدمة العبد (قوله لا يصح الصلح عن الحد الخ) لان الحد وحق الله والاعتياض عن حق الغير لا يجوز وفي حق

القذف حق الله غالب (قوله الاحد القذف) استثناء من قوله لا يسقط فلا يجوز الصلح عنه حتى لا يجب المال ويسقط هبة به الحدان كان قبل المرافعة لا بعدها (قوله فالقول لمدعى الصحة) مقيد بما اذا لم يدفع مدعى الفساد بدعوى الفساد استحقاق مال عن نفسه فالقول لرب المال اذا ادعى الفساد لانه بدعوى الفساد يدفع عن نفسه استحقاق زيادة مال (قوله فالقول للمضارب) صوابه لرب المال لانه بدعوى الفساد يدفع عن نفسه استحقاق زيادة مال وحينئذ فالصواب للمصنف ان يقول فالقول لمدعى الصحة الا اذا كان مدعى الفساد هو رب المال (قوله الا الاخذ بالشفعة) صوابه الا الاخذ بالشفعة الا اذا نص رب المال على ذلك لانه ليس من عادة التجار (قوله الا اذا كان بعد الشراء) وقال شمس الائمة الاصح ان نهيها عن السفر شامل على الاطلاق



كتاب الهبة (قوله هبة المشغول الخ) هذا مذهبنا اذا لم يردع الشاغل عند الموهوب له فلو سلم المشغول وادرع الشاغل صحبت  
 وقيد هبة المشغول لان الشاغل الملك الواهب صحيحة لانه لا يمنع التسليم (قوله لولده الصغير الخ) هذا مذهب الثاني وعليه الفتوى  
 ومثل الاب الام لولده في يدها وكذا كل من يعوله وكذا لو كان المشغول ساكنه فاقية غير الواهب بغير اجرة ولو باجرة فلا (قوله  
 قبول الصبي الهبة الخ) وكذا رده فيصح وقيد الهبة لان  
 ١٤٣ المدين لو دفع ما عليه للصبي ومستأجره

كتاب الهبة

هبة المشغول لا تجوز الا في مسألة ما اذا وهب الاب لولده الصغير كافي الذخيرة قبول الصبي  
 العاقل الهبة صحيح الا اذا وهب له ما لا تنفع له وتلقفه مؤنته فان قبوله باطل ويرد الى الواهب  
 كافي الذخيرة تملك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه ومنه لو وهبت  
 من ابها ما على ابيه لها فالتمسدها صحيحة للتسليط ويتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره  
 على ان يكون الدين له لم يجز ولو كان وكيل بالبيع كافي جامع الفصولين وليس منه ما اذا اقر  
 الدائن ان الدين لفلان وان اسمه عارية فيه فهو صحيح لكونه اخبارا بالتملك ويكون للقرله  
 ولاية قبضه كافي البنزارية الهبة تكون مجازا عن الاقالة في البيع والاجارة كافي اجارة  
 الوالوجية لاجبر على الصلابة الا في مسائل منها نفقة الزوجة والثانية العين الموصى بها  
 يجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت الموصى مع انها صلة الثالثة الشفعة يجب  
 على المشتري تساميم العقار الى الشفيع مع انها صلة شرعية ولذوات الشفيع بطالت الشفعة  
 كذاني شرح ادب القاضى للصدر الشهيد من النفقات قلت الرابعة مال الوقف يجب على  
 الناظر تسليمه للوقوف عليه مع انه صلة محضه ان لم يكن في مقابلة عمل والافقيه شائبتها

كتاب المدائنات

وفيها مسائل الابرار عن الدين اذا قال الطالب لطلوبه لا تعاقبى على ما كان ابراء عاما كذوله  
 لاحق لى قبله الا اذا طالب الدائن الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال لا تعلق لى عليه  
 لم يبرأ الاصيل وهو المختار كافي القنية الابرار يرتد بالرد الا في مسائل الاولى اذا ابرأ  
 المحتمل عليه فرده لم يرتد كاذ كرناه في شرح الكثر لثانية اذا اقال المدينون ابرأنى فابراه فرده  
 لا يرتد كافي البنزارية الثالثة اذا ابرأ الطالب الكفيل فرده لم يرتد كما ذكره في الكفالة وقيل  
 يرتد الرابعة اذا قبله ثم رده لم يرتد كاذ كره الزيلعي في مسائل شتى من القضاء الابرار لا يتوقف  
 على القبول الا في الابرار في بدل الصرف والسلم كافي البديع الابرار بعد قضاء الدين صحيح  
 لان اسقاط بالقضاء المطالبة لاصل الدين فيرجع المدينون بما اداه ابراه براءة اسقاط  
 واذا ابراه براءة استيفاء فلا رجوع واختلوا فيما اذا اطلقها كذاني الذخيرة من البيوع  
 وصرح به ابن وهبان في شرح المنظومة من الهبة وعلى هذا الوعلق طلاقها ابراهم عن المهر ثم  
 دفعه لها لا يبطل التعلق فاذا ابراه براءة اسقاط وقع ورجع عليها وحكى في المجمع خلافه  
 في صحة ابراء المحتمل المحيل بعد الحوالة فابطله ابو يوسف رحمه الله بناء على انها نقل الدين وصحة  
 محمد رحمه الله بناء على انها نقل المطالبة فقط وفي مدائنت القنية تبرع بقضاء دين عن انسان ثم  
 ابرأ الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فلم تبرع ان يرجع عليه بما تبرع به انتهى وتفرع على  
 ان الدين تقضى بامثالها مسائل منها لو هلك الزهن بعد الابرار من الدين فانه يكون مضمونا

لو دفع الاجرة اليه لا يصح  
 وصرح في المبسوط بانه ليس  
 للواهب الرجوع فيما  
 وهب للصغير (قوله تملك  
 الدين الخ) افادانه يصح  
 تملك الدين من عليه  
 الدين حقيقة أو حكما  
 كما لو وهب غريم الميت  
 الدين من الوارث (قوله  
 للتسليم) الصواب ان يقال  
 ان سلطته (قوله لو قضى دين  
 غيره الخ) هذا احد قولين  
 وقيل يجوز كافي القنية  
 (قوله وكيل بالبيع الخ)  
 فلأعطى الوكيل بالبيع  
 للأمر الثمن من ماله  
 قضاء عن المشتري على  
 ان يكون الثمن له كان  
 فاسدا ويرجع على الأمر  
 (قوله وان اسمه عارية)  
 ولولم يقل هذا لا يصح  
 (قوله كافي اجارة الوالوجية)  
 عبارتها ولو استأجر دارا  
 على عبد بعين ثم وهب العبد  
 من المستأجر قبل القبض  
 فاذا قال المستأجر قبلت  
 كان اقالة (قوله يجب  
 على الوارث الخ) أى  
 ويجب على الدفع وكذا

يقال فيما بعده (قوله الاولى اذا ابرأ الخ) أى اذا لم يكن للمحيل دين على المحتمل عليه (قوله في بسد الصرف والسلم)  
 لان الابرار عنهن ينقض العقد لانه يوجب فوات القبض المستحق بعقدتها فيتوقف على قبول الآخر  
 بخلاف الابرار عن سائر الديون (قوله فانه يكون مضمونا) صوابه لا يكون مضمونا الا اذا منع من الراهن



(قوله بخلاف هلاكه الخ) الفرق ان الابرأ بسقط به الدين اصله بالاستيفاء لا بسقط لقيام الموجب الدين (قوله فانه لا يقبل الا بيئته الخ) يعني في حق الموكل أمافي حق نفسه فيصدق بلا بيئته (قوله يرجع به) الضمير المستتر راجع الى المحال عليه (قوله في الكفالة ١٤٤ كذلك) أي لو ابرأ الدين الكفيل لا يرجع على المدين ولو وهبه

يرجع (قوله على ان تؤدي الخ) لان ذلك ليس بتعليق بل تقييد (قوله لم يصح للثاني) ووابه لا اول (قوله واجبنا عنه الخ) حاصله ان الابرأ عن الدين لما كان مندوبا كان تصد الموكل فعسل ذلك له ليحصل له الثواب قصد امراره عن الامام الى آخره في الفتح ان هذه الحكاية نقلها الثقات (قوله الاولى القرض) يبتنى منه ما لو اوصى ا ب بقرض من ماله فلانا الف الف سنة حيث لا يظا ب قبل المدة ووجه عدم صحة تأجيل القرض انه عارية وتأجيلها غير لازم (قوله الرابعة الخ) هذه الرابعة غير الاولى (قوله السادسة) فيها وفي السابعة نظران قبضهما شرط والتأجيل بنا فيه (قوله قضاء لا اول) أي بالمقاصة لان القضاء يتلوا للوجوب (قوله عليه الف قرض الخ) عبارة الجامع العتابي على ما نقله المحشي اذا كان عليه الف قرض ثم وجب له على المقرض الف من ثمن متاع الى سنة ثم مرض

بخلاف هلاكه بعد الايفاء ذكره الزيلعي ومنها لو كيل بقبض الدين اذا ادعى بعدم موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا بيئته لانه يريد ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين كذا في وكالة الوالوية هبة الدين كالابرأ منه الا في مسائل منها لو وهب المحال الدين من المحتمل عليه يرجع به على المحيل ولو ابرأ لم يرجع ومنها في الكفالة كذلك ومنها اتوتفها على القبول على قول بخلاف الابرأ ومنها الوشها احدها بالابرأ والاخر بالمهبة ففيه قولان قيل لا تقبل وبيانه في العشرين من جامع الفصولين الابرأ عن الدين فيه معنى التملك ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه بصريح الشرط لا اول نحو ان ادبت الى غدا كذا فان تبرى من الباقي واذا ومتى كان ويصح تعليقه بمعنى الشرط للثاني نحو قوله انت بري من كذا على ان تؤدي الى غدا كذا وتام نقر به في كتاب الصلح من باب الصلح عن الدين ولا اول يرتد بالرد والثاني لا يتوقف على القبول ويصح الابرأ عن المجهول للثاني ولو قال الدائن لمدينونه ابرأت أحدا كما لم يصح للثاني ذكره في فتح القدير من خيار العيب ولو ابرأ الوارث لمدين مورثه غير عالم بهوته ثم بان ميتا فبان نظرا الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه تملك كالان الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كما صرحوا به فهنا بالظريق الاو لولو وكل المدينون ابرأ نفسه فالواصح التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط ولو نظرا الى جانب التملك لم يصح كالو وكاه بان يبيع من نفسه واستشكل بانه عامل منه لنفسه وهو براءة نفسه والوكيل من يعمل لغيره واجبنا عنه في شرح السكندر من باب تفويض الطلاق كل قرض جرفه احرام فكره لكرهه من سكنى المرهونة باذن الراهن كما في الظهيرية وماروي عن الامام انه كان لا يقف في ظل جدار مدينونه فذلك لم يثبت كذا في كراهتها القول للملك في جهة التملك فلو كان عليه دينان من جنس واحد دفع شيئا فالتعين للدافع اذا كان من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو كان واحدا فادى شيئا وقال هذا من نصفه فان كان التعيين مفيدا بان كان احدهما حلا أو بهرهن أو كفيل والاخر لا يصح والافلا ولو ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن وقال الدال من الاجرة فالقول للمشتري ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول له الا في الماهيا للا كل كذا في جامع الفصولين كل دين اجله صاحبه فانه يلزمه تأجيله الا في سبعة الاولى القرض الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما في القنية الرابعة اذامات المدينون المستقرض فاجل الدائن الوارث الخامسة التضييع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله المشتري السادسة بدل الصرف السابعة رأس مال السلم آخر الدينين قضاء لا اول عليه الف قرض فباع من مقرضه شيئا بالف مؤجلة ثم حلت في مرضه وعليه دين تقع المقاصة والمقرض اسوة للغرماء كذا في الجامع القرض لا يلزم تأجيله الا في وصية كما ذكره قبيل الربا وفيما اذا كان مجعودا فانه يلزم تأجيله كما في صرف الظهيرية

المستقرض قبل الاجل فصار قضا صا ثم مات وعليه ديون الصحة صار المستقرض قاضيا دين المقرض وفيما بالثمن الذي وجب له على المقرض. وثره على دائر الغرماء فلغرماء ان يأخذوا حصصهم من المقرض من ثمن المتاع ولو كان ثمن المتاع سابقا على المقرض والمسئلة بمجالها فلا يسبيل لغرماء المستقرض على المقرض لان المستقرض صار مستوفيا ثمن المتاع والمقرض صار قاضيا وحق الغرماء لا يمنع الاستيفاء



(قوله وفيما اذا حكم مالكي الخ) عبارة القنية قضى القاضى بلزوم الاجل في القرض بعدما ثبت عنده تأجيل القرض  
معتمدا على قول مالك بصح و يلزم الاجل (قوله وفيما اذا احل القرض الخ) ١٤٥ عبارة القنية ان يحيل المستقرض

صاحب المال على رجل الى  
سنة أو سنتين فيصح ويكون  
المال على المحتال عليه الى  
ذلك الوقت ولا يسد للقرض  
ولا لورثته عليه فان مات  
المحتال عليه يحل ويؤخذ  
من تركته وبه يظهر كلام  
المصنف (قوله لاديانة ان كان  
الخ) هذا قول محمد وقال  
الثاني يبرأ قضاء وديانة وان  
كان بحيث لو علم بما عليه  
من الحق لم يبرئه وعليه  
الفتوى (قوله وله ثلاث الخ)  
أي لعدم صحة الهبة من الزوج  
ثلاثا خز زيادة على الحوالة  
تأمل (قوله وان في يده  
الخ) أي في يده حقيقة بان  
كان قابضا حالة الاجتماع وان  
كانت في منزله تعين احداث  
قبض لها (قوله عند قيامه  
في يد الخ) اما عندها كانه  
فتكون قيمته مدينا عليه  
فيكون كبقية الديون تقع  
فيه المقاصة (قوله كذا في  
المحيط) عبارته اذا اجتمعت  
بيئة الصلح وبيئة البراءة من  
الدعوى وبيئة البيع وبيئة  
البراءة من الدعوى فبيئة  
الصلح وبيئة البيع أولى لان  
البراءة قد تكون بعد الصلح  
والبيع (كتاب الاجارات الخ)  
(قوله والاجارة عندنا الخ)  
يعني فيما لو غصب انسان دارا

وفيما اذا حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيما اذا احل القرض به على انسان  
فاجله المستقرض كذا في مداينات القنية الوكيل بالبراءة اذا ابرأ ولم يصف الى موكله لم يصح  
كذا في خزنة الفتاوى الابرأ العام بمنع الدعوى بحق قضاء لاديانة ان كان بحيث لو علم بما له  
من الحق لم يبرئه كما في شفعة الولوالجية لكن في خزنة الفتاوى الفتوى على انه يبرأ قضاء وديانة  
وان لم يعلم به وفي مداينات القنية احوال انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت  
المهر من الزوج قبل الدفع لا تصح قال استاذنا وله ثلاث حيل احدها شراء شيء مملوك من  
زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان معها عن المهر بشيء مملوك قبيل الهبة والثالثة  
هبة المرأة المهر لابن صغير لها قبل الهبة انتهى وفي الاخيرة نظر نذكره في احكام الدين من  
الجمع والفرق الدين المؤجل اذا قضاؤه قبل حلول الاجل يجبر الطاب على تسليمه لان الاجل  
حق المديون فله ان يسقطه هكذا ذكر الزايحي في التكاليف وهي أيضا في الخسائية والنهاية وقد  
وقعت حادثة عامية بر مشروط تسليمه في بولاق فلقبه الدائن بالصعيد وطلب تسليمه فيه مسقطا  
عنه مؤنة الحمل الى بولاق فقتضى مسئلة الدين ان يجبر على تسليمه بالصعيد ولكن نقل في  
القنية قولين في السلم وظاهرهما ترجيح انه لا جبر الا للضرورة بان يقيم المديون بتلك البائدة  
وقد اقيمت به في الحادثة المذكورة لانه وان اسقط عنه مؤنة الحمل الى بولاق فقد لا يتيسر له  
بر بالصعيد اذا اقر بان دينه لفلان صح وحل على انه كان وكيلاعنه ولهذا كان حق القبض  
للقرو و يبرأ المديون بالدفع الى ايهما كما في الخلاصة والبرزازية الا في مسئلة هي ما اذا قالت  
المرأة المهر الذي على زوجي لفلان اولو الذي فانه لا يصح كما في شرح المنظومة والقنية وهو  
ظاهر لعدم امكان حمله على انها وكيلة في سبب المهر كما لا يخفى والحيلة في ان المقر لا يصح قبضه  
ولا ابرأؤه منه بعد اقراره مذكورة في فن الحيل منه وفي وكالة البرزازية للزوج عليها دين  
وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بالرضا الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة  
اضعف قصار كاخلاف الجنس فشابها ما اذا كان أحدا للحقين جيدا والآخر ديثا لا يقع  
التقاص بل تراض عند رجل ودبعة وللمودع عليه دين من جنس الودبعة لم تصرفا صا  
بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا تصرفا صا ما لم يحدث فيه قبض او ان في يده يكفي  
الاجتماع بالانفجيد قبض وتقع المقاصة وحكم المقاصب عند قيامه في يدب الدين كالودبعة  
انتهى اذا تعارضت بيئة الدين وبيئة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بيئة البراءة واذا تعارضت  
بيئة البيع وبيئة البراءة قدمت بيئة البيع كذا في المحيط من باب دعوى الرجلين

كتاب الاجارات

في ايضاح الكرماني من باب الاستصناع والاجارة عندنا تتوقف على الاجارة فان اجازها  
المالك قبل استيفاء المعقود عليه فالاجرة له وان كان بعده فلا وان كان بعد قبض البعض فالسكن  
للمالك عند أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله الماضي للغاصب والمستقبل للمالك انتهى  
الغصب يسقط الاجرة عن المستأجر الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعته أو بحماية كما في  
التاخرانية والقنية التمكن من الانتفاع بوجوب الاجر الا في مسائل الاولى اذا كانت الاجارة

١٩ اشباه مثلا فاجرها (قوله وقال محمد الخ) هذا هو المعتمد (قوله الغصب يسقط الخ) محله اذا غصب في جميع المدة  
وان غصب في بعضها اسقط بحسابه (قوله الا اذا امكن الخ) بانها لا تسقط وان لم يخرج له تصديره (قوله التمكن من الانتفاع  
الخ) لكن انما يوجب الاجر بشرطين ان يتمكن في المسكن الذي اقيم اليه العقد وان يكون في المدة المضاف اليها العقد



(قوله بالبحقيقة الانتفاع الخ) أي اذا وجد التسليم من جهة الاجارة وان كان التسليم اليه لامن جهتها لانجب وان وجد حقيقة الاستيفاء ثم اذا فسدت فان يجهالة المسمى أو بعدم التسمية يجب اجر المثل بالغامبلغ

وان فسدت بالشرط أو بالشيوع الاصلى أو بجهالة الوقت والمسمى معلوم لم يزد اجر المثل على المسمى (قوله فلا اجر له الخ) أي لانه يكون ضامنا بالامساك فعليه لو تلتفت ولا يجتمع اجر وضمان بخلاف الاجارة للركوب في المصرف فلا يكون ضامنا بالامساك فعليه الاجر (قوله اجر ما بعد المدة الخ) لانه لا يمكن الانتفاع بعدها وانما يجب اجر المدة التي لو ليس لا يتخرق فيها فظهر ان هذه غير مستثناة لانه لا يجب الاجر الا بالتمسك من الانتفاع (قوله لم تقبل مطلقا) أي بعد مضي المدة وقبلها (قوله شامل لمال البيت الخ) سوى في الاسعاف بين الوقف وارض اليتيم (قوله ولو شهدوا وقت العقد الخ) واصل بما قبله (قوله والافان كان الخ) أي وان لم يتخير وانها وقعت بغبن فاحش الخ التفصيل الذي ذكره وزيادة التعنت هي التي لا يقبلها الا واحد أو اثنين وغيرهما هي التي يرغبها السك لتغوسعها (قوله فلا يد من البرهان عليه) أي لا يدعى الزيادة

فاسدة فلا تجب الابحقيقة الانتفاع كما في فصول العمادية وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرة في الفاسدة بالتمسك الثانية اذا استأجر دابة للركوب خارج المصرف فبها عنده ولم يركبها فلا اجر له كما في الثانية بخلاف ما اذا استأجرها للركوب في المصرف فبها ولم يركبها الثالثة اذا استأجر ثوبا كل يوم بداتى فامسكه سنين من غير لبس لم يجب اجر ما بعد المدة التي لولبسه لتخرق كما في الخلاصة وتفرع على الثانية انها لو هلكت في زمان امساكها عنده بضمها لانه لم يجب الاجر لم يكن مأذونا في امساكها بخلاف ما اذا استأجرها للركوب في المصرف هلكت بعد امساكها كما في فروق السكر ايدى الزيادة في الاجرة من المستأجر من غير ان يزيد عليه أحد فان بعد مضي المدة لم تصح والخط والزيادة في المدة جائز وان زيد على المستأجر فان كان في الملك لم تقبل مطلقا كالورخصت وهو شامل لمال البيت بعمومه وان كانت العين وقف فان كانت الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عوض على الاول اذ لاحق له لكن الاصل وقوعها صحيحة باجرة المثل فاذا ادعى رجل انها بغبن فاحش رجع القاضى الى أهل البصر والامانة فان أخبروا انها كذلك فسخها والواحد يكتفي عندهما خلافا لمحمد رحمه الله كما في وصايا الثانية وانفع الوسائل وتقبل الزيادة ولو شهدوا وقت العقد انها باجرة المثل كما في انفع الوسائل والافان كان اضرا او تعنتا لم تقبل وان كانت لزيادة اجرة المثل فالمتخير قبولها فيفسخها المتولى وبمضيه القاضى وان امتنع المتولى فسخها القاضى كما حرره في انفع الوسائل ثم يؤجرها من زاد فان كانت دارا أو حوتا تعرضها على المستأجر فان قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها لامن اول المدة وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرا فلا يد من البرهان عليه وان لم يقبلها آجرها المتولى وان كانت أرضا فان كانت فارغة عن الزرع فكالدرا وان مشغولة لم تصح اجارتها الغير صاحب الزرع لكن تضم الزيادة من وقتها على المستأجر وأما الزيادة على المستأجر بعد ما بنى أو غرس فان كان استأجرها مشاهرة فانها تؤجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها والبناء يتم له المناظر بقيمته مستحق القلع للوقف أو يصبر حتى يتخلص بناؤه فان كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة وما زرع واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد أحد فلامتولى فسخها وعليه الفتوى ومالم يفسخ كان على المستأجر المسمى كما في الصغرى هذا ما حررت في هذه المسئلة من كلام مشايخنا رحمه الله اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل صحى كان العقد اذ فاسدا فلم يعجل حبس المبدل حتى يستوفى البدل ذكره الزياهي في البيع الفاسدة صرح بان للمستأجر حبس العين حتى يستوفى ما صحى ولا يخالفه ما في آجراوات اللؤلؤية لانه قيمة اذا كانت العين في يد المؤجر وما ذكره الزياهي انما هو فيما اذا كانت في يد المستأجر وقد صرح به في الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين الاجارة عقد لازم لا تنفسخ بغير عذر الا اذا وقعت على استهلال العين كالاستكتاب فلصاحب الورق فسخها بلا عذر واصلها في المزارعة لرب البذر الفسخ دون العامل ومن اعذارها المجوزة لفسخها الذين على المؤجر ولا وفاءه الا من ينهاقه فسخها ضمن يبعها الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها الا يصح الاستيجاران بعين عليه الفعل كغسل الميت وحمله ودفنه والاجاز صح استيجارة لم يبدان الاجر والمدة آجر الغاصب ثم ملك نفذت استأجر

ارضا (قوله لا تنفسخ بغير عذر الخ) فان كان العذر ظاهرا بان كان ثابتا بالبيننة من برهان يشهد على المنكر (قوله لا تنفسخ بغير عذر الخ) فان كان العذر ظاهرا بان كان ثابتا بالبيننة لم يحتاج الى القضاء وان كان غير ظاهر كالدين الثابت باقراره يحتاج الى القضاء ليصير العذر بالقضاء ظاهرا



(قوله ان بين المدة) أى والاجروان لم يبين الحدود على قولها وهو المختار خلافا للامام (قوله استأجر مشغولا الخ) أى ضياعا بعضها فارغ وبعضها مشغول جازى الفارغ لا المشغول وأما لو استأجر بيتا مشغولا جاز وبؤمر بالتفريغ (قوله من المؤجر لم يصح) أى وان تخلل بينهما ثلث على الراجح ولا فرق بين أن يؤجرها قبل القبض أو بعده ولا تنقص الاجارة (قوله للخدمة لم يجز) ذكر القدورى انه يجوز وفي البراز به يجوز ويكره (قوله استأجر شاة الخ) أى لانها قدمت على ائلاف العين (قوله الى مائتي سنة) أى لاننا نعلم انه لا يعيش الى تلك المدة وقيل يجوز وهو الصحيح (قوله الى منافع الدار الخ) ماقى المصنف ذكره خواهرزاده وذكر الزبلى انه لا يجوز الا اذا اضاف العقد الى العين لان المنافع معدومة (قوله فهى عارية) ولا يلزمه ترميمها لان المستعير لا يلزمه شئ (قوله صحيح اجازت) هو الراجح والاول نقص الاجارة الثانية ١٤٧ وقيل لا تجوز الثانية (قوله ويضمنها)

انما وجب الضمان مع انه لاضمان ولو الاجارة فاسدة لان الاجارة هنا بمعنى القرض (قوله ان وقت) أى وبين الاجارة (قوله اجارة الشجر الخ) أى لانها عقدت على استحقاق العين (قوله للقراءة مطلقا) أى سواء بين المدة أو لان القراءة ان كانت طاعة أو معصية كالغنا فالاجارة عليهم لا تجوز وان كانت مباحة كقراءة الادب فهذه مباح له قبل الاجارة (قوله لاستيفاء الحدود الخ) ذكر قاضى خان انه ان بين المدة والاجارة صححت فان لم يذكر المدة فسد العقد فعليه أجر المثل ان عمل لانه استوفى المنافع بعقد فاسد (قوله فان كان ثوبا الخ) لانه فى الثوب وان خالف لسكنه خلاف الى خير وفى الدابة خلاف الى شر لان الاجارة فى الدابة لا تجوز ما لم يبين المكان وفى الثوب

ارض الوضوح شبكة الصيد جاز وكذا استيجار طريق للمروران بين المدة استأجره مشغولا وفارغا صح فى الفارغ فقط اجرها المستأجر من المؤجر لم يصح استأجره نصرا فى مسالمة للخدمة لم يجز والغيرها جاز كالاستيجار لكتابة اول غناه اول لبناء بيعة أو كنيسة استأجره ليصيده او ليحطب جازان وقت استأجرته زوجه الغمز رجلها لم يجز استأجر شاة لارضاع ولده أو جديده لم يجز استأجر الى مائتي سنة لم يجز اضافة الاجارة الى منافع الدار جائز دفع داره الى آخر ليرمها ولا اجر عليه فهى عارية المستأجر فاسد اذا اجر صحيح اجازت وقيل لا استأجره دراهم ليعمل فيها كل شهر بكذا فهى فاسدة ولا اجر ويضمنها ولو ليزين بها اجازت ان وقت ولا تجوز اجارة الشجر والسكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذا ألبان الغنم وصوفها ولو استأجر الشجر مطلقا قال خواهرزاده لقال ان يقول بالجواز وينصرف الى شد الثياب عليها أو الدابة وبعده لان المنفعة المقصودة منها الثمرة دفع غرلا الى حائك ليمنجه له بالنصف فسدت كالاستيجار الكتاب للقراءة مطلقا يفسدها الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة وتطيين الدار وصرم منها وتعليق الباب وادخال جذع فى سقفها على المستأجر لا يجوز الاستيجار لاستيفاء الحدود والقصاص استعان برجل فى السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجر فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا فى حانوته ليعمل له استأجره شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به فى المصر فان كان ثوبا وجب الاجر وان كان دابة لا استأجره فاساقها ولم يركبها فعليه الاجر الا لعذر بها الاجير الكاتب اذا اخطأ فى البعض فان كان الخطأ فى كل ورقة ضمير ان شاء اخذته واعطاه اجر مثله وان شاء تتركه عليه واخذ منه القيمة وان كان فى البعض فقط اعطاه بحسابه من المسمى استخدمه بعد مجدها وجب الاجر وقيمتها لو هلك حمل احد الاجيرين فقط فان كانا شريكين وجب لهما كله والا فللحامل النصف قصر الثوب المجحود فان قبله فله الاجر والا فلا وكذا الصباغ والنساج لا يستحق الخياط اجر التفصيل بلا خياطة الصير فى باجر اذا ظهرت الزيافة فى السكلى استرد الاجرة وفى البعض بحسابه دفع المؤجر له المفتاح فلم يقدر على الفتح لصناعة ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا فلا اجرت دراهم من زوجها ثم سكنها فيها

يحتاج الى بيان الوقت دون المكان (قوله وجب الاجر وقيمته الخ) اما الاجر فلان الاجارة لا تنفسخ بالجمود وأما القيمة فلانه صار فاصبا وضمن قيمته يوم العقد (قوله حمل احد الاجيرين الخ) أى لو استأجر رجلا من حمل مئاة فان كانا شريكين فالاجر كله بينهما لان العادة بين الشريكين ان يتقبلا العمل ويعمل أحدهما أو كلاهما وان لم يكونا شريكين وجب نصف الاجر للحامل لانه استأجرهما (قوله فان قبله فله الاجر) أى فان قصره قبل الجمود فله الاجر لان العمل وقع لصاحب الثوب وان قصره بعد الجمود لا اجر له لان العمل وقع للحامل لانه غاصب بالجمود (قوله لا يستحق الخياط الخ) فى الثانية قطع الخياط الثوب ومات قبل الخياطة له أجر المثل للقطع هو الصحيح اه وصح فى الخلاصة ماقى المصنف والفتوى على الاول (قوله دفع المؤجر المفتاح الخ) تسليم المفتاح فى المصر مع التخمية تسليم وفى السواد ليس بتسليم للدار (قوله اجرت ديارها الخ) المفتى به وجوب الاجرة على الزوج لان سكنها يهملها لا يمنع التخمية والتسليم لانها تابعة للزوج



(قوله من داني الخ) وجه بطلانها ان المستأجر له ليس بمعلوم والدلالة او الاشارة ليس بعمل يستحق به الاجر واما ان قال ان  
دللتني فلك كذا فله اجر المثل في المثني وان دلته من غير مثني فسكالاول (قوله لكونه بين الموضع الخ) الاولى تعليل الصحة في  
مسئلة الامير يخصوصها بالحاجة الى اعانة الدال على هذه المصلحة العامة استعدسا ناوان كان القياس خلافه (قوله جابرة للحاجة)  
أي حاجة الناس الى ذلك وان كان في الاصل فاسدا لانه لا تقدر فيه الوقت (قوله قال الراعي الخ) الظاهر ان يقال فلو قال الراعي  
لانه مفرغ على ما قبله من كون السكوت في الاجارة رضی وقبولا (قوله كالخراج على المعتمد) فيه ان سبب الخراج ملك أرض  
ناهية حولا كاملا فلا يجب لما قبل الاصطلام وهو المعتمد كما حرره المحشي (قوله وسقط ما بعده) أي الا ان يتمكن من اعادة  
زرع مثله أو دونه في الضرر بالارض ١٤٨ (قوله فدفن فيه الخ) أي لانه لم يسلم المعقود عليه لانعدام التحلية والوقوع في ملكه

فلا اجر من داني على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دلته ان دللتني على كذا فلك كذا فله  
فله اجر المثل للمثني لاجله وفي السير الكبير قال امير السرير بق من دلنا على موضع كذا فله كذا  
يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في البزازية وظاهره وجوب المسمى والظاهر  
وجوب اجر المثل اذ لا عقد اجارة هنا وهذا مخصص لمسئلة الدلالة على العموم لكونه بين  
الموضع اجارة المنادي والسهار والجماعي ونحوها جائز للحاجة السكوت في الاجارة رضاه  
وقبول قال الراعي لارضى بالمسمى وانما رضى بكذا فسكت المالك فرعى لزمته وكذا الوقال  
لساكن اسكن بكذا او الا فتنتقل فسكن لزمه مسمى الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا  
استأجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه ما قبل الاصطلام وسقط ما بعده لا يلزم  
المكاري الذهب معها ولا ارسال غلام معها وانما يلزم الاجر بتخليتها استأجره لخرحوض  
عشرة في عشرة ووبين العمق فخر خمسة في خمسة كان له ر بسع الاجران العشرة في العشرة  
مائة والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون فكان له ر بسع العمل استأجره لخرقبر فخره فدفن  
فيه غير ميث المستأجر فلا اجر له به لى بكذا اولك كذا فباع فله اجر المثل متى وجب اجر المثل  
وجب الوسط منها كثيرا مثل ما يتكاري الناس ان متفادوا لم تصح والاصحمت داري لك هبة  
اجارة أو اجارة هبة فهي اجارة أجزت كغير شي فاسدة لاعارة اجارة القصار امين لا يضمن  
الا بالعمد والقصار على الاختلاف في المشترك ومحلله عند عدم اشتراط الضمان عليه أما  
معه فيضمن اتفاقا المستأجر اذا بنى فيها بلا اذن فان بلين فله رفعه وان يتراهما فلا ضمان على  
الجماعي واليثابي الا بما يضمن به المودع تفسدا اجارة الجمال لطعام المعين ببيان المسددة وكذا  
بشرط الورق على الكاتب بشرط الجماعي ان اجر زمن التعطيل محطوط عنه صحيح لان محط  
كذا وتفسد بشرط كون مؤنثة الرد على المستأجر وباشترط خراجها أو عشرها على المستأجر  
ويردها مكروبة اجارة جمال حنطة القرض على من استأجره الا اذا استأجره المقرض

(قوله فله اجر المثل) أي  
ولا يجاوز به ما هي (قوله  
فهي اجارة) أي اجارة غير  
لازمة فيه لك كل فسحها  
بهذا القبط ولو سكن وجب  
الاجر ووجه كونها اجارة في  
المسئلين اما الاولى فلانه ذكر في  
آخر كلامه ما يغير اوله واوله  
يجتم على التغيير واما الثانية  
فيلانه نص على الاجارة  
وهي معاوضة والمعاوضة  
لا تختم على التغيير الى التبرع  
(قوله فاسدة لاعارته) لان  
العارية لا تنقد بلفظ  
الاجارة وفي الثانية لو قال  
اجر تك هذه الدار شهر غير  
عوض كانت اعارة ولو لم يقل  
شهر الا تكون اعارة (قوله  
اجارة القصار الخ) أي فالضمان  
على القصار لان عمل الاجير

منقول ابيه لانه عمل باذنه وانما يضمن الاجير لان اجير الواحد لا يضمن ما حنت بداه الا ان يخالف (قوله على الاختلاف باذن  
في المشترك الخ) أي الاختلاف الواقع بين الامام وصاحبه فعند الامام لا يضمن وقالوا يضمن الاشئ غالب كالخرق والعدو  
المسكار ويوجب عليه الضمان فيما تلف بقعله اتفاقا (قوله ومحلله عند الخ) الراجح المفتي به انه لا اثر لاشتراط الضمان في  
قول الامام (قوله فله رفعه) أي ورفع اليه قيمة التراب لانه بالصفة دخل في ضمانه ويدفع اليه قيمة التراب لانه ملك صاحب  
الدار (قوله تفسدا اجارة الجمال الخ) وجه الفساد ان المعقود عليه مجهول لان ذكر الوقت بوجوب كون المعقود عليه هي المنفعة  
وذكر العمل وهو الحمل بوجوب كون العمل هو المعقود عليه ولا ترجيح لاحدها وقالوا لا تفسد ويكون العقد على العمل حتى  
لو فرغ منه في اقل من المدة المضروبة استحق كامل الاجر وان لم يفرغ في المدة فعليه ان يتمه فيما بعدها ويرجح بكون العمل  
مقصودا (قوله ويردها مكروبة) انه صحيح انه اذا اشترط ان يردها عليه مكروبة كراب في مدة الاجارة تفسد لانه حينئذ تلك  
المدة مستثناة عن مدة الاجارة وهي مجهولة لانها تنقل وتكثر قد تكون يوما وقد تكون يومين فيؤدي الى جهالة مدة الاجارة  
وان قال اجر تك بكذا بان يكرها بعد انقضاء مدة الاجارة تنقل وتكثر قد تكون يوما وقد تكون يومين فيؤدي الى جهالة مدة الاجارة  
لا يوجب جهالة مدة الاجارة والكراب يصلح اجر لانه معلوم وان قال اجر تكها يكذا على ان تكرر بها بعد انقضاء مدة  
الاجارة لا تصح لانها صفة شرطت في صفة فظهر ما في المصنف



(قوله امتنع الاجير الخ) اي اذا صححت الاجارة يجبر فلو استأجره بدينهين ليعمل له يومين ولم يذ كر العمل فعمل يوموا امتنع في اليوم الثاني لا يجبر لفساد الاجارة (قوله لا يجبر على المؤجر) اي لا يجبر عليه (قوله الصحيح ان الاجارة الخ) اي اذا استأجر بالخيار ثلاثة ايام فاجر الاخر بالخيار ثم تنفسها الاولى لاجل الخيار تنفسه الثانية وقيل لا تنفسه كالاولى قياسا على المشتري بالخيار اذا باع من غيره يبطل خياره الاول فعبارة المصنف بلغت ١٤٩ حد الانقراض (قوله ولا تنقض

الاولى) اي بمجرد العقد  
أما لو قبض العين بطلت  
الاولى (قوله على اجارة  
الاول) هذا في حق المستأجر  
أما في حق الاجرة لا تجوز  
ولا تنعقد حتى لو انفسخت  
الاجارة الاولى وسقط حق  
المستأجر الاول لا يلزم ان يسلم  
الى الثاني (قوله العاقد لنفسه)  
فيد بذلك لانه لو عقدها لغيره  
تنفسه بموته كالتوكيل عن  
المؤجر والولى والوصى  
والقاضي والمتولى وأما التوكيل  
بالاستيجار اذا مات تباطل لانه  
توكيل بشراء المنافع (قوله)  
فلا جرك له لولى (هذا محمول  
على ماذا استعمل المولى  
الاجر أو شرط التعجيل والا  
فاجر ماضى للعقود واجر  
المستعمل للعبد (قوله الا اذا  
اجر البيتم) البيتم مفعول  
اجر وانما كان للبيتم ان يفسخ  
الاجارة الواقعة عليه لانها  
للحفظ وبالبلوغ استغنى عن  
حفظ غيره (قوله ضمنه) لانه  
باستخدامه فاصب (قوله)  
اختلفا في كونها الخ) عبارة  
البرازية ادعى المستأجر انه  
استأجر الارض فارغة وادعى  
الاجر انه اجرها مشغولة

باذن المستقرض امتنع الاجير عن العمل في اليوم الثاني اجبر اجره حتى بيت الخلاء لا يجب على المؤجر وان كان يخسر السان للعب وكذا اصلاح الميزاب وتطمين السطح ونحوها لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب المستأجر عليه وكذا سته ورماده لا تفرغ البالوعة رد المستأجر على المؤجر واجب في مكان الاجارة الصحيح ان الاجارة الاولى اذا انفسخت انفسخت الثانية الاجارة من المستأجر أو مستأجره لمؤجر لا تصح ولا تنقص الاولى النقصان عن اجر المثل في الوقف اذا كان يسير اجازتها ثم اجرها من غيره فالثانية موقوفة على اجارة الاول فان ردتها بطلت وان اجازها فالاجارة له استأجره لعمل سنه فضى نصفها بلا عمل فله الفسخ تنفسه الاجارة بموت المؤجر العاقد لنفسه الا اضرة كونه في طريق مكة ولا قاضي في الطريق ولا سلطان فتبقى الى مكة فيرفع الامر الى القاضي ليعمل الاصلح للبيت والورثة فيؤجرها له ان كان امينا أو يبيدها بالقيمة فان برهن المستأجر على قبض الاجارة لا يابرد عليه حصته من الثمن وتقبل البينة هنا بالخصم لانه يريد الاخذ من من مافي يده واذا اعتق الاجير في اثناء المدق يخير فان فسخها فقامولى اجر ماضى وان اجازها فالاجر كله للمولى ولو بلغ اليتم في اثناءه لم يكن له فسخ اجارة الوصى الا اذا اجر البيتم فله فسخها اجر العبد نفسه بلاذن ثم اعتق نفذت وما عمل في رقه فلولاه وفي عتقه له ولومات في خدمته قبل عتقه ضمنه مرض العبد وابقه وسرقة عذر للمستأجر في فسخها وكذا اذا كان عمله فاسد الا عدم حذقه ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المدلا لا يستغل الغصب لم يصدق والاجر واجب اختلف صاحب الطعام والملاح في مقداره فالقول لصاحبه وياخذ اجر بحسابه الا ان يكون الاجر مساله اختلفا في كونها مشغولة او فارغة حكم الحال اذا اختلفا في صحتها وفسادها فالقول بدعى الصحة قال الفضلى رحمه الله الا اذا ادعى المؤجر بانها كانت مشغولة بالزرع وادعى المستأجر انها كانت فارغة فالقول للمؤجر كما في آخر اجارة البرازية اجرها المستأجر اجريا كثيرا استأجر لا تطيب الزيادة له ويتصدق بها الا في مسئلة ان يؤجرها بخلاف جنس ما استأجر وان يعمل بها فلا كبناء كافي البرازية اختلفا في الخشب والاجر والغلق والميزاب فالقول لصاحب الدار الا في ابن الموضوع والباب والاجر والحلج والجلع الموضوع فانه للمستأجر والله أعلم بالصواب

كتاب الامانات من الوديعة والعارية وغيرها

الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث النواظر اذا مات مجها لغلالات الوقف والقاضي اذا مات مجها لاموال الية ادى عندهم او دعها والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند الغازى ثم مات ولم يبين عندهم او دعها هكذا في فتاوى قاضيخان من الوقف وفي الخلاصة من الوديعة وذكرها للولوى وذكر من الثلاثة أحد المتفارضين اذا مات ولم يبين حال المال

زرعه يحكم الحال وقال الفضلى القول قول المؤجر مطلقا وبه يظهر مافي المصنف من الخلل في النقل (قوله الموضوع فانه للمستأجر) راجع للاربعة قبل كتاب الامانات (قوله الناظر اذا مات الخ) في انفع الوسائل ينبغي التفصيل فيقال ان حصل منه طلب المستحقين فاخرج حتى مات مجها لاضمن وان لم يحصل ومات مجها لافان محمودا فلا ضمان وان لم يكن كذلك ومضى زمان والمال في يده ولم ينفعه من ذلك مانع شرعى ضمن اقول ينبغي ان يجرى هذا التفصيل فيما ذكره بعد (قوله احد المتفارضين الخ) الصحيح ان الشريك يكون ضامنا بالموت عن تجهيل عناناً ومفاوضة ومال المضاربة مثل مال الشركة والقول بعدم الضمان غلط



(قوله ذكره فيها) لكن بصيغة التعريض والصواب تكبير الضمير (قوله بغير علمه) الصواب بغير امره لاسيما لتجهيل ما لا يعلمه  
(قوله اذ مات الصبي الخ) وان باغ ثم مات فكذلك الان يشهد وانما في يده بعد البلوغ والمعتموه كالصبي في ذلك فان كان ما دونهما  
في ذلك ثم ماتا قبل البلوغ والافاقه ضمنا وبهذا يظهر ما في المصنف (قوله مجهلا مال البدل) قيد بالتجهيل اذ لو علم ضياعه  
لا يضمن (قوله فلا تجهيل ان برهن الخ) ١٥٠ في جامع الفتاوى لوقال وارثه رد هافي حياته أو تلفت في حياته لم يصدق

الذي في يده ولم يذكر للقاضي فصار المستثنى بالتلفيق أربعة وزدت عليها مسائل الاولى الوصي  
اذ مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذ مات مجهلا مال ابنه ذكره  
فيها أيضا الثالثة اذ مات الوارث مجهلا ما أودع عند موته الرابعة اذ مات مجهلا مال القته الرجح  
في بيته الخامسة اذ مات مجهلا ما وضعه مالكه في بيته بغير علمه السادسة اذ مات الصبي  
مجهلا ما أودع عنده محجور وهذه الثلاثة في تلخيص الجامع الكبير للخلاطى فصار المستثنى  
عشرة وقيد بتجهيل الغلة لان الناظر اذ مات مجهلا مال البدل فانه يضمنه كما في الحانية  
ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان يعلم ان وارثه لا يملكها فان بينها وقال في حياته  
رددتها فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته والالم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه  
يعلمها فلا تجهيل ولذا قال في البرازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذ لم يعرف الوارث الوديعة  
اما اذا عرف الوارث الوديعة والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث انا  
علمتها وانكر الطالب ان نسرهما وقال هي كذا وكذا وهلكك صدق انتهى ومعنى ضمانها  
صيرورتها ديني في تركه وكذا وادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم  
مات وكانت معروفة ثم هلكك فالقول للطالب في الصحيح كذا في البرازية تلزم العارية  
فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعيار الجدار فان المشتري لا يتمكن  
من رفعها وقيل لا بد من شرط ذلك وقت البيع كذا في القنية اذا تعدى الامين ثم ازاله لا يزول  
الضمان كما استعير والمستأجر الا في الوكيل بالبيع او بالحفظ او بالاجارة او بالاستيجار  
والمضارب والمستبضع والشريك عنانا او مفاوضة والمودع ومستعير الرهن وهي في الفصول  
الاخيرة فهي في المبسوط الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستأجر يؤجر  
ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر قبل يودع المستأجر والعارية اذ تصح اعارتها وهي  
اقوى من الايداع وقيل لا لان الامين لا يسلمها الى غيره عياله وانما اجازت الاعارة لاذن  
المعير والمؤجر للاطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع فان قيل اذا عار فقد اودع قلنا  
ضمننى لا تصدى والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر واما الوصي فيملك الايداع  
والاجارة دون الاعارة كما في وصايا الخلاصة وكذا المتولى على الوقف الوكيل بقبض  
الدين بعده مودع فلا يملك الثلاثة كما في جامع الفصولين العامل لغيره امانة لاجرله الا الوصي  
والناظر فمسحوقان بقدر اجرة المثل اذا عمل الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان  
الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه يستعملها فلا اجر للناظر كما في الحانية ومن  
هنا يعلم انه لاجر للناظر في المسقف اذا احيل عليه المستحقون ولا اجر لو وكيل الا بالشرط  
وفي جامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة اذا هوى له اجر الباقى بها جاز بخلاف الوكيل بقبض

الا يبينه ولو برهن على  
أحدهما تقبل وفي بعض  
الفتاوى وارث المودع اذا  
قال ضاعت الوديعة فان كان  
هذا الوارث في عياله حتى  
كان مودعا يصدق والا فلا  
(قوله وكذا وادعى الخ) اي  
وكالوارث الطالب في كون  
القول له وانما لم يعتبر قول  
الوارث هنا واعتبر فيما قبل  
لانها فيما قبل كانت معروفة  
فلما فسرها وكان مطابقا  
للمعروف صدق وفيما يصدق  
فيه الطالب على انما لم تكن  
معروفة وادعى الوارث انها  
كانت معروفة وانه علم بها فلا  
يصدق ولو قال في دعوى  
التجهيل لم يبين وقت الموت  
لا يصح ولو قال مات مجهلا  
أومات من غير بيان يصح  
وانما يصح في الاول لان نفي  
البين وقت الموت لا ينفى  
البين قبله (قوله وقيل لا بد  
الخ) هذا هو المعتمد ونص  
عليه قاضيخان وغيره  
قله مشتري المطالبة برفقه  
لان العار يقبض لازمة  
الا اذا شرط البائع قرارها  
وقت البيع (قوله كالمتعير  
والمستأجر) انما لم ير أعن  
الضمان لانه يازالة التعدي

عن العين لم يوجد الرد الى صاحبها بخلاف ما استثنى فان يده كدما سكه (قوله والمودع) مقيد بان لا يعزم على العود الى التعدي  
والا فلا يبراع الدين والضمان ولا يصدق في دعواه العود الى الوفاق الا بينة أو تصديق المالك (قوله كاستعير الرهن) كما اذا  
استعار دابة ليرهنها فركبها قبل ان يرهنها ثم رهنها بمثل القيمة ثم قضى المال ولم يقبضها حتى هلكت عند المرتهن لا ضمان  
على الرهن (قوله والمستأجر يؤجر ويعار) هذا مما لا يختلف الناس في الانتفاع به (قوله والعارية تعار) أي فيما لا يختلف  
الناس بالاستعمال به وان شرط ان ينتفع هو بنفسه لان التقييد فيما لا يختلف غيره فميد (قوله قيل يودع المستأجر الخ)  
أخذ به مشايخ العراق وعليه الفتوى (قوله الا اذا شرط الواقف الخ) يعني فيسحقه ولو زاد على اجر المثل



(قوله لوجعل الكفيل الخ) وجهه ان الكفالة ليست عملا (قوله والناظر اذا ادعى الخ) ينبغي ان يقيد بان لا يكون الناظر معروفا بالخيانة وتقييد المصنف بالموقوف عليهم يفيد انه اذا ادعى دفع ما هو كالاجرة مثل معلوم الفراس والمودن والبواب لا يقبل قوله الا ببينة (قوله الا في الوكيل الخ) الصواب اسقاط في \* اعلم انه متى ثبت قبض الوكيل ببينة او تصديق الورثة فالقول قوله في الدفع يمينه لانه مودع واذا لم يثبت القبض لا يقبل قوله في ايجاب

الضمان على الميت لانه  
 حكمي امر الاملك استثناءه  
 بخلاف ما اذا ادعى القبض  
 والدفع للموكل حال حياته  
 فانسكرك الموكل لانه يملك  
 استثناءه فيقبل قوله ويقبل  
 قوله ايضا في نفى الضمان  
 عن نفسه فلا يرجع الغريم  
 عليه اذ هو بالنسبة اليه  
 مودع فلو اقام المدعى بينة  
 على الدفع للوكيل قبل  
 واندفعت الورثة (قوله  
 القول للامين الخ) ظاهره  
 ان الوصي والمتولى لا يقبل  
 قولهما بلا يمين لكن تقدم  
 للمصنف انه يقبل قولهما  
 بلا يمين (قوله ولو اتفق  
 بعضها الخ) اي اوجود  
 اتلاف السكك البعض  
 بالانفاق والباقى بالخلط  
 (قوله اوقاف مختلقة الخ)  
 اختلافها باختلاف واقفها  
 او باختلاف الموقوف عليه  
 وان اتحد الواقف (قوله  
 والوصى اذا خلط الخ)  
 مخالف لما في جامع  
 الفصولين من عدم ضمانه  
 بخلط ماله بمال اليتيم (قوله  
 الا اذا سقط الخ) هو بعمومه  
 يشمل المستعير وما ذكره  
 المصنف جعله في القنية

الدين لا يصح استيجاره الا اذا وقت له وقتا وفي البرازية لوجعل الكفيل اجر الم بصره و ذكر  
 الزيلعي ان الوديعة باجر مضمونه وفي الصيرفية من احكام الوديعة اذا استأجر المودع المودع  
 صح بخلاف الرهن اذا استأجر المرتهن كل امين ادعى ايبصال الامانة الى مستحقها قبل قوله  
 كما مودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الا صرف الى الموقوف عليهم وسواء كان  
 في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه  
 ودفعه في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض الامين والفرق في الولوجية القول  
 للامين مع اليمين الا اذا كذبه اظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر  
 وكذا المتولى الامين اذا خلط بعض اموال الناس ببعض او الامانة بماله فانه ضمان من فامودع  
 اذا خلطها بماله بحيث لا يتميز ضمنها ولو اتفق بعضها فرده وخلطه بها ضمنها والعامل اذا  
 سال للفقراء شيئا وخلط الاموال ثم دفعها ضمنها لاربابها ولا تجزئهم عن الزكاة الا ان يامر  
 الفقراء ولا بالاختصاص والمتولى اذا خلط اموال اوقاف مختلقة يضمن الا اذا كان باذن القاضي  
 والسمسار اذا خلط اموال الناس وانما ما باعه ضمن الا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط  
 والوصى اذا خلط مال اليتيم ضمنه الا في مسائل لا يضمن الامين بالخلط القاضي اذا خلط  
 ماله بمال غيره و اموال رجل بمال آخر والمتولى اذا خلط مال الوقف بمال نفسه وقيل يضمن ولو  
 اتلف المتولى مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ وحيلة براهته انفاقه في التعمير وان يرفع الامر  
 الى القاضي فينصب القاضي من يأخذه منه فيبرأ ثم يرد عليه الامين اذا هلكت الامانة عنده  
 لم يضمن الا اذا سقط من يده شيء عليها فلهكت كذا في الولوجية وفي البرازية الرقيق اذا  
 اكتسب واشترى شيئا من كسبه وادعاه وهلك عند المودع فانه يضمنه لكونه مال المولى  
 مع ان العبد يدام معتبرة حتى لو ادع شيماء وغاب فليس للمولى اخذها المأذون له في شيء كاذنه  
 امانة وضمانا دور جوعا وعدم رجوع وخرجت عنه مستثان المودع اذا اذن انسانا في دفع  
 الوديعة الى المودع فدفعها له ثم استحققت ببينة بعد الهلاك فلا ضمان على المودع والمستحق  
 تضمين الدافع كما في جامع الفصولين الثانية حمام مشترك بين اثنين اجر كل واحد منهما  
 حصته لرجل ثم اذن احدهما مستأجره بالعمارة فعمرا لرجوع للمستأجر على الشريك  
 الساكت ولو عمرا احد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بخصته كذا في  
 اجارة الولوجية لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا في مسائل لو كانت سيفا فطلبه ليضرب  
 به ظمها او كانت كتابا فبقيه اقرار بمال غيره او قبض كما في الثانية المودع اذا ازال التعدي  
 زال الضمان الا اذا كان الايداع موقفا فعدي به ثم ازاله لم يزل الضمان كما في جامع  
 الفصولين المودع اذا جدها ضمنها الا اذا هكت قبل النقل كما في الاجناس الوديعة امانة  
 الا اذا كانت باجر فمضمونه ذكره الزيلعي وتقدمت للمعيران يسترد العارضة متى شاء الا في

حكما للمودع (قوله واما المستعير فلا يضمن) لاهو ولا اجيره بخلاف الجمال لان فعله بعوض فيتميد بشرط السلامة وحيث  
 كان ما ذكره المصنف في الولوجية فلا يعترض عليه بما في القنية (قوله فليس للمولى الخ) هذا ما لم يعلم انه كسب فبده  
 او ماله والا فله الاخذ (قوله كاذنه امانة الخ) اي كالتخصص الذي تلي الاذن منه (قوله فلا ضمان على المودع) لانه رد  
 الوديعة على من اخذها على يد ما ذونه (قوله تضمين الدافع الخ) يعني لانه لم يرد على من اخذ منه فلم يبرأ منه اذ هو الاجنبى سواء



أقوله الرجوع لا الرادخ) عبارة الخنائية له طلب الرد وله اجر مثل خادمه الى ان يقطم الصبي وله يظهر ما في المصنف من الخلل في النقل (قوله فله اجر المثل) ١٥٢ عبارة الخنائية كان للمستعير ان لا يدفعه اليه لانه ضريرين وعلى المستعير اجر

المثل من الموضع الذي طلب صاحبه الى ادنى الموضع الذي يجدر اء او شراء (قوله مؤنة رد العارية الخ) لانه قبضها لمنفعة نفسه وكذا مؤنة رد المتعصب على الغاصب لان منفعة الرادخ حاصله له لبرائه بذلك عن الضمان وكذا مؤنة رد الرهن على الراهن لان منفعة القبض وان عادت على الراهن والمرتمن جميعا باعتبار قبضه الراهن وحصول التوثيق لاسكن ترجم جانب الراهن بحكم الملك (قوله لورد الوديعه الخ) لانه لورضى بكونها في يده من في عياله او داره لما اودع (قوله فلا بد من البيان) وجهه انه يدعى وفاء الدين الذي عليه بذلك فلا يقبل منه (قوله فهو عايمهما) الفرق بين الاستعارة والاجارة الاستعارة تجري فيها المسامحة (قوله والابضاع المطلقة الخ) الظاهر ان يقول والبضاعة المطلقة (قوله الا اذا كان في قصده الخ) الصواب ان يقال الا اذا كان في عبارته

مسائل لو استعار امة لارضاع ولده وصار لا ياخذ الا نديها له الرجوع لا الرد فله اجر المثل الى الفطام ولور جمع في فرس الغازي قبل المدة في مكان لا يقدر على الشراء والكره فله اجر المثل وهما في الخنائية وفيما اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصده ولو لم يوقت وترك باجر المثل مؤنة رد العارية على المستعير الا في عارية الرهن كما في المسبوط تحليف الامين عند دعوى الرد والهلاك قيل لنفي التهمة وقيل لانه كاره الضمان ولا يثبت الرد يمينه حتى لو ادعى الرد على الوصي وحلف لم يضمن الوصي كذا في ودبعة المسبوط لورد الوديعه الى عبسدر بهالم يسر اسواء كان يقوم عليها والا هو الصحيح واختلاف الفتاوى فمما اذا ردها الى بيت مالها او الى من في عياله ولو دفعها للمودع الى الوارث وبلا امر القاضي ضمن ان كانت مستغرقة بالدين ولم يكن مؤتمنا والا فلا اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع بهادين المودع ضمن على الصحيح ولا يبرأ مديون الميث بدفع الدين الى الوارث وعلى الميث دين ادعى المودع دفعه الى ما ذون مالها وكذا باه القبول في برائه الا في وجوب الضمان عليه المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذا باه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالتعصب والدين لا يكفي فتساوى قارئ الهداية ومن الثاني ما اذا اذن المثرجر للمستاجر بالتعوير من الاجرة فلا بد من البيان وهي في احكام العماره من العمادى استاجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون المحبى ولو استعار بعيرا فهو عليهم ما كذا في اجارة اللؤلؤية وفي وكالة البزازية المستبضع لا يملك الابضاع والايديع والابضاع المطلقة كالوكالة المقرونة بالمشيئة حتى اذا دفع اليه ثوبا وقال اشترى به ثوبا صح كما اذا قال اشترى به اى ثوب شئت وكذلك لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا ان المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان في قصده ما يعلم انه قصد الاسترباح او نصح على ذلك انتهى الاعارة كلاجارة تنفسخ بموت احدهما كما في المنية القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتى بدفعها الى فلان فدفعها اليه وكذبه ربه في الامر فالقول لربه والمودع ضامن عند اصحابنا رجهم الله خلفا لابن ابى ليلى كذا في آخر الوديعه من الاصل لمحمد رحمه الله المودع اذا قال لا ادري ايكما استودعنى وادعاهما رجلا نوابى ان يحلف احدهما ولا بينة يعطيهما لهما نصفين ويضمن مثلها يدينهما لانه اتلف ما استودع بجهله مات رجل وعاربه دين وعنده ودعة بغير عينها فجميع ما تركه يبر الغرماء وصاحب الوديعه بالخصص كذا في الاصل ايضا

كتاب الحجر والمأذون

الحجور عليه بالسفقه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع احكامه الا في النكاح والطلاق والعنق والاستيلاء والتدبير ووجوب الزكاة والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه وجمده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم حتى لو اعتق عن كفارة ظهاره صح ولا يميزه عنها وصوم لها وتمامه في شرح ابن وهبان وأما اقراره في التنازل خائية انه صحيح عند ابي حنيفة رحمه الله لا عندهما انتهى يعنى بناء على الحجر بالسفقه الصبي المحجور عليه واخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال واذا قتل فالدية على عاقلة الا في مسائل لو اتلف ما افترضه وما

الدخول ويجب نصف المسمى (قوله ووجوب الزكاة الخ) ويدفعها اليه فيؤدى بنفسه لكونها عبادة لا بد لها من النية لكن يبعث معه امينا كيلا يصرقها اودع في غير وجهها (قوله وزوال ولاية الخ) اى عدم ولاية ابيه وجمده بخلاف الصغير (قوله لو اعتق عن كفارة الخ) عبارة غيره لو اعتق عبده في ظهاره يسعى اى العبد في قيمته ولم يميز عن تكفيره (قوله واما اقراره الخ) اى بغير العقوبات كما لو اقر بمال أو اجارة



(قوله ويستثنى من ايداعه) أى كونه مودعا (قوله الاذن فى الاجارة الخ) أى فى اجارة نفسه اذ لم يكن مقيدا بالاجارة  
 من معين (قوله الا اذا كان قاضيا الخ) عبارة الهداية ثم الاذن كما ثبت ١٥٣ بالصرح ثبت بالدلالة

اودع عنده بلاذن وايه وما اعير له وما يبيع منه بلاذن ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي  
 محجور مثله وهى ملك غيرهما فلهما كتصديق الدافع أو الاخذ قال فى جامع الفصولين وهى من  
 مشكلات ايداع الصبي قلت لا اشكال لانه انما يضمن الصبي للتسليط من ما اسكها وهنالم  
 يوجد كما لا يخفى الاذن فى الاجارة اذن فى التجارة وعكسه كذا فى السراجية لا يصح الاذن  
 للاتباق والمغصوب المحجور ولا يئنه ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اذن لعبده ولم يعلم لا يكون  
 اذنا الا اذا قال بايعوا عبدى فأتى قداذنت له فى التجارة فبايعوه وهو لا يعلم بخلاف ما اذا قال  
 بايعوا ابنى اذا قال له آجر نفسك ولم يقل من فلان أو بيع ثوبى ولم يقل من فلان كان اذنا بالتجارة  
 كما فى الحاشية والامر بالشرء كذلك كما فى اللؤلؤية فلو قال اشترى ثوبا ولم يقل من فلان ولا  
 للبس كان اذنا وهى حادثة الفتوى فلا يحفظه الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان  
 الاذن مضارا باقى نوع واحد فان اذن المضاربة فانه يكون ما ذرنا فى ذلك النوع خاصة  
 وقال السرخسى رحمه الله الاصح عندى التعميم كما فى الظهيرية اذ ارأى المولى عبده يبيع  
 ويشترى فسكت كان ما ذرنا الا اذا كان المولى قاضيا كما فى الظهيرية السفينة اذ ازرجت  
 نفسها من كفء صح فان قصرت عن مهر مثلها كان المولى الاعتراض ولو اخلت من زوجها  
 على مال وقع ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفينة ولا الاشهاد عليه ولو دفع الوصى المال الى اليتيم  
 بعد بلوغه سفينة هاضمه ولو لم يحجر عليه ولو حجر القاضى على سفينة فاطلقة آخر جاز اطلاقه لان  
 الحجر ليس بقضاء ولا يجوز للثالث تنفيذ الحجر الا فى خلافه للخصاص ووقف المحجور عليه  
 بالسفينة باطل واختلفا وفيها اذا وقف باذن القاضى فصحة البيعى وابطالها أبو القاسم ولا يصير  
 السفينة محجورا عليه بالسفينة عند الثانى ولا بد من حجر القاضى ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا  
 بد من اطلاق القاضى خلافا لمحمد رحمه الله فيهما ولا تشتترط حضرته لعمدة الحجر عليه كما فى  
 خزنة المفتين ووقعت حادثة حجر القاضى على سفينة ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على  
 السفينة برهننا فلم ار فيها نقلا صريحا وينبغى تقديم بيئته البقاء على السفينة فى المحيط من  
 الحجر اظاهر زوال السفينة لان عقله يمنعه عند ذكره فى دليل أبى يوسف رحمه الله على ان  
 السفينة لا يحجر الابحجر القاضى وقال الزيلعى وغيره فى باب التحالف اذا اختلف الزوجان  
 فى المهر قضى لمن برهن فان برهننا فى شهد له مهر المثل لم تقبل بيئته لانها لا تثبت فشكل بيئته  
 شهد لها الظاهر لم تقبل وهننا بيئته زوال السفينة شهد لها الظاهر فلم تقبل الماذون اذ الحقه  
 دين يتعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان اجيرا فى البيع والشراء كما فى اجارة منية المفتى العبد  
 الماذون المديون اذا اوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يحجز الغريم كان ملسكا للموصى له اذا كان  
 يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والدين فى رقبته ولو وهبه فى حياته فلغريم ابطالها  
 ويبيعه القاضى فما فضل من ثمنه فلو اهب كذا فى خزنة المفتين من الوصايا الماذون  
 لا يكون ما ذرنا قبل العلم به الا فى مسئلة ما اذا قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدى ولم يعلم العبد  
 ﴿ كتاب الشفعة ﴾

كأذا رأى عبده يبيع  
 ويشترى فسكت يبيع  
 ما ذرنا له عندنا خلافا لفرق  
 والشافعى ولا فرق بين  
 ان يبيع عينه أو كالمولى  
 أو لا جنبى باذنه أو بغير  
 اذنه يبيع ما يحب أو فاسدا له  
 وشمل باطلاقه القاضى  
 (قوله كان لولى الاعتراض)  
 أى فى تسميم المهر فان اتم  
 الزوج مهر مثلها قبل  
 الدخول والايقرق بينهما  
 وان كان دخل بها فعليه  
 لها مهر مثلها ولا يفرق بينهما  
 (قوله ولا يلزمها) أى وان  
 صارت مصالحة بعد ذلك  
 لانها التزمت المال بغير  
 عوض ثم ان كان الزوج  
 طلقها تطليقة على ذلك فهو  
 يملك رجعتها بخلاف ما اذا  
 كان بافظ الخلع لان وقوع  
 الطلاق بالاذن الصريح لا  
 يوجب البينونة الا عند  
 وجوب البذل (قوله ولا  
 يصح اقرار السفينة) أى  
 وان لم يحجر عليه القاضى  
 على قول محمد الذى يرى  
 الحجر على السفينة وان لم  
 يحجر عليه القاضى وعند  
 الثانى لا يصير السفينة  
 محجورا عليه بالسفينة  
 لم يحجر عليه القاضى (قوله

٢٠ اشياء  
 وأذن له فى التجارة فضاء المال فى يده لم يضمن (قوله عند ذكره الخ) متعلق بمعلق قوله فى المحيط أى لما ذكر فى المحيط  
 عند ذكره فى دليل أبى يوسف وقوله على أن السفينة متعلق بقوله دليل (قوله الا اذا كان اجيرا) أى فيتعلق بكسبه  
 دون رقبته ﴿ كتاب الشفعة ﴾



(قوله فلارجوع للمشتري الخ) صواب العبارة فلارجوع الشفيع على الماخوذ منه بائعا أو مشتريا يعني بقيمة ما نقص البناء بعد القلع بل بالثمن فقط في ظاهر الرواية لان الماخوذ منه ليس بعاره سواء أخذها بقضاء أو رضاه (قوله كما لو هوب له الخ) أي لو تلفت العين الموهوبة فاستحققتها مستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على الواهب لعدم ضمان السلامة وإذا استولد الاب جارية ابنه ثم استحققت لا يرجع الاب لعدم الغرور ولو امر الكفار جارية واحرزوها بدارهم فاشتراها مسلم وأخرجها أو وقعت في يد أحد الغائبين فأخذها المالك القديم من المشتري بالثمن أو من الغائب بالقيمة واستولدها فاقام رجل بينه انما مدبرته أو أم ولده يأخذها ويرجع بما اداه من القيمة أو الثمن لا بما ضمنه من العرق وقيمة الولدان الماخوذ منه لم يغره (قوله بخلاف البائع) حيث يرجع المشتري عليه لانه لما ملكه مختارا فقد ضمن له سلامة المبيع (قوله فروية المشتري الى اخره) الصواب اسقاط الفاء لعدم صحة التفرع يعني اشترى دارا قدر آهافا فأخذها الشفيع ولم يكن قدر آهافه الرؤية وكذا لو اشترى ابا يعيب علم به ثم أخذها الشفيع فله الرد بالعيب لان لزوم العقد في حق المشتري لمعنى يخصه لا يظهر في حق الشفيع كما لا يظهر الاجل الثابت للمشتري في حق الشفيع (قوله ويردها على البائع الخ) أي وبسبب رد الشفيع المشفوع على البائع بخيار روية أو عيب لا تسلم الدار للمشتري فلواراد ان يأخذها بالبائع الذي كان بينهما وبين البائع ليس له ذلك فدل ذلك هذه المسئلة على ان البائع الذي جرى بين البائع والمشتري ١٥٤ ينفسخ بأخذ الشفيع لان حكم عقد المشتري يتحول الى الشفيع ولهذا

لا يثبت له الاجل وقال الاسبغاني الاصح التحول لان البيع لو انفسخ لبطلت الشفعة لانها تبتنى على وجوده واجيب بان الشفعة انما تبطل مع كونه فسخا لان سبب وجودها قد وجد وهو زوال ملك البائع والتحقيق انه اذا قضى بالشفعة اتقضى البيع بين البائع والمشتري في حق الاضافة الى المشتري لتعذر انفساخ البيع في نفسه لان الشفعة

هي يبيع في جميع الاحكام الا في ضمان الغرر للجب فإذا استحق المبيع بعد البناء فلارجوع للمشتري على الشفيع كما لو هوب له والمالك القديم واستيلا د الاب بخلاف البائع فروية المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع كالاصل ويردها على البائع لا تسلم للمشتري ودلت المسئلة على الفسخ دون التحول فالاسبغاني والتحول اصح والى بطلت به المعلوم لا يؤخر للموهوم فلو قطع عيني رجائين فحضر أحدهما اقتصر له وللاخر نصف الدية ولو حضر احد الشفيعين قضى له بكاهما كذا في جنات شرح المجمع باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع أخذها بالشفعة والى بطلت الاجارة ان ردها كذا في الوالوجية الاب اذا اشترى دارا لابنه الصغير وكان شفيعها كان له الاخذ بها والوصى كالأب اذا كانت دار الشفيع ملازمة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لازقه فقط وان كان فيه تفرق بقى الصفقة الفتوى على جواز بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها يصح الطلب من الوكيل بالشرء ان لم يسلم الى موكله فان سلم له لم يصح وبطلت هو المختار والتسليم من الشفيع له صحيح مطلقا سمع بالبائع في طريق مكة يطلب طاب الموائمة ثم يشهد ان قدره والواو كل أو كتب كتابا وارسله والى بطلت تسليم الجار مع الشر بكم صحيح حتى لو سلم الشر بكم لم يأخذ الجار سلام الشفيع

بناء عليه فلا بد من وجوده له لصحة الحكم بها (قوله فلو قطع عيني الخ) الصواب فقاه (قوله قضى له بكاهما) لان حقه ثابت بيقين وحق الغائب على موهوم عساه لا يطلب (قوله كذا في الوالوجية) الذي في الوالوجية ولو لم يجز البيع ولكن طلب الشفعة بطلت الاجارة لانه لا صحة للطلب الابعد بطلان الاجارة وبه يتضح ما في المصنف (قوله الاب اذا اشترى الخ) ومتى اخذ بقول اشترت فاخذت بالشفعة والوصى كالأب في ذلك لكن هذا على قول من يقول يملك الوصى شرء مال اليتيم وعلى قول من يقول لا يملك له الشفعة ايضا لكن يقول اشترت فاخذت بالشفعة ثم رفع الامر الى القاضى حتى ينصب فيه اعن الصغير فيما يأخذ الوصى منه بالشفعة ويسلم الثمن اليه ثم هو يسلم الثمن الى الوصى (قوله اذا كانت دارا الخ) وهذا بخلاف مالواشترى دارين احداها بالشام والاخرى بالعراق وشفيعهما واحد يأخذها او يتركها لان فيه تفرق بقى الصفقة على المشتري مع شعور السبب لهما (قوله ووجوب الشفعة فيها) مبنى على القول بان أرضها مملوكة لان مجرد البناء فيها يوجب الشفعة وقد اختلفت الفتوى في هذه المسئلة (قوله يصح الطلب من الوكيل الخ) يعني الوكيل بشرء الدار اذا اشترى وقبض فجاء الشفيع واراد ان يطلب بالشفعة فله الطلب من الوكيل قبل ان يسلم الى الموكل واما بعده فلا واما تسليم الشفعة من الوكيل فصح مطلقا سواء كانت الدار في يده او لم تكن (قوله تسلم الجار الخ) لانه انما يثبت له الشفعة اذا كان قد طلبها حين سمع بالبائع وان لم يكن له حق الاخذ في الحال فلو كان للبائع شريك وجار فطلب الشر بكم وسكت الجار ثم سلم الشر بكم فلا شفعة للجار لتركه طلب الموائمة (قوله سلام الشفيع الخ) أي على المختار

ببناء عليه فلا بد من وجوده له لصحة الحكم بها (قوله فلو قطع عيني الخ) الصواب فقاه (قوله قضى له بكاهما) لان حقه ثابت بيقين وحق الغائب على موهوم عساه لا يطلب (قوله كذا في الوالوجية) الذي في الوالوجية ولو لم يجز البيع ولكن طلب الشفعة بطلت الاجارة لانه لا صحة للطلب الابعد بطلان الاجارة وبه يتضح ما في المصنف (قوله الاب اذا اشترى الخ) ومتى اخذ بقول اشترت فاخذت بالشفعة والوصى كالأب في ذلك لكن هذا على قول من يقول يملك الوصى شرء مال اليتيم وعلى قول من يقول لا يملك له الشفعة ايضا لكن يقول اشترت فاخذت بالشفعة ثم رفع الامر الى القاضى حتى ينصب فيه اعن الصغير فيما يأخذ الوصى منه بالشفعة ويسلم الثمن اليه ثم هو يسلم الثمن الى الوصى (قوله اذا كانت دارا الخ) وهذا بخلاف مالواشترى دارين احداها بالشام والاخرى بالعراق وشفيعهما واحد يأخذها او يتركها لان فيه تفرق بقى الصفقة على المشتري مع شعور السبب لهما (قوله ووجوب الشفعة فيها) مبنى على القول بان أرضها مملوكة لان مجرد البناء فيها يوجب الشفعة وقد اختلفت الفتوى في هذه المسئلة (قوله يصح الطلب من الوكيل الخ) يعني الوكيل بشرء الدار اذا اشترى وقبض فجاء الشفيع واراد ان يطلب بالشفعة فله الطلب من الوكيل قبل ان يسلم الى الموكل واما بعده فلا واما تسليم الشفعة من الوكيل فصح مطلقا سواء كانت الدار في يده او لم تكن (قوله تسلم الجار الخ) لانه انما يثبت له الشفعة اذا كان قد طلبها حين سمع بالبائع وان لم يكن له حق الاخذ في الحال فلو كان للبائع شريك وجار فطلب الشر بكم وسكت الجار ثم سلم الشر بكم فلا شفعة للجار لتركه طلب الموائمة (قوله سلام الشفيع الخ) أي على المختار



(قوله وقية نظر) وجهه ان المشتري اذا بنى في الدار المشفوعة كان لا شفيع ان ينقض البناء ياخذ الدار ولا يعطيه مازاد (قوله فامتنع فاخر الخ) أي لو كان له شفعة عند سلطان فامتنع القاضي من احضاره فهو على شفيعته لان هذا عذر ولو كانت شفيعته عند القاضي يقدمه الى السلطان (قوله تعليق ابطالها الخ) فلو قال سلمت اليك الشفعة ان كنت اشترى يته لنفسك فاذا اشتراه لغيره فله الشفعة لانه اسقاط محض (قوله له مع يمينه) يخالف لما في الدرر ان القول قول الشفيع بيمينه انه طلب حين علم واليمين بينة المشتري (قوله نفى العلم) أي اذا انكر طلب الموائبة أما اذا انكر طاب التقرير يخالف على البتات لاحاطة العلم به (قوله بلايين الخ) لانه لو اقر الاب بما ادعى الشفيع لا يصح اقراره على الصغير (قوله هبة بعض الخ) أي لان هبة ثمن من الثمن قبل القبض حط والحط ياتحق باصل العقد وأما بعد القبض فتمليك مبتدأ وقيد بمسبة البعض لان هبة كل الثمن لا تظهر في حق الشفيع مطلقا (قوله حط الوكيل الخ) أي حط الوكيل بعض الثمن لا يظهر في حق الشفيع لانه لا ياتحق باصل العقد بل هو هبة مبتدأ من الوكيل ١٥٥ ولهذا يضمن مثل المحطوط للأمر

(قوله العقل) هذا مقيد بما اذا كان وجوب الدية باعتبار مكنة المالك وأما اذا كان باعتبار مكنة التدبير كالموجود قتل في محلة تنسب الى ثلاث قبائل مثلا احداها عشرون وثانيها ثلثون وثالثها أربعون قسمت بينهم ثلاثا لان هذا الضمان باعتبار ترك الحفظ وهم سواء من غير اعتبار قتلهم وكثرتهم حيث كانوا في الاختطاط سواء

على المشتري لا يبطلها هو المختار البراء العام من الشفيع يبطلها قضاءه مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها اذا صبغ المشتري البناء بقاء الشفيع فهو مخير ان شاء اعطاه مازاد الصبغ وان شاء ترك كذا في الوالولية وفيه نظر آخر الشفيع الحار الطيب لكون القاضي لا يراه فهو معذور وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع فاخر اليهودي اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا تعليق ابطالها بالشرط جاز انكر المشتري طلب الشفيع حين علم فالقول له مع يمينه على نفى العلم ادعى الشفيع على المشتري انه احتمال لا بطلها يخالف فان نكل فله الشفعة وفي منظومة ابن وهبان خلافاه اشترى الاب لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول قول الاب بلايين هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض حط الوكيل بالبيع لا ياتحق فلا يظهر في حق الشفيع له دعوى في رقة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار اري وانا ادعيه فان وصلت الى والافنا على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها بلا قضاء فان اعمد قول عالم لا يكون ظانما والا كان ظانما وفي جنائيات المتقط وعن أبي حنيفة رحمه الله اشياء على عسد الرأس والعقل والشفعة واجرة القسم والطر يق اذا اختلفوا فيه انتهى

كتاب القسمة

الغرامات اذا كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس وفرعها بالولولجى في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وهي في كفالة التاتار خانية وفي فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق فانفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالقول والغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس انتهى القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشرط الفاسدة ويجوز بناء المسجد في الطر يق حتى لو طلب واحد بعضها بطامت عند محمد (قوله واجرة القسم) أي عند الامام وعند هذا على قدر الانصبا لان هذه المؤنفة لقسمة بطلب الملك فيتم قدره وله ان عمل القسم يحصل بتميز الانصبا وصاحب القليل والكثير فيه سواء ثم هذا في غير المكمل أما فيه فعلى قدر الانصبا اتفاقا كما لو استأجر على قسمة طعام بينهم مكابلة فالاجر بالسكيل والنقل على قدر الانصبا (قوله والطر يق الخ) لم يرد الطر يق العام لانه غير مملوك وانما المراد ما يكون في سكة غير نافذة ومثل الطر يق ساحة الدار فسذويت كذوى بيوت في الساحة وكذلك الضيافة التي جرت العادة بها في الاوقاف تقسم على عسد الرؤس لا على قدر الوظائف (قوله فانفقوا على القاء الخ) فاذا لم يتفقوا لا يكون كذلك ولا شئ على الغائب الذي له مال فيها ولم ياذن باللقاء ثم هذا مقيد بما اذا قصد حفظ النفس خاصة فلو قصد حفظ الامتعة فقط بان كان الموضوع لا يخشى منه على النفس وتلف فيه الامتعة فهي على قدر الاموال لا النفس واذا خشى عليها فالقوابل اتفاق لحفظها فهي على قدرها فن كان غائبا وأذبال لقاء اذا وقع ذلك اعتبر ماله لانفسه ومن كان حاضرا اعتبر ماله ونفسه ومن كان بنفسه فقط اعتبر نفسه (قوله لا تفيد الملك بالقبض) الصواب حذف لا كفي الغنية والبرازية

(قوله والشفعة الخ) لان سببها اتصال الملك وقابله ككثيره وكل من الشفعة مستحق لجميع المشفوع والقسمة بينهم للراحة فينبغي ان يطلب كذلك



(قوله المشترك اذا تم دم الخ) يستثنى المشترك بين اليهين اذا اراد وصى احدهما البناء وامتنع وصى الآخر فانه يجبر وءمله  
 المشترك بين وقفين فاراد احد الناظرين العمارة وأبى الآخر يجبر على التعمير من مال الوقف (قوله والا بنى الخ) أى وان  
 لم يجهل القسمة لكن اذا بقى منه شئ وأما اذا لم يبق منه شئ وصار صحراؤه لا يجبروا والحرف اذا كان بين شره يكن فابى احدهما ان  
 يسقيه يجبر وقيل لا واسكن يقال له اسقه وانفق ثم ارجع في حصته بنصف ما انقفت (قوله بغير اذن الآخر) هذا قيد اتفاقى  
 فان البناء بالاذن كذلك لانه مستعير لخصته وللغير الرجوع متى شاء واذا بنى الشريك باذن شره يكره للشر كذا يرجع بخصته  
 عليه (قوله وان تاذى جاره الخ) ١٥٦ والفقهاء يهونه ان كان ضررا يمتنع والا فلا (قوله ونفذوا الوصية

العام ان كان واسع الا يضركم وكذا اهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم ان لم يضركم  
 وله بناء ظلمة في هواطريق ان لم يضركم ان خصم قبل البناء منع منه وبعده هدم المشترك  
 اذا نهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقدم والا بنى ثم اجره ليرجع بنى  
 احدهما بغير اذن الآخر فطاب رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب البانى فيها والا هدم له  
 التصرف في ملكه وان تاذى جاره في ظاهر الرواية فله ان يجعل تنورا وساما ولا يضمن  
 ما تاف به تنتقض القسمة بظهور دين او وصية الا اذا قضى الورثة الدين ونفذوا الوصية ولا بد  
 من رضاه الموصى له بالثلث وهذا اذا كانت بالتراضى أما بقضاء القاضى لانتقض بظهور  
 وارث واختلفوا في ظهور الموصى له

﴿ كتاب الاكراه ﴾

بيع المكروه يخالف البيع الفاسد في أربع يجوز بالاجازة بخلاف الفاسد وبقتض تصرف  
 المشتري منه وتعتبر القيمة وقت الاعتناق دون القبض والتمن والمتمن امانته في يد المكروه  
 مضمر في يدي غيره كذا في المجتبى أمر السلطان اكراه وان لم يتوعده وأمر غيره لا الا ان يعلم  
 بدلالة الحال انه لو لم يمثل أمره يقتله أو يقطع يده أو يضربه ضربا يخاف على نفسه أو تلف عضوه  
 ككفي منية انفتى اجرى الكفر على لسانه بوعيد بس أو قيد كفر وبانت امره ان اكراه بالقتل  
 على القطع لم يسهه اكراه المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان ما أجور اكراه على العفو عن  
 دم العمد لم يضمن المكروه كره على الاعتناق فله تضمين المكروه الا اذا اكراه على شره ان يعتق  
 عليه باليهين أو بالقرابة اذا تصرف المشتري من المكروه فانه يفسخ تصرفه من كفاية أو اجارة  
 الا التديب والاستيلاء والاعتناق كره على الطلاق وقع الا اذا اكراه على التوكيل به فوكل  
 اكراه على النكاح باكثر من مهر المثل وجب قدره وطلبت الزيادة ولا رجوع على المكروه بشئ  
 اتفق

﴿ كتاب الغصب ﴾

المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا في الوقف المغصوب اذا غصب  
 وقيمتها اكثر وكان الثاني املا من الاول فان المتولى انما يضمن الثاني كذا في وقف الخمانية  
 اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه قال قول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته  
 فانت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج كذا في القيمة من هدم حائط

الخ) أى اذا كانت الوصية  
 يالف برسلة لان حقه في  
 المسالية لا الهين كالغريم  
 وأما لو ظهر موصى له بالثلث  
 أو وارث ليس لهم ذلك بل  
 تنتقض القسمة لان حقهما  
 متعاقب بغير التبر كذا اذا  
 رضى الوارث والموصى له  
 بذلك (قوله اما بقضاء  
 القاضى الخ) اذا كانت  
 بقضاء القاضى ثم ظهر وارث  
 أو موصى له فلا تنتقض اذا  
 عزل الوارث نصيبه  
 (قوله كتاب الاكراه)  
 الاكراه نوعان بوعيد  
 قيد أو حبس فيظهر في  
 الاقوال كالبيع والاجارة  
 والاقرار فلا تصح منه لافي  
 الافعال فلو اكراه بذلك على  
 ان يطرح ماله في النار أو في  
 الماء أو على ان يدفع ماله الى  
 فلان لا يكون مكرها والنوع  
 الثاني بوعيد قتل أو قطع  
 عضو يظهر في الاقوال  
 والافعال جميعا (قوله اكراه

بالقتل على القطع الخ) يعنى لو اكراه على قطع يد انسان بالقتل لا ينبغي ان يفعل ذلك لان لطرف  
 المؤمن من الحرمة مثل ما لنفسه ولو اكراه على قتل انسان بالقتل فالقول على الآخر في قوله ما واجب الثاني الدية على  
 الآخر فقط وقال زفر القود على المأمور ويجرم الآخر عن الميراث دون المأمور (قوله الا اذا اكراه على التوكيل به الخ) هذا هو  
 القياس والاستحسان الوقوع

﴿ كتاب الغصب ﴾

(قوله المغصوب منه الخ) وللمالك ان يضمن الغاصب وغاصب الغاصب كل واحد منهما ما نصف قسمة المغصوب واذا اختار  
 تضمين احدهما ففي برائة الآخر عن الغيبان لو توى عند الذي اختاره زوايتان



(قوله بضمن نفسه انما الخ) وان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن وطريق تقويم النقص ان تقوم الدار مع حيطانها  
وتقوم بدون هذا الحائط فيضمن فضل ما بينهما (قوله لا تلحق الا تلافى الخ) الا فيما لو اجاز المالك تصدق المائتقط بالقطعة  
ولو بعد اتلاف الفقير لها فلا تنوقف على قيامها في يد الفقير وتأخر الاجازة ١٥٧ الافعال التي هي غير اتلاف على

غيره فانه بضمن نفسه انما ولا يؤمر بعمارتها الا في حائط المسجد كما في كراهية الخانية  
الاجازة لا تلحق الا تلافى فلو اتلف مال غيره تعدى افعال المالك اجزت أو رضيت أو مضيت لم  
يبرأ من الضمان كذا في دعوى البزاز به الامر لا يضمن بالامر الا في خمسة الاولى اذا كان  
الامر سلطانا الثانية اذا كان مولى للأمر الثالثة اذا كان المأمور عبد الغير كما مره عبد  
الغير بالباقي أو بتمثل نفسه فان الامر بضمن الا اذا مره باتلاف مال سيده فلا ضمان على  
الامر بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذي يخرجه المولى يرجع به على سيده الرابعة اذا  
كان المأمور صبيا كما اذا امر صبيا باتلاف مال الغير فاناه ضمن الصبي ويرجع به على الامر  
الخامسة اذا امره بحفر باب في حائط التبرير فخر فاضمان على الحافر ويرجع به على الامر  
وتعامه في جامع الفصولين لا يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا في مسألة في  
السراجية يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه الثانية اذا انفق  
المودع على أبرى المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأى القاضى لم يضمن  
استحسانا الثالثة اذا مات بعض الرقعة في السفر فباعوا ماشه وعدته وجهازه وبثمنه  
وردوا البقية الى الورثة أو اغمى عليه فانفقوا عايمه من ماله لم يضمنوا استحسانا وهى واقعة  
اصحاب محمد رجه الله ذكره الزيلعى في آخر النفقات ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية  
ذبح شاة قصاب يشدها لم يضمن ذبح اضحية غيره بلاذنه في ايامه لم يضمن اطلقه في الاصل  
وقيد به مضموم بما اذا اضجعه الاذبح وكذا الوضوع قدرا على كائون فيه لم يضمن الحطب  
فاوقد غيره وما جبهه وكذا لو طحرا برأجه في دورق ووربط الحمار فساقه وكذا الوضوع حمله  
الساقط في طريق فتناقم وكذا الواعانة في رفع الحرة فانكسرت وكذا الوضوع فوهة الطريق  
فسقاها حنين سدها صاحبها ومنها الحرام رفيقه لانما نه وسقى أرضه بعد بذر المزارع وليس  
منها سلخ الشاة بعد تعليقه والتقاوت والكل من كتاب المرضى من جامع الفصولين المباشرة  
ضامن وان لم يتعمد والمتسبب الا اذا كان متعمدا فلوروى سهمان من ملكه فاصاب انسانا  
ضمنه ولو حفر بئر في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه وفي غير ملكه يضمنه ولو ارضعت  
الكبيرة الصغيرة لم تضمن نصف مهب الصغيرة الا بتعمد الافساد بان تعلم بالنسكاح وان يكون  
الارضاع مفسدا وان يكون لغير حاجة والجهل عندنا معتبر لدفع الفساد كما في ارضاع الهداية  
العقار لا يضمن الا في مسائل اذا جحد المودع واذا باعه الغاصب وسلمه واذا رجع الشاهد به  
بعد القضاء كما في جامع الفصولين منافع الغصب لا تضمن الا في ثلاث مال اليتيم ومال الوقف  
والمعدل للاستغلال منافع المعدل للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل ملك أو عقد كبيت  
سكنه احدا اشركين في الملك أم الوقف اذا سكنه أحدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان  
موقفا للسكنى أو للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسألة سكنت امه مع  
زوجها في داره بلا اجر ايس له ما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا الفتية لاتصير الدار  
معدلة باجارتها انما تصير معدلة اذا بناها ذلك أو اشترها له وباعداد البائع لاتصير معدلة في

(قوله منافع المعدل الاستغلال الخ) اى اذا علم المستعمل بكونها معدلة للاستغلال ولم يكن مشهورا بالغصب وموت رب الدار  
يوطل الاعداد (قوله ويستثنى من مال اليتيم الخ) والمعتمدان دار اليتيم كالوقف فلا استثناء



(قوله فعلى المستأجر الخ) أى للغاصب ويرد ما أخذه بجهة الوقف يعنى إذا كان أجر المثل اقل من المسمى وجب المسمى وأما لو كان أجر المثل اكثر من المسمى

حق المشتري الغاصب إذا أجر ما منافعه مضمونة من مال وقف أو بيتيم أو معدلا لاستغلال فعلى المستأجر المسمى لا أجر المثل ولا يلزم الغاصب أجر المثل انما يرد ما قبضه من المستأجر السكنى بتأويل عقد سكنى المرتهن لو استأجرها سنة باجر معلوم فسكنها سنتين ودفع اجرتها ما ليس له الاسترداد والتخريج على الاصول يقتضى ان ذلك ان لم تكن مهلة لكونه دفع مال ليس بواجب فيسترده الا اذا دفع على وجه الهبة فاستهلكه الموجر أجر الفضولى دارا موقوفة وقبض الاجر خرج المستأجر عن العهدة اذا كان ذلك أجر المثل ويرده الى الوقف اجرها الغاصب وورد اجرتها الى المالك تطيبه لان اخذ الاجرة اجازة اللحم قيمى قال للغاصب ضحك بها فان هلكت قبل التضحية ضمنها وان بعده لا الاجر قيمى وكذا الفهم امره ان ينظر الى خايته فنظر اليها فسال الدم فيها من انفسه ضمن نقصان الخل الخشب اذا كسره الغاصب فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع عثر في زق انسان وضعه في الطريق ضمنه الا اذا وضعه بغير ضرورة الامر لانه ان عليه بالامر الا فى ثلاث ما اذا كان الامر مسلطانا او مولى المأمور أو كان المأمور عبدا للغيره باتلاف مال غيره فاتفقه كان الضمان على العبد ويرجع به على امره كما فى جامع الفصولين وزد ترا بعا ما اذا أمر الاب ابنه كفى الفدية لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا فى الغزو وكفى منية المفتى وفيما اذا سقط ثوبه فى بيت غيره وخاف لو اعلمه أخذه كفى الوديعه حفر قبر ادفن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه فان كان فى أرض مملوكة للمأفر فلما ملك النباش عليه واخر اوجه وله التسوية والزرع فوقها وان كان فى أرض مباحة ضمن الحافر قيمة حفرة من دفن فيه وان كان فى أرض موقوفة لا يكره ان كان فى الارض سعة لان الحافر لا يدري باى أرض يموت هكذا ذكر الفروع الثلاثة فى الواقعات الحسامية من الوقف وينبغى ان يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته عن الضمان فى صورة الوقف عليه فهى صورتان فى أرض مملوكة فللمالك الخيار وفى مباحة فله تضمين قيمة الحفر

كتاب الصيد والذباح والاضحية

الصيد مباح الا للتهلى أو حرقة كذاتى البرازية وعلى هذا فتحاخذ حرقة كصيادى السمك حرام واسباب الملك ثلاثة مثبت للملك من أصله وهو الاستيلاء على المباح وناقل بالبيع والهبة ونحوها وخلافة كملك الوارث فالاول شرطه خلوه المحل عن الملك فلواستولى على حطب جمعه غيره من المفازة لم يملكه ولا يحمل للقلش ما يجده بلا تعريف ولو أرسل انسان مملكه وقال من أخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه أخذه بعده حتى تشور الرمان الملقاة فى الطريق لكن المختار انه يملك تشور الرمان ولو اتى به ممة مية بجار جل وسطحها وأخذ جلد هافله السكها اخذه فلودبغه رده لما زاد الدباغ ان كان جماله قيمة والاستيلاء قسمان حقيقى وحكمى فالاول بوضع اليد والثانى بالتمية فاذا نصب الشبكة للصيد ملك ماتعقل بخلاف ما اذا نصبها للبعاف واذا نصب الفسطاط فتعقل الصيد به مملكه ولو نصبها له فتعقل بها فاخذه غيره فان كان الاول بحيث لو مديده أخذه مملكه فبأخذه من الثانى والا فلا ولو حفر بئر الصيد الذباب وغاب فقدم آخر مية لصيدها فوقع الذئب فى البئر فهو لحافره وما تعسل فى أرضه فهو له وان لم يبيتها لانه من أنزلها بخلاف النحل والظبي اذا تسكنس أوباض الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا بالتمية ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مديده لا أخذه ولو وقع فى حجره من النشارشى فاخذه غيره

هذا قول المتقدمين أما على رأى المتأخرين من تضمين منافع الوقف ومال اليتيم والمعدلا لاستغلال بالغصب فببغى اذا كان ما قبضه الغاصب اقل من أجر المثل ان يبكى أجر المثل (قوله قال للغاصب الخ) أى ان قوله ضحك بها الاستلزام خروج يده عن الضمان الى الامانة فقبل التضحية لا يخرج عن ضمان الغصب (قوله ضمن نقصان الخ) أى يضمن نقصان طهارته ونجاسته وقيل يضمن ان كان بغير الاذن والا فلا (قوله وفيما اذا سقط الخ) مثله مالوا أخذ من رجل شيئا وهرب به حتى دخل داره فله ان يدخل معه لا أخذه كتاب الصيد والذباح والاضحية (قوله أو حرقة) هذامبنى على خلاف الصحيح بل جميع انواع الاكتساب على السواء فى الاباحة فافره المصنف عليه من حرمة التحاذه لعله سهولان عبارة البرازى محمولة على كراهة التثريبه على خلاف الصحيح (قوله واسباب الملك الخ) يتراد احياء الموات (قوله للقلش) هو عاصى وهو الذى يقتل المزابيل (قوله واذا نصب الفسطاط الخ) لا يظهر بينه وبين نصب الشبكة للبعاف فرق (قوله ولو نصبها الخ) عبارة غيره اذا قصد نصب الفسطاط الاصطيداء مملكه وان لم يقصد فلا يملكه ولم يذكر التفصيل الذى ذكره المصنف وانما ذكر هذا التفصيل فيما لو تسكنس صيد بارضه أو بارضه فهو



(قوله لا تحل ذبيحة الجبيري الخ) هذه من القنية بنسائها على مذهب الاعتزال ولم يثبت له المصنف ومتراد صاحب القنية بالجيزة  
 اهل السنة وعبارتها ومن ابى على تحمل ذبيحة المجبرة ان كان آباؤهم مجبرين فانهم كاهل الذمة وان كان آباؤهم من اهل العدل  
 لم تحل لانهم بمنزلة المرتدين (قوله والا) أى لم يحل المظروف بل الطرف (قوله وان وجد في ادره الخ) هذا اذا اصطادها  
 ولو اشترها فهي للبائع (قوله اذا كان غنيا) صوابه ١٥٩ لان كان غنيا (قوله ذبح اقدم) أى ان كان

الذبح للتعظيم فحرام  
 والمذبح مية وان ذكر  
 اسم الله تعالى وان للضيافة  
 لا يجرم ويؤكل والضابط  
 انه ان طبخ وقدم للضيف  
 فحلال وان امر الذابح ان  
 يتوزعه الناس كما هو  
 معهود فهو لمجرد التعظيم  
 فيحرم (قوله النثر على  
 الامير) ينظر الفرق بين  
 الامير والعرس كتاب  
 الحظر والاباحة

فهو لا اخذ الا ان يهتئ حجره واما الثاني فشرطه وجود الملك في المحل فلا يجوز بيع ضربة  
 القانس والغائص لعدم الملك لا تحل ذبيحة الجبيري ان كان ابو سنيا وان كان جبيرا حلت  
 سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حلالا والا لانها مستقدرة وان وجد في ادره لمسكها حلالا  
 وان وجد سنا أو دينار امضربا بالادوية لانه ان يصرفها على نفسه بعد التعريف ان كان  
 محتاجا وكذا اذا كان غنيا عندنا رسلت السمكة في الماء النجس فسكربت فيه لا باس باكلها  
 للعالم ويحسب اكلها اذا كانت مجروحة طافه اشترى سمكة مشدودة بالشبكة في الماء وقبضها  
 كذلك بخافت سمكة فابتلعها فابتلعة للبائع والمشدودة للشري فان كانت المبتلعة هي  
 المشدودة فهما للشري قبضها اولاذبح لقدم الامير ولو احد من العظماء يجرم ولو ذكر  
 الله تعالى والضيف لا النثر على الامير لا يجوز وكذا التقاطه وفي العرس جائز العوض والمنفصل  
 من الحى كميتة الامن مذبح قبل موته فيحل اكله من الماكول كما في منية المفتي

الحظر والاباحة  
 (قوله في اعطاء الجعل) أى  
 ما يؤخذ بغير حق (قوله الا في  
 حق الوارث الخ) يخالفه  
 ما في البرازية اخذ مورثه  
 رشوة أو ظلم ان علم ذلك  
 بعينه لا يحسب له اخذه  
 وان لم يعلمه بعينه اخذه حكيما  
 وفي الديانة يتصدق به بنية  
 الخصم (قوله الا اذا كان  
 ذاعلم الخ) الظاهر الفسق  
 بتقبيل يد العلماء والاشراف  
 لاجل الدنيا (قوله وفي القنية  
 وعده الخ) والتوفيق بينه  
 وبين الاول بحمل الاول على  
 ما اذا وعد في نيته الخلف  
 فيحرم والثاني على ما اذا نوى  
 الوفاء وعرض مانع (قوله

كتاب الحظر والاباحة  
 ليس زمانا زمان اجتناب الشبهات كما فيه من الخانية والنجس الغش حرام فلا يجوز  
 اعطاء الزبوف لداث ولا يبيع العرو من الغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير من دار الحرب  
 والثانية في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزبوف والسوقة وهما في واقعة الحسامي من شراء  
 الاسير الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضاء الخانية الحرمه  
 تتعدى في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته منه  
 من الخانية وقيدته في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال من قبل يدغيره فسق الا اذا كان  
 ذاعلم وشرف كذا في مكفرات الظهيرية ويؤخذ من السلطان العادل والامير تحت ذى الشرف  
 يكره معاشرته من لا يصلى ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلى لم يكره للمرأة معاشرته  
 كذا في نفقات الظهيرية الخلف في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة وفي القنية وعده ان  
 يأتبه فلم يانه لا ياتم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة البرازية وفي بيع الوفاء كما  
 ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولولا خيه ومعه الامه ومفيمه اذا ارسله المعلم  
 لاحضار شريكه كما في القنية ليس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لادفع قمل أو حكة كما  
 في الحدادى من غاية البيان ولا يجوز الخالص في الحرب عنده ما حرم على البالغ فعلمه حرم  
 عليه فعلم لولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خراولا وان يلبسه خراولا ان يخضب يده بخشاء أو  
 رجله ولا اجلاس الصغير لغائط أو بول مستقبلا أو مستدبرا الخلو بالاجنبية حرام الاملازمة  
 مديونة نهر بت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان يدهما حائل في  
 بيت الخلو بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاقة والصهرة الشابة من مات على الكفر ابيح

الا اذا كان معلقا) كما في قوله ان شفيت ايج فشي يلزمه (قوله كما في كفالة البرازية) فلو قال الذى لك على فلان ما ادفعه او نحو ذلك  
 لا يكون كفالة ما لم يات بلفظ يدل على الالتزام كما قلت او على اولى بخلاف ما لو قال ان لم يؤده فانا ادفعه يكون كفالة (قوله  
 وفي بيع الوفاء) عطف على ما دخلت عليه الا باعتبار المعنى والتقدير ولا يلزم الوعد الا في التعليق وفي بيع الوفاء وان لم يكن  
 معلقا (قوله بلا اجرة حرام) وله طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفالة اقل (قوله الا لادفع قمل الخ)  
 فيه نظر فان حله لذلك كان خصوصية الزبير وابن عوف من النبي صلى الله عليه وسلم (قوله في الحرب منده) واما عندهما فيجوز



(قوله احياءها له الخ) ذهب اهل التحقيق الى طهارة نسبه الشريف من دنس الشرك محتجبين بالادلة فيجب حفظ اللسان عما يحل بالنسب الشريف وانظر شرح الزرقاني على المواهب  
 (قوله يبيع المشغول الخ) المانع كون الساغل ملك الراهن لملك غيره وأفهم ان رهس الشاغل جائز (قوله فاذا اجره المرتهن الخ) ظاهره انه مفرع على جواز رهن ١٦٥ البناء بدون الارض وليس كذلك بل لا يجوز اجارة الرهن مطلقا

(قوله صح وانفسخت) أي الاجارة وظاهره ان عقد الرهن ينفسخ بمجرد عقد الاجارة وليس كذلك بل لا بد من تجسيد القبض بخلاف العكس وهو ما اذا اجر الراهن الرهن من المرتهن فينفسخ بمجرد عقد الاجارة ولا يقال ان الشيء لا يرتفع بما دونة وهو الاجارة لانا نقول عقد الاجارة اقوى لانه لازم من الجانبين بخلاف الرهن حتى لو قال المرتهن فسخت الرهن ولم يرض الراهن وهلك لا يسقط شيء من الدين وان كان الرهن اقوى من حيث تعاقب الضمان بهلاكه دون العين الموحدة (قوله انفسخ الاول) وجهه انه طرأ ملك بان على ملك موقوف فأبطله (قوله يكره للمرتهن الى اخره) وقيل لا يكره بالاذن والاحتياط الاجتناب (قوله وامتنع لاجب) أي لان المقرض متبرع فلا يجبر على دفع الموعود كلا أو بعضها الا اذا هلك الرهن قبل الاقراض فيجبر على دفعه (قوله لا يبيع القاضى الخ)

لانه الا والذى رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله تعالى أياها له حتى أمنابه كذا في مناقب السكر درى استماع القرآن اثوب من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان  
 ﴿ كتاب الرهن ﴾ ما قبل البيع قبل الرهن الا في أربعة يبيع المشاع جائز لارهنه يبيع المشغول جائز لارهنه يبيع المتصل بغيره جائز لارهنه يبيع المعاق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المبرج جائز لارهنه كذا في شرح الاقطع لا يجوز رهن البناء بدون الارض فاذا اجره المرتهن لا يطيب له الاجراذن الراهن للمرتهن في الاجارة فآخره خرج عن الرهن ولا يعود الاجراذن الراهن العين عند المستاجر على دين له صح وانفسخت اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكلها لم يضمن باع الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن باذن الراهن واذا اذن له في السكنى فلا رجوع له بالاجارة رهنه على دين موعود فدفع له البعض وامتنع لاجب لا يبيع القاضى الرهن بغيبة الراهن المقبوض على سوم الرهن اذ لم يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح الاجل في الرهن بنفسه الوارث اذا عرف الرهن لاراهن لا يكون لقطعة بل يحفظه الى ظهور المالك القول المنكره مع اليقين وفي تعيين الرهن وفي مقدار ما رهن به اختلاف الراهن والمرتهن فيما باعه به العدل الرهن فالقول للمرتهن وان صدق العدل الراهن كالموختلف في قيمة الرهن بعد هلاكه ولومات في يد العدل فالقول للراهن ولو كان رهنا بمثل الدين فيباعه العدل وادعى المرتهن انه باعه باقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل ما جازت الكفالة به جاز الرهن به الا في ذلك المبيع تجوز الكفالة به دون الرهن وتجوز الكفالة بما هو على الكفيل والرهن وفي الكفالة المعلقة يجوز أخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن ذكرهما في ابضاح الكرمانى

﴿ كتاب الجنائيات ﴾ العاقلة لا تعقل العمى الا في مسألة ما اذا اعفا بعض الاولياء أو صالح فان نصيب الباقي ينقلب مالا ويحمله العاقلة كما في شرح المجمع صلح الاولياء وعفوهم عن القاتل يسقط حقهم في القصاص والدية لاحق المقتول كذا في المنية الواجب لا يتعبد بوصف السلامة والمباح يقيمده فلا ضمان لو سرى قطع القاضى الى النفس وكذا اذا مات العزرو كذا اذا سرى القصد الى النفس ولم يجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد ولو قطع انقطع عهده يدقاهه فسرت ضمن الدية لانه مباح فيتعقده وضمن لو عزز زوجته فماتت ومنه المرورى الطريقي مقيد بها ومنه ضرب الابن او الامام أو الوصى تأديبا ومن الاول ضرب الابن او الامام أو الوصى أو المعلم باذن الاب تعليمات لانه من ضرب التأديب مقيد لكونه مباحا وضرب التعليم لا لكونه واجباً ومحله في الضرب المعتاد ما غيره فوجب للضمان في الشكل وخرج عن الاصل الثاني

(قوله لا يبيع القاضى الخ) في العمادية للقاضى البيع عند الغيبة المنقطعة وكذا للمرتهن باذن القاضى (قوله اذا الميربين المقدار الخ) واما اذا بين المقدار ما بان رهنه بشرط ان يقرضه كذا فهلك في يده قبل ان يقرضه بهلك باقر من قيمته ومما سمي له من القرض (قوله وفي تعيينه الخ) أي القول في تعيين الرهن وفي مقدار ما رهن به للمرتهن فلفظ المرتهن سقط من المصنف (قوله دون الرهن) أي فلا يأخذ رهنا في الكفالة المعلقة قبل وجود الشرط ﴿ كتاب الجنائيات ﴾ (قوله ويحمله العاقلة) وفي المحيط والهداية وسائر الكتب انه على القاتل في ماله وهو الثابت رواية ودراية (قوله ومنه ضرب الابن الخ) هذا قول الامام وقال الا يضمن واليه يرجع الامام







(قوله بضعف قيمته) وفي

الاب يقف بظاهر الرواية

انه يملك بيع مال ابنة بمثل

القيمة ولو ادعى اليتيم بعد

بلوغه ان يبيع عقاره بغير

مسوغ فادعى المدعى عليه

المسوغ فالقول لليتيم وعلى

المدعى عليه البيئته سواء

كان البائع أباً أو جداً أو

قاضياً أو وصياً (قوله على

اليتيمين) هذا اذا كان

العقار موروثاً أما اذا

كان ملكاً للصغير بتمليك

من الميت أو من غيره فلا

(قوله واختلفوا في تفسير

الح) المفتى به القول الاول

(قوله خلافاً للمحمد) فانه يقول

بعدم جواز القسمة وان

كان هناك منفعة ظاهرة

(قوله كما في خزائنة المفتين)

قيمه نظراً فان مال اليتيم

يحتاط فيه فلا يقبل

قولها بمجرد دعواها فلا بد

من البيئته (قوله والوصى

لا يملك الح) مقيد بما اذا

لم يكن لليتيم فيه نفع والا

فيجوز (قوله انصرف على

المستحقين الح) قيده أبو

السعود العمادى بما اذا

ادعى الدفع للوقوف عليهم

اما اذا ادعى دفع وظيفة

الامام والخطيب فلا بد

من البيئته لانها كالأجرة لكن

ظاهر اطلاق المشايخ يخالفه

(قوله من غير اجارة) اجمعوا

انه لو استأجر رجلاً ليرده

الزباني اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواء وفيما اذا  
 كان على الميت دين لا وفاقه الا منسه وزدت اربعة فصار المستثنى سبعة ثلاثه من الظهيرية  
 فيما اذا كان في التركة وصية مرسلة لانفاذها الا منسه وفيما اذا كانت غلته لا تزيد  
 على مؤنته وفيما اذا كان حائزاً وادار يخشى عليه النقصان انتهى والرابعة من بيوع الخانية  
 فيما اذا كان العقار في يده تغلب وخاف الوصى عليه فله بيعه انتهى وفي الجمع ويضم القاضى  
 الى العاخر من بيعته فان شكى اليه ذلك لا يجيبه حتى يتحققه فان ظهر بحجزة استبدل به وان  
 شكى منسه الورثة لا يهزله حتى تظهر له خيانة انتهى وفيه ويبع الوصى من اليتيم او شرأوه  
 لنفسه وفيه نفع للصبي جائزاً انتهى واختلفوا في تفسير النفع فقيل نقصان النصف في البيع  
 وفي الشراء بزيادة نصف القيمة وقيل درهمان في العشرة نقصان وزيادة ونماه في وصايا  
 الخانية وقسمة الوصى بالامشتر كايته وبين الصغير بحوزان كان فيها نفع ظاهر عند الامام  
 خلافاً للمحمد رحمه الله تعالى كذا في قسمة القنية وفي جامع الفصولين قضى وصيه ديناً بغير  
 امر القاضى فلما كبر اليتيم انكر دينه على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لولم يجدينه اذ اقر  
 بسبب الضمان وهو الدفع الى الاجنبي فلوظهر غريم آخر يغرم له حصته لدفعه باختياره بعض  
 حقه الى غيره فلولم تكن الغريم الاول بيئته على الدين يضمن الوصى كل ما دفعه اليه لو وقوعه بغير  
 حجة وصى ادى ديناً فانكرت الورثة تقبل بيئته ولولا بيئته فله تحليف الورثة انتهى فقد علم ان  
 الوصى لا يقبل قوله في قضاء دين على الميت سواء كان المذاع له اليتيم بعد بلوغه والا في مهر  
 المرأة فانه لا ضمان عليه اذ دفعه بلا بيئته كما في خزائنة المفتين وقيده في جامع الفصولين على  
 قول بالمؤجل عرفا وفي بيع القنية ولو باع القاضى من وصى الميت شيئاً من التركة بشمن لا ينفذ  
 لانه مجبور به والوصى لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضى لنفسه من الوصى الذي نصبه  
 عن الميت جازا انتهى وفي الملتقط انفق الوصى على الوصى في حياته وهو معقول اللسان  
 يضمن ولو انفق الوكيل لا يضمن ولو ادعى الوصى بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وانفق  
 ثمنه صدق ان كان هالكاً والا لا كذا في دعوى خزائنة الا كمل ويقبل قول الوصى فيما  
 يدعيه من الانفاق بلا بيئته الا في ثلاث في واحدة اتفقا وهى فيما اذا فرض القاضى نفقة  
 ذى الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصى الدفع كذا في شرح الجمع مع الا بان هذا ليس من  
 حوايج اليتيم وانما يقبل قوله فيما اذا كان من حوايجه انتهى فبينى ان لا تكون نفقة  
 زوجته كذلك لانها من حوايجه ولا يشكك عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من  
 الصرف على المستحقين بلا بيئته لان هذا من جملة عمله في الوقت وفي ننتين اختلاف لوقال  
 اديت خراج ارضه او جعل عبده الا بقى قال ابو يوسف رحمه الله لا بيان عليه وقال محمد رحمه  
 الله عليه البيان كما في الجمع والحاصل ان الوصى يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى  
 ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال آخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى  
 انه ادى جعل عبده الا بقى من غير اجارة الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا تصلح  
 للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه  
 ركبته ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبته ماله و اراد  
 الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا التاسعة اتجر ورجح ثم ادعى انه كان  
 مضارباً العاشرة ادعى قضاء عبده الجاني الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع



التركة قبل قبض ثمن الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي مينة  
الكل في فتاوى العثابي من الوصايا بارذ كرضا بطاوه وان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق  
فيه وما لا فلا وصى القاضي كوصى الميت الا في مسائل الاولى اوصى الميت ان يبيع من نفسه  
ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما وأما وصى  
القاضي فليس له ذلك اتفاقا لانه كالو كميل وهو لا يعقد لنفسه كذا في شرح المجمع من  
الوصايا الثانية اذا خصه القاضي تخصص بخلاف وصى الميت الثالثة اذا باع من لا تقبل  
شهادته لم يصح بخلاف وصى الميت وهما في الخلاصة وذكري تخييص الجامع استواءهما في  
رواية في الاولى الرابعة اوصى الميت ان يواجر الصغير بخياطة الذهب وسائر الاعمال بخلاف  
وصى القاضي كذا في القنية الخامسة ليس للقاضي ان يعزل وصى الميت العدل السكافي  
وله عزل وصى القاضي كافي القنية السادسة لايملك وصى القاضي  
القبض الا باذن مهتدا من القاضي بعد الالباء بخلاف وصى الميت كذا في الخلاصة من  
المحاضر والسجلات انسابه يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت  
كافي البرازية وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه الثامنة وصى القاضي اذا جعل وصيا  
عنده مولا لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصى الميت كذا في اليتيمة وفي الخزانة وصى وصى  
القاضي كوصيه اذا كانت الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق تبرع المر بمرض في مرض  
موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه بالمنافع فانه نافذ من جميع المال كذا  
في وصايا الفتاوى الصغرى وظاهر ما في تخييص الجامع الكبير من الوصايا يخالفها وصورها  
الزبيعي في كتاب الغصب بان المريض اعاز من اجنبي والمنصوص عليه انه اذا اجر باقل من  
اجر المثل فانه ينفذ من الجميع وقال الطرسوسي انها خالفت القواعد وليس كما قال فان  
الاعارة والاجارة تبطلان بموته فلا ضرر على الورثة بعدم موته للانفساخ وفي حياته لا ملك لهم  
فافهم اذا ابرأ الوصى من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح والاصح وضمن الا في مسألة لو  
كاتب الوصى عبد اليتيم ثم ابرأه من البديل لم يصح كافي الخاتمة المتولى على الوقف كالوصى  
كافي جامع الفصولين الاشارة من النطاق باعالة في وصية وغسبها الا في الافتاء والاقرار  
بالنسب والاسلام والكفر كذا في التاميم واختلفوا في وصية معتقة لسان كافي المجمع  
والفتوى على صحته ان دام العقل الى الموت والابطلت ليس للقاضي عزل الوصى العدل  
السكافي فان عزله كان جائزا انما كافي المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة  
كما ذكره ابن الشحنة لكن يجب الافتاء بعدم صحته كافي جامع النصولين واما عزل الخائن  
فواجب واما العاجز فيضم اليه آخر كما قدمناه والعدل السكافي لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه  
شئان احدهما ان يجعله الميت وصيا على ان يعزل نفسه متى شاء الثاني ان يدعي ديننا على الميت  
فيتمه القاضي فيخرجه كذا في الوالوية وفي الخاتمة القاضي اذا اتهم الوصى لا يخرجه  
على قول أبي حنيفة رحمه الله وانما يضم اليه آخر وقال أبو يوسف رحمه الله يخرجه وعليه  
الفتوى المعتق في مرض الموت كما كتب في زمن سعيائه فلما اعتق عبده فيه فقتل مولا  
خطأ فعليه قيمتان يسمى فيهما واحدة للاعتاق فيه لكونه وصية ولا وصية للقاتل واخرى  
وهي الاقل من قيمته ومن دية المقتول بخبايته كما سكت ابدا جنى خطأ ولو شهد في زمن  
السعياء لم تقبل كافي شهادات الصغرى والمدبر بعد موت مولا كالمعتق في زمن المرض فلو

(قوله وهو ان كل الخ) مقيد  
بما اذا صدقه الظاهر (قوله)  
يعمل نهي القاضي الخ) أى  
نهي الوصى لا الوصى الميت  
(قوله الثاني الخ) مجول  
على ما اذا لم يكن له دينه للتممة  
والا فيجعل القاضي وصيا  
للميت في مقصد الدين الذي  
يدعى به خاصة ولا يخرج  
الوصى عن الوصاية وبه  
أخذ المشايخ وعليه الفتوى



تمت في زمن سعائته خصاً كان عليه الاقل وعندها الدية على عاقته وهي من جمليات المجمع  
 وصرح ايضا في السكافي قبيل القسامه بان المدبر في زمن سعائته كالمسكاتب عنده وحرمديون  
 عندها وكذا الوما وتترك مدبر الامال له غيره فقتل هذا المدبر جلا خطأ فعله ان يسعى في  
 قيمته لولى القنيل عنده كالمسكاتب وعندها عليه الدية انتهى وعلى هذا ليس للمدبرة ان تزوج  
 نفسها من سعائته لان المسكاتب لا تزوج نفسها وعندها لها ذلك لانها حرة وقد اتمت  
 به القاضي لا يعزل وصى الميت الا في ثلاث فيما اذا نظرت حيا ته او تصرف في ما لا يجوز  
 عالم مختارا او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذه بقول له امان تبرئ الميت  
 او عزلتك ولا ينصب وصيا غيره مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر المدعى الدين كافي  
 الخزانة لا يملك الوصى بيع شي باقل من ثمن المثل الا في مسئلة ما اذا اوصى ببيع عبده من  
 فلان فلم يرض الموصى له بشئ من المثل فله الحط الوارث اذا تصدق بالثلث للموصى به لافقره  
 وهناك وصى لم يميز وبأخذ الوصى الثلث مرة أخرى ويتصدق به كافي القنية الوصى يملك  
 الا بصا سواء كان وصى القاضي او الميت فيها كافي الخاتية الوصى اذا خلط مال الصغير بماله  
 لم يضمن منها ايضا الوصى اطلاق غريم اليتيم من الجبس ان كان معسرا لان كان موسرا  
 لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كافي ييوع القنية  
 لا يضمن الوصى ما نفقة على ولية ختان اليتيم اذا كان متعارفا لا صرف فيه ومنهم من شرط  
 ان القاضي وقيل يضمن مطلقا كذا في غضب اليتيمة القاضي اذا اقام قيمة العجز الوصى  
 لا يعزل الوصى وان اقامه مقام الاول انعزل كذا في قسمة الولو الجمية اذا مات أحد الوصيين  
 اقام القاضي الحى وصيا او ضم اليه آخر ولا تبطل الا اذا اوصى لهما بالتصدق بالثلث  
 فيضعه حيث شا اكد في الخزانة وفي الثاني خلاف الوصى اذا ابرأ عما وجب بعقد صح  
 ويضمن الا اذا ابرأ من كاتبه عن بدل الكتابة وكذا الوكيل والاب كافي الخاتية الغلام اذا لم  
 يكن أبوه حائسا فليس بان هو في حجره تعليمه الحيا كذا في بيع به والام ولاية اجارة ابنتها  
 ولو كان في حجر عمته قال القاضي جعلتك وكيفا في تركه فلان كان وكيفا بالحفظ لا غير ولو  
 زاد تشتري وتبيع كان وكيفا فيهما ولو قال جعلتك وصيا في تركه فلان كان وصيا في الشكل  
 اذا مات الوصى خرج الموصى به عن ملكه ولم يدخل في ملك أحد حتى يقبل الوصى له  
 فيدخل في ملكه أو يرد فيدخل في ملك الورثة كذا في التهذيب اوصى الى رجل ثم الى  
 آخر فهما شريكان في كاه كذا في التهذيب قضى الوصى الدين ثم ظهر آخر ضمن له حصته الا  
 اذا قضى باصر القاضي انفق الوصى على اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل الا بيينة  
 ﴿ كتاب الفرائض ﴾

(قوله غاب غيبة منقطعة  
 الخ) المراد به ان تكون  
 في بلدة لا تصل اليها القوافل  
 فينصب القاضي خصما عن  
 الميت ليصل الغريم الى  
 حقه (قوله الا اذا اوصى لهما  
 الخ) أى فانها تبطل لانه  
 رضى باماتهما وقد علم  
 بوث أحدهما (قوله اجارة  
 ابنتها الخ) مثاها وصى  
 الاب والجد واذا بلغ الوصى  
 فان شاء مضى على الاجارة  
 أو فسخ و ليس له فسخ  
 الاجارة التي عقدت على  
 داره أو عبده  
 ﴿ كتاب الفرائض ﴾  
 (قوله العطاء لا يورث الخ)  
 ولومات في آخر السنة يستحب  
 الصرف الى قريبه (قوله  
 الجنين يرث الخ) أى ان  
 يخرج اكثره مات لا اقله



(قوله وفي الثالث نظر الخ)

وهوان الجنين برث وورث  
لكن انما برث اذا كان  
موجودا في البطن عند موت  
المورث بان جاء لا قبل من  
استة اشهر مذمات المورث  
اذا كان غـ ير الاب اما اذا  
مات الاب فيرث اذا جاءت  
به لاقل من سنتين مذمات  
مالم تقر بانقضاء العدة وانما

لا يرث الحمل الميت اذا انفصل  
بنفسه وأما لو ضرب بطنها  
انسان فالقت جنينا ميتا  
فهو من جملة الورثة (قوله)  
لا على الثاني الخ بناء على  
ان العتق يعقب الملك  
ولا يقارنه لان الملك شرط  
فلا بد من وجوده قبله  
(قوله والنسكاح الخ) أي  
الانسكاح فلو كان للقاصرة

شقيق وأخ لاب فبات الشقيق  
عن ابن لا يرث ولاية التزويج  
(قوله وحبس المبيع) الاولى  
تأخير عن الوكالات لتكوت  
التي لا تورث على نسق واحد

(قوله فلا بد من اعادته الخ)  
لانه لو ورثه الورثة لمكان  
اثبات أحدهم كافيا (قوله)  
فطر الولد الخ) أي ان كان  
الولد فقيرا وان غنيا ففي ماله

(قوله ويجوز اقراض الاب  
الخ) الصحيح انه كالوصي  
يجوز اقراضه ولكن اذا  
ملا ذلك وضاع عليهما ضمانه  
ولا يكون ذلك خيانة في  
حقوقهما فلا يسهقان اهل

اليتيمة وفي الثالث نظر يعلم مما قدمناه في البيوع واختلفوا في وقت الارث فقال مشايخ  
العراق رحمهم الله تعالى في آخر جزء من اجزاء حياة المورث وقال مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى  
عند الموت وفائدة الاختلاف فيما لو قال الوارث لجارية موروثة اذ ماتت، وولاك فانت خرة فعلى  
الاول تعتق لاعلى الثاني كذا في اليتيمة الارث يجرى في الاعيان وأما الحقوق فنها ما لا  
يجرى فيه كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف والنسكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن  
يورث والوكالات والعواري والودائع لا تورث واختلفوا في خيار العيب فنه من قال يورث  
ومنهم من اثبته للوارث ابتداء والدية تورث اتفاقا واختلفوا في القصاص فذكري الاصل انه  
يورث ومنهم من جعله للورثة ابتداء ويجوز ان يقال لا يورث عنده وخلافهما أخذ من مسألة  
مالو برهن احد الورثة على القصاص والباقي غيب فلا بد من اعادته اذا حضر واعنده خلاف  
لهما كذا في آخر اليتيمة وأما خيار التيمين فاتفقوا انه يثبت للوارث ابتداء الحد كالأب  
الافي إحدى عشرة مسألة خمس في الفرائض وست في غـ يرها أما الخمس فالاولى الجدة أم  
الاب لا ارث لها مع الاب ولا تجب بالجد الثانية الاخوة لابوين أو لاب يسقطون بالاب ولا  
يسقطون بالجد على قولهما ويسقطون به كالأب على قول الامام وعليه الفتوى فالمخالف على  
قولهما خاصة الثالثة للام ثلث ما بقي مع أحد الزوجين والاب ولو كان مكان الاب جد فللام  
ثلث جميع المال عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله الاربعة لومات  
المعتق عن اب معتقه وابن معتقه فللاب السدس والباقي للابن في رواية ولو كان مكان الاب  
جد فالسك للابن في الروايات كلها على قول الامام الخامسة لوترك جد معتقه واخاه قال أبو  
حنيفة رحمه الله يختص الجد بالولاء وقال الولاء بينهما ولو كان مكان الجد اب فالميراث كله  
اتفاقا وأما المسائل الستة فاربعة في الكتب المشهورة لو أوصى لاقرباء فلا يدخل الاب  
ويدخل الجد في ظاهر الرواية وفي صدقة الفطر تجب صدقة فطر الولد على ابيه الغني دون جده  
ولو اعتق الاب ج وولده الى مواليه دون الجد ويصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون جده  
الخامسة لومات وترك اولاد اصغارا ومالا فالولاية للاب فهو كوصي الميت بخلاف الجد السادسة  
في ولاية الانسكاح لو كان للصغير اخ وجد فعلى قول أبي يوسف رحمه الله يشتر كان وعلى قول  
الامام رحمه الله يختص الجد ولو كان مكانه اب اختص اتفاقا ثم زدت اخزى وهو انه اذا مات  
ابوه صار يتيما ولا يقوم الجدم مقام الاب لازالة اليتيم عنه فهي اثنا عشر مسألة ثم رأيت اخرى  
في نفقات الخنانية لومات وترك اولاد اصغارا ومالا له ولهم أم وجد اب فانفقة عليهم  
اثنا عشر مسألة على الام والثلاث على الجد انتهى ولو كان الاب كانت كاه عليه ولا تشاركه الام  
في نفقتهم فهي ثلاثة عشر الجدم الفاسد من ذوى الارحام وليس كاب الاب فلا يلى النسكاح مع  
العصيات ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو ادعى نسب ولد جارية ابن بنته لم يثبت بـ لا  
تصديق وفي الميراث من ذوى الارحام الامسألة ما اذا قتل ولد بنته فانه لا يقتل به كاب الاب كما  
ذكره الزبلي والحدادي من الجنابات وصى الميت كالأب الا في مسائل الاولى لا يجوز اقراضه  
اتفاقا ويجوز اقراض الاب في رواية الثانية يبيع ويشترى لنفسه بشرط الخيرية لليتيم وللأب  
ذلك بشرط ان لا ضرر الثالث للاب ان يقضى دينه من مال ولده بخلاف الوصي الرابعة للاب  
الاكل من مال ولده عند الحاجة وللوصي بقدر عمله الخامسة للاب ان يرهن مال ولده على  
دينه بخلاف الوصي السادسة لا تقوم عبارته مقام عبارتين فاذا باع أو اشترى لنفسه بالشرط



فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف الاب السابعة لا يلي الانكاح بخلاف الاب الثامنة  
 لا يجوز بخلاف الاب التاسعة لا يؤدى من ماله صدقة فطرة بخلاف الاب العاشرة لا يستخدمة  
 بخلاف الاب الحادية عشر لا حضنة له بخلاف الاب الميت لا يرث الا في مسألة ما اذا ضرب بطن  
 امرأة فالقتله ميتا فان الغرة يرثها الجنين لتورث عنه كما في جنايات المبسوط ولا يملك الميت  
 الا في مسألة ذكرناها في الصيد ولا يضمن الا في مسألة ما اذا حفر بئر اتعد يا ثم مات فوق فيها  
 انسان بعد موته كانت الدية على عاقبته ولو حفر عبد بئر اتعد يا فاعتقه ماله ثم مات العبد  
 فوق انسان فيها فالدية على عاقبته كما في الجامع لومات المستأمن في دارنا عن مال وورثته في  
 دار الحرب وقف ماله حتى يقدموا فاذا قدموا فلا بد من بينة ولو اهل ذمة ولا بد ان يقولوا لا  
 نعلمه وارثا غيرهم ويؤخذ منهم كقيل ولا يقبل كتاب ملوكهم ولو ثبت انه كاذب مستأمن  
 فتح القدير قال الشيخ عبد القادر في الطبقات في باب الهمز في احمد قال الجرجاني في الخزانة  
 قال العباس الناطقي رأيت بخط بعض مشايخنا رحمه الله في رجل جعل لاحد بنه دارا بنصيبه  
 على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز وافق به الفقيه ابو جعفر محمد بن اليماني احد  
 اصحاب محمد بن شجاع البلخي وحكى ذلك اصحاب احمد بن ابي الحارث وابو عمر والطبري اتهمى  
 والله سبحانه وتعالى اعلم

(قوله ولا يقضن الا في مسألة الخ) أى لان الدية اذا كانت على العاقلة كان كواحد منهم فيؤخذ من تركته هذا اذا كان من اهل العطاء والا فلا شيء عليه (قوله فالدية على عاقبته) هي حى سيده (قوله كتاب ملوكهم الخ) لان كتابه ليس حجة في المال (قوله جاز) أى صح يتأمل في وجه وجهته (قوله سقط للاثم مطلقا) أى سواء كان في حقوق الله تعالى أو في حقوق العباد وانما طلب رفع المؤاخذه في آية ربنا لا تؤاخذنا الا بالآية لان منه ما لا يعذر فيه كما لو رأى في بؤيه نجسا فاخر الى ان نسيه فصلى وكالوترك معاهدة القرآن الى ان نسي بخلاف ما لو اظلم ومع ذلك نسي فانه معذور (قوله بدلالة محمل الخ) أى على ان الحقيقة غير مرادة

ثم الفن الثاني من الاشياء والنظائر ويأيه الفن الثالث من الاشياء والنظائر وهو فن الجمع والفرق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما نعم والهم \* وفتح من دقايق الحقائق وفهم \* وصلى الله على رسوله محمد وآله وصحبه وسلم (و بعد) فهذا هو الفن الثالث من الاشياء والنظائر وهو فن الجمع والفرق ونهت فيه على احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهاتها هي احكام الناسى والجاهل والمنكره واحكام الصبيان والعبيد والسكارى والاعمى واحكام الحمل وقد كتبتناها في الفوائد من كتاب البيوع والاحكام الاربعة الاقتصار والاستناد والتبيين والانقلاب وحكم انفقود بمائة عين وما لا يتعين ويبان جريان احدهما كان الاخر ويبان حكم الساقط هل يعود ام لا وما فرغ على ذلك ويبان ان النائب يملك ما لا يملكه الاصيل ويبان ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله ويبان ان الزيوف كالجناب في بعض دون بعض واحكام النائم واحكام المجنون والمعتموه ويبان ما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه واحكام الانثى واحكام الجن واحكام الذمي واحكام المحارم واحكام غيبوبة الحشفة واحكام العقود واحكام القسوخ والقول في الملك والقول في الدين واحكامه والقول في ثمن المثل واجر المثل وهر المثل والقول في الشرط والتعليق والقول في السفر وفي احكام المسجد وفي الحصر ويوم الجمعة \* احكام التامى \* وحد النسيان في التحرير بانه عدم تذكّر الشئ وقت حاجته اليه واختلافه وفي الفرق بين السهو والنسيان والمعتمده منهم ما مسترد فان وافق العلماء على انه مسقط للاثم مطابقا للحديث الحسن ان الله تعالى وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكبر هو واعلمية قال الاصوليون انه من باب ترك الحقيقة بدلالة محمل الكلام لان عين الخطأ واخويه غير مرفوع فالمراد حكمها وهو نوعان اجر وى وهو المأثم ودينوى وهو الفساد والحكمان مختلفان فصار الحكم بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعم اما عندنا فلان المشترك لا يعم له واما عند الشافعي



(قوله ولا يحصل الخ) الصواب يحصل (قوله ولو سلم ناسيا) جواب لو محذوف وهو لا تبطل (قوله أولا معه الخ) أي لامع النسيان  
 منذ كرم دعوى النسيان كالصائم ليس له طاعة تذكر ومعها دعوى النسيان وهو التوقان إلى الكل (قوله الاجتهاد الصحيح)  
 يعني بان لا يكون مخالفا للكتاب أو السنة أو الاجماع فانه يصلح عذرا (قوله كالمحجج الخ) فان الحجامة تفسد الصوم عند  
 الاوزاعى لحديث افطر الحاجم والمحجوم وهذا اذا كان ظنه مبنيا على فتوى ١٦٧ او سماع حديث والا فعليه القضاء

والسكفرة بخلاف المغتاب  
 لو افطر على ظن ان الغيبة  
 فطرته لحديث الغيبة تفطر  
 الصائم لانه مؤثر بالاجماع  
 فلا يكون جهسه في موضع  
 الاجتهاد الصحيح (قوله على  
 ظن انها الخ) أي فلا حد  
 عليه وتسمى شبهة اشتباه فلا  
 يثبت بها النسب وان ادعى  
 ولد لها ولا تجب العدة (قوله  
 يكون عذرا) فلولم يعلم ان  
 عليه الصلاة والزكاة  
 وغيرهما ولم يودها لايلمه  
 قضاؤها خلافا لغير (قوله  
 وياحق به الخ) أي جهل  
 الشفيع بالبيع عذرفي علم  
 فله الشفعة وكذا اذا اعتقت  
 الامه وجهلت بالاعتاق  
 أو بالخيار فاذا علمت ان  
 شاءت أقامت مع الزوج  
 أو فارقته وكذلك اذا جهلت  
 البكر بانكاح الولي يكون  
 لها الخيار بعد العلم وكذلك  
 اذا جهل الوكيل بالطلاق  
 الوكالة أو جهل المأذون  
 فلا ينفذ تصرفهما قبل  
 العلم وجهل الوكيل بالغزل  
 والمأذون بالحجر يكون عذرا  
 فينفذ تصرفهما قبل العلم  
 (قوله ان علم به حنث) لان

رحمه الله فلان المجاز لا عموم له فاذا ثبت الاخرى اجماعا لم يثبت الاخر كذا في التنقيح  
 وتسامه في شرحنا على المنار وأما الحكم الذي روي فان وقع في ترك ما مور لم يسقط بل يجب  
 تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه أو فعل منهي عنه فان أوجب عقوبة كان شبهة  
 في اسقاطها فنسي صلاة أو صوما أو حجاً أو زكاة أو كفارة أو نذر أو جب عليه قضاءه بلا  
 خلاف وكذا لو وقف بغير عرفة غلطاً يجب القضاء اتفاقاً ومنها من صلى بخياسة  
 مانعة ناسياً أو نسي ركناً من ار كان الصلاة وتيقن الخطأ في الاجتهاد في الماء والثوب وقت  
 الصلاة والصوم أو نسي نية الصوم أو تسكلم في الصلاة ناسياً وما يسقط حكمه في النسيان لو اكل  
 أو شرب ناسياً في الصوم أو جامع لم يبطل أو اكل ناسياً في الصلاة تبطل ولو سلم ناسياً في الصلاة  
 الرباعية على رأس الركعتين والناسي والعماد في اليمين سواء وكذا في الطلاق لو قال  
 زوجتي طالق ناسياً ان له زوجته وكذا في العتاق وكذا في محظورات الاحرام وقد جعل له  
 اصلا في التحريم فقال ان كان معه مذكرة ولا داعية له كاكل المصلي لم يسقط لتقصيره بخلاف  
 سلامه في العدة ولا معه مع داع كاكل الصائم سقط أولاً ولا فولي كترك الذابح التسمية  
 انتهى ومن مسائل النسيان لو نسي المديون الدين حتى مات فان كان غن مبيع أو قرض  
 لم يؤخذ به وان كان غصبياً يؤخذ به كذا في الخنازية ومنها الوعد الوصي بان الموصى أوصى  
 بوصياً بالكنه نسي مقدارها وحكمه في وصايا خزنة المفتين وأما الجهل فحقيقته عدم العلم  
 عما من شأنه العلم فان قارن اعتقاد التقيض فهو مركب وهو المراد بالشعور بالشيء على  
 خلاف ماهو به والافسيط وهو المراد بعدم الشعور واقسامه على ما ذكره الاصوليون كما  
 في المنار اربعة جهل باطل لا يصلح عذراً في الآخرة بجهل الكافرة بصفات الله تعالى  
 واحكام الآخرة وجهل صاحب الهوى وجهل الباغى حتى يضمن مال العدل اذا انلقه  
 وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب أو السنة المشهورة والاجماع كالفقوى يبيع امهات  
 الاولاد والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح أو في موضع الشبهة وانه يصلح عذرا  
 وشبهة كالمحجج اذا انظر على ظن انها فطرته وكرزى بجارية والده أو زوجته على ظن انها  
 تحل له والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذراً ولو حقه به جهل  
 الشفيع وجهل الامه بالاعتاق وجهل البكر بنكاح الولي وجهل الوكيل والمأذون بالاطلاق  
 وضده انتهى وبما فرقوا فيه بين العلم والجهل لوقال ان لم اقبل فلانا فكذا وهو ميت ان علم  
 به حنث والا كذا في السكر وقالوا لم تعلم الامه بان لها خيار العتق لا يبطل بسكوته ولو لم  
 تعلم الصغيرة خيار البلوغ بطل وقالوا استام جارية متتعبة أو ثوباً فوافقها رانه ملكه بعد  
 الكشف قيل يعذر اذا ادعاه للجهل في موضع الخفاء وقيل لا والمعتمد الاول وقالوا يعذر الوارث  
 والوصي والمتولي بالتناقض للجهل وقالوا اذا قبلت الخلع ثم ادعت الثلاث قبله سمع فاذا  
 برهنت استردت البدل للجهل في محله ولو قبل الكتابة وادعى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله

حلقه مع العلم بموته لا يمنع انعقاد اليمين لا مكان حياته فتنعقد باعتبار ذلك ويحنث للحال للجز العادي (قوله استام جارية  
 متنقبة الخ) فرق في البحر بين الجارية المتنقبة والثوب المتنقبة مما يعرف وقت المساومة فلا يقبل  
 انه لم يعلمها الا اذا صدق الموصى عليه في عدم معرفته اياها



تسمع ويسترد البذل اذا برهن وقالوا اذا باع الوصي او الاب ثم ادعى انه وقع بغيره فاحش  
وقال لم اعلم يقبل وقالوا في باب الرضاع ولا يضر التناقض في الحرمة والنسب والطلاق كما  
اوضحناه في البحر من باب المتفرقات ان الجهل معتبر عندنا لدفع الفساد فلا ضمان على  
الكبيرة لو جهلت ان الارضاع مفسد كما في الهداية وفي الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر  
جاءلا قال بعضهم لا يكفروا عنهم على انه يكفروا بعد راتنه وفي آخر اليتيمة ظن بالجهل  
ان ما فعله من المحظورات حلال له فان كان مما يعلم من دين النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة  
كفروا ولا قالوا في باب خيار الرؤية لو اشترى ما كان رآه ولم يتغير فلا خيار له الا اذا كان  
لا يعلم انه مرثية لعدم الرضا به كذا في الهداية وقالوا في كتاب المغصب ان الجهل بكونه مال  
الغير يدفع الاثم لا الضمان وفي اقرار اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل اقران عليه لفلان  
حنطة من سلم عقدها بينهم انه بعد ذلك قال سألت الفقهاء عن العقد نقالوا هو فاسد فلا يجب  
على شيء والمقرع معروف بالجهل هل يؤخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل  
انتهى وقال قبله اذا اقر بالطلاق الثلاث على ظن صدق المفتي بالوقوع ثم تبين خطأه وبافتاء  
الاهل لم يقع ديانه ولا يصدق في الحكم ولو باع الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع ولو باع  
الوصي قبل العلم بالايصاء جاز ولو باع ملك ابية ولم يعلم بموته ثم علم جاز وكذا لو باع الجـ مال  
ابنه ولم يعلم بموته نفذ على الصغير ومقتضى بيع الوارث انه لو تزوج أمة ابنة ثمان مائة نفذ ولو  
باعه على انه آبق فبان راجعا يثبت ان ينفذ وما فرقه بين العلم والجهل ماني وكالة الخانية  
الوكيل بقضاء الدين اذا دفعه الى الطالب بعدما وهب الدين من المديون قالوا ان علم الوكيل  
بالمهمة ضمن والا فلا ولو دفع الى الطالب بعد دته قالوا ان علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع  
الى الطالب بعد دته لا يجوز ضمن مادفعه والا فلا ولو دفع بعد مادفع الموكل فعن أبي يوسف  
رحمته الله الفرق بين العلم والجهل والمذهب الضمان مطلقا كالمفتاوضين اذا اذن كل  
منهما لصاحبه اداء الزكاة فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه  
وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا والمأ مور بقضاء الدين اذا ادى الامر بنفسه ثم قضى المأمور  
فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا على قوله ما أعلم في قوله في ضمن على كل حال  
انتهى ولو اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا ما أوصى به لم يصح اجازتهم كذا في صايا الخانية وفي  
وكالة المثنية أمر رجلا يبيع غلامه بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم بالموكل بما باعه فقال  
المأ مور بعت الغلام فقال اجزت جاز البيع وكذا في النكاح وان قال قد اجزت ما أمرتك  
به لم يجز انتهى وفي وكالة الوالدية اذا عفا بعض الورثة عن القاتل عدل ثم قتله الباقي ان علم  
ان عفا البعض يسقط القصاص اقتصر منه والا فلا ان هذا مما يشكل على الناس انتهى  
وفي جامع الفصولين وكاه يقبض دينه فقبضه بعد ابراء الطالب ولم يعلم فهل في يده لم يضمن  
والدافع تضمن الموكل ولو وكله يبيع عبده فباعه بعد موته غير عالم وقبض الثمن وهلك في يده  
لم يضمن والضمان على الموكل انتهى وأما احكام الاكراه فذكر في آخر المنار وهي  
شهيرة في الفروع تركناها قصدا بحكام الصبيان وهو جنين مادام في بطن امه فاذا انفصل  
ذكر اقصي ويسمى رجلا كما في آية المواريث الى البلوغ فغسلام الى تسع عشرة فتساب الى  
اربع وثلاثين فسهل الى احدى وخمسين فشيخ الى آخر عمره هكذا في اللغة وفي الشرع يسمى  
غلاما الى البلوغ وبعده شابا وفتى الى ثلاثين فسهل الى خمسين فشيخ وتماه في ايمان اليزازنة

(قوله لان هذا مما يشكل  
على الناس الخ) يؤخذ منه  
ان الجهل عذر في دار الاسلام  
اذا كان دليل الحرمة خفيا  
كما لو كره على شرب الخمر  
بالقتل فصر على القتل ولم  
يعلم حرمة ذلك بعدد بالجهل



(قوله فلا تكليف عليه بشئ الخ) اعلم ان الصبي اذا تصرف تصرفا يجوز عليه كبسبوع وشراء ونزوح و تزويج وامته وكتابة فقهيا ونحوها يتوقف على اجازة وليه مادام صبيًا ولو بلغ قبل اجازة وليه فاجاز بنفسه جاز ولم يجز بنفسه البلوغ بلا اجازة ولو طلق أو حرر ولو بعوض أو وهب أو زوج قنه أو باع محاباة أو شربا أكثر من قيمته فهو باطل وان اجاز بعد بلوغه لانه لا يحجزه وقت العقد الا اذا كان لفظ اجازته بعد البلوغ مما يصلح لابتداء العقد كارتقت

لانه يصلح للابتداء (قوله ولوداه وقع فرضا الخ) أي لانه لا يتنوع وان كان الزام الاداء ساقطاعنه كالريض والمسافر لا تجب عليهم الجمعة ومع هذا لو ادوها تقع فرضا (قوله والمعتمد عدمها الخ) لان نقل البالغ مضمون ونقل الصبي غير مضمون فيكون بناء الاقوى على الاضيق (قوله ولا الشهادة مطلقا) لا مقابل لهذا الاطلاق (قوله لا سابقا ولا لاحقا) وتصح سلطنته ظاهرا أي لاحقية اذ يصلح شاهدا فلا يصلح قاضيا ولا والياء في زماننا من تولية ابن صغير للسلطان اذ مات يصح ظاهرا وينبغي ان يكون الاتفاق على وال عظيم يكون سلطانا ويكون تقليد القضاء منه غير انه بعد نفسه تبعا لابن السلطان تعظيما وهو السلطان في الحقيقة وبعد بلوغ ابن السلطان يعزل الوالي نفسه ويجدد عقد الولاية لابن السلطان

فلا تكليف عليه بشئ من العبادات حتى الزكاة عندنا ولا بشئ من المنهيات فلا حد عليه لو فعل شيئا منها ولا قصاص عليه وبعده خطأ واما الايمان بالله تعالى ففي الخبر برواستثنى فخر الاسلام من العبادات الايمان فائتف ام ل وجوبه في الصبي العاقل بسببية حدوث العلم لا الاداء فاذا اسلم عاقلًا وقع فرضا فلا يجب تجديده بالغًا كتجهيل الزكاة بعد السبب ونفاه شمس الائمة لعدم حكمه ولوداه وقع فرضا لان عدم الوجوب كان لعدم حكمه فاذا وجد وجد والاول اوجه انتهى واختلفوا في وجوب صدقة الفطر في ماله والاضحية والمعتمد الوجوب فيؤديها الولي وينبجها ولا تصدق بشئ من لحمها فيطعمه منه ويتناوله بالباقي ما تبقى عينه واتفقوا على وجوب العشر والخراج في ارضه وعلى وجوب نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ وعلى بطلان عباداته بفعله ما يفسدها من نحو كلام في الصلاة واكل وشرب في الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف بعرفة لكان لادم عليه في فعل محظور احرامه ولا تنتقض طهارته بالقهقهة في صلاته وان اطلت الصلاة وتصح عباداته وان لم تجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له وللعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته ولا تصح امامته واختلفوا في صحته في التراويح والمعتمد عدمها وتجب سجدة التلاوة على سماعها من صبي وقيل لا بد من عقله وقيل فضيلة الجماعة بصلاته مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هم منهم وليس هو من أهل الولايات فلا يلى التنكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقا لكان لو خطب باذن السلطان وصلى بالغ جزو تصح سلطنته ظاهرا قال في البرازية مات السلطان وانقضت الرعية على سلطنة ابن صغيره ينبغي ان يفوض أمور التقليد على وال وبعد هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له انتهى ويصلح وصيا وناظرا ويقم القاضي مكانه بالفعالي بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من الوصايا وفي الاسعاف والمتمتق ولا تصح خصومة الصبي الا ان يكون مأذونا في الخصومة وهو كالبايع في نواقض الوضوء الا القهقهة ويصح اذانه مع الكراهة كما في المجمع لكن في السراج الوهاج انه لا كراهة في اذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان البالغ أفضل وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الاذان واما قيامه في صلاة الفريضة فظاهر كلافهم انه لا بد منه الحكم بصحتها وان كانت أركانها وشروطها لا توصف بالوجوب في حقه واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله فقوالوا وتقبل روايته وتصح الاجازة له ويقبل قوله في الهدية والاذن ويمنع من مس المصحف وتمنع الصبية المطلقة والمتوفى عن زوجها من التزوج الى انقضاء العدة ولا تقول بوجوبها على المعتمد ويصح امانه ولا يدوى الابان وليه ونقب اذن البنات الطسقل مكرهه قياسا

فسلطنة ابن السلطان ظاهرية لاحقية اذ لا بد من ٢٢ اشباه تجدد عقد سلطنة ابن السلطان بعد بلوغه (قوله ويصلح وصيا الخ) يخالف لما سأتى من انه بشرط في الوصي الاسلام والحرية والبلوغ والعقل (قوله واما فرض الكفاية الخ) يبض المصنف للجواب وكانه لم يحضره حال التصديق وفي الاستروشنى الصبي اذا ام في صلاة الجنائز فبني ان لا يجوز وهو الظاهر (قوله وتقبل روايته الخ) أي تقبل روايته من مع الحديث قبل البلوغ ثم رواه بعد البلوغ اماما رواه قبل البلوغ فقير مقبول عند الجمهور (قوله ويمنع من مس الخ) هذا قول لبعض مشايخنا بكرة دفع المصحف للصغار وعاهتهم لم يروا به پاسا (قوله ويصح امانه أي اذا كان ما ذواله بالقتال والا فلا



ولا بأس به استحسانا كافي الملتقط وإذا أهدى للصبي شيء وعلم انه له فليس للوالدين الا كل منه بغير حاجة كافي الملتقط ويصح توكيله اذا كان يعقل والعقد يقصده ولو محجورا ولا تزجج المحقوق اليه في نحو يسع بل او كاله وكذا في دفع الزكاة والاعتبار لنية الموكل ويعمل بقول المميز في المعاملات كهدية ونحوها وفي الملتقط ولا تصح الخصومة من الصبي الا أن يكون مأذونا اه ويحصل بوطئه التحليل للطلق ثلاثا اذا كان من اهاقات تحرك آتته وبشتمى النساء ويملك المال بالاستيلاء على المباح كالبالغ والتقاطه كالتقاط البالغ ويجب زدا سلامه ويصح اسلامه وردته ولا يقتل لو ارتد بعد اسلامه صغيرا أو تبعا وتحل ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية ويضبطها بأن يعلم ان الحل لا يحصل الا بها كذا في الكافي ويؤكل الصيد برميها اذا سمى وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية والحلوة بها فيجزئه الدخول على النساء الى خمس عشرة سنة كافي الملتقط ولا يقع طلاقه ولا عتقه الاحكام في مسائل ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد في الطلاق والجزر عليه في الاقوال كلها في الافعال في ضمن ما أتلفه في مسائل ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد في الجزر وتثبت حرمة المصاهرة بوطئه ان كان من يشتمى النساء والا فلا وتثبت أيضا بوطي الصبيبة المشتماة وهي بنت تسع على المختار ولا يدخل الصبي في القسامه والعاقلة وان وجد قنيل في داره فالدية على عاقلة كافي الصغرى ولا جزية عليه ولا يدخل في الغرامات السلطانية كافي قهوة الولولجية ولا يؤخذ صبيان أهل الذمة بالتسمية يميز عن صبيان المسلمين كافي الخانزية ولا شيء على صبيان بني تغلب ولا يقتل ولد الحر اذ لم يقابل ولو قتله مجاهد بعد قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه لم يستحق السلب الا اذا قاتل ويدخل الصبي تحت قوله من قتل قتيلا فله سلبه فاذا قاتل الصبي استحق سلب مقتوله لقول الزبلي ويدخل فيه كل من يستحق الغنيمه سهما أو رضى خائنته وفي الكثران الصبي من رضى خاله اذ قاتل ولوقال السلطان لصبي اذا أدركت فصل بالناس الجمعة جاز وفي البرازية السلطان أو الوالى اذا كان غير بالغ فبالغ يحتاج الى تقليد جديد انتهى ولا تنعقد يمينه ولو كان مأذونا فبإع فوجد المشتري به عيبا لا يبلغه حتى يدرك كافي العمدة ولو ادعى على صبي محجور ولا بينة له لا يحضره الى باب القاضى لانه لو حلف فنكل لا يقضى عليه كذا في العمدة ويقام التميز عليه ناديا وتوقف عقوده المترددة بين النفع والضرر على اجازة وليه ويصح قبضه للهبة ولا يتوقف من أقواله ما تمحض ضررا ومنه اقرضه واستقرضه ولو محجور الا لو كان مأذونا وكفاته باطلة ولو عن أبيه وصحت له وعنه مطلقا وقد جمع العمادى في فصوله أحكام الصبيان فن أراد الاطلاع على كثرة فروغنا وحسن تقريرنا واستيهامنا وعلى نعم الله تعالى علينا فيما يقصده من جمع المتفرق فإينظر ماذا كره العمادى وقد ذكر العمادى ما يكون به بالغوا وما يتعلق به تركاه قصد التصريح بهم في كتاب الحجر وكتابنا هذا ان شاء الله تعالى كتاب المفردات الملتقطات والصبيبة التي لا تشتمى يجوز السفر بها بغير محرم ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبي افسات عنده لم يضمنه الا اذا نقله الى أرض مسبية أو مكان الوباء أو الحمى وقد سئلت عن أخذ ابن انسان صغيرا وأخرجه من البلد هل يلزمه احضاره الى أبيه فاجبت بما في الخانية رجل غصب صبي افسا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يجبس حتى يجي بالصبي أو يعلم انه مات انتهى ولو خذعه حتى أخذه برضاه لم يضمن كافي الخانية لانه ما غصبه لانه لا يضمنه الا اذا نقله الى أرض مسبية وعن محمد رحمه الله

(قوله ولا تزجج المحقوق اليه) أى بالنسبة الى المحجور (قوله كالتقاط البالغ) أى فى الصحة وأما وجوب التعريف فعلى واهه وفائدة صحته ضمائه ولولم يشهد (قوله وردته) أى ان كان من اهاقا والاعتبار اسلامه فقط (قوله بان يعلم ان الحل الح) فيه نظر اذا التسمية شرط فيشترط حصوله لا تحصيله فلا يتوقف الحل على علم الصبي ان الذبيحة انما تحل بالتسمية كتابه عليه العلامة ابن عابدين في رد المحتار رعايه



تعالى فيمن خدع بنت زجبل أو امرأته وأخرجها من منزلها قال أحبسه أبدا حتى يأتي بها  
 أو يعلم موتها انتهى ولو قطع طرف صبي لم تعلم صحته ففقيه حكومة عدل لادية ولودفع السكن  
 إلى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وإن قتل غيره فالدية على عاقلة الصبي ويرجعون بها على  
 الدافع وكذا لو أمر صبيًا بقتل إنسان نقتله ولو أمر صبيًا بالوقوع من شجرة فوقع ضمن دية  
 ولو أرسله في حاجة فخطب ضمنه وكذا لو أمره بصعود شجرة فنقض ثمارها فوقع وكذا لو أمره  
 بكسر الخطب كذا في الحنابلة وفيها أيضا صبي ابن تسع سنين سقط من سطح أو غرق في ماء قال  
 بعضهم لا شيء على الوالدين لأنه من يحفظ نفسه وإن كان لا يقل أو كان أصغر سنا ولو يكون على  
 الوالدين أو على من كان الصبي في حجره الكفارة أترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين  
 شيء إلا الاستغفار وهو الصحيح إلا أن يسقط من يده فعليه الكفارة ولو جعل صبيًا على دابة  
 وقال امسكها لي وهي واقفة فسقط ومات كان على عاقلة الذي سجد له الدية مطلقا وإن سير الصبي  
 الدابة فوطأت إنسانا فقتلته فالدية على عاقلة الصبي إلا أن يكون الصبي لا يستمسك عليها  
 فهدر ولو كان الرجل راكبًا جعل صبيًا معه فقتلت الدابة إنسانا فإن كان الصبي لا يستمسك  
 فالدية على عاقلة الرجل فقط والافعلى عاقلتهما انتهى ولو ملأ صبي كوزا من حوض ثم صببه  
 فيه لم يجل لأحد أن يشرب منه ولا يجوز لولي الباسه الحرير والذهب ولا أن يسقيه الخمر ولا أن  
 يجلسه للبول والغائط مستقبلا أو مستدبرا ولا أن يخضب يده أو رجله بالحناء وفي الملتقط زوج  
 ابنته من زجبل وذهبت ولا تدرى لا يجبر زوجها على الطلب انتهى في أحكام السكران وهو  
 مكف لقوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم  
 فإن كان السكران محرما فالسكران منه هو المكف وإن كان من مباح فلا فهو كالعمى عليه  
 لا يقع طلاقه واختلاف التصحيح فيه إذا سكر مكرهاا ونضطر أطلاقا وقد منى الفوائد أنه  
 من محرر كالصاحي إلا في ثلاث أردة والاقرار بالحدود الخالصة والشهادة على شهادة نفسه  
 وزدت على الثلاثة تزويج الصغير والصغيرة باقل من مهر المثل أو باكثر فإنه لا ينفذ الثانية  
 الوكيل بالطلاق صاحبها إذا سكر فطلق لم يقع الثانية الوكيل بالبائع لو سكر فباع لم ينفذ  
 على موكله الرابعة غضب من صاح ورد عليه وهو سكران وهي في فصول العمادى فهو  
 كالصاحي إلا في سبع فيؤاخذ بأقواله وأفعاله واختلف التصحيح فيما إذا سكر من الأشرية  
 المتخذة من الحبوب والعسل والفتوى على أنه إن سكر من محرر فبيع طلاقه وعتاقه ولو زال  
 عقله بالبيع لم يقع وعن الإمام أنه إن كان يعلم أنه بنجر حين شربه يقع والأقلا وصرحوا بكرهه  
 إذا سكران واستحبوا إعادته وينبغي أن لا يصح إذا نه كالمجنون وأما صومه في رمضان  
 فلا إشكال أنه إن صح قبل خروج وقت النية أنه يصلح منه إذا نوى لأننا نشترط التبييت فيها  
 وإذا خرج وقتها قبل صحوه أتم وقضى ولا يبطل الاعتسكاف بسكره ويصح وقوفه بعرفات  
 كالعمى عليه لعدم اشتراط النية فيه واختلف في حد السكران فقيس من لا يعرف الأرض  
 من النساء والرجل من المرأة وبه قال الإمام الأعظم رحمه الله وقيل من في كلامه اختلاط  
 وهذيان وهو قولهما وبه أخذ كثير من المشايخ والمعتبر في القدرح السكر في حق الحرمة ما قالاه  
 احتياط في المحرمات والخلاف في الحد والفتوى على قولهما في انتقاض الطهارة وفي يمينه  
 أن لا يسكر كما يئناه في شرح السكندر \* (تنبية) \* قولهم إن السكر من مباح كالانغماء يستثنى  
 منه سقوط القضاء فإنه لا يسقط عنه وإن كان أكثر من يوم وليه لأنه بضعة كذا في المحيط



احكام العبيد لاجمة عليه ولا عيّد ولا نشر يقي ولا اذان ولا اقامة ولا حج ولا عمرة  
 وصورتها كالرجل ويزاد البطن والظهر ويحرم نظر غير المحرم الى عورتها فقط وماعداها  
 ان اشتهى ولا يجوز كونه شاهدا ولا من كيا اعلانية ولا عاشر اولاقاسم اولاقاسم اولاقاسم  
 ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود ولا يلي امر امام الانبياء عن  
 الامام الاعظم فله نصب القاضي نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لم يصح ولو اذن لعبد  
 بالقضاء ففضى به صدقة جاز بلا تجدي اذن ولا وصيا الا اذا كان عبدا الموصى والورثة صغار  
 عند الامام الاعظم ولا يملك وان ملكه سيده ولا زكاة عليه ولا فطرة وانما هي على مولاه ان  
 كان للخدمة ولا اضحية ولا هدى عليه ولا يكره الا بالصوم ولا يصوم غير فرض الا باذن السيد  
 ولا فرضا وجب بايجابه وكذا الاعتكاف والحج والعمرة ولا ينفذ اقراره بمال ما ذونا ومكاتب الا  
 باذن مولاه الا اذا اقر المأذون بما في يده ولو بعد حجركه وكذا اقراره بيمينية موجهة للدفع او القداء  
 غير صحيح بخلافه بحد او قود ولا ينفر دبت ويح نفسه ويحبر عليه ويجعل صدقا ويكون نذرا من هنا  
 ولا يرث ولا يورث ولا يصح كفالته حالة الا باذن سيده ولا دية في قتله وقيمة قائمه قامها كلا  
 وبضا ولا تباعها ولا عاقلة له ولا هو منهم وحده النصف ولا احصان له وجمنايته متعلقه  
 برقبته كدينه ولا سهم له من الغنمية بل يرضخ له ان قاتل ويبيع في دينه ويدفع في جنائته ان لم  
 يفتد سيده وينكح اثنتين ولا تسرى له مطلقا وطلاقها اثنتان وعدتها حيضتان ونصف المقدر  
 ولا لعان بقذفها ولا تنكح على حرة ويصح عتقه عن الكفارات ولا يحد قذفه وانما يعزر  
 وقسمها على النصف من قسم الحرة ومهرها كغيرها ولا يلحق ولدها مولاه الا بدعوته منه  
 ولو اقر بوطئها وابلاء الامة المنكوحه شهران ولا خادم لها ولو جيلة ولا تجب نفقة الا بالتبوءة  
 ولا توطأ الا بعد الاستبراء بخلاف الحرة ولا حصر لعدد السراي ويجوز جمعهن في مسكن واحد  
 بدون الرضا ولا قهار ولا ابلاء من امته ولا مطالبة لها اذا كان مولاه اعيننا ولا حضانه لاقاربه  
 بل لسيدة ولا قه اص بينه وبين الحر في الاطراف بخلاف النفس وتجب الحكومة بحلق لحية  
 وداؤه مريض على مولاه بخلاف الحر ولو زوجه واذا لم يقدر على الوضوء الا بعين فعلى السيد  
 ان يوضيه بخلاف الحر ولا يتزوج الا باذن مولاه ومهره متعلق برقبته كالدين ويبيع في نفقة  
 زوجته ولا تجب عليه نفقة ولده ولا نفقة لها الا بالتبوءة ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا  
 بحضور سيده ولا يجس في دينه وما كره الكفار بالاستيلاء ولا يصح تصديق العبد والامة على  
 النكاح الا في المسبيين قبل القسمة بخلاف الحرين كافي التا تاريخية واعتماقه باطل ولو معلقا  
 بما يملكه بعد عتقه وكذا وصيته وهبته وصدقته وتبرعته الا اهداء السير من المأذون والمحاباة  
 اليسيرة عنه والاذن في الغزل الى مولاه وهو المطالب لزوجها العنين والمحبوب بالتفريق وليس  
 مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكانه ولا يتحمل عنه مولاه مؤنة  
 الا دم احصاره عن اجرام مأذون فيه ولا ترجع الحقوق اليه لو وكلا بمحجور ولا جزية عليه ولا  
 يدخل في القسامة ووطى احدى الامتين ليس بيانا للعتق الميهم بخلاف وطى احدى المرأتين  
 لا يكون بيانا في الطلاق الميهم وأمه عتده بالتلاف شيء موجب لضمانه وامر عبد الغير بالتلاف  
 مال غير مولاه موجب للضمان على الا مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان سلطانا او يضمن  
 بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرا ولا يصح وقفه وعتقه ووقوف على اجازة مولاه وتخرج  
 الامة في العدة ويجعل سفرها بغير محرم ولا حق له في بيت المال ولا يؤخذ بالتمييز عن المال



عبد ذمي ولا يصح الوقف على عبد نفسه أو أخته عند محمد رحمه الله إلا المدبر وأم الولد ولم أر  
حكم التقاطه أو استيلائه على المباح وبينه في الثاني أن يملكه مولاه أخذ من قولهم  
لورد أبقا فالجعل مولاه وبعزرة مولاه على الصحيح ولا يجده عندنا من نعم الله على عبده  
تيسير جبهها من محالها ولم أرها مجموع ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اللهم افتح لنا من  
رحمتك والهمنا رشدنا بحكام الاعشى هو كالبصير إلا في مسائل منها لا جهاد عليه ولا  
جمعة ولا جماعة ولا حج وان وجد قائدا ولا يصلح للشهادة مطلقا على المعتمد والقضاء والامامة  
العظمى ولا دية في عينه وإنما الواجب الحكومة وتكره امامته إلا ان يكون اعلم القوم ولا  
يصح عتقه عن كفاية ولم أر حكم ذبحه وصيده وحضائه ورؤيته لما اشتراه بالوصف وينبغي  
ان يكره ذبحه وأما حضائه فان امكنه حفظ المحضون كان اهلا ولا فلا يصلح ناظر اروسيا  
والثانية في منظومة ابن وهبان والاولى في اوقاف هلال كافي الاسعاف بحكام الاربعة  
قال في المستصفي الاحكام تثبت بطرق اربعة الاقتصار كما اذا انشأ الطلاق او العتاق وله  
نظائر جمعة والانتقال وهو انقلاب ما ليس بهلة عملة كما اذا عتق الطلاق او العتاق بالشرط فعند  
وجود الشرط ينقلب ما ليس بهلة عملة والاستناد وهو ان يثبت في الحال ثم يستند وهو دائر  
بين التبيين والاقتصار وذلك كما مضى ونات تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت وجود  
السبب كالنصاب فانه يجب الزكاة عند تمام الحول مستندا الى وقت وجوده وكطهارة  
المستحاضة والمنيم تنتقض عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا الى وقت الحدث ولهذا  
قلنا لا يجوز المسح لهما والتبيين وهو ان يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل مثل ان  
يقول في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيم يقع الطلاق في اليوم  
وبعدها بتداه الغدة منه وكذا قال لامراته اذا حضت فانت طالق فرات الدم لا يقضى  
بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلاثة ايام فاذا تم ثلاثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت  
والفرق بين التبيين والاستناد ان التبيين يمكن ان يطلع عليه العباد وفي الاستناد لا يمكن  
وفي الحيض يمكن الاطلاع عليه بشق البطن فيعلم انه من الرحم وكذا تشتت المحل في  
الاستناد دون التبيين وكذا الاستناد يظهر اثره في القاسم دون التلاشي واثر التبيين يظهر  
فيهما فلوقال انت طالق قبل موت فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فلان بعد اليمين بشهر فان  
مات لتمام الشهر طلقت مستندا الى اول الشهر فتعتبر العدة اوله ولو وطئها في الشهر صار  
مراجعا لو كان الطلاق رجعيا وغرم العقر لو كان باينا وورد الزوج بدل الخلع اليها لو خالها  
في خلاله ثم مات فلان ولو مات فلان بعد العدة بان كانت بالوضع ولم تجب العدة لكونه قبل  
الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل وبهذا تبين انه فيها بطريق الاستناد لا بطريق التبيين وهو  
الصحيح ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع مقتصر على القدوم لا مستندا انتهى  
والفرق بينهما في المستصفي وقد فرغ السكرانيس في الفرق وفي على الاستناد تسع مسائل  
فلتر اجع فيها بحكام النقد وما يتعين فيه وما لا يتعين لانه في المعاضات وفي تعيينه في  
العقد الفاسد وايتان ورجح بعضهم تفصيلا بان ما فسد من أصله يتعين فيه لا فيما انتقض بعد  
صحته والصحيح تعيينه في الصرف بعد فساده وبعدهلاك المبيع وفي الدين المشترك فيؤمر  
برد نصف ما قبض على شريكه وفيما اذا تبين بطلان القضاء فلو ادعى على آخره لا واخذه ثم  
اقرانه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي رد عين ما قبض مادام قائما ولا يتعين في المهر ولو بعد



الطلاق قبل الدخول فترده مثل نصفه ولذا الزهري كانه لو نصابا حوليا عندها ولا يتعين في النذر  
والوكالة قبل التسليم وأما بعده فالعامة كذلك ويتعين في الامانات والهبة والصدقة والشركة  
والمضاربة والغصب وتماه في فصول العمادى وكتبنا في بيوع الشرح جريان الدراهم مجرى  
الدنانير في ثمانية وفي وكالة النهاية اعلم ان عدم تعيين الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق لاغير  
فانهما يتعينان جنسا وقدر او وصف بالانفاق وبه صرح الامام العتباتي في شرح الجامع الصغير  
(ما يقبل الاسقاط) من الحقوق وما لا يقبله ويبان ان الساقط لا يعود لوقال الوارث تركت  
حتى لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو ان احدا من الغائبين قال قبل  
القسمه تركت حتى يبطل حقه وكذا لو قال المرتحن تركت حتى في حبس الرهن يبطل كذا في جامع  
الفهواين وفصول العمادى وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو ايضا ظاهر ما في الحاشية  
من الشرب واغظها رجل له سبيل ما في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضى به  
صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له حتى اجراء الماء  
دون الرقبة لاشيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى  
داره ومات الموصى وباع الوارث الدار ورضى به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبيع  
صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطت حتى في المسيل فان كان له حتى اجراء الماء  
دون الرقبة يبطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال  
وذكري في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصى فصالح الوارث الموصى له من الثلث  
على السدس جاز الصلح وذكري الشيخ الامام المعرف بنحو اخر زاده ان حق الموصى له وحق  
الوارث قبل القسمه غير متما كدبتم السقوط بالاسقاط انتهى فقد علم ان حق الغنائم قبل  
القسمه وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له  
بالثلث قبل القسمه وحق الوارث قبل القسمه على قول خواهر زاده يسقط بالاسقاط وصرحوا  
بان حتى الشفعة يسقط بالاسقاط وقالوا حتى الرجوع في الهبة لا يسقط كافي هبة المبرانية  
وأما الحق في الوقف فقال قاضي خنجان في فتاواه من الشهادات في الشهادة بوقف المدرسة ان  
من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا لوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال فانه لو قال  
ابطلت حتى كان له ان يطلب وياخذ به ذلك انتهى وقد كتبنا في شرح الكنز من الشهادات  
ما فهمه الطرسوسى من عبارة قاضي خنجان وما رده عليه ابن وهبان وما حرزناه فيها وقد بقي  
حقوق منها خيار الشرط قالوا يسقط به ومنها خيار الرقبة قالوا لا يبطله قبل الرقبة بالقول  
لم يبطل وبالفعل يبطل وبعدها يبطل بهما ومنها خيار العيب يبطل به ومنها الدين يسقط  
بالبراء ومنها حق القصاص يسقط بالعفو ومنها حق القسم لزوج يسقط باسقاطها  
وان كان لها الرجوع في المستقبل وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط من العبد قالوا  
لوعفا المقذوف ثم عاد وطالب حذلكن لا يقام بعد عفوه لفقدا لطاب وأما ما ليس بلازم من  
العقود فلا يتصف بالاسقاط كالوكالة والعارية وقبول الوديعة وأما حق الاجارة فينبغي ان  
لا يسقط الا بالاقالة وقد وقع الاشتباه في مسائل وكثير السؤالات عنها ولم ارفها صرحا بما بعد  
التفتيش منها ان بعض الذرية المشروط لهم الربع اذا سقط حقه لغيره من استحقاقه ومنها  
المشروط له النظر اذا سقط لغيره بان فرغ له عنه الا ان في اليتمه وغيرها ان المشروط له  
النظر اذا فوضه لغيره فان كان التفويض له على وجه العموم صح تفويضه والا فان كان في



صحته لم يجز وان كان عند موته جاز بناء على ان الوصي ان يوصي الى غيره انتهت وفي القنية  
 اذا عزل الناظر المشروط له النظر عن نفسه لا ينجز الا ان يخرج له الواقف أو القاضى انتهى  
 ومنها ان الواقف اذا شرط لنفسه شرطا في أصل الوقف كشرط الادخال والاخراج والزيادة  
 والنقصان والاستبدال فاسقط حقه من هذا الشرط وينبغي ان يقال بالسقوط في السك  
 لانه الاصل في من اسقط حقه من شيء كما علم سابقا من كلام جامع الفصولين الا اذا اسقط  
 المشروط له الربيع حقه لا لاحد فلا يسقط كما فهمه الطرسوسى بخلاف ما اذا اسقط حقه  
 لغيره وفيما اذا اسقط الواقف حقه مما شرطه لنفسه ولغيره فان قلت اذا اقر المشروط  
 له الربيع او بعضه انه لاحق له فيه وانه يستحقه فلان فهل يسقط حقه قلت نعم ولو كان  
 مكتوب الوقف بخلافه لما ذكره الخصاص في باب مستقل واما حق المطالبة برفع جذوع الغير  
 الموضوع على حائطه تعدد فلا يسقط بالابراء ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة كما  
 ذكره البزازی من فصل الاستحقاق فاغتنم هذا التحريف فانه من مفردات هذا التأليف  
 ان شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي ايضاح الكرماني من السلم لوقال  
 رب السلم اسقطت حق في التسليم في ذلك المسكن او البلد لم يسقط انتهت وقد وقعت حادثة  
 سئلت عنها شرط الواقف له شروطا من ادخال واخراج وغيرهما وحكم بالوقف متممنا  
 لشروطها كما حنفى ثم رجعت الواقف عما شرطه لنفسه من الشرط فاجبت بعدم صحته رجوعه  
 لان الوقف بعد الحكم لازم كما صرحوا به بسبب الحكم وهو شامل للشرط فلم تمت كلزومه  
 كما صرح به الطرسوسى فيمن اسقط حقه في شرط له من الربيع لاحد فانه قال بعدم  
 السقوط وعلته ان الاشتراط له صار لازما كلزوم الوقف كما ان المشروط له لا يملك اسقاطا مشروطه  
 له فكذا الشرط ويدل عليه ايضا ما نقلناه عن ايضاح الكرماني من اسقاط رب السلم حقه  
 مما شرط له من تسليم المسلم فيه في مكان معين فانه يدل على ان الشرط اذا كان في ضمن لازم  
 فانه يلزم ولا يقبل الاسقاط <sup>بإيذان</sup> ان الساقط لا يعود <sup>بإيذان</sup> فلا يعود الترتيب بعد سقوطه بقلة  
 الفوائت بخلاف ما اذا سقط بالنسيان فانه يعود بالتمذكر لان النسيان كان مانعا لا مسقطا فهو  
 من باب زوال المانع ولا تعود التجاسة بعد الحكم بزوالها فلود تبغ الجلسد بالتشميس ونحوه  
 وفرك الثوب من المنى وجفت الارض بالشمس ثم اصابها ماء لا تعود التجاسة في الاصح وكذا  
 البتر اذا غار ماؤها ثم عاد ومنه عدم صحة الاقالة للاقالة في السلم لانه دين يسقط فلا يعود  
 واما عود النسيئة بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع فهو من باب زوال المانع لان باب عود  
 الساقط وعلى هذا اختلف المشايخ في بعض مسائل في الخيارات من البنوع ففهم من قال يعود  
 الخيار نظرا الى انه مانع زال فعمل المقتضى ومنهم من قال لا يعود نظرا الى انه ساقط لا يعود  
 وقد ذكرناه في الشرح والاصل ان المقتضى للحكم ان كان موجودا والحكم معدوم فهو من باب  
 المانع وان عدم المقتضى فهو من باب الساقط وقد وقعت حادثة الفتوى ابراء عاملا ثم افر  
 بعده بالمال المبرامنه عاما فهل يعود بعد سقوط كله فاجبت بانه لا يعود لما في جامع  
 الفصولين برهن انه ابراني من هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ابرائي  
 فلو قال المدعي عليه ابراني وقبلت ابراء او قال صدقت لا يصح هذا الدفع يعني دعوى الاقرار  
 ولو لم يقبله يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه انتهى وفي التاتارخانية  
 من كتاب الاقرار لو قال لاحق لي عليك فاشهد لي عليك بالف درهم فقال نعم لاحق لك على



ثم شهد ان له عليه الف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل ولا يلزمه شيء ولا يسع  
الشهود ان يشهدوا عليه انتهى وقرعت على قولهم الساقط لا يعود قولهم اذا حكم القاضي  
برد شهادة الشاهد مع وجود الاهلية لفسق اولتهمه فانه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة  
ببيان ان الدراهم الزبوف كالجسد في مسائل ذكرتها في شرح الكثر من البيوع ببيان  
ان النائم كالمستيقظ في بعض المسائل قال الوالوي في آخر فتاواه النائم كالمستيقظ في  
خمس وعشرين مسألة الاولى اذا نام الصائم على قفاه وفوه مفتوحة فقطرة قطرة من ماء  
المطر في فيه فسد صومه وكذا لو اقطر احدى قطرة من الماء في فيه وبلغ ذلك جوفه الثانية  
اذا جامعها زوجها وهي نائمة يفسد صومها الثالثة لو كانت محرمة بجماعها زوجها وهي  
نائمة فعليه الكفارة الرابعة المحرم اذا نام بغير رجل خلق رأسه وجب الجزاء عليه  
الخامسة المحرم اذا نام فانقلب على صيد فقتله وجب عليه الجزاء السادسة اذا نام المحرم  
على بغيره ودخل في عرفات فقد أدرك الحج السابعة الصيد المرمى اليه بالسهم اذا وقع عندنا ثم  
مات من تلك الرمية يكون حراما كما اذا وقع عند يقظان وهو قادر على ذكائه الثامنة  
اذا انقلب النائم على متاع وكسره وجب الضمان التاسعة الاب اذا نام تحت جدار فوق  
الابن عليه من سطح وهو نائم مات الابن يحرم عن الميراث على قول البعض وهو الصحيح  
العاشرة من رفع النائم ووضع تحت جدار فسقط عليه الجدار ومات لا يلزمه الضمان  
الحادية عشر رجل خلا بامرأته وثمسه اجنبي نائم لا تصح الخلوة الثانية عشر رجل نام  
في بيت فجاهت امرأته ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة الثالثة عشر لو كانت المرأة نائمة  
في بيت ودخل عليها زوجها وكث عندها ساعة صحت الخلوة الرابعة عشر امرأته نامت  
فيها رضيع فارتضع من ثديها ثبت حرمة الرضاع الخامسة عشر المتيمم اذا امرت دايمته  
على ماء يمكن استعماله وهو عليها نائم انتقض تيممه السادسة عشر المصلي اذا نام وتسكلم  
في حالة النوم تفسد صلاته السابعة عشر المصلي اذا نام وقرأ في حالة قيامه تعتبر تلك  
القراءة في رواية الثامنة عشر اذا تلا آية السجدة في نومه فسمعها رجل تلزمه السجدة  
كالمسمع من اليقظان التاسعة عشر اذا استيقظ هذا النائم فاخبره رجل بذلك كان  
شعس الأئمة يفتي بانه لا تجب عليه سجدة التلاوة وتجب في بعض الاقوال وعلى هذا  
لو قرأ رجل عند نائم فانتبهه فاخبره فهو على هذا العشر ورجل حلف ان لا يكلم فلانا  
فجاء الخائف الى المحلوف عليه وهو نائم وقال له قم فلم يستيقظ النائم قال بعضهم لا يحنث  
والاصح انه يحنث الحادية والعشرون رجل طاق امرأته طلاقا رجعا فبجاء الرجل  
ومسها بشهوة وهي نائمة صارم اجمعا الثانية والعشرون لو كان الزوج نائما فجاءت المرأة  
وقبلته بشهوة يصيرم اجمعا عند أبي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله الثالثة والعشرون  
الرجل اذا نام وجاءت امرأة وأدخلت فرجها في فرجه وعلم الرجل بفعلها ثبتت حرمة  
المصاهرة الرابعة والعشرون اذا جاءت امرأة الى نائم وقبلته بشهوة وانفق على ان ذلك كان  
بشهوة ثبتت حرمة المصاهرة الخامسة والعشرون المصلي اذا نام في صلاته واحتمل بجماع الغسل  
ولا يمكنه البناء وكذلك اذا بقي نائما يوما وليلة أو يومين وليلتين صارت الصلاة دينيا في ذمته  
انتهى بحكم المعنوية بحكم احكامه احكام الصبي العاقل فتمسح العبادات منه ولا تجب  
وقيل هو كالمجنون وقيل هو كالبالغ العاقل وقد ذكرناه في النواقض من شرح الكثر



الأحكام المجنون ذكرها الاصوليون في بحث العوارض قليلا نظرها من رايها في بيان ان  
 الاعتبار للمعنى او اللفظ ذكرناه في كتاب البيوع من النوع الثاني في الأحكام الخنثى  
 للمشاكل ذكر النسي في الكفر حقيقة وذكرا من أحكامه وقوفه في الصف وحكم ميراثه  
 وختانه وذكروا لانما حرم الله أحكامه في الاصل من كتاب المفقود وانا ذكرنا ذلك هناك  
 باختصار يميم اذا مات ويحيى قبره ولا يدفن في الاصح ويكفن كفن المرأة ولا يلبس حريرا  
 ولا حيا في حياته واذا قبله رجل بشهوة حرم عليه ما صوله وفروعه فان زوجه ابوه رجل فاقول  
 اليه جازوا الفلا علم لي بذلك وامرأة قبلت فوصل اليها جازوا الاجل كالعنين ويلبس لباس  
 المرأة في الاحرام ولا يصلي الا بئنا ويقوم امام النساء خلف الرجال وان وقف في صف النساء  
 اعادها وان في صف الرجال لا يعيدها ويعددها من عن يمينه ويساره وخلفه محاذ ياله وبوضع في  
 الجنائز خلف الرجال والمرأة خلفه ويجعل خلف الرجل في القبر لو دفنا لضرورة مع جاز  
 بينهم من الصعيد ولا حد على فاذة ولا عليه بقذفه بمنزلة المجهوب ويقطع يده لاسرقة ويقطع  
 سارق ماله ويقعد في صلته كالمرأة ولا قصاص على قاطع يده ولو عمد او لو كان القاطع امرأة  
 ولا تقطع يده اذا قطع يد غيره عمد او على عاقلة ارشها ولا يتخلو به رجل ولا امرأة ولا يتخلو  
 برجل ولا امرأة ولا يسافر ثلاثة ايام الا بمحرم واذا اوصى رجل لمسا في بطن امرأة بالفان  
 كان غلاما وبمخمس مائة ان كان انثى فولدت خنثى مشكلا فالوصية موقوفة في الخمس مائة  
 الزائدة الى ان يستبين امره ولو قال لامرته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق او قال  
 كذلك لامته فانت حرة فولدت خنثى مشكلا لم تطلق ولم تعتق ولا سهم له مع المقاتلة وانما  
 يرخص له ولا يقتل لو اسيرا امرته بعد الاسلام ولاخراج عسلى راسه لو كان ذميا ولا يدخل  
 تحت قول المولى كل عبد لي حرا وكل امة لي حرة الا اذا قالها في عتق ولو قال الزوج ان ملكك  
 عبدا فانت طالق فاشترى خنثى لم تطلق وكذلك لو قال ان ملكك امة ولو قالها مع اطلقت  
 ولو قال المشكل انا ذكر او انثى لم يقبل قوله واذا قل خطأ وجبت دية المرأة ويوقف الباقي  
 الى التبيين وكذا فيه ادون النفس ويصح اعتناقه عن الكفارة ولو تزوج مشكلا مشكلا لم يجز  
 حتى يتبين فلا يتوارثان باوت ولو شهد شهودانه ذكر وشهودانه انثى فان كان يطلب ميراثا  
 قضيت بشهادة من شهدانه غلاما وبطلت الاخرى وان كان رجل يدي انه امرته قضيت  
 بشهادة من شهدت انه انثى وبطلت الاخرى فان كانت امرأة تدعي انه زوجه او قفت  
 الامر الى ان يستبين فان لم يطلب الخنثى شيئا ولا يطلب منه شيء لا يقبل واحدة منهما حتى  
 يستبين واماميراثه والميراث منه فقال فان ابوه فله ميراث انثى منه ونساءه فيه وحاصله  
 انه كالانثى في جميع الاحكام الا في مسائل لا يلبس حريرا ولا ذهب ولا فضة ولا يتزوج من  
 رجل ولا يقف في صف النساء ولا حد بقذفه ولا يتخلو بامرأة ولا يقع عتق وطلاق علقا على  
 ولادته انثى به ولا يدخل تحت قوله كل امة في الأحكام الا انثى تتخالف الرجل في ان السنة في  
 عاتقها التنف ولا يسن ختانها وانما هو مكرمة ويسن حلق لحيتها الوئبت وتنع عن حلق  
 راسها ومنهيا لا يظهر بالفرك على قول وتزيد في اسباب البلوغ بالحليض والحمل ويكره اذا انها  
 واقامتها وبنها كاه عورة الا وجهها وكفها او قدمها على المعتمد وذراعيها على المروج  
 وصوتها عورة في قول ويكره لها دخول الحمام في قول وقيل يكره الا ان يكون مريض او  
 نفساء والمعتمد لا كراهة مطلقا لارتفاع يديها اذا اذنها ولا تجهر بقراءتها وتضم في



ركوعها وسجودها ولا تفرج اصابعها الى الركوع واذا نابه اشئ في صلاتها صفت  
 ولا تسبح وتكبر جماعة من ويقف الامام وسطهم ولا تصليح اماما للرجال ويكره حضورها  
 الجماعة وصلاتها في بيتها افضل وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها وتضع يدها في  
 الشهدي على ركبتيها تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها وتترك ولا جعة عليهما واكن تنعقد يدها  
 ولا عيذ ولا تكبير تشريق ولا تسافر الا بزواج او محرم ولا يجب الحج عليها الا باحدها ولا تلي  
 جهر اول ولا تنزع الخيط ولا تكشف رأسها ولا تسمى بين الميادين الاخضرين ولا تخلق وانما  
 تقصر ولا ترمل والتباعد في طوافها عن البيت افضل ولا تخطب مطلقا وتقف في طاشية  
 الموقف لا عند الصخرات وتسكون قاعدة وهو راكب وتلبس في اجرامها الخفين وترتك  
 طواف الصدر لعذر الحيمض وتؤخر طواف الزيارة لغير الحيمض وتسكن في خمسة أثواب ولا تؤم  
 في الجنائزة ولو فعلت سقط الغرض بصلاتها ولا تحمل الجنائزة وان كان الميت أنثى ويندب  
 لها نحو القبعة في التابوت ولا سهم لها وانما يرضخ لها ان قاتلت ولا تقتل المرتدة والمشاركة  
 ولا يقبل شهادتها في الحدود والقصاص وتعمد كفي في بيئتها ويباح لها خضب يدها  
 ورجليها بخلاف الرجل الا للضرورة والتصحية بالذكر افضل منها وهي على النصف من الرجل  
 في الارث والشهادة والدية نفسا أو بهضا ونفقة القريب ولا ينبغي أن تولى القضاء وان صح  
 منها في غير الحدود والقصاص وبضعها مقابل بالمر دون الرجل وتجبر الامة على الذكاح  
 دون العبد في رواية والمعتمد عدم الفرق بينهما في الجبر وتخير الامة اذا عتقت بخلاف العبد  
 ولو كان زوجها راويا او ابنتها محرم في الرضاع دونه وتقدم على الرجال في الحضانة والنفقة على  
 الولد الصغير وفي النفر من من دلفة الى منى وفي الانصراف من الصلاة وتؤخر في جماعة  
 الرجال والموقف وفي اجتماع الجنائزة عند الامام فتجعل عند القبلة والرجل عند الامام وكذا  
 في الحد وتجب الدية بقطع ثديها أو حلمة بخلافه من الرجل فان فيه الحكومة ولا قصاص  
 بقطع طرفها بخلافه ولا قسامة عليها ولا تدخل مع العاقلة فلا شئ عليها من الدية لو قتلت خطأ  
 بخلاف الرجل فان القتائل كاحدهم ويحفر لها في الرجم ان ثبت زناها بالبينة وتجلبد جالسة  
 والرجل قائما ولا تنفي سياسة وينفي هو عاما بعد الجلد سياسة لاحد ولا تكشف الحضور  
 للدعوى اذا كانت مخدرة ولا اليمين بل يحضر اليها القاضي أو بيعت اليها نائبه يحلفها  
 بحضور شاهدين ويقبل توكيلها بالرضاء الخصم اذا كانت مخدرة اتفقا ولا تبعد الشابة  
 بسلام وتعزية ولا تجاب ولا تشمت وتحرم الخسوة بالاجنبية ويكره الكلام معها واختلفوا  
 في جواز كونها نبيهة واختار في المسيرة جواز كونها نبيهة لارسولة لان الرسالة مبنية على  
 الاشتهار ومبنى حاله على السبر بخلاف النبوة والتمام فيها ولا تدخل النساء في الغرامات  
 السلطانية كما في الولو الجمية من القسمة في احكام الذمي حكمه حكم المسلمين الا انه لا يؤمر  
 بالعبادات ولا تصح منه ولا يصح تيممه ويصح وضوءه وغسله فلوا سلم جازت صلاته به  
 ولا يأتى على ترك العبادات على قول يأتى على ترك اعتقادها اجماعا ولا يمنع من دخول  
 المسجد جنبها بخلاف المسلم ولا يتوقف جواز دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد  
 الحرام ولا يصح نذره ولا سهم له من الغنيمه ويرضخ له ان قاتل اودل على الطريق ولا يحسد  
 بشرب الخمر ولا تراق عليه بل ترد عليه اذا غضبت منه ويضمن متلفهاله الا أن يظهر بيعها  
 بين المسلمين فلا ضمان في اراقتهما أو يكون المتلف اماما يرى ذلك بخلاف ائلاف نجر المسلم فانه



لا يوجب الضمان ولو كان المتأف ذميا وينبغي ان يكون اظهاره شرها كاظهاره بيعها ولم  
اره الآن ولا يمنع من لبس الحرير والذهب ولا يعترض لهم لو تنسوا كوا فاسدا أو تباعوا  
كذلك ثم أسلوا وفي الكفر ويقبل قول الكافر في الحبل والحرمة وتعقبه الزبلي بأنه سهو  
ولا يقبل قوله فيهما وجوابه انه يقبل فيهما ما ضمن المعاملات لا مقصودا وهو مراده كما  
أفصح به في السكافي وأخذ الذي بالتمييز غمافي المركب والمبس فيركبون بالاكف  
ولا يلبسون الطيبا السة والاردية ولا ثياب أهل العلم والشرف وتجعل على دورهم علامة  
ولا يجردون بيعة ولا كنيسة في مصر واختلفت الروايات في سكنهاهم بين المسلمين في مصر  
والمعتمد الجوازي في محلة خاصة واختلف المشايخ رحمهم الله هل يلزم تمييزهم بجميع العلامات  
أو تكفي واحدة والمعتمد انهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمائم وان ركب الجمار لضرورة  
نزل في المجامع ويضيق عليه في المروز ولا يرحم وانما يجلد والحاصل انه تقام الحدود وكلها  
عليه الا حد شرب الخمر ولا يبدأ الذي بسلام الحاجة ولا يزداد في الجواب علي وعليك  
وتكره مصاحفته ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم ان يؤجر نفسه من كافر لعصر العتب وفي  
الملتقط كل شيء أمتنع منه المسلم امتنع منه الذي الا الخمر والخنزير ولا تكراهية جاره الذي  
ولا تكراهية ضيافته ولا تعتبر الكفاية بين أهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك خسد عها حائك  
أو كلس فيفرق لتسكين الفتنة كذا في البرازية \* (تنبيه) \* الاسلام يجب ما قبله من  
حقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين كالتقصاص وضمان الاموال الا في مسائل لواجب  
الكافر ثم أسلم تسقط ومنها الوزني ثم أسلم وكان زناه ثابتا بينة مسامحين لم يسقط الحد باسلامه  
والاسقط \* (تنبيه آخر) \* اشتراك اليهود والنصارى في وضع الجزية وحمل المناكحة  
والذبايح وفي الدية وفي البرازية شاركهم المجوس في الجزية والدية دون الاخرين واستوى  
أهل الذمة فيما ذكر وقتل المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم سواء ولا يقتل المسلم والذمي  
بمستأمن \* (تنبيه آخر) \* لا توارث بين المسلم والكافر ويجرى الارث بين اليهود والنصارى  
والمجوس والكفر كراهة عندنا لملة واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار يتعاقلون فيما بينهم  
وان اختلفت مللهم ونخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد  
\* (أحكام الجمان) \* قل من تعرض لها وقد ألف فيها من أصحابنا القاضي بدر الدين الشيبلي  
في كتابه آكام المرجان في أحكام الجمان السكتي لم أطلع عليه الا أن وما نقلته عنه فانما هو  
بواسطة نقل الاسيوطي رحمه الله ولا خلاف في انهم مكافون مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار  
وانما اختلفوا في ثواب الطائعين في البرازية معز يالى الاجناس عن الامام ليس للجن  
ثواب وفي التفاسير توقف الامام في ثواب الجن لانه جاء في القرآن فيهم يغفر لكم ذنوبكم  
والمغفرة لا تستلزم الاثابة لانه ستر ومنه المغفر للبيضة والاثابة بالوعد فضل قالت المعتزلة  
أو عذابهم فيستحق العقاب ويستحق الثواب صالحهم قال الله تعالى (وأما القاسطون  
فسكانوا جهنم حطبا) قلنا الثواب فضل من الله تعالى لا بالاستحقاق فان قيل قوله تعالى  
(فبأى آلاء اعركم انكذبان) بعد دعوى الجنة خطا بالثقلين برما ذكر قلنا ذلك ان  
المراد بالتوقف والتوقف في الماء كل والمشرى والملاذلا الدخول فيه كدخول الملائكة للسلام  
والزيارة والخدمة (والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام) الآية انتهت فيها  
التسكاح قال في المبراجية لا تجوز المناكحة بين بني آدم والجن وانسان الماء لا اختلاف







خارج الصلاة انتهى وقد روى عن ابن ابي الدنيسان عائشة رضی الله تعالى عنهما ان في  
 بنهما حية فاصرت يقتلها فقتلت فاقبلت في تلك الليلة فقبيل لها من الغفر الذين يستمعون  
 الوحي من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فارسلت الى اليمن فابتيع لها اذ بعون راسا  
 فاهتمتهم ورواه ابن ابي شيبة في مصنفة وفيه فلما اصبحت امرت باثني عشر الف درهم  
 ففرت على المساكين ومنها قبول رواية الجسني ذكره صاحب آكام المرجان وذكر  
 الاستيوطي انه لا شك في جواز روايتهم عن الانس مائة مائة وسواء علم الانس بهم او لا واذا اجاز  
 الشيخ من حضر دخل الجن كما في نظيره من الانس واما رواية الانس عنهم فالظاهر منعها لعدم  
 حصول الثقة بعد اتهم ومنها لا يجوز الاستنجاء بزيادة الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث  
 ومنها ان ذبيحته لا تحل قال في المشقة وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن  
 ذبايح الجن انتهى وقد ذكر الامام الكردي في مناقبه في فضل قراءة الامام شيأ من احكام  
 الجن واولاد الشيطان وبيان القول والكلام على جماعتهم واكلهم فواند الاولي الجمهور  
 على انه لم يكن من الجن نبي واما قوله تعالى ( يا معشر الجن والانس اقموا الصلوات على انفسكم منكم )  
 فتأولوه على انهم رسل عن الرسل سمعوا كلامهم فانذروا قومهم لاجن الله تعالى وذهب  
 الصنخالي وابن حزم على انه كان منهم نبي كما بحديث وكان النبي يبعث الى قومه خاصة قال  
 وليس الجن من قومه ولا شك انهم انذروا فصيح انهم جاءهم انبياء منهم الثانية قال البغوي  
 في تفسير الاحقاف وفيه دليل على انه عليه السلام كان يدعو الى الانس والجن جميعا قال  
 مقاتل رحمه الله لم يبعث قبلة نبي الى الانس والجن واختلف العلماء في حكم مؤمن الجن  
 فقال قوم لا ثواب لهم الا الجنة من النار واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله وعن الليث ثوابهم  
 ان يجاروا من النار ثم قال لهم كونوا اربابا كالبنائهم وعن ابى الزناد كذلك وقال آخرون يثابون  
 كما يثابون وبه قال مالك وابن ابي ليلى رحمه الله وعن الضحاك انهم يلهمون التسبيح  
 والذكر فيصيبون من لذته ما يصبه بشؤادم من نعيم الجنة وقال عمر بن عبد العزيز ان مؤمن  
 الجن حول الجنة في ربضها وليسوا فيها انتهى الثالثة ذهب الحنابلة المحاسبي ان الجن  
 الذين يدخلون الجنة يكونون يوم القيمة نراهم ولا يروننا عكس ما كانوا عليه في الدنيا الرابعة  
 صرح ابن عبد السلام بان الملائكة في الجنة لا يرون الله تعالى قال لان الله تعالى قال  
 ( لا تدركه الابصار ) وقد استثنى منه مؤمنى البشر فبقي على عمومته في الملائكة قال في آكام  
 المرجان ومقتضى هذا ان الجن لا يرونه لان الآية باقية على العموم فيهم ايضا انتهى ولم  
 يتعقبه الاستيوطي رحمه الله وفي الاستدلال على عدم رؤية الملائكة والجن بالآية نظر لانها  
 لا تدل على عدم رؤية المؤمنين اصدافا استثناء قال القاضى البيضاوى لا تدركه أى  
 لا تحيط به واستدل المتأخر على امتناع الرؤية وهو ضعيف اذ ليس الادراك مطلق الرؤية  
 ولا التفي في الآية عام في الاوقات فلهذا مخصوص ببعض الحالات ولا في الاشخاص فانه في  
 قوة قولنا كل بصير لا يدركه مع ان النفي لا يوجب الامتناع انتهى في احكام المحارم المحرم  
 عندنا من حرم نسكاحه على التاميد بنسب او مضاهرة او رضاع ولو يوطى وحرام فخرج بالاول  
 ولذا العمومة والخولة وبالثنائي انحى الزوجة وعمتها وخالتها وشمل ام المثلثي بها وينتوا آباء  
 الزاني وابنه واحكامه تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة الا المحرم من الرضاع فان  
 الخلوة بها مكروهة وكذا بالهرة الشابة وحرمه النكاح على التاميد لا مشاركة للمحرم فيها فان



الملائمة تحمل اذا كذب نفسه او خرج عن اهلية الشهادة والمجوسية تحمل بالاسلام  
 او بتهودها او تنصرها والمطلقة ثلاثا بدخول الثاني وانقضاء عدته ومنكوحه الغير بطلاقها  
 وانقضاء عدتها ومعددة الغير بانقضاء عدتها وكذا الامسار لكلمة المحرم في جواز النظر والحسوة  
 والسفر واما عيبتها فسكالاجنبي على المعتمد لكن الزوج يشارك المحرم في هذه الثلاثة  
 والنساء اللوات لا يقمن مقام الزوج والمحرم في السفر واختص المحرم النسبي باحكام منها عتقه  
 على قريبه لوملكه ولا يختص بالاصل والفرع ومنها وجوب نفقة الفقير العاجز على قريبه  
 الغني فلا بد من كونه زجرا محرم من جهة القرابة فابن العم والاخ من الرضاع لا يعتق ولا تجب  
 نفقته ويعمل المحرم قر يبتة ومنها انه لا يجوز التفريق بين صغير ومحرر يبيع او هبة الا في عشر  
 مسائل ذكرناها في شرح الكتفان فرق صحح البيع ومنها ان المحرمية مانعة من الرجوع في  
 الهبة وتختص الاصول والفرع من بين سائر المحارم باحكام منها انه لا يقطع احدها بسرعة  
 مال الاخر ومنها لا يقضى ولا يشهد احدهما للاخر ومنها تحريم وطوئة كل منهما على الاخر  
 ولو تزنا ومنها تحريم منكوحه كل منهما على الاخر بمجرد العقد ومنها لا يدخلون في الوصية  
 للاقارب وتختص الاصول باحكام منها لا يجوز له قتل اصله الحربى الا دفاعا عن نفسه وان  
 خاف جرحه وضيق عليه والجاه ليقته لغيره وله قتل فرعه الحربى كحرمة ومنها لا يقتل الاصل  
 بفرعه هو يقتل الفرع باصله ومنها لا يجد الاصل بقذف فرعه ويجدا الفرع بقذف اصله ومنها  
 لا تجوز مسافرة الفرع الا باذن اصله دون عكسه ومنها لو ادعى الاصل ولد جارية ابنته ثبت  
 نسبه والجد اب الاب كالأب عند عدمه ولو حكم بعدم الاهلية بخلاف الفرع اذا ادعى ولد  
 جارية اصله لم يصح الا بتصديق الاصل ومنها لا يجوز الجهاد الا باذنتهم بخلاف الاصول لا يتوقف  
 جهادهم على اذن الفروع ومنها لا تجوز المسافرة الا باذنتهم ان كان الطريق مخوف والافان  
 لم يكن ما تحياف كذلك والافلا ومنها اذا ذاع غاه أحد ابويه في الصلاة وجبت اجابته الا ان  
 يكون عالما بكونه فيها ولم ار حاكم الاجداد والجدات وينبغي الالتحاق ومنها كراهة حجه  
 بدون اذن من كرهه من ابويه ان احتاج الى خدمته ومنها جواز تأديب الاصل فرعه  
 والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد والجدات كذلك ولم اره الا ان ومنها تنبعية  
 الفرغ للاصل في الاسلام وكتبنا مسائل الجد وما يقوم مقام الاب فيه في فن الفوائد ومنها  
 لا يجسسون بين الفرع والاجداد والجدات كذلك واختص بالاصول الذي كور بوجوب  
 الاعفاف واختص بالاب والجد باحكام منها ولاية المال فلا ولاية للام في مال الصغير الا  
 الحفظ وشراء ما لا يدمنه للصغير ومنها تولى طرفي العقد فلو باع الاب ماله من ابنه واشترى  
 وليس فيه غبن فاحس ان عقد بكلام واحد ومنها عدم خييار البسوخ في تزويج الاب والجد  
 فقط واما ولاية النكاح فلا تختص بهما فيثبت لكل ولي سواء كان عصبة أو من ذوى  
 الارحام وكذا الصلاة في الجنائز لا تختص بهما وفي الملتقط من النكاح لو ضرب المعلم الولد باذن  
 الاب فهلك لم يعرم الا ان يضرب ضرب بالاضرب مثله ولو ضرب باذن الام غرم الدية اذا هلك  
 والجد كالأب عند فقده الا في اثنتي عشر مسألة ذكرناها في الفوائد من كتاب القران وذكرنا  
 ما خالف فيه الجد المضحج الفاسد فائدة يترتب على النسب اثنا عشر حكما تورث  
 المال والولاء وعدم صحة الوصية عند المزاحمة ويحرق بها الاقرار بالدين في مرض موته  
 وتحمل الدية وولاية التزويج وولاية غسل الميت والصلاة عليه وولاية المال وولاية الحضنة



وطلب الحد وسقوط القصاص **احكام غيبوبة الحشفة** يترتب عليها احكام وجوب  
 الغسل وتحریم الصلاة والسجود والخطبة والطواف وقراءة القرآن وحمل المصحف ومسحه  
 وكتابه ودخول المسجد وكرامة الاكل والشرب قبل الغسل ووجوب نزع الخف والكفارة  
 وجوبا أو ندباني أول الحيمض بدنيار وفي آخره بنصف دينار وفساد الصوم ووجوب قضائه  
 والتعزير والكفارة وعدم انعقاده اذا طلع الفجر مخالفا وقطع التتابع المشروط فيه وفي  
 الاعتسكاف وفساد الاعتسكاف والحج قبل الوقوف والعمرة قبل طواف الاكثر ووجوب  
 المضى في فاسدهما وقضائهما ووجوب الدم وبطلان خيار الشرط لمن له وسقوط الرد بغير  
 اذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه مطلقا وقبله ان كانت بكر أو نقصها الوطى ووجوب مهر  
 المثل بالوطى بشبهة أو بنسكاح فاسد وثبوت الرجعة به وبيع العبد في مهزها اذا نسكح باذن  
 سيده وتحریم الريبة وتحریم اصل الموطوءة وفرعها عليه وتحریم اصله وفرعه عليها وحلها  
 للزوج الاول واسيدها الذي طلقها اثلاثا قبل ملكها وتحریم وطى واختها اذا كانت امه  
 وزوال العنة وبطلان خيار العتيقة وابطال خيار البلوغ اذا كانت بكر او كمال المسمى  
 ووجوب مهر المثل للفضة واسقاط حبسها نفسها الاستيفاء مهر معجل من مهرها على قولهما  
 ووقوع الطلاق المعلق به وثبوت السنة والبدعة في طلاقها او كونه تعيينا في الطلاق المبهم  
 وثبوت النفي في الايلاء ووجوب كفارة اليمين لو كان بالله تعالى ووجوب العدة ومنع تزويجها  
 قبل الاستبراء على قول محمد رحمه الله المفتى به ووجوب النفقة والسكنى للمطلقة بعده ووجوب  
 الحد لو كان زنا أو لواطه على قولهما ودمج البهيمة المفعول بها ثم حرقتها ووجوب التعزير ان كان  
 في ميتة أو مشتركة أو موصى بنفعتها أو محرم بملوكته أو لواطه بزوجه وثبوت الاحصان  
 وثبوت النسب ووقوع العتق المعلق به واستحقاق العزل عن القضاء والولاية والوصاية  
 ورد الشهادة لو كان زنا والله اعلم (فوائد) الاولى لا فرق في الايلاج بين ان يكون بحال أولا  
 لكن بشرط ان تصل الحرارة معه هكذا ذكره في التحليل فتجربى في سائر الابواب الثانية ما ثبت  
 للحشفة من الاحكام ثبت لمقطوعها ان بقي منه قدرها وان لم يبق منه قدرها لم يتعلق به شئ  
 من الاحكام ويحتاج الى نقل لكونها كلية ولم اره الثالثة الوطى في الدبر كالوطى في القبيل  
 فيجيب به الغسل ويحرم به ما يحرم بالوطى في القبيل ويفسد الصوم به اتفاقا واختلفوا في وجوب  
 الكفارة والاصح وجوبها ويفسد الحج به قبل الوقوف على قولهما واختلفت الرواية على قوله  
 والاصح فساده كما في فتح القدير ويفسده الاعتسكاف وتثبت به الرجعة على المفتى به كما  
 في التبئين الا في مسائل لا تثبت به حرمة المصاهرة ولا يجب الحد به عند الامام الا اذا تكرر  
 فيقتل على المفتى به ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل للزوج الاول ولا في المولى ولا يخرج به  
 عن العنة ولا يخرج به عن كونها بكر افيكتفى بسكوته ولا يحمل بحال والوطى في القبيل حلال  
 في الزوجة والامة عند عدم مانع وينبغي ان يسقط به خيار الشرط والعيب لقولهم بسقوطه  
 بالتقبيل والمس بشهوة فهذا الولي للدلالة على الرضا وفي جامع الفصولين جاءه في دبرها بنسكاح  
 فاسد لا يجب المهر والعدة انتهى فعلى هذا الوطى في الدبر لا يوجب كمال المهر في النكاح الصحيح  
 ولا تجب به العدة لو طلقها بعده من غير خلوته الرابعة الوطى بنسكاح فاسد كالوطى بنسكاح  
 صحيح الا في مسائل الاولى وجوب مهر المثل ولا يزداد على المسمى وفي الصحيح يجب المسمى الثانية  
 الحرمة الثالثة عدم الحل للاول الرابعة عدم الاحصان به الخامسة للوطى بذلك اليمين



احكام كاحكام الوطى بشكاح فيوجب تحريمها على اصوله وفروعها وتحريم اصولها وفروعها  
 عليه ووجوب الاستبراء وحرمه ضم اختها اليها ويخالف الوطى بالنكاح في مسائل لا يثبت  
 به التحليل ولا الاحضان السادسة كل حكم يتعلق بالوطى لا يعتبر فيه الانزال لكونه تبعا  
 السابعة لا يخلو الوطى بغير ملك اليمين عن مهر او احد الا في مسائل الاولى الذميمة اذا نكحت  
 بغير مهر مثلا ثم اسلموا كانوا يدينون ان لامهر فلامهر الثانية نكح صبي بالغ حرة بغير اذن وايه  
 ووطئها طائفة فلاحد ولا مهر الثالثة زوج امته من عبده فالاصح ان لامهر الرابعة ووطى  
 العبد سيدته بشبهة فلامهر اخذ من قوطئ في الثالثة ان المولى لا يستوجب على عبده دينيا  
 الخامسة لو وطى حرة بغير مهر لها ولم اره الا في السادسة الموقوف عليه اذا وطى الموقوفة  
 ينبغي ان لامهر ولم اره الا في السابعة البائع لو وطى الجارية قبل التسليم الى المشتري وهي  
 في حفظي منقولة كذلك الثامنة اذن الراهن للمترن في الوطى فوطى وظانا الحل ينبغي ان  
 لامهر ولم اره الا في التاسعة الذي يحرم على الرجل وطى زوجته مع بقاء النكاح الحيض  
 والنفاس والصوم الواجب وضيق وقت الصلاة والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار  
 قبل التكفير وعدة ووطى الشبهة واذا صارت مفضاة اختلط قبلها وديرها فانه لا يحل له اتيانها  
 حتى يتحقق وقوعه في قبلها وفيما اذا كانت لا تحتمله لمصر او مرض او سمنه وعند امتناعها  
 لقبض معجل مهرها لم يحل كرها وفي بعض كتب اشافعية انه يحرم ووطى من وجب عليها  
 قصاص وامن بها حبل ظاهر لثلا يحدث حل يمنع من استيفاء ما وجب عليها العاشرة اذا حرم  
 الوطى حرمت دواهيته الا في الحيض والنفاس والصوم لمن امن فتحرم في الاعتكاف  
 والاحرام مطلقا والظهار والاستبراء الحادية عشرة اذا اختلف الزوجان في الوطى فالقول  
 لثنا فيه الا في مسائل الاولى ادعى العنين الاصابة وانكرت وقلن ثيب فالقول له مع يمينه الا  
 ان كانت بكرة او لافرق في ذلك بين ان يكون قبل التأجيل او بعده الثانية المولى اذا ادعى  
 الوصول اليها قبل مضي المدة قبل قوله يمينه لا بعد مضيها الثالثة لو قالت طلقتنى بعد  
 الدخول ولي كمال المهر وقال قبله ولك نصفه فالقول لها لوجوب العدة عاينها اوله في المهر والنفقة  
 والسكنى في العدة وفي حل بنتها واربع سواها واختها الحال فلوجبات بولد لمن تحمله ثبت نسبه  
 ويرجع الى قولها في تكميل المهر فان لاعن بنفيه عدنا الى تصديقه هكذا فهمته من كلامهم  
 ولم اره الا في صريحها الرابعة ادعت المطلقة ثلاثان الثاني دخل بها فالقول لها لالحالها لاطلاق  
 لا لالحال المهر الخامسة لو علقه بعدم وطئه اليوم فادعت عدمه وادعاه فالقول له لا نكاحه  
 وجود الشرط قال في الكثر وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له في احكام العقود وهي  
 اقسام لازم من الجانبين البيع والصرف والسلم والتولية والمرابحة والوضعية والتشريك والهبط  
 والحوالة الا في مسئلتين ذكرناهما في الفوائد منها والاجارة الا في مسئلة ذكرناهما في الفوائد  
 منها والهبة بعد القبض ووجود مانع من الموانع السبعة والصدق والخلع بعوض والنكاح  
 الخالي عن الخيارين اى خيار البلوغ والعتق والاولى ان يقال ونكاح البالغ العاقل الحر  
 امرأة كذلك وجائز من الجانبين الشركة والوكالة والمضاربة والوصية والغارية والايديع  
 والقرض والقضاء وسائر الولايات الا امامة العظمى وجائز من أحد الجانبين فقط الرهن  
 جائز من جانب المترن ولازم من جانب الراهن بعد القبض والسكتاية جائزة من جانب العبد  
 لازمة من جانب السيد والكفالة جائزة من الطالب لازمة من جانب الكفيل وعقد الامان



جائز من قبل الحرى لازم من جانب المسلم **تنبيه** من الجائز من الجانبين تولية  
 القضاء فلا سلطان عزله ولو بلا جهة كما في الخلاصة وله عزل نفسه وأما الولاية على مال اليتيم  
 بالوصاية فان كان وصى الميت فهي لازمة بعدموت الموصى فلا يملك القاضي عزله بالاجتهاد أو  
 بحز ظاهر ومن جانب الوصى فلا يملك الوصى عزل نفسه الا في مسئلتين ذكرناهما في وصايا  
 الفوائد وان كان وصى القاضي فلا لان للقاضي عزله كما في القنية وله عزل نفسه بمحضرة  
 القاضي وقد ذكرنا التولية على الاوقاف في وقف الفوائد **تقسيم** في العقود البيع نافذ  
 وموقوف ولازم وغير لازم وفساد وباطل وضبط الموقوف في الخلاصة في خمسة عشر وزدت  
 عليهم ثمانية **تكميل** الباطل والفساد عند نافي العبادات مترادفان وفي النكاح كذلك  
 لكره قولوا نكاح المحارم فاسد عند أبي حنيفة رحمه الله فلا حد وباطل عنددهما رجعهما الله  
 فيحد وفي جامع الفصولين نكاح المحارم قبل باطل وسقط الحد شبهة الاشتباه وقيل فاسد  
 وسقط الحد شبهة العقد انتهى وأما في البيع فمتباينان فباطل له ما لا يكون مشروعا باصله  
 ووصفه وفساده ما كان مشروعا باصله دون وصفه وحكم الاول انه لا يملك بالقبض وحكم  
 الثاني انه يملك به وأما في الاجارة فمتباينان قالوا لا يجب الاجر في الباطلة كما اذا استأجر أحد  
 الشرى يكين شرى بركة لحمل طعام مشترك ويجب أجر المثل في الفاسدة وأما في الرهن فقال في  
 جامع الفصولين فاسده يتعاق به الضمان وباطله لا يتعاق به الضمان بالاجماع وملك  
 الحبس للدين في فاسده دون باطله ومن الباطل لورهن شيئا بجر نائحة أو مغنية وأما في الصلح  
 فقالوا من الفاسد الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة والصلح الباطل الصلح عن الكفالة  
 والشفعة وخيار العتق وقسم المرأة وخيار الشرط وخيار البلوغ ففيه ما يبطل الصلح ويرجع  
 الدافع بما دفع كذا في جامع الفصولين وأما في الكفالة فقال في جامع الفصولين اذا ادعى  
 بحكم كفاالة فاسدة رجوع بما أدى فالكفالة بالامانات باطلة انتهى ولم يتضح الفرق بين  
 الفاسد والباطل في الرهن والكفالة بما ذكرنا فليرجع الى الكتب المطولة وأما الكتابة  
 ففرقوا فيها بين الفاسد والباطل فيعتق باء العين في فاسدها كالكتابة على خمر أو خنزير  
 ولا يعتق في باطلها كالكتابة على ميتة أو دم كما ذكره الزبلي وأما الشركة فظاهر كلامهم  
 الفرق بينهما فالشركة في المباح باطلة وفي غيره اذا فقد شرط فاسدة \* فائدة \* الباطل  
 والفساد عند الشافعية مترادفان الا في الكتابة والخلع والعارية والوكالة والشركة  
 والقرض وفي العبادات في الحزب كره الا سيوطي رحمه الله \* (أحكام الفسوخ) \* وحقيقته  
 حل ارتباط العقد اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا باحد أشيائه خيار الشرط  
 وخيار عدم النقد الى ثلاثة أيام وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار الاستحقاق وخيار  
 الغبن وخيار الرمي وخيار كشف الحال وخيار فوات الوصف المرغوب فيه وخيار هلاك  
 بعض المبيع قبل القبض وبالاقالة والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض وخيار التغير  
 الفعلي كالتصريته على احدى الروايتين وخيار الخيانة في المراجعة والتولية وظهور المبيع  
 مستأجرا أو موهونا فهذه ثمانية عشر سببا وكلها يباشرها العاقد الا التحالف فانه لا يفسخ  
 به وانما يفسخه القاضي وكلها يحتاج الى الفسخ ولا يفسخ فيها بنفسه وقد منا فرق النكاح  
 في قسم الفوائد \* خاتمة \* جهود ما عدا النكاح فمدخ له اذا ساعده صاحبه عليه واختلفوا  
 في جهود الموصى للوصية الفسخ هل يرفع العقد من أصله أو فيما يستقبل قال شيخ الاسلام



انه يجعل العقد كان لم يكن في المستقبل لا قيمة له منى وفائدته مذكورة في أحكام شروح  
 الهداية وذكرها الزيلعي أيضا في خيار العيب (أحكام الكتابة) \* يصح البيع بها قال  
 في الهداية والكتاب كالخطاب وكذا الأرسال حتى اعتبر واجلس بلوغ الكتاب وإداء  
 الرسالة انتهى وفي فتح القدير وصورة الكتاب ان يكتب أما بعد فقد بعث عبدى منك  
 بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال قات في المجلس وما في المسموط من تصويره بقوله يعني بكذا  
 فقال بعته يتم فليس مراده الا الفرق بين البيع والنكاح في شرط الشهود وقيل بل يفرق  
 بين الحاضر والغائب في معنى من الحاضر استتمام ومن الغائب ايجاب انتهى ويصح النكاح  
 بها قال في فتح القدير وصورته ان يكتب اليها بخطبها فاذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود  
 وقرأته عليهم وقالت زوجت نفسي منه أو تقول ان فلانا كتب الي بخطبتي فاشهدوا اني قد  
 زوجت نفسي منه أما لو لم تقل بحضورهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد لان سماع  
 الشطرين شرط وبإسماعهم الكتاب والتعبير عنه منها قد عوا الشطرين بخلاف ما اذا  
 اتنيا ومعنى الكتاب بالخطبة ان يكتب زوجيني نفسك فاني رغبت فيك ونحوه ولو جاء الزوج  
 بالكتاب الى الشهود محتوما فقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا على بذلك لم يجز في قول أبي  
 حنيفة رحمه الله حتى تعلم الشهود ما فيه وجوزه أبو يوسف رحمه الله من غير شرط اعلام  
 الشهود بما فيه واصله كتاب القاضي الى القاضي قال في المستصفي هذا اذا كان بلفظ  
 اتزوج أما اذا كان بلفظ الامر كقوله زوجي نفسك مني لا يشترط اعلامها الشهود بما في  
 الكتاب لانها تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة ونقله من الكامل قال وفائدة الخلاف فيما اذا  
 جحد الزوج الكتاب بعدما أشهدهم عليه من غير قراءة عليهم واعلامهم بما فيه وقد قرأ  
 المكتوب اليه الكتاب عليهم وقبل العقد بحضورهم فشهدوا ان هذا كتابه ولم يشهدوا بما فيه  
 لا تقبل هذه الشهادة عندهما ولا يقضى بالنكاح وعنده تقبل ويقضى به أما الكتاب  
 فيصح بلا اشهاد وهذا الاشهاد لهذا وهو ان تتمكن المرأة من اثبات الكتاب عند وجود  
 الزوج الكتاب انتهى وأما وقوع الطلاق والعتاق بها فقال في البرازية الكتابية من الصحيح  
 والاخرس على ثلاثة أوجه ان كتب على وجه الرسالة مصدر اعنونا وثبت ذلك باقراره أو  
 بالبينة فكما لخطاب وان قال لم أنو به الخطاب لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين ولو  
 كتب على شيء يستبين عليه امره أو عهد كذا ان نوى صحح والا فلا ولو كتب على الهواء  
 او الماء لم يقع شيء وان نوى وان كتب امراته طالق فهي طالق بعث اليها الاول وان قال  
 المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا لم يصل لا تطلق وان ندم ونهى من الكتاب ذكر  
 الطلاق وترك ما سواه وبعث اليها فهي طالق اذا وصل ونحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق  
 وانما يقع اذا بقي ما يسمي كتابة او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان سحى الخطوط كلها  
 وبعث اليها البيضاء لا تطلق لان ما وصل اليها ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب واقامت  
 البينة عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء انتهى وذكر الزيلعي من مسائل شتى في  
 الكتابة على الرسم ان الاشهاد عليه او الاملاء على الغير يقوم مقام النية وفي القنية كتبت  
 انت طالق ثم قالت لزوجها اقرأ على فقر الا تطلق ما لم يقصد خطبها انتهى وقد سئلت عن  
 رجل كتب ايماناً ثم قال لا تحرقها فقرها اهل تلزمه فاجبت بانها لا تلزمه ان كانت بطلاق  
 حيث لم يقصد وان كانت بالله تعالى فقالوا الناسي والمخطي والذاهل كالعامد واما الاقرار



بها في اقرار البرازية كتب كتابا بانيه اقرار بين يدي الشهود فهذا على اتمام الاول ان  
 يكتب ولا يقول شيئا وانه لا يكون اقرارا فلا تحمل الشهادة بانه اقرار قال القاضي النسفي ان  
 كتب مصدر امر سو ما وعلم الشاهد ل له الشهادة على اقراره كما لو اقر كذلك وان لم يقل  
 اشهد على به فعلى هذا اذا كتب الغائب على وجه الرسالة اما بعد فلك على كذا يكون اقرارا  
 لان الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون منسكما والعامسة على خلافه لان  
 الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس بشرط أن يكون معنونا مصدر وان لم يكن الى  
 الغائب الثاني كتب وقر عند الشهود لهم ان يشهدوا به وان لم يقل اشهدوا على الثالث ان  
 يقرأ هذا عندهم غيره فيقول الكتاب اشهدوا على به الرابع ان يكتب عندهم ويقول  
 اشهدوا على بما فيه ان علموا منه كان اقرارا والا فلا ذكر القاضي ادعى عليه مالا وأخرج  
 خطا وقال انه خط المدعى عليه بهذا المال فانه كران يكون خطه فانه يكتب وكان بين  
 الخطين مشابهة ظاهرة والذم على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عايبه بالمال في الصحيح لانه  
 لا يز يدعى ان يقول هذا خطي وأنا حررته لكن ليس على هذا المال وثمة لا يجب كذا هنا  
 الا في ياد كار العامسة والصراف والسهار انتهى وكتبنا في القضاء من القوائد انه يعمل بدقتر  
 البياع والسهار والصراف والخط فيه حجة وفي كتاب ملك الكفاز بالاستيमान حتى لو وجد  
 حرق في دارنا وقال ان رسول الملك لم يصدق الا اذا كان معه كتابه كما في سير الخانية فيعمل بها  
 وأما اعتماد الراوى على ما في كتابه والشاهد على خطه والقاضي على علامته عند عدم التذكر  
 فغير جائز عند الامام وجوزه أبو يوسف رحمه الله تعالى للراوى والقاضي دون الشاهد  
 وجوزه محمد رحمه الله تعالى للكل ان يثق به وان لم يتذكر توسعة على الناس وفي الخلاصة  
 قال شمس الائمة الخاواني رحمه الله ينبغي أن يفتى بقول محمد رحمه الله تعالى وهكذا في  
 الاجناس انتهى وفي اجارات البرازية امر الصكالك بكتابة الاجارة وأشهد ولم يغير العقد  
 لا ينعقد بخلاف صكك الاقرار والمهر انتهى واختلفا في امر الزوج بكتابة الصك  
 بطلاقه اقول وهو اقرار به وقيل هو توكيل فلا يقع حتى يكتب به يفتى وهو الصحيح  
 في زماننا كذا في القنية وفيها بعد وقيل لا يقع وان كتب الا اذا نوى الطلاق وفي المبتغى  
 بالمعجمة من رأى خطه وعرفه وسعه ان يشهد اذا كان في حزره وبه تأخذ انتهى ويجوز  
 الاعتماد على كتب الققه الصحيحة قال في فتح القدير من القضاء وطريق نقل المفتى في زماننا  
 عن المجتهد أحد أمرين اما ان يكون له سند فيه اليه أو يأخذه من كتاب معروف تدواته  
 الايدي نحو كتب محمد بن الحسن رحمه الله ونحوها من التصانيف المشهورة انتهى ونقل  
 الاسير وطى عن أبي اسحق الاسفرائيني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط  
 اتصال السند الى مصنفها انتهى ويجوز الاعتماد على خط المفتى أخذ من قولهم يجوز  
 الاعتماد على اشارته فالكفاية أول وأما الدعوى من الكتاب والشهادة من نسخة في يده  
 فقال في الخانية ولو ادعى من الكتاب فسمع دعواه لانه متى لا يقدر على الدعوى لكن  
 لا بد من الاشارة في موضعها وفي اليتمه سئل وكيل عن جماعة بالدعوى لاشياع من  
 نسخة يقرأها بعض الموكلين هل يسمعها القاضي قال اذا تلقها الوكيل من لسان الموكل صح  
 دعواه والا لا انتهى وفي شهادات البرازية شهدا أحدهما عن النسخة وقرأه بلسانه وقرأه  
 الشاهد الثاني منها وقرأ الشاهد ايضا معه مقارنا لقرائته لا يصح لانه لا يقين القارئ من



الشاهد وذكر القاضي ادعى المدعى من الكتاب تسمع اذا اشار الى مواضعها انتهى وفي  
 الصيرفية شهد بالكتابة فطلب القاضي ان يشهد باللسان لا تجب وهذا اصطلاح القضاة  
 وفي اليتيمة وسئل علي بن أحمد عن الشاهد اذا كان يصف حدود المدعى به حين ينظر في  
 الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر هل تقبل شهادته فقال اذا كان ينظره ينقله ويحفظه عن  
 النظر فلا تقبل فاما اذا كان يستعين به نوع استعانة كقارئ القرآن من المصحف فلا بأس  
 به انتهى وأما الحوالة بالكتاب فذكرها في كفاية الواقعات الحسامية في فصل السفحة وفصل  
 فيها تفصيلا حسنا فلم يجمعه من راعه وأما الوصية بالكتابة فقال في شهادات المجتبي كتب  
 صك بخط يده اقرارا بمال أو وصية ثم قال لا خراشده على من غير ان يقرأ له وسعه ان يشهد  
 انتهى وفي الخاتمة من الشهادات رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ  
 وصيته عليهم قال علماءنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم يسعهم ان يشهدوا  
 والصحيح انه لا يسعهم وانما يجزى لهم ان يشهدوا باحدى معان ثلاث اما ان يقرأ الصك عليهم  
 أو كتب الصك غيره وقرأ عليه بين يدي الشهود ويقول لهم اشهدوا على بما فيه أو يكتب هو  
 بين يدي الشاهد والشاهد يعلم بما فيه ويقول هو اشهدوا على بما فيه وتماه فيها الأحكام  
 الاشارة بالاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع واجارة وهبة  
 ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وبراء و اقرار وقصاص الا في الحدود ولو حسد قذف وهذا مما  
 خاف فيه القصاص الحدود وفي رواية ان القصاص كالحودود هنا فلا يثبت بالاشارة وتماه  
 في الهداية وقد اقتصر في الهداية وغيرها على استثناء الحدود ويزاد عليها الشهادة فلا تقبل  
 شهادته كما في التهذيب وأما يمينه في الدعاوى ففي ايمان خزنة الفتاوى وتحليف الاخرس ان  
 يقال له عليك عهد الله تعالى وميثاقه ان كان كذا فيسبره نعم ولو حلف بالله كانت اشارته  
 اقرارا بالله تعالى وظاهر اقتصار المشايخ على استثناء الحدود فقط صحة اسلامه بالاشارة ولم أره  
 الآن فيها نقلاصريها كتاب الاخرس كاشارته واختلافه في ان عدم القدرة على الكتابة شرط  
 للعمل بالاشارة أولا واعتمد لا ولذا ذكره في السكندر باوول بدني اشارة الاخرس من ان تكون  
 معهودة والا لا تعتبر وفي فتح القدير من الطلاق ولا يخفى ان المراد بالاشارة التي يقع بها طلاقه  
 الاشارة المقرونة بتصويت منه لان العادة منه ذلك فكانت بياننا لاجله الاخرس انتهى وأما  
 اشارة غير الاخرس فان كان معتق اللسان ففيه اختلاف والقوم على انه ان دامت  
 العقلية الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والشهادة عليه ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو  
 ضعيف وان لم يكن معتق اللسان لم تعتبر اثارته مطلقا الا في اربع الكفر والاسلام والنسب  
 والافتاء كذا في تلخيص المحمدي ويزاد اخذ من مسئلة الافتاء بالراس اشارة الشيخ في رواية  
 الحديث وامان الكافر اخذ من النسب لانه يمتط فيه لحقن الدم ولذا ثبت بكتاب الامام كما  
 قدمناه واخذ من الكتاب والطلاق اذا كان تفسير المبهم كما لو قال انت طالق هكذا وأشار  
 بثلاث وقعت بخلاف ما اذا قال انت طالق وأشار بثلاث لم تقع الا واحدة كما علم في الطلاق ولم أر  
 الآن حكم انت هكذا مشيرا باصابعه ولم يقل طالق وتزاد ايضا الاشارة من المحرم الى ضييد  
 وقتله يجب الجزاء على المشير وهنا فروع لم ارها الآن الا اول اشارة الاخرس بالقراءة وهو  
 جنب ينبغي ان تحرم عليه اخذ من قوله ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه بجمع او  
 التحريك قراءة الثاني علق الطلاق بمشيمة اخرس فاشار بالمشيمة وينبغي الوقوع لوجود الشرط



الثالث لو عاق بمشيئة رجل ناطق فخر من فاسار بالمشيئة ينبغي الوقوع والله اعلم (قاعدة)  
 فيما اذا اجتمعت الاشارة والعبارة واصحبا بنيا يقولون اذا اجتمعت الاشارة والتسمية يقال في  
 الهداية من باب المهر الاصل ان المسمى اذا كان من جنس اشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه  
 لان المسمى موجود في المشار اليه ذاتا والوصف يتبعه وان كان من خلاف جنسه يتعاقى بالمسمى  
 لان بالمسمى مثل المشار اليه وليس يتابع له والتسمية باسبع في التعريف من حيث انها تعرف  
 الماهية والاشارة تعرف الذات الاتري ان من اشترى فصاعلى انه ياقوت فاذا هو زجاج  
 لاينه قد العقد لا اختلاف الجنس ولو اشترى على انه ياقوت اجر فاذا هو اخضر انعقد العقد  
 لاتحاد الجنس انتهى قال الشارحون ان هذا الاصل متفق عليه في النكاح والبيع والاجارة  
 وسائر العقود ولكن أبو حنيفة رحمه الله جعل الخمر والخيل جنسا والحجر والعبد جنسا واحدا  
 فتعلق بالمشار اليه فوجب مهر المثل فيما التزوجها على هذا الدن من الخيل واشار الى خمر او على  
 هذا العبد واشار الى حر ولو سمي حراما واشار الى حلال فله الحلال في الاصح ولو سمي في البيع  
 شيئا واشار الى خلافه فان كان من خلاف جنسه بطل البيع كما اذا سمي ياقوتا واشار الى زجاج  
 لسكونه يبيع المعدوم ولو سمي ثوبا وهو يوا واشار الى صرورى اختلفوا في بطلانه وفساده هكذا في  
 الخانية في البيع الباطل ذكر الاختلاف في الثوب دون الفص ونظير الفص المذكور والانثى  
 من بنى آدم جنسان بخلافهما من الحيوان جنس واحد فله الخيار اذا كان الجنس مختصا  
 والقائم الوصف وفي باب الاقتداء قالو لولوى الاقتداء بهذا الامام زيد فبان عمر الم يصبح  
 الاقتداء ولولوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب على ظن انه زيد فبان انه عمرو ويصح  
 ولولوى الاقتداء بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح الاقتداء ولو بهذا الشيخ فاذا هو شاب يصح  
 لان الشاب يدعى شيخا لعمه وقياس الاول انه لو صلى على جنازة على انه رجل فبان انه امرأة  
 لم تصح واستنبط من مسألة الاقتداء شيخ الاسلام العيني في شرح البخارى عند الكلام على  
 الحديث صلواتي في مسجدى هذا افضل من ألف صلاة فيما سواه ان الاعتبار بالتسمية عند  
 اصحابنا رحمه الله فلا يختص الثواب بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم الى آخر ما قاله واما  
 في النكاح فقال في الخانية رجل له بنت واحدة اسمها عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت  
 منك بنتى فاطمة لا ينعقد النكاح ولو كانت المرأة حاضرة فقال الاب زوجتك بنتى فاطمة هذه  
 واشار الى عائشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز انتهى ومقتضاه انه لو قال زوجتك  
 هذا الغلام واشار الى بنته الصبيحة تعويلا على الاشارة وكذا لو قال زوجتك هذه العربية  
 فكانت عجمية او هذه العجوز فكانت شابة او هذه البيضاء فكانت سوداء او عكسه وكذا  
 المخالفة في جسيم وجوه النسب والصفات والعلم والتزول واما في باب الايمان فقالوا لو حلف  
 لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ حنث ولو حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل  
 بعد ما صار كبشا حنث لان في الاول وصف الصبا وان كان داعيا الى اليمين لسكنه منى عنه  
 شرعا وفي الثاني وصف الصغر ليس يداع اليها فان الممتنع عنها كثر امتناعا عن لحم الكلب  
 ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا او امرأته او صديقه هذا فزالت الاضافة فكلمه لم يحنث  
 في العبد وحنث في المرأة والصديق وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه  
 حنث في القول في الملك قال في فتح القدير الملك قدوة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف  
 فخرج نحو الوكيل انتهى وينبغي ان يقال الامناع كالحجج وور عليه فانه مالك ولاقدرة له على



التصرف والمبيع المنقول لمسئولك للمشتري ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه وعرفه في الجاوي  
 القدسي بانه الاختصاص الخارج وانه حكم الاستيلاء لانه به يثبت لا غير اذا مالوك لا يملك  
 كالمكوز لا ينكسر لان اجتماع المسكين في محل واحد محال فلا بد وان يكون المحل الذي ثبت  
 الملك فيه خاليا عن الملك والخالي عن الملك هو المباح والمثبت للملك في المال المباح الاستيلاء  
 لا غير الى آخره وفيه مسائل الاولى اسباب التملك المعاضات المالية والامهار والخلع والميراث  
 والهبات والصدقات والوصايا والوقف والغنيمه والاستيلاء على المباح والاحياء وملك  
 النقطة بشرطه ودية القتل يملكها ولا تم تنقل الى الورثة ومنها الغرة يملكها الجنين فتورث عنه  
 والغاصب اذا فعل بالمغضوب شيئا ازال به اسمه وعظم منافعه ملكه واذا خالط المثلث بمثلث بحيث  
 لا يتميز ملكه الثانية لا يدخل في ملك الانسان شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية  
 في مسئلة وهي ان يموت الموصى له بعد موت الموصى قبل قبوله قال الزيلعي وكذا اذا اوصى  
 الجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه انتهى وزدت  
 ما وهب للعبد وقبله بغير اذن السيد يملكه السيد بلا اختياره وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه  
 وان لم يقبل ونصف الصداق بالطلاق قبل الدخول لكن يستحقه الزوج ان كان قبل القبض  
 مطلقا وبعده لا يملكه الا بقضاء أو رضاء كما في فتح القدير والمعيب اذا رد على البائع به لكن  
 ان كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقا وان كان بعده فلا بد من القضاء او الرضاء كالموهوب  
 اذا رجع الواهب فيه وارث الجنبايات والشفيع اذا تملك بالشفعة دخل الثمن في ملك المأخوذ  
 منه جبرا كالمبيع اذا هلك في يد البائع فان الثمن يدخل في ملك المشتري وكذا انما يملكه من  
 الولد والثمار والماء النابع في ملكه وما كان من انزال الارض الا الكلاء والحشيش  
 والصيد الذي باض في ارضه الثالثة المبيع يملكه المشتري بالايجاب والقبول الا اذا كان فيه  
 خيار الشرط فان كان للبائع لم يملكه المشتري اتفاقا وان كان للمشتري فكذلك عند الامام  
 خلافا للهما وفي التحقيق الامر موقوف فان تم كان للمشتري فتكون الزوائد له من حيثه وان  
 فسخ فهو للبائع فالزوائد ويقرب منه ملك المرتد فانه يزول عنه زوال امره فان اسلم تبين  
 انه لم يزل وان مات او قتل بان انه زال عن وقتها الرابعة الموصى له يملك الموصى به بالقبول الا في  
 مسئلة قدمناها فلا يحتاج اليها فلها اشبهان شبيهه بالهبة فلا بد من القبول وشبيهه بالميراث فلا  
 يتوقف الملك على القبض واذا وقع اليأس من القبول اعتبرت ميراثا فلا تتوقف على القبول  
 واذا قبلها ثم ردها على الوارثة ان قبلوها انفسخ ملكه والام يجبره وكافي الولو الجنية والملك  
 بقبوله يستمد الى وقت موت الموصى بدليل ما في الولو الجنية رجل اوصى بعبد لانسان والموصى  
 له غائب فذفته في مال الموصى فان حضر الغائب ان قبل رجع عليه به بالنفقة ان فعل ذلك  
 باصر القاضى وان لم يقبل فهو ملك الوارثة انتهى الخامسة لا يملك المؤجر الاجرة بنفس العقد  
 وانما يملكها بالاستيفاء او بالتمكين منه او بالتعجيل او بشروطه فلو كانت عبدا فاعتقه  
 المؤجر قبل وجود واحد مما ذكرناه لم ينفذ عقده لعدم الملك وعلى هذا لا يملك المستأجر المنافع  
 بالعقد لانها تحدث شيئا فشيئا وبهذا فازقت البيع فان المبيع عين موجودة فمالم تحدث فهو على  
 ملك المؤجر ولذا قلنا ان المستأجر لا تصح اجارته من المؤجر السادسة اختلف في الفرض هل  
 يملكه المستقرض بالقبض او بالتصرف وقائده ما في النزاع باع المقرض من المستقرض  
 الكرا المستقرض الذي هو في يد المستقرض قبل الاستهلاك يجوز لانه صار ملكا للمستقرض



وعند الثاني لا يجوز لانه لا يملك المستقرض قبيل الاستهلاك ويسع المستقرض يجوز اجاعا  
 فيه دليل على انه يملك بنفس القرض وان كان عمالا يتعين كالتقديس يجوز بيع ما في الذمة  
 وان كان قائما في يد المستقرض ويجوز للقرض التصرف في الكرم المستقرض بعد القبض قبل  
 السكيل بخلاف البيع انتهى وليتأمل في مناسبة التعليل للحكم السابقة دية القتل تثبت  
 للقتول ابتداء ثم تنقل الى ورثته فهي كسائر امواله فتقتضى مناد بونه وتنفيذ وصاياه ولو  
 اوصى بثلث ماله دخلت وعندنا الفصا ص بدل عنها فيورث كسائر امواله ولهذا لو انقلب  
 مالا تقتضى به ديونه وتنفيذ وصاياه ذكره الزيلعي في باب القصاص فيما دون النفس وقرعت  
 على ذلك ولم ار من فرعه لوقال اقتلني فقتله وقتلنا لا قصاص بانفاق الروايات عن الامام فلا  
 دية ايضا لانها تثبت للقتول وقد اذن في قتله وهي احدى الروايتين وينبغي ترجيحها لما  
 ذكرنا ثم رايبت في البرازية ان الاصح عدم وجوبها فظهر ما رجحته بحكام جمانق لا والله  
 الحد والمنة ولو جتى المرهون على وارث السيد قتلا لم اره الا ان مقتضى ثبوتها للبعني عليه  
 ابتداء ان يكون الحكم مخالفا لما اذا جنى على الراهن الثامنة في رقبة الوقف الصحيح  
 عندنا ان الملك يزول عن المالك لا الى مالك وانه لا يدخل في ملك الموقوف عليه ولو كان معيننا  
 التاسعة اختلفوا في وقت ملك الوارث قبل في آخر جزء من اجزاء حياة المورث وقيل بموته وقد  
 ذكرناه مع فائدة الاختلاف في الفرائض من الفوائد والدين المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث  
 قال في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين لو استغرقه ادين لا يملكها بارث الا اذا ابرأ  
 الميت غريمه او اداه وارثه بشرط التبرع وقت الاداء اما لو اداه من مال نفسه مطلقا بشرط  
 التبرع او الرجوع يجب له دين على الميت فتصير مشغولة بدين فلا يملكها فلو ترك انه وقتنا  
 ودينه مستغرق فاداه وارثه ثم اذن للقرن في التجارة او كاتبه لم يصح اذ لم يملكه ولا ينفذ بيع  
 الوارث التركة المستغرقة بالدين وانما يبيعه القاضى والدين المستغرق يمنع جواز الصلح  
 والقسمه فان لم يستغرق لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا جاز ولو اقسمه وهما ثم ظهر  
 دين محيط اولاد التركة والوارث استخلاص التركة بقضاء الدين ولو مستغرقا وهما مسئلة  
 لو كان الدين للوارث والمال مختص فيه فهل يسقط الدين وما يأخذه ميراثا ولا وما يأخذه  
 دينه قال في اجور البرازية استغرقا التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع  
 الارث انتهى ثم اعلم ان ملك الوارث يبق الخلفه عن الميت فهو قائم مقامه كما نهى  
 فيرد المبيع بعيب ويرد عليه ويصبره غرورا بالحارية التي اشترها الميت ويصح اثبات  
 دين الميت عليه ويتصرف وصى الميت بالمبيع في التركة مع وجوده واما ملك الموصى له فليس  
 خلافة عنه بل يعقد ملكا ابتداء فانه كسائر الاحكام المذكورة في حقه كذا ذكره الصدر  
 الشهيد رحمه الله في شرح أدب القضاء للخصافي وذكر في التاجيمص ما ذكرناه و زاد عليه انه  
 يصح شراؤه ماباع الميت باقل مما باع قبل فقد التمن بخلاف الوارث العاشرة يملك الصداق  
 بال عقد فالزواج قبل القبض وانما الكلام في تنصيف الزيادة مع الاصل بالطلاق قبيل  
 الدخول وقد ذكرنا تفاصيلها في شرح الكنتز وقد منان النصف يعود الى ملك الزوج  
 بالطلاق قبل الدخول قبل القبض مطلقا وبعده بقضاء أو رضاه وفائده في الزوائد الحادية  
 عشر في استتقرار الملك فيستغرق في البيع الخالي عن الخيار بالقبض ويستتقر الصداق  
 بالدخول أو الخلو أو الموت أو وجوب العدة عليها منه قبل النكاح كما أوضحناه في الشرح



والاخر من زيادتي أخذنا من كلامهم والمراد من الاستقرار في البيع الامن من انفساخه  
 بالهلاك وفي الصداق الامن من تشطيره بالطلاق وسقوطه بالردة وتقبيل ابن الزوج قبل  
 الدخول ولا يتوقف استقراره على القبض لانه لو هلك لم ينسخ النكاح ولا فرق بين الدين  
 والعين وجميع الذبون بعد لزومها مستقرة الا دين السلم لقبوله الفسخ بالاقتطاع بخلاف غير  
 المبيع فانه لا يقبله بالاقتطاع لجواز الاعتياض عنه وأما الملك في المغصوب والمستهلك فستند  
 عندنا في وقت الغصب والاستهلاك فاذا غيب المغصوب وضمن قيمته لمسكه عندنا مستندا  
 الى وقت الغصب وفائدته تملك الاكتساب وجوب الكفن ونفوذ البيع ولا يكون الولد له  
 والتحقيق عندنا ان الملك يثبت للغاصب بشرط القضاء بالقيمة لاحكامنا بتا بالغصب مقصودا  
 ولذا لا يملك الولد بخلاف الزيادة المتصلة كذا في الكشف في باب النهي وفي الهداية من النفقة  
 لو أنفق المودع على أبي المودع بلاذنه واذن القاضي ضمنها ثم اذا ضمن لم يرجع عليهم لانه  
 لما ضمن ملكه بالضمن فظهر انه كان متبرعا وذكرا الزبلي انه بالضمن استند ملكه الى وقت  
 التعدي فبين انه تبرع بملكه فصار كما اذا قضى دين المودع به انتهى وفي شرح الزيادات  
 لقاضيخان من أول كتاب الغصب الاصل الاول ان زوال المغصوب عن ملك المالك عند اداء  
 الضمان عندنا يستند الى وقت الغصب في حق المالك والغاصب وفي حق غيرهما يقتصر على  
 التضمن الا اذا تعلق بالاستناد حكم شرعي بمنعنا من ان يجعل الزوال مقصورا على الحال  
 فيثبت يستند في حق الكل لان الزوال في حق المالك والغاصب استند لا لكون الغصب سببا  
 للملك وضما حتى يستند في حق الكل بل ضرورة وجوب الضمان من وقت الغصب فلا يظهر  
 ذلك في حق غيرهما الا اذا اتصل بالاستناد حكم شرعي لان الحكم الشرعي يظهر في حق  
 الكل فيظهر الاستناد في حق الكل ثم ذكر فروعا كثيرة على هذا الاصل منها الغاصب اذا  
 اودع العين ثم هلك عند المودع ثم ضمن المالك الغاصب فلا رجوع له على المودع لانه  
 ملكها بالضمن فصار مودعا مال نفسه وفيه اذا غصب جارية فاودعها نابتت فضمنه المالك  
 قيمتها ملكها الغاصب فلو اعتقها الغاصب صح ولو ضمنها المودع فاعتقها المبيع ولو كانت  
 محرما من الغاصب عتقت عليه لا على المودع اذا ضمن لان قرار الضمان على الغاصب لان  
 المودع وان جاز تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودع لكونه عاملا له فهو  
 كوكيل الشراء ولو اختار المودع بعد تضمينه اخذها بعد عودها ولا يرجع على الغاصب لم  
 يكن له ذلك وان هلك في يده بعد العود من الاباق كانت امانة وله الرجوع على الغاصب بما  
 ضمن وكذا اذا ذهبت عينها او للمودع حبسها عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه المالك فان  
 هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة وان ذهبت عينها بعد الحبس لم يضمنها كوكيل بالشراء  
 لان الغائب وصف وهو لا يقابله شيء ولكن يتخير الغاصب ان شاء اخذها وادى جبيع القيمة  
 وان شاء ترك كافي الوكيل بالشراء ولو كان الغاصب آجرها او رهنها فهو والوديعة سواء وان  
 اعارها او وهبها فان ضمن الغاصب كان المالك له وان ضمن المستعير او الموهوب له كان الملك  
 لهما لانهما لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان عليهم فكان الملك لهما  
 ولو كان مكاتبه امشتر فضمن سلمت الجارية له وكذا غاصب الغاصب اذا ضمن ملكها لانه  
 لا يرجع على الاول فتعاقب عليه لو كانت محرمة منه وان ضمن الاول ملكها فعلق عليه لو  
 كانت محرمة ولو كانت اجنبية فللاول الرجوع بما ضمن على الثاني لانه ملكها فيصير



الثاني غاصب مالك الاول وكذا وراثة المالك بعد التضمين او وهبها له كان له الرجوع على  
 الثاني واذا ضمن المالك الاول ولم يضم من الاول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكا  
 للاول فان قال انا سلمها للثاني وارجع عليه لم يكن له ذلك لان الثاني قدر على رد العين فلا  
 يجوز تضمينه وان رجع الاول على الثاني ثم ظهرت كانت للثاني وعمام التفريعات فيه الثانية  
 عشر الملك اما العين والمنفعة معا وهو الغائب والعين فقط او المنفعة فقط كالعبد الموصى  
 بمنفعته ابدار قبته للوارث وليس له شيء من منافعه ومنفعة الموصى له فاذا مات الموصى له عادت  
 المنفعة الى المالك والولد والعلة والكسب للمالك وليس للموصى له الاجارة ولا اخرجه من بلد  
 الموصى الا ان يكون اهله في غسرها ويخرج العبد من الثلث ولا يملك استخداه الا في وطنه  
 وعند اهله ويصح الصلح مع الموصى له على شيء وتبطل الوصية ويجاز بيع اوارث الرقبة من  
 الموصى له ولو جنى العبد فالقضاء على المخدم فان مات رجع ورثته بالقضاء على صاحب الرقبة  
 فان ابى بيع العبد وابى المخدم فالقضاء للمالك او يدفعه و بطلت الوصية وارث الجناية  
 عليه للمالك كالموهب له وكسبه ان لم تنقص الخدمة فان نقصها اشترى بالارش خادم ان  
 باع والايصح الاول وضم الى الارش واشترى به خادم ولا قصاص على قاتله عدم ما لم يجتمع على  
 قتله فان اختلفا ضمن القاتل قيمته يشترى بها آخر فلو اغتقه المالك نفذ وضمن قيمته  
 يشترى بها خادم هكذا في وصايا المحيط واما نفقته فان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته  
 على المالك وان باعها فعلى الموصى له الا ان يمرض مرضا يمنعه من الخدمة فهي على المالك فان  
 تطاول المرض باعه القاضي ان راى ذلك واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه كذا في نفقات  
 المحيط واما صدقة نظره فعلى المالك كما في الظهيرية واما ما في الزلعي من انه لا تجب صدقة فطره  
 فسبق قلم كما في فتح القدير ويمكن حمله على ان المراد لا تجب على الموصى له بخلاف نفقته واما  
 بيعه من غير الموصى له فلا يجوز الا برضاها فان بيع برضاها لم ينتقل حقه الى الثمن الا بالتراضي  
 ذكره في المراج الوهاج من الجنائيات بخلاف ما اذا قتل خطأ واخذت قيمته يشترى بها  
 عبدا وينتقل حقه فيه من غير تجديد كالوقف اذا استبدل انتقل الوقف الى بدله ذكره  
 قاضيخان من الوقف والمذبر اذا قتل خطأ يشترى بقيمته عبدا ويكون به مدبر من غير  
 تدبير ذكره الزيلعي من الجنائيات ولم ار حكما كتابته من المالك وينبغي ان تكون كاعتاقه  
 لا تصح الا بالتراضي وحكم اعتاقه عن الكفارة وينبغي ان لا يجوز لانه عادم المنفعة للمالك ولم  
 ار حكما ووطىء المالك وينبغي ان يحل له لانه تابع الملك الرقبة وقيد الشافعية بان تكون ممن  
 لا تحبيل والا فلا الثالثة عشر تملك الهبة والصدقة بالقبض ويستقر الملك في الهبة بوجود  
 مانع من الرجوع من سبعة معلومة في الفقه وفي الصدقة بما ذكرناه في اصل الملك الرابعة عشر  
 تملك العمار للشفيع بالاخذ بالتراضي او قضاء القاضي فقبها لملك له فلا تورث عنه لومات  
 وتبطل اذا باع ما يشفع به بغيره قد علمت ان الموصى له وان ملك المنفعة لا يؤثر وينبغي  
 ان له الاعارة واما المستأجر فيؤجر ويغير ما لا يخلف باختلاف المستعمل والموقوف عليه  
 السكنى لا يؤثر ويغير والشافعية جعلوا لذلك اصلا وهو ان من ملك المنفعة ملك الاجارة  
 والاعارة ومن ملك الانتفاع ملك الاعارة لا الاجارة ويبيعون المستعير والموصى له بالمنفعة  
 ماسكا للانتفاع فقط وهذا يخرج على قول الكرخي من ان الاعارة باحة المنافع لا تملكها  
 والمذهب عندنا انها تسليك المنافع بغير عوض فهي كلاجارة تملك المنافع واما الايملك



المستعير الاجارة لانه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك ان يملكها بعوض ولانه لو ملك الاجارة  
 لملك اكثر مما ملك فانه ملك المنفعة بلا عوض فيملكها نظير ماملك ولانه لو ملكها  
 للزم اخذ الامرين الغير الجائزين لزوم العارية او عدم لزوم الاجارة وهذا التعليلان  
 يشملان الموقوف عليه والمستعير وهما سواء على الراجح فيملك الموقوف عليه السكنى المنفعة  
 كما مستعير وقيل انما يبيع له الانتفاع وهو ضعيف كان له الاعارة وقسمه في فتح القدير عن  
 الوقف واما اجارة المقطع ما قطعته الامام فافنى العلامة فاسم بن قطلوبغا بهحتها قال ولا اثر  
 لجواز اخراج الامام له في اثناء المدة كما لا اثر لجواز موت المؤجر في اثنائها ولا سكنه ملك منفعة  
 لا في مقابلة مال فهو نظير المستأجر لانه ملك منفعة الاقطاع بقابلية استعداده لما اعدله لا نظير  
 المستعير لما قلنا واذ مات المؤجر واخرج الامام الارض عن المقطع فنفسخ الاجارة لا تنقل  
 الملك الى غير الماوجر كما لو انتقل الملك في النظائر التي خرجت عن اجارة الاقطاع وهي اجارة  
 المستأجر واجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة واجارة الموقوف عليه الغلة  
 واجارة العبد المأذون ما يجوز عليه عقد الاجارة من مال التجارة واجارة أم الولد التي  
 وقد الفت رسالة في الاقطاعات واخرى سميتها التحفة المرضية في الاراضي المصرية وفيما  
 افتى به العلامة فاسم التصريح بان الامام ان يخرج الاقطاع عن المقطع متى شاء وهو محمول  
 على ما اذا قطعته ارضا غامرة من بيت المال اما اذا قطعته مواتا من بيت المال فاحياها ليس  
 له اخراجه عنه لانه صار ملكا للرقبة كما ذكره ابو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج في القول في  
 الدين **و** عرفه في الحاوي القدسي بانه عسارة عن مال حكومي يحدث في الذمة ببيع أو  
 استهلاك أو غيرها وايضا وهو استيفاء ولا يكون الا بطريق المقاصة عند أبي حنيفة رحمه الله  
 مثاله اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكا له وحدث بالشراء في ذمته عشرة دراهم  
 ملكا للبائع فاذا دفع المشتري عشرة الى البائع وجب مثله في ذمة البائع دينارا وقد وجب للبائع  
 على المشتري عشرة بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البائع مثله بدلا عن المدفوعة اليه  
 فالتقيا قصاصا انتهى وتفرع على ان طريق ايقائه انما هو المقاصة انه لو ابرأ عنه بعد قضائه  
 صح ورجع المديون على الدائن بما دفعه وقد ذكرناه في المداينات من قسم الفوائد واختص الدين  
 باحكام منها جواز الكفالة به اذا كان دينها صحيحا وهو ما لا يسقط بالالاء أو البراء  
 فلا يجوز بديل الكفالة لانه يسقط بدونها بالتجيز ومنها جواز الرهن به فلا تجوز الكفالة  
 والرهن بالاعيان الامانة والمضمونة بغيرها كالمبيع واما المضمونة بنفسها كالمغضوب وبديل  
 الخلع والمهر وبديل الصلح عن دم العمد والمبيع فاسد او المقبوض على رسوم الشراء فتصح  
 الكفالة والرهن بها لانها ملزمة بالديون قال الاسيوطي رحمه الله معز يال السبكي في  
 تسكته لشرح المذهب **و** فرع **و** حدث في الاغصان القريبة وقف كتب اشترط الواقف ان  
 لا تعار الابرهن أو لا تخرج من مكان تحببها الابرهن أو لا تخرج اصلا والذي اقول في هذا ان  
 الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة في يد الموقوف عليه ولا يقال لها عارية ايضا بل الاخذ  
 لها ان كان من أهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد امانة فشرط أخذ الرهن عليها  
 فاسد وان اعطاه كان رهنا فاسدا ويكون في يد خازن الكتب امانة لان فاسد العقود في الضمان  
 كمن يجهاد الرهن امانة هذا اذا اراد الرهن الشرعي وان اراد مدلوله لغة وان يكون تذكرة  
 فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذا لم يعرف مراد الواقف فيجب تسليم ان يقال بالبطولان



في الشرط المذكور على المعنى الشرعي ويحتمل ان يقال بالصحة على المعنى اللغوي  
 وهو الاقرب تصحيح الكلام ما يمكن وحينئذ لا يجوز اخراجها بدونه وان قاما بطلانه  
 لم يجوز اخراجها به لتعذر ولا بدونه اما لانه خلاف لشرط الواقف واما الفساد الاستثناء فكانه  
 قال لا يخرج مطلقا ولو قال ذلك صح لانه شرط فيه عرض صحيح لان اخراجها مظنة ضياعها  
 بل يجب على ناظر الوقف ان يمكن كل من يقصد الانتفاع بتلك المكتبة في مكانها وفي بعض  
 الاوقاف يقول لا يخرج الا بتذكرة وهذا باس به ولا وجه لبطلانه وهو كما علمنا عليه قوله  
 الابرهن في المدلول اللغوي فيصح ويكون المقصود ان تجوز الواقف الانتفاع ان يخرج  
 به مشروط بان يضع في خزانه الوقف ما يتذكرة هو به اعادة الموقوف ويذكر الخازن به  
 مطالبته فينبغي ان يصح هذا متى اخذته على غير هذا الوجه الذي شرطه الواقف يمنع  
 ولا نقول بان تلك التذكرة تبقى رهنا بل ان يأخذها فاذا اخذها طالبه الخازن برد الكتاب  
 ويجب عليه ان يرده ايضا بغير طلب ولا يبعد ان يحتمل قول الواقف الرهن على هذه المعنى  
 حتى يصح اذا ذكره بالفظ الرهن تتر بلا لفظ على الصحة ما يمكن وحينئذ يجوز اخراجه  
 بالشرط المذكور ويمنع تغييره. لكن لا تثبت له احكام الرهن ولا يستحق بيعه ولا يبدل الكتاب  
 الموقوف اذا تلف بغير تقريط ولو تلف بتفريط ضمنه ولكن لا يتعين ذلك الموقوف لو فاته  
 ولا يمنع على صاحبه التصرف فيه انتهى وقول اصحابنا لا يصح الرهن بالامانات شامل للمكتبة  
 الموقوفة والرهن بالامانات باطل فاذا هلك لا يجب شي بخلاف الرهن الفاضل عنه مضمون  
 كالتصحيح واما وجوب اتباع شرطه وجهه على المعنى اللغوي فغير بعيد ومنها صحة البراءة عنه  
 فلا يصح البراءة عن الاعيان والبراءة عن دعواها صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى هذه  
 العين صح البراءة فلا تسمع دعواها بعدها ولو قال برئت من هذه الدار او من دعوى هذه  
 لم تسمع دعواؤه وينته ولو قال ابرأتك عنها او عن خصوصتي فيها فهو باطل وله ان يخصص  
 وانما ابراه عن ضمانه كذافي النهاية من الصلح وفي كافي الحاكم من الاقرار لاحق لى قبله  
 يبراهن العين والدين والكفالة والاجارة والحد والقصاص انتهى وبه علم انه يبراهن الاعيان  
 في البراءة العام لكن في مديان القنية اقترق الزوجان وبرا كل واحد منهما اصحابه عن  
 جميع الدعاوى وكان للزوج بذري أرضه او اعيان قائمة فالخصاد والاعيان القائمة لا تدخل  
 في البراءة عن جميع الدعاوى انتهى وتدخل في البراءة العام الشفعة فهو مسقط لها قضاء  
 لاديانة ان لم يقصدها كافي الوالدية وفي الخزانة البراءة عن العين المتصورة ابراهن ضمانها  
 وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر رحمه الله لا يصح البراءة وتبقى مضمونة ولو كانت العين  
 مستهلكة صحح البراءة وبرئ من قيمتها انتهى فقوله لم البراءة عن الاعيان باطل معناه انها  
 لا تكون ملكا له بالبراءة والاقبال ابراه عنها سقوط الضمان صحيح او يحتمل على امانة  
 الثالث قبول الاجل فلا يصح تأجيل الاعيان لان الاجل شرع رفقا للتخصيل والعين حاصلة  
 فوائده الاولى ليس في الشرع دين لا يمكن الاحالة الاراس مال السلم وبدل الصرف  
 والقرض والتمن بعد الاقالة ودين الميت وما اخذ به الشفعة العقار كما كتبناه في شرح السكندر  
 عند قوله وصح تأجيل كل دين الا القرض وليس فيه دين لا يكون الا مؤجلا الا الدابة  
 والمسلم فيه واما بديل الكتابة فيصح عندنا حال او مؤجلا الثانية ما في الدفعة لا يتعين الابعض  
 ولهذا لو كان هما دين بسبب واحد فقبض احدهما نصيبه فان اشريكه ان يشاركه ويصح



تقر به على ان مافي الذمة لا تصح قسمته الشالفة الاجل لا يحل قبل وقته الاجموت المديون  
ولو حكما بالعاق مرتدا بدار الحرب ولا يحل موت الدائن وأما الجربي اذا استرق وله دين مؤجل  
فنه قول بسقوط الدين مطلقا بسقوط الاجل فقط كما قال الشافعي رحمه الله وأما الجنون  
فظاهر كلامهم انه لا يوجب الحلول لامكان التحصيل بولاية الاربعة الحال يقبل التأجيل الا  
ما قدمناه والحيطة في لزوم تأجيل القرض شيان حكم المسلكي بلزومه بعدما ثبت عنده أصل  
الدين أو ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة أو سنتين فيصح ويكون المال  
على المحتمل عليه الى ذلك الوقت وعند الشافعية الحال لا يقبله بعد اللزوم الا اذا نذر ان  
لا يطلابه به الا بعد شهر أو اوصى بذلك وشرط التأجيل القبول والا فلا يصح والمال حال  
وشرطه ايضا ان لا يكون مجهولا جهالة متفاحشة فلا يصح التأجيل الى مهبط الريح ومجنى  
المطر ويصح الى الحصاد والدياس وان كان البيع لا يجوز بثمن مؤجل اليهما كذا في القنية  
وتدبيره قال الدائن للمديون اذهب واعطني كل شهر كذا فليس بتأجيل لانه امر بالا عطاء  
الحكم الخامس لا يصح تملكه من غير من هو عليه الا اذا سلطه على قبضه فيكون وكيلًا بقضا  
للموكل ثم لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل القبض وفي وكالة الواقعات الحسامية  
لوقال وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها نانا نسير جاز لانه صار  
الحق للموهب له فيملك الاستبدال انتهى وهو مقتضى عدم صحة الرجوع عن التسليط وفي  
منية المفتي من الزكاة لو تصدق بالدين الذي على فلان على زيد بنية الزكاة وامره بقبضه فقبضه  
اجزأه ذلك ومن هبة البزازية وهب له دين على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يامر  
لا يبيع الدين لا يجوز ولو باع من المديون أو وهب جاز والبنيت لو وهبت مهرها من ايها  
او ابنتها الصغير من هذا الزوج ان امرت بالقبض صح والالا لانه هبة الدين من غير من عليه  
الدين انتهى وفي مديونات القنية قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز ثم رقم  
لا تحر بخلافه ولو اعطى الوكيل بالبيع لأمس الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون  
الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الأمر بما اعطاه وكان الثمن على  
المشتري على حاله انتهى ثم قال فيها لو قالت المهر الذي لي على زوجي لو الذي لا يجوز اقرارها  
به انتهى وخرج عن تملك الدين لغير من هو عليه الخو القانها كذلك مع صحتها كما أشار اليه  
الزياتي منها وخرج أيضا الوصية به لغير من هو عليه فانها جائزة كافي وصايا البزازية فالمستثنى  
ثلاث وفرغ الامام الاعظم رحمه الله على عدم صحة تملكه من غير من عليه انه لو وكاله بشراء  
عبد بما عليه ولم يعين المبيع والبائع لم يصح التوكيل وصح ان عين أحدهما واجعه واعلى  
انه لو وكل مديونه بان يتصدق بما عليه فانه يصح مطلقا ولو وكل المستأجر بان يهر العين من  
الاجرة صح وقد اوضحناه في وكالة البحر السادس لا تجب الزكاة فيه اذا كان المديون جاحدا  
ولوله بينة عليه فلو كان على مقر وجبت الا اذا كان فقلنا فاذا قبض أر بعين مما أصله بدل  
تجارة وجب عليه درهم وقد بيناه في كتاب الزكاة من شرح السكندر أنواع الديون وما يمنع  
الدين وجوبه وما لا يمنع الاول المساء في الظهارة يمنع الدين وجوب شرائه لقول الزياتي في آخر  
باب التيمم والمراد بالثمن الفاضل عن حاجته الثاني السترة كذلك فيما ينبغي ولم أره الثالث  
الزكاة والمراد به فيما ماله مطالب من العباد فلا يمنع دين النذر والكفارات ودين الزكاة مانع  
الرابع الكفارة واختلف في منه وجوبها والصحيح انه يمنع بالمال كافي شرعا على المنار



من بحث الامر الخامس صدقة الفطر واتفقوا على منعه وجوبها **بالتنبيه** كدين العبد لا يمنع وجوب صدقة فطره ويمنع وجوب زكاته لو كان للتجارة كما يتساه فيه من ذلك المحل السادس الحج يمنعه اتفاقا السابع نفقة القريب وينبغي أن يمنعها لان الفتوى على عدم وجوبها الا بملك نصيب حرمان الصدقة الثامن ضمان سرية الاعتناق ولا يمنعه لان الدين لا يمنع ديناً آخر التاسع الذية لا يمنع وجوبها العاشر الاضحية يمنعه كصدقة الفطر **بالتنبيه** قدمنا انه لا يمنع ملكه الوارث للتركة ان لم يكن مستغرقا ولا يمنعه ان كان مستغرقا ولا يمنع نفاذ الوصية والتبرع من المريض ويبيع أخذ الزكاة والدفع الى المدينون أفضل (ما ثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت) اذا هلك المال في الزكاة بعد وجوبه لا يتسقى في ذمته ولو بعد التمكن من دفعها وطلب الساعي بخلاف ما اذا استهلكه وصدقة الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك المال وكذا الحج بخلاف ما اذا كان معسرا وقت الوجوب ثم أيسر بعده فانهم لا يجب ان وما يتغير فيه بين الصوم وغيره فلا فرق فيه بين الغني والفقير كجزاء الصيد وفدية الحاقق والباس والطيب لعذر وكفارة اليمين وما يكون الصوم مشروطا بعساره ككفارة الفطر في رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم التمتع والقران فيفترق فيه بينهما فالاعتبار لا بعساره وقت تكفيره بالصوم وكذا يفرق في فدية الشيخ الفاتق فلا وجوب على الفقير فاذا أيسر لا يلزمه الانجاء **بالتنبيه** ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه **بالتنبيه** أما حقوق الله تعالى كالزكاة وصدقة الفطر فتسقط بالموت وانما الكلام في حقوق العباد فان وقت التركة بالكل فلا كلام والاقدم المتمعن بالعين كالرهن على ما تعلق بالذمة واذا أوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان آخرها كالحج والزكاة والكفارات وان تساوت في القوة بدأ بما بدأ به واذا اجتمعت الوصايا لا يقدم البعض على البعض الا العتق والحماية ولا معتبر بالتقديم والتأخير ما لم ينص عليه وتسامه في وصايا الزباني **بالتنبيه** فيما يقدم عند الاجتماع من غير الديون ثلاثة في السفر جنب وحائض وميت وقمة ماء يكفي لاحدهم فان كان الماء ملسا كلاحدهم فهو أولى به وان كان لهم جميعا لا يصرف لاحدهم ويجوز التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب أولى به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح امام المرأة فيغتسل الجنب وتيمم المرأة وتيمم الميت ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب أولى به لان له حق تملك مال الابن ولو وهب لهم قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل أولى به لان الميت ليس من أهل قبول الهبة والمرأة لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تنفيذ الملك وان اتصل به القبض كذا في فتاوى قاضين وامراده من قوله ان غسل الميت ان وجوبه بخلاف غسل الجنب فانه في القرآن وينبغي ان يلحق بما اذا كان مباحا ما اذا أوصى به لاحوج الناس ولا يكفي الاحدهم وأما من به نجاسة وهو محدث ووجده ماء يكفي لاحدهما فانه يجب صرفه الى النجاسة كما في فتح القدير من الانجاس وعلى هذا لو كان مع الثلاثة ذون نجاسة يقدم عليهم ولم أره اجتمعت جنازة وسنة وقسمة قدمت الجنازة وأما اذا اجتمع كسوف وجمعة أو فرض وقت لم أره وينبغي تقديم الفرض ان ضاق الوقت والا الكسوف لانه يخشى فواته بالانجلاء ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنازة وكذا لو اجتمعت مع جمعة وفرض ولم يخف خروج وقته وينبغي أيضا تقديم الكسوف على الوتر والترابيح وأما الحدود اذا اجتمعت ففي المحيط واذا اجتمع حدان وقدر على درأ أحدهما



درى وان كان من اجناس مختلفة بان اجتماع حد الزنا والعرق والشرب والقذف والفقأ بدأ  
 بالفقأ فاذا برئ حد القذف فاذا برئ ان شاء بدأ بالقراع وان شاء بدأ بحد الزنا وحد الشرب  
 آخرها شبهته بالاقتحام من الصحابة رضى الله عنهم وان كان محصناً يبدأ بالفقأ ثم بحد القذف  
 ثم بالرجم ويأتي غيرهما انتهى ولو اجتمع التعزير والحسد وقدم التعزير على الحد ودنى  
 الاستيفاء لتمحصه حقا للحد كذا في الظهيرية ولم ار الا ان ما اذا اجتمع قتل القصاص والردة  
 والزنا ويبنى تقديم القصاص قطع الحلق العبد وما اذا اجتمع قتل الزنا والردة ويبنى تقديم  
 الرجم لان به يحصل مقصودهما بخلاف ما اذا قدم قتل الردة فانه يفوت الرجم واذا قدم قتل  
 القصاص وهو القتل بالسيف حصل مقصود القصاص والردة وان فات الرجم **فرع**  
 تقرب من هذه المسائل مسائل اجتماع الفضيلة والنقيصة فمن الصلاة اول الوقت باتيمم  
 وآخره بالوضوء فعندنا يستحب التأخير ان كان طمع في وجود الماء آخره والا فالتقديم افضل  
 ولم ار الا بحبانة رجمهم الله انه يتيمم في اوله ويصلى فاذا وجده آخره توشأ وصلى ثانيا ولا يبعد  
 القول بافضليته وقال الشافعية انه النهاية في تحصيل الفضيلة ومنها الوصلى مفردا صلى في  
 الوقت المستحب وان اخر عنه صلى مع الجماعة فالافضل التأخير ومنها لو كان بحيث لو اسبغ  
 الوضوء تفوته الجماعة ولو اقتصر على مرة اذ ركعها فينبغي تفضيل الاقتصار لادراكها ومنها  
 غسل الرجلين افضل من الممسح على الخفين لمن يرى جوازهما والا فمفضل وكذا بمحضرة من  
 لا يراه ومنها التوضي من الحوض افضل من النهر بمحضرة من لا يراه والا فمفضل والخوف  
 فوت الركعة لو مشى الى الصلوة في البيضة الافضل ادراكه في الركوع وقول النووي في  
 شرح المهذب لم ارفيه لامحبابنا ولا لغيرهم شأ فقصور ومنها لو كان بحيث لو صلى في بيته صلى  
 قائما ولو صلى في المسجد لم يقدر عليه ففي الخلاصة يخرج الى المسجد ويصلى قاعدا ومنها  
 لو كان بحيث لو صلى قاعدا قدر على سنة القراءة وان صلى قائما لا يقدر قراها ومنها الوضاق  
 الوقت عن سنن الطهارة او الصلاة تركها وجوبا ولو ضاق الوقت المستحب عن استيعاب السنن  
 ويبنى تقديم المؤكدة ثم الصلاة في المستحب ومنها تقديم الدين المقر به في الصحة وما كان  
 معلوم السبب على الدين المقر به في المرض ومنها باب الامامة يقدم الاعلم ثم الاقرا ثم الاورع  
 ثم الاسن ثم الاصبح وجهها ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن زوجه ثم من له جاه ثم الانظف ثم باثم  
 المقرب على المسافر ثم الحر الاصلى على المعتق ثم التميم من الحدوث على التميم من الجنابة  
 وتماسه في الشرح ويقرب من هذه المسائل بعض خصال الكفاية يقابل البعض فالعالم  
 العجمي كقول العربية ولو شريفة وعلمه يقابل نسبه او كذا شره **خاتمة** لا يقصد احد في  
 التزام على الحقوق الا بمرجع ومنه السبب كالازدحام في الدعوى والافتاء والدرس فان  
 استووا في الجحى اقرع بينهم القول في ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل وتوابعها اما ثمن المثل  
 فذكره في مواضع منها باب التيمم قال في السكندر ولو لم يعطه الا ثمن المثل وله ثمنه لا يتيمم والا  
 يتيمم وقسره في العناية بمثل القيمة في اقرب موضع يعرض فيه الماء او بعين يسير وقسره الزيلعي  
 بالقيمة في ذلك المسكن اسكن لم يبين انه في وقت عزته او في اغلب الاوقات والظاهر الاول فان  
 الاعتبار للقيمة حاله التقويم ويتعين ان لا يعثر ثمن المثل عند الحاجة لسد الرمي وخوف  
 الهلاك وربما تصل الشربة الى دنائير فيجب شرؤها على القادر باضعاف قيمتها احياء  
 لنفسه ومنها باب الحج ثمن المثل للزاد والماء القدر الاثني به وكذا الرحلة كما في فتح القدير



ومنها على قول محمد رحمه الله اذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاهما وكان البيع هالكافان  
البيع يفسخ على قيمة الهالك وهل تعتبر قيمته يوم التلف او القبض او اقلها قال ومنه اذا  
وجب الرجوع بتقصان العيب عند تعذررده كيف يرجع به قال قاضي بخان وطريق معرفة  
التقصان ان يقوم صحح الاعيب به ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة  
كان حصه التقصان عشر الثمن انتهى ولم يذكر اعتبارها يوم البيع او يوم القبض وكذلك  
يذكره الزيلعي وابن الهمام وينبغي اعتبارها يوم البيع ومنها المقبوض على شوم الشراء  
المضمون بتسمية الثمن اذا كان قيمة فالاعتبار لقيمته يوم القبض او يوم التلف قال  
ومنها المغصوب القيمي اذا هلك فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقا ومنها المغصوب المثلثي اذا  
انقطع قال ابو حنيفة رحمه الله تعتبر قيمته يوم الخسومة وقال ابو يوسف رحمه الله يوم  
الغصب وقال محمد رحمه الله يوم الانقطاع ومنها المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا  
خلاف فيه ومنها المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض لانه يدخل في ضمانه وعند  
محمد رحمه الله تعتبر قيمته يوم التلف لانه به يتقرر عليه ذكره الزيلعي في البيع الفاسد ومنها  
العبد المجنى عليه تعتبر قيمته يوم الجنابة ومنها العبد اذا جنى فاعتقه السيد غير عالم بها وقلنا  
يضمن الاقل من قيمته ومن ارشده هل المعتبر يوم الجنابة او قيمته يوم اعتاقه ومنها الرهن اذا  
هلك بالاقل من قيمته ومن الدين فالمعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم ان يده يد امانة فيه حتى  
كانت نفقته على الراهن في حياته وكفنه عليه اذا مات كاذكره الزيلعي ومنها لو اخذ من الارز  
والعدس وما اشبه ذلك وقد كان دفع اليه دينارا مثلا ليمفق عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمة  
المأخوذ هل تعتبر قيمته يوم الاخذ او يوم الخسومة قال في البيهية تعتبر قيمته يوم الاخذ  
قبل له لو لم يكن دفع اليه شأ بل كان ياخذ منه على ان يدفع اليه ثمن ما يجتمع عنده قال يعتبر  
وقت الاخذ لانه سؤم حين ذكر الثمن انتهى ومنها ضمان عتق العبد المبتكر اذا اعتقه  
احدهما وكان مورا او اختارا لساكت تهيمنه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما اعتبر طاله من  
اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي ومنها قيمة ولد المغرب والحر في الخلاصة  
تعتبر قيمته يوم الخسومة واقتصر عليه وحكاها في النهاية ثم حكى عن الاسيحي ان يعتبر يوم  
القضاء والظاهر ان لا خلاف في اعتبار يوم الخسومة ومن اعتبر يوم القضاء فانما اعتبره  
بناء على ان القضاء لا يترسخ عنها ولهذا ذكر الزيلعي اولا اعتبار يوم الخسومة  
وثانيا اعتبار يوم القضاء ولم أر من اعتبر يوم وضعه ومنها ضمان جنين الامه قالوا لو كان ذكرا  
وجب على الضارب نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى كذا في السكر وفي  
الخاتمة وهما في القدر سواء وظاهر كلامهم اعتبارها يوم الوضع ومنها قيمة الصيد المتلف  
في الحرم والاحرام ففي السكر في الثماني بتقويم عدلين في مقتله او اقرب موضع منه ولم يذكر  
الزمان والظاهر فيه ما يوم قتله كما في المتلف ومنها قيمة اللقطة اذا تصدق بها او انتفع بها بعد  
التعريف ولم يجز مال الكفا فالمعتبر قيمتها يوم التصديق لقولهم ان سبب الضمان تصرفه في  
مال غيره بغير اذنه ولم اره صريحا ومنها قيمة جارية الابن اذا اقبلها الاب وادعاه والظاهر من  
كلامهم ان الاعتبار بقيمتها قبل العلوق لقولهم ان المالك يثبت شرط الاستيلاء عندنا لا حكما  
ومنها قيمة الصداق اذا انتصف بالطلاق قبل المسيس وكان هالك ولم اره صريحا وينبغي  
ان يعتبر يوم القضاء به او التراضي لما قدمنا انه لا يعود الى ملك الزوج النصف الا باحدهما



اذا كان بعد القبض فهذه تسعة عشر موضعا غافلت عنها **في الكلام في اجرة المثل** يجب  
 في مواضع احدها لاجارة في صور منها الفاسدة ومنها الوقال له المأجر بعد انقضاء المدة ان  
 فرغتها اليوم والافعا ليك كل شهر كذا وقيل يجب المسمى ومنها الوقال مشترى العين للاجير  
 عمل كما كنت ولم يعلم بالاجر بخلاف ما اذا علم فانه يجب ومنها لو عمل له شيئا ولم يستأجره وكان  
 الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب اجرا المثل على قول محمد رحمه الله وبه يفتى ومنها في غضب  
 المنافع اذا كان المغصوب مال يتيم أو وقف أو معد للاستهلال على المفتى به وليس منهما اذا  
 خالف المستأجر المؤجر الى شربان حصل أكثر من المشر وط فانه لا يجب اجرا ما زاد لان الضمان  
 والاجر لا يجتمعان ومنها اذا فسدت المسافة والمزارعة كان للعامل اجرا مثله ومنها اذا  
 انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان يستحصده ومنها اذا  
 فسدت المضاربة فللعامل اجرا مثله الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد ومنها عامل الزكاة  
 يستحق اجرا مثل عمله بقدر ما يكفيه ويكفي اعوانه وفأئذنه ان المأخوذ اجرة انه لو لم يعمل بان  
 حل ارباب الاموال أو الهدم الى الامام فلا اجر له ومنها الناظر على الوقف اذا لم يشترط له  
 الواقف فله اجر مثل عمله حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له  
 فيها كما في الخانية وهذا اذا عين القاضي له اجرا فان لم يعين له وسعى فيه سنة فلا شيء له كذا  
 في القنية ثم ذكر بعده انه يستحق وان لم يشترط له القاضي ولا يجتمع له اجر النظر والعمالة  
 لو عمل مع العملة انتهى ومنها الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر اجرة مثله جاز  
 وأما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية ومنها القسام لو لم يستأجر به عين فانه  
 يستحق اجر المثل ومنها يستحق القاضي على كتابة المحاضر والسجلات اجرة مثله **في تنبيهات**  
 الاول قولهم في الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك باجر المثل معناه بالقضاء أو الرضا والا  
 فلا اجر له كما في القنية الثاني اذا وجب اجر المثل وكان هناك مسمى في عقد فاسد فان كان  
 معلوما لا يزد عليه وينقص منه وان كان مجهولا وجب بالتعادل الثالث يجب اجرة المثل من  
 جئس الدرهم والدنانير الرابع اذا وجب اجرة المثل وكان متفاوتا منهم من يستقصى ومنهم  
 من يتساهل في الاجر يجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض  
 عشرة وعند البعض احد عشر وجب احد عشر بخلاف التقويم لو اختلف المقومون في  
 مستهلك فشهد اثنان ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان قيمته اقل وجب الاخذ بالا كثر ذكره  
 الاقطع في باب السرقة الخامس اجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان السبب حراما  
 والشكل من القنية وقد منا حكمز يادة اجر المثل في الفوائد **في الكلام في مهر المثل** الاصل  
 في اعتباره حديث بروع بنت واشق ويبنى في شرح السكندر ما هو وبينه يعتبر وانما الكلام  
 هنا في المواضع التي يجب فيها فيجب في النكاح الصحيح عند عدم التسمية او تسمية  
 ما لا يصلح مهرا كالخمر والخنزير والحرق والقرآن وخدمته وزوج حرق ونكاح اخرى وهو نكاح  
 الشغار ومجهول الجنس والتسمية التي عمل على خطر وقوات ما شرطه لها من المنافع بشرط  
 الدخول في الكل أو الموت أما اذا طلقها قبله فالتمعة ولا يتنصف وفي النكاح الفاسد بعد  
 الدخول وفي الوطى بشبهة ان لم يقدر الملك سابقا على الوطى كما في امة ابنه اذا احبلها فلا  
 مهر عليه **في بيان ما يتعد وفيه المهر بتعدد الوطى** وما لا يتعد **في ما في النكاح الصحيح** فيه  
 أبو حنيفة رحمه الله تعالى منقسم على عدد الوطئات تقديرا فلا يتعد وفيه كما لا يتعد بوطى



الاب جارية ابنة اذ لم تحبل وكذا بوطى السيد مكاتبته وفي النكاح الفاسد بوطى بوطى  
 الابن جارية ابية أو الزوج جارية امرأته وافق والد الصدر الشهيد بالتعدد في الجارية  
 المشتركة وتماه في شرحنا على السكتز **تفسيه** يجب مهران في ما اذ ان في باسراة ثم  
 تزوجها وهو مخالف لما هو المثل بالاول والمسمى بالعقد ومهران ونصف فيما لو قال كما  
 تزوجتك فان طالق فزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ولو زاد بائن ودخل بها في كل مرة  
 فعليه خمسة مهور ونصف وبسائه في فتاوى قاض خان **القول في الشرط والتعليق**  
 التعليق ربط حصول مضمون جملة بمحصول مضمون آخرى وفسر الشرط في التلويح بأنه تعليق  
 حصول مضمون جملة بمحصول مضمون جملة انتهى وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوما  
 على خطر الوجود فالتعليق بكائن تقييداً بالمستحيل باطل ووجوده رابط حيث كان الجزاء  
 مؤخرًا والابتيجز وعدم فاصل اجنبي بين الشرط والجزاء او ركنه اداة شرط وفعله وجزاء صالح  
 فلو اقتصر على الاداة لا يتعاق واختلاف في تقييده او قدم الجزاء او الفتوى على بطلانه كما يناء  
 في شرح السكتز (ما يقبل التعليق وما لا يقبله) تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل  
 كالبيع والشراء والاجارة والاستيجار والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والابراء وعزل  
 الوكيل وبيع المأذون والرجعة والتحكيم والسكناية والكفالة بغير الملائم والوقف في رواية  
 والهبة بغير المتعارف وما جاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد كطلاق وعتاق وحوالة  
 وكفالة ويبطل الشرط ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد وتعليق البيع بكامة ان باطل  
 الا اذا قال بعث ان رضى ابى ووقته تكبير الشرط وبكامة على صحيح ان كان مما يقتضيه  
 العدة واولئها او جرى ان عرف به او ورد الشرع به او كان لا منفعة فيه لاحدهما وقد ذكرنا  
 في مسديانات الفتاوى ما خرج عن قولهم لا يصح تعليق الابراء بالشرط وفي البيوع ثلاثين  
 مسألة يجوز تعليقه فيها وجملة ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسده ثلاثة عشر البيوع والقسمه  
 والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء والحجر وعزل الوكيل في رواية وايجاب الاعتكاف  
 والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية وما لا يبطل بالشرط الفاسد الطلاق والخلع  
 والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة  
 والسكناية والحوالة والاقالة والغصب والكتابة وامان القن ودعوة الولد والصلح عن القصاص  
 وجنابة غصب وعهد مة ووديعة وعارية اذا ضمه نارجل وشرط فيها كفالة أو حوالة وتعليق  
 الرديع ابى وبخيار شرط وعزل قاض والتحكيم عند محمدرجه الله تعالى وتماه في جامع  
 الفصولين والبرازية (فائدة) من ملك التنجيز ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز  
 ولا يملك التعليق ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا اذا علقه بالملك أو سببه الثانية العبد  
 والمسكاتب لو قال كل مملوك املكه فهو حر بعد عتقى صحيح بخلاف الصبي وتماه في الجامع للصدر  
 سليمان بن باب اليمين في ملك العبد والمسكاتب (القول في احكام السفر) رخصة القصر  
 والفطر والمسح ثلاثة ايام بلباسها واما التنفل على الدابة في كم خارج المصر لا السفر ومنها  
 سقوط الجمعة والعيد والاضحية وتكبير التشرىق وأما صحبة الجمعة فن احكام المصر ومن  
 احكام السفر حرمة على المرأة بغير زوج أو محرم ولو كان راجباً ومن ثم كان وجود احدهما  
 شرط الوجوب الحج عليها واختلف في وجوب نفقته عليها اذا امتنع المحرم الا بها والمعتمد  
 الوجوب عليها بناء على انه شرط وجوب الاداء ويستثنى من حرمة خروجها الا باحدهما



هجرتهما من دار الحرب الى دار الاسلام ومن احكامه منع الولد منه الابرضاء أبو به الا في الحج  
 اذا استغنيا عنه وتحريمه على المدينون الا باذن الدين الا اذا كان مؤجلا ويختص ركوب البحر  
 باحكام منها سقوط الحج اذا غلبه الهلاك وتحريم السفر فيه وضمان المودع لو سافر بها  
 في البحر وكذا الوصي ويستويان في بقية الاحكام منها فيما اذا غزى في البحر ومعه فرس  
 فانه يستحق سهم الفارس كما في الخاتمة (القول في احكام الحرم) لا يدخله أحد الا محرما وتكره  
 المجاورة به ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجة والتجارية وبحرم التعرض لصيده ويجب  
 الجزاء بقتله ويحرم قطع شجره ورعى حشيشه الا اذا خرو بس الغسل لدخوله وتضاعف فيه  
 الصلاة وحسناته كسنيثاته ويؤخذ فيه بالهم ولا يسكن فيه كافر له الدخول فيه ولا تمتع  
 ولا قران لمسكي وتختص الهدايا به ويكره اخراج سجارته وتزابه وهو مسال وغيره عندنا في اللقطة  
 والدية على القاتل فيه خطأ ولا حرم للدينة عندنا فلا تثبت هذه الاحكام الا اسنان الغسل  
 لدخولها وكره المجاورة بها والله سبحانه وتعالى اعلم بالقول في احكام المسجد وهي كثيرة  
 جدا وقد ذكرها المحققون في كتاب الصلاة في باب على حدة فمنها تحريم دخوله على  
 الجانب والحائض والنفساء ولو على وجه العبور وادخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث  
 ومنع ادخال الميت فيه والصحيح ان المنع لصلاة الجنائز وان لم يكن الميت فيه الا العذر مطر  
 ونحوه واختلفوا في علته فمنهم من علل بخوف التلويث ومنهم من علمه بان لم يكن لها وعلى  
 الاول هي تحريمية وعلى الثاني هي تترهيبية ويرجع الاول العلامة فامر الله تعالى ولم يعلاه  
 احد منا نجاسة الميت لاجماعهم على طهارته بالغسل ان كان مسلما ومنها محبة الاعتكاف  
 فيه ومنها حرمة ادخال الصبيان والمجانين حيث غلب تخييسهم والافيكروه ومنها منع القاء  
 القملة بعد قتلها فيه ومنها تحريم البول فيه ولو في اناه واما الفصد فيه في اناه فسلم اره وينبغي  
 ان لا فرق ومنها منع اخذ شيء من اجزائه فالواقي ترابه ان كان مجتمعا جاز الاخذ منه ومسح  
 الرجل عليه والا لا ومنها حرمة البصاق فيه والقاء النخامة فوق الحصى راحف من وضوها  
 تحته فان اضطر اليه دفعه وتكره المضمضة والوضوء فيه الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك  
 لا يصلح فيه اوفى اناه ويكره مسح الرجل من الطين على عوده والبراق على حيطانه ولا يحفر  
 فيه بئرا ويترك القديمة ويكره غرس الاشجار فيه الا المنقعة ليقبل النزول ويجوز اتخاذ  
 طريق فيه للزور الا سدر وتكره الصناعة فيه من خياطة وكباة باجر وتعليم صبيان  
 باجر لا غيره الا لفظ المسجد في روايته ويكره الجلوس فيه للامسية وتسحب النخبة  
 لدخوله فان كان من يتسكرو دخوله كفته ركعتان كل يوم ويستحب عقد النكاح فيه  
 وجلوس القاضي فيه ويحرم الوطى فيه وفوقه كالتحلى ويكره دخوله لمن أكل ذابح  
 كريمة ويمنع منه وكذا اكل موز فيه ولو بلسانه ومن البيع والشرء وكل عقد غير المتكف  
 ويجوز له بقدر حاجته ان لم يحضر السلعة وانشاد الاشارة والاشعار والا كل والنوم لغير رب  
 ومعتكف والكلام المباح وفي فتح القسد برانه بأكل الحسنة كما نأكل النار الحطب  
 ورفع الصوت بالذكر الا للنفقة واخراج الریح فيه من الدبر والخصومة وسن كسه  
 وتنظيفه وتطييبه وفرشه وايقاده وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله وعكسه عند  
 خروجه ومن اعتماد المرور فيه يائم ويسقى ويكره تخصيص مكان فيه لصلاته ولا يتعبر  
 باللازمة فلا يزعم غيره لو سبقه اليه ولا هل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين والاولى أن



يكون لسلك طائفة مؤذن ولهم جعل المسجدين واحدا ولا تجوز اعادة أدوانه لمسجد آخر ولا  
 يشغل المسجد بالمساجد الا الخوف في الفتنة العامة **في خاتمة** أعظم المساجد حرمة المسجد  
 الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد  
 الشوارع ثم مساجد البيوت **في القول** في أحكام يوم الجمعة **في** اختمن باحكام لزوم صلاة الجمعة  
 واشترط الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى الامام والخطبة لها وكونها قبلها شرط وقراءة السورة  
 المخصوصة وتحرير السفر قبلها بشرطه واستئذان الغسل لها والطيب وليس الاحسن وتقليم  
 الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها أفضل والخوف في المسجد والتبكير لها والاشتغال بالعبادة  
 الى خروج الخفايا ولا يسن الا برادها ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام وقراءة سورة  
 الكهف فيه ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء على قول أبي يوسف رحمه الله المصحح المعتمد  
 وهو خير أيام الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة وتجتمع فيه الارواح وترار فيه القبور ويامن  
 الميت فيه من عذاب القبر ومن مات فيه أو في ليلته أن من فتنة القبر وعذابه ولا تسبح فيه  
 جهنم وفيه خلق آدم وفيه اخرج من الجنة وفيه تقوم الساعة وفيه يزور أهل الجنة بهم سبحانه  
 وتعالى وهذا آخر ما أورده من فن الجمع والفرق بما يكثر دوره ووجهه بالفقيه جوده والله الخلد  
 والمنة وله الحول والقوة ثم الآن نشرع بحول الله تعالى وقوته في الفرق **في** ما افترق فيه الوضوء  
 والغسل **في** يسن تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس ويكره تجديد الغسل مطلقا يسح فيه  
 الخف ويتزع للغسل يسن فيه الترتيب بخلاف الغسل تسن المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف  
 الغسل فبرضة تسح الراس فيه بخلاف الغسل على قول **في** ما افترق فيه مسح الخف وغسل  
 الرجل **في** يتأقت المسح دونه وروايت في بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا  
 خلاف ولا يجوز مسح الخف المغصوب ومسورة الرجل المغصوبة ان يستحق قطع رجله فلا يمكن  
 منها يسن تلميث الغسل دون المسح يجب تعميم الرجل دون الخف لا تنقضه الجنابة بخلاف  
 المسح هو افضل من المسح ان رآه **في** ما افترق فيه مسح الراس والخف **في** يسن استيعاب الراس  
 دون الخف لو نكث مسح الراس لم يكره وان لم يندب ويكره تلميث مسح الخف **في** ما افترق فيه  
 الوضوء والتميم **في** كونه في الوجه واليدين فقط ولا يجوز الا لعذر ولا يسح فيه الخف ويفتقر  
 الى النية ولا يسن تجديده ولا تلميثه وسن فيه النفث ويستوى فيه الحدث الاصغر والا كبر  
**في** ما افترق فيه مسح الجبيرة ومسح الخف **في** لا يشترط شدها على وضوء ويشترط ايسه على  
 كمال الطهارة وتجمع مع الغسل بخلاف مسح الخف ويجب تعميمها أو أكثرها بخلاف الخف  
 وتصح الصلاة بدونه في رواية وهو المعتمد بخلاف المسح على الخف ان لم يغسلها ولا يقدر بمدة  
 بخلافه ولا ينتقض اذا سقطت من غير برء فلا تجب اعادته بخلاف الخف اذا سقط لا تنزع  
 للجنابة بخلاف الخف واذا كان على عضو جبيرتان فسقطت احدهما أعادها بلا اعادة  
 منعهما بخلاف نزع أحد الخفين **في** ما افترق فيه الحيض والنفاس **في** أقل الحيض محدود  
 ولاحد لاقل النفاس وأكثره عشرة وأكثرا نفاس أرهون ويكون به البلوغ والاستبراء  
 دون النفاس والحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارة بخلاف النفاس وتنقض  
 العدة به دون النفاس ويحصل به الفصل بين طلاني السنة والبدعة بخلاف النفاس فهي  
 سبعة فخافي النهاية من الافتراق باربعة قصور **في** ما افترق فيه الاذان والاقامة **في** يجوز تراخي  
 الصلاة عن الاذان دون الاقامة يس التمهيل فيه والاسراع فيها تكره اقامة المحدث لا اذانه



ويكره التكرار فيها لافيه **﴿﴾** ما افترق فيه سجود السهو والتلاوة **﴿﴾** هو مسجدان وهي واحدة وهو  
 في آخر صلواته بعد السلام وهي فيها ولا يتكرر بخلافه الا يقوم له ويقوم لها يشهد له ويسلم  
 بخلافها الذكر الم شروع في سجود التلاوة لا يشرع فيه **﴿﴾** ما افترق فيه سجود التلاوة  
 والشكر **﴿﴾** سجود الشكر لا يدخل الصلاة بخلافها وانفقوا على وجوب سجدة التلاوة بخلاف  
 سجدة الشكر فانما اجازته **﴿﴾** ادنى حنيفة زجه الله لا واجبة وهو معنى ما روى عنه انها ليست  
 مشروعة اى وجوبا **﴿﴾** ما افترق فيه الامام والماموم **﴿﴾** نية الائتتام واجبة على المأموم دون  
 الامام الا لصحة صلاة النساء خلفه أو لحصول الفضيلة ولا تبطل صلاة الامام اذا بطلت صلاة  
 المأموم بخلاف عكسه اذا عين الامام وأخطأ لم يصح اقتداءه بخلاف الامام اذا عين المأموم  
 واخطأ **﴿﴾** ما افترق فيه الجمعة والعيد **﴿﴾** الجمعة فرض والعيد واجب وقتها وقت الظهر ووقته  
 بعد طلوع الشمس الى زوالها وشرطها الخطبة وكونها قبلها بخلافه فيها وان لا تعدد في مصر  
 على قول مرجوح بخلافه ويستحب في عيد الفطر ان يطعم قبل خروجه الى المصلى بخلافها  
**﴿﴾** ما افترق فيه غسل الميت والحى **﴿﴾** تستحب البداية بغسل وجه الميت بخلاف الحى فانه يبدأ  
 بغسل يديه ولا يمسح به ولا يستنشق بخلاف الحى ولا يؤخر غسل رجله بخلاف الحى ان كان  
 في مستنقع الماء ولا يمسح رأسه في وضوء الغسل بخلاف الحى في رواية **﴿﴾** ما افترق فيه الزكاة  
 وصدقة الفطر **﴿﴾** يشترط في نصاب الزكاة ان يملكها ولو تقدر بخلاف نصابها ولا يجوز دفعها الذمى  
 بخلافها ولا وقت لها وصدقة الفطر وقت محدود يائمه بالتأخير عن اليوم الاول ولا يجوز  
 تعجيلها قبل ملك النصاب بخلافها بعد وجود الرأس **﴿﴾** ما افترق فيه التمتع والقران **﴿﴾** يتخلل  
 من العمرة بعد الفراغ منها ان لم يسبق الهدى بخلافه يحرم بالعمرة وحدها من الميقات وياتى  
 بأفعالها يحرم بالحج من الحرم بخلاف القارن فانه يحرم بهما معا من الميقات **﴿﴾** ما افترق فيه  
 الهبة والابراء **﴿﴾** يشترط لها القبول بخلافه وله الرجوع فيها عند عدم المانع بخلافه مطلقا  
**﴿﴾** ما افترق فيه الاجارة والبيع **﴿﴾** الثابت بفسده ويصحها ويملك العوض فيه بالاسد  
 وقبها الا بواحد من أربعة وتفدخ بالاعذار بخلافه وتفدخ بعيب حادث بخلافه وتفدخ  
 بوث احدها اذا عقدها لنفسه بخلافه واذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع واذا هلك  
 الاجرة العين قبله انفسخت **﴿﴾** ما افترق فيه الزوجة والامه **﴿﴾** لا قسم للامه بخلافها ولا حصر  
 اعداد الاما بخلاف الزوجان ولا تقدر نفقة بخلاف الزوجة فانما يحسب حالهما ولا يسقطها  
 النشوز بخلاف الزوجة ولا صدق لها بخلاف الزوجة **﴿﴾** ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب **﴿﴾**  
 نفقتها مقدرة بحالها ونفقتها بالكفاية ونفقتها لا تسقط بحضى الزمان بعد التقدير والاصطلاح  
 بخلاف نفقتها وشرط نفقتها اعساره وزمانته وسار المنة بخلاف نفقتها **﴿﴾** ما افترق فيه المرتد  
 والكافر الاصلى **﴿﴾** لا يقر المرتد ولو يجزبه ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته ويهدر دمه ويوقف ملكه  
 وتصرفاته ولا يسي ولا يغادى ولا يمن عليه ولا يرث ولا يرث ولا يدين في مقابر أهل ملته ولا يتبسه  
 ولده فيها **﴿﴾** ما افترق فيه العتق والطلاق **﴿﴾** يقع الطلاق بالفاظ العتق دون عكسه وهو انقض  
 المباحات الى الله تعالى دون العتق ويكون بدعيانى بعض الاحوال دون العتق **﴿﴾** ما افترق فيه  
 العتق والوقف **﴿﴾** العتق يقبل التعميق بخلاف الوقف ولا يرتد بالرد بخلاف الوقف على معين  
**﴿﴾** ما افترق فيه المدبر وأم الولد **﴿﴾** ثلاثة عشر كما في فروق الكرايمى لاتضمن بالنصب وبالاعتناق  
 والبيع الفاسد ولا يجوز القضاء ببيعها بخلافه وتعتق من جميع المال وهو من الثلث وقبضتها ثلاث



قيمتها لو كانت قسمة وهو النصف في رواية والثلاثان في أخرى والجميع في أخرى وعابها  
 العدة اذا اعتقت اومات السيد لا على المدبرة ولو استولد أم ولد مشتركة لا يملك نصيب صاحبه  
 بالضممان بخلاف المدبرة ويثبت نسب ولدها بالسكوت دون ولد المدبرة ولا تسمى لدين المولى  
 بغير موته بخلافه ولا يبيع تدبيرها او يصبح استيلا للمدبرة ولا يملك الحر يبيعه او له يبيعه ولو  
 استولد جارية ولده صحيح ولو صغير ولو ولد برعبه لا **وما افترق فيه الببيع الفاسد والصحيح**  
 يصبح اعتناق البائع بعد قبض المشتري بتكرير لفظ العتق بخلافه في الصحيح ولو أمره  
 المشتري باعتاقه عنه ففعل عتق على البائع بخلافه في الصحيح ولو أمره المشتري يطعن  
 الخنطة ففعل كان للبائع بخلافه في الصحيح ولو أمره ببيع الشاة ففعل كانت للبائع بخلافه في  
 الصحيح ولو أبرأه من القيمة بعد فسخ الفاسد ثم هلك المبيع فعليه القيمة وفي الصحيح لاشئ  
 عليه ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح **وما افترق فيه الامامة العظمى والقضاء** يشترط في الامام  
 ان يكون قريبا بخلاف القاضي ولا يجوز تعدده في عصر واحد وجاز تعدد القاضي ولو في عصر  
 واحد ولا ينزل الامام بالفرد في بخلاف القاضي على قول **وما افترق فيه اقصاء والحسبة**  
 للقاضي سماع الدعوى عموما وللمعتسب فيما يتعلق بنجس أو تنظيف أو غش ولا يسمع بالبينة  
 ولا يخلف **وما افترق فيه الشهادة والرواية** يشترط العدد في سادون الرواية لا يشترط  
 المذكورة في الرواية مطلقا وتشترط في الشهادة بالحدود والقصاص تشترط الحرية في سادون  
 الرواية لا تقبل الشهادة الاصله وفرعه ورقية بخلاف الرواية للعالم الحاصم بعلمه في الجرح  
 والتعديل في الرواية اتفاقا بخلاف القضاء بعلمه ففيه اختلاف الاصح قبول الجرح المبهم من  
 العالم بخلافه في الشهادة لا تقبل الشهادة الا عند تعذر الاصل بخلاف الرواية  
 اذا روى شيئا ثم رجس عنه لا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل الحكم لا تقبل شهادة  
 المحدود في قذف بعد التوبة وتقبل روايته **وما افترق فيه حبس الرهن والمبيع** لو كان  
 المبيع غائبا لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا والرهن اذا كان غائبا عن المصروف وتلحق  
 الرهن مؤونة في احضاره لم يلزمه احضاره قبل اخذ الدين والرهن اذا اعار الرهن من الراهن  
 لم يبطل حقه في الحبس فله رده بخلاف البائع اذا اعار المبيع أو اودعه من المشتري سقط  
 حقه فلا يملك رده وهما في بيع السراج الوهاج والبائع اذا قبض الثمن وسلم المبيع للمشتري  
 ثم وجد فيه زيوفا أو نهرجة ورد هاليس له استرداد المبيع وفي الرهن يسترده ولو قبضه المشتري  
 باذن البائع بعد نقد الثمن وتصرف فيه يبيع أو هبته ثم وجد البائع بعد نقد الثمن زيوفا  
 ليس له ابطال تصرف المشتري بخلاف الرهن ذكره الاسيبجيا في البيوع وقاضيان في  
 الرهن **وما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين** صح ابراء الاول من الثمن  
 وخطسه وضمن ولا يصح من الثاني صح من الاول قبول الحوالة لا من الثاني وصح من الاول  
 أخذ الرهن لا من الثاني وصح منهما أخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض المدينون  
 فيه ولا يصح ضمان الوكيل في المبيع المشتري في الثمن وتقبل شهادة الوكيل بالقبض بالدين  
 لا الوكيل بالبيع به وللمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه له اذا سلمه للوكيل بعد فسخ البيع بخيار  
 بخلاف الوكيل بالقبض للثمن ولا يصح نهي الموكل المشتري عن الدفع الى الوكيل بالبيع  
 بخلاف الوكيل بالقبض للثمن **وما افترق فيه النكاح والرجعة** لا يصح الابشود بخلافها  
 لا بدقيسه من رضاها بخلافها لا مهر فيها بخلافه لا تصح الالمعتدة بخلافه **وما افترق فيه**



الوكيل والوصى يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصى بعد القبول لا يشترط القبول في الوكالة  
 ويشترط في الوصاية ويتقيد الوكيل بما قيده الموكل ولا يتقيد الوصى ولا يستحق الوكيل اجرة  
 على عمله بخلاف الوصى ولا تصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح وتصح الوصاية وان لم يعلم  
 بها الوصى بخلاف الوكالة ويشترط في الوصى الاسلام والحريه والبلوغ والعقل ولا يشترط  
 في الوكيل الا العسقل واذا مات الوصى قبل تمام المقصود نصب القاضى غيره بخلاف موت  
 الوكيل لا ينصب غيره الا عن مفقود والحفظ وفي ان القاضى يعزل وصى الميت لخيانة أو تهمه  
 بخلاف الوكيل وفي ان الوصى اذا باع شيئاً من التركة فادعى المشتري انه معيب ولا بينة فانه  
 يحلف على البتة بخلاف الوكيل فانه يحلف على نفي العلم وهي في القنية ولو اوصى لفقراء  
 أهل بلخ فالأفضل للوصى ان لا يجاوز بلخ فان اعطى في كورة اخرى جاز على الاصح ولو اوصى  
 بالتصدق على فقراء الحجاج يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء ولو خص فقراً لفقراء  
 هذه السكة لم يجوز كذا في وصايا خزائن المفتين وفي الخانية لوقال الله تعالى على ان تصدق  
 على جنس فتصدق على غيره او فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المأمور ذلك  
 ضمن المأمور انتهى فهذا ما خالف فيه الوصى الوكيل ولو استأجر الوصى الوصى لتنفيد  
 الوصية كانت وصية له بشرط العمل وهي في الخانية ولو استأجر الموكل الوكيل فان كان  
 على عمل معلوم صححت والا لا ويحتمل ان كلا منهما امين مقبول القول مع اليمين ويصح  
 ابرأهما ما وجب بعقدها ويضمنان وكذا يصح حطهما وتأجيلهما ولا يصح ذلك منهما  
 فيما لم يجب بعقدها **وما افرق فيه الوصى والوارث** اعلم ان الوصى والوارث يشتركان  
 في الخلافة عن الميت في التصرف والوارث أقوى للملكة العين في الوصى بهتق عبده معين  
 فليسكل منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه تخييراً وتعليقاً وتديراً وكذا يملك الوصى  
 الا التخيير وهو في التلخيص ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ولو  
 في غيبة الوصى الا بامر القاضى وهو في الخانية وصى القاضى كوصى الميت ويفسرقان  
 في أحكام ذكراها في وصايا الفوائد امين القاضى كوصية ويفترقان في الامين لانتلعه  
 عهدة كالقاضى ووصية تاجقه كوصى الميت الحمد لله رب العالمين ولنحتم هذا الفن بقواعد  
 شتى من ابواب متفرقة وفوائدهم تذكر فيما سبق (قاعدة) اذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع  
 الكل واجبا أم لا قال أصحابنا رحمهم الله تعالى لو قرأ القرآن كله في الصلاة وقعه فرضاً ولو اطال  
 الركوع والمجود فيها وقعه فرضاً واختلفوا فيما اذا منج جميع رأسه فقبل يقع السكك  
 فرضاً والمعتمد وقوع الربع فرضاً والباقي سنة واختلافوا في تسكرار الغسل فقبل يقع السكك  
 فرضاً والمعتمد ان الاولى فرض والثانية مع الثالثة سنة مؤكدة ولم ار الا ان ما اذا اخرج بعيراً  
 عن خمس من الابل هل يقع فرضاً وخمسه وأما اذا نذر ذبيح شاة فذبح بدنة ولعل فائده في النية  
 هل ينوي في السكك الوجوب أو لا وفي الثواب هل يشاب على السكك ثواب الواجب أو ثواب  
 النقل فيما زاد وفي مسألة الزكاة لو استحق الاسترداد من العامل هل يرجع بقدر الواجب  
 أو السكك ثم رأيتهم قالوا في الاضحية كما ذكره ابن وهبان معزى الى الخلاصة الغنى اذا ضحى  
 بشائين وقعت واحدة منهم فرضاً والاخرى تطوعاً وقيل الاخرى لجماعتى ولم ار حكمها اذا  
 وقف بعرفات ازيد من القدر الواجب أو زاد على حالهما في نفقة الزوجة أو كشف عورته  
 في الخلاء زائد على القدر المحتاج اليه هل يأثم على الجبيع أولاً (فائدة) تعلم العلم بكون فرض



عين وهو بقدر ما يحتاج اليه لدينه و فرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره و مندوباً وهو  
التبحر في الفقه و علم القلب و حراماً وهو علم الفلسفة و الشعبة و التنجيم و الرمل و علم الطب ايعين  
والمعروف و دخل في الفلسفة المنطق و من هذا القسم علم الحرف و الموسيقى و مكر وهاو هو اشعار  
المولدين من الغزل و الباطلة و مباحاً كاشعارهم التي لا يستغف فيها و كذا النكاح تدخله الاحكام  
الحمسة كما بيناه في شرح الكثر منه و كذا الطلاق تدخله و كذا القتل (فائدة) ذكر البرزاي  
في المناقب عن الامام البخاري الرجل لا يبصر محدثاً كاملاً الا ان يكتب باربع معار بع  
كار بع معار بع في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع و هذه الرباعيات  
لا تتم الا بربع معار بع فاذا تمت له كما هانت عليه اربع و ابتلى باربع فاذا صبر اكرمه الله  
تعالى في الدنيا باربع و انا به في الآخرة باربع (أما الاولى) فاخبار الرسول صلى الله تعالى  
عليه و سلم و شرائعه و اخبار الصحابة و مقاديرهم و التبايعين و احوالهم و سائر العلماء  
و تواريحهم مع اربع اسماء جالهم و نكاهم و اممكتهم و ازمنتهم كاربع التحميد مع الخطب  
و الدعاء مع الترس و التسمية مع السورة و التسكبير مع الصلوات مع اربع المسندات و المرسلات  
و الموقوفات و المقطوعات في اربع في صغره في ادراكه في شبابه في كهولته عند اربع عند  
شغله عند فراغه عند فقره عند غناه باربع بالجبال بالبحار بالبراري بالبلدان على اربع  
على الجبارة على الاخزاف على الجلود على الاكتاف اى الوقت الذي يمكن نقلها الى الاوراق  
عن اربع عن هوفوقه و دونه و مثله و عن كتاب أبيه اذا علم انه خطه لاربع لوجه الله تعالى  
ورضاه و للعمل به ان وافق كتاب الله تعالى و لنشرها بين طائفتها و لا حياء ذكره بعد موته  
ثم لا تتم له هذه الاشياء الا بربع من كسب العبد و هو معرفة الكتابة و اللغة و الصرف و النحو  
مع اربع من عطاء الله تعالى الصحة و القدرة و الحرص و الحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء  
هانت عليه اربع الامل و الولد و المال و الوطن و ابتلى باربع بشهامة الاعداء و ملامة الاصدقاء  
و طعن الجهال و حسد العلماء فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع بعز القناعة و هيبه  
النفس و لذة العلم و حياة الابد و انا به في الآخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه و بظل  
العرش حيث لا ظل الاظله و الشرب من الكوثر و جوار النبيين في أعلى عليين فان لم يطق  
احتمال هذه المشاق فعليه بالفقه الذي يمكنه تعلمه و هو في يده فارساً كن لا يحتاج الى بعد  
اسفار و طي ديار و ركوب بحار و هو مع ذلك ثمرة الحديث و ليس ثواب الفقيه و عزه أقل من ثواب  
المحدث و عزه انتهى (فائدة) قال في آخر المصنف اذا سئلنا عن مذهبنا و مذهب مخالفينا  
في الفروع يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتتمل الخطأ و مذهب مخالفينا خطأ  
يحتتمل الصواب لانك لو قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطئ و يصيب و اذا سئلنا  
عن معتقدنا و معتقد خصومنا في العقائد يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه و الباطل ما  
عليه خصوصاً ما كنا نقل عن المشايخ رحمهم الله تعالى انتهى (قاعدة) المفرد المضاف الى  
معرفة للعموم صرحوا به في الاستدلال على ان الامر للوجوب في قوله تعالى (فليحذر الذين  
يحالفون عن أمره) اى كل امر لله تعالى و من فرعه الفقهية لو اوصى لولد زيد أو وقت  
على ولده و كان له أولاد ذكور و اناث كان لكل ذكره في فتح القدير من الوقف و قد فرغته على  
القاعدة و من فرعه و قال لا امرأته ان كان جلا ذكر افاقت طالق واحدة و ان كان انثى  
فثنتين فولدت ذكراً و انثى قالوا لا تطلق لان الحمل اسم لكل فالملك ان كل غلاماً أو جارية



لم يوجد الشرط ذكره الزبلي من باب التعليق وهو موافق للقاعدة ففرغته عليها ولو قلنا  
بعدم العموم للزم وقوع الثلاث وخرج عن القاعدة لوقال زوجتي طالق أو عبدي حر طلق  
واحدة وعنتي واحدا واليمين اليه ومقتضاها اطلاق السكك وعنتي الجبيع وفي النزازية من  
الايمان ان فعلت كذا فامر أنه طالق وله امر أنان فاكثر طلقت واحدة والبيان اليه انتهى  
وكانه انما خرج هذا الفرع عن الاصل لسكونه من باب الايمان المبنية على العرف كما لا يخفى  
(فائدة) قال بعض المشايخ العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو وعلم الاصول وعلم  
لانضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث (فائدة)  
من الجوهرية قال مجد رحمه الله تعالى ثلاث من الذنابة استقرض الخبز والجلوس على باب  
المام والنظر في مرآة الحمام (فائدة) من المستطرف ليس من الحيوان من يدخل الجنة  
الانجسة كلب أصحاب الكهف وكذب امه عيل وناقصة صالح وجمار عز يزور براق النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم (فائدة) منه المؤمن يقطعه خمسة ظلمة الغفلة ونعيم الشك وريح الفتنة  
ودخان الحرام ونار الهوى (فائدة) في الدعاء برفع الطاعون سئلت عنه في طاعون سنة تسع  
وستين وتسعمائة بالقاهرة فاجبت بان لم اره صريحا ولكن صرح في الغاية وعزاه الشهي اليها  
بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الفجر وهو قول الثوري وأحمد وقال جهور اهل  
الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلاة كلها انتهى وفي فتح القدير ان مشروع في  
القنوت لا ازالة مستمر لم ينسخ وبه قال جماعة من أهل الحديث وجملا عليه حديث ابي جعفر  
عن انس رضي الله عنه ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القنوت حتى فارق الدنيا اي عند  
النوازل وما ذكرنا من اخبار الخلفاء يفيد تفرده لفعلهم ذلك بعده صلى الله عليه وآله وسلم وقد  
قنت الصادق رضي الله عنه في محاربة الصحابة رضي الله عنهم مسيلة الكذاب وعند محاربة  
أهل الكتاب وكذلك قنت عمر رضي الله عنه وكذلك قنت علي رضي الله عنه في محاربة  
معاوية وقت معاوية في محاربتة انتهى فالقنوت عند نافي النازلة ثابت وهو الدعاء برفعها  
ولاشك ان الطاعون من اشد النوازل قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس  
اتهمس وفي اقاوس النازلة الشديدة اتهمس وفي المصباح النازلة الشديدة من شدائد الدهر  
تنزل بالناس اتهمس وذكري في اسراج الوهاج قال الطحاوي ولا يقنت في الفجر عند ناس  
غير باية فان وقعت بلية فلا بأس به كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قنت شهرا  
فيها يدعو على رعد وذكوان وبنى حيطان ثم تركه كذا في الملتقط اتهمس فان قلت  
هل له صلاة قلت هو كالحسوف ما في منية المفتي قبيل الزكاة في الحسوف والظلمة في النهار  
واشتداد الريح والمطر والثلج والافزاع وعموم المرض يصلي وحدها انتهى ولا شك ان الطاعون  
من قبيل عموم المرض فتسن له ركعتان فرادى وذكري في في خسوف القمر انه يتضرع كل  
واحد لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديدة والزلزال والصواعق وانتشار  
الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف  
الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان كل ذلك من الآيات المخوفة انتهى فان  
قلت هل يشرع الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة بالجليل قلت هو كحسوف  
القمر وقد قال في خزنة المفتين والصلاة في خسوف القمر تؤدى فرادى وكذلك في الظلمة  
والريح والافزاع لا بأس بان يصلوا فرادى ويدعون ويتضرعون الى ان يزول ذلك انتهى



فظاهروا منهم بجمته من للدعاء والتضرع لانه أقرب الى الاجابة وان كانت الصلاة فرادى وفي  
 الجبتي في خسوف القمر وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست سنة انتهى وفي الصراج  
 الوهاج يصلى كل واحد لنفسه في خسوف القمر وكذا في غير الخسوف من الافزاع كالريح  
 الشديدة والظلمة الهائلة من العدو والامطار الدائمة والافزاع الغالبة وحكمها حكم خسوف  
 القمر كذا في الوجيز وحاصله ان العبد ينبغي له ان يفزع الى الصلاة عند كل حادثه فقد كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزنه أمر صلى انتهى وقد كرسخ الاسلام العيني رحمه الله في شرح  
 الهداية الريح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والليل والامطار الدائمة والصواعق والزلازل  
 وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال  
 والافزاع اذا وقع صلواتنا وسألوا وتضرعوا وكذا في الخوف الغالب من العدو وانتهى  
 فقد صرحوا بالاجتماع والدعاء بعموم الامراض وقد صرح شارحوا البخاري ومسلم  
 والمتكاملون على الطاعون كابن حجر بان الوباء اسم لكل مرض عام وان كل طاعون وباء وليس  
 كل وباء طاعونا انتهى فتصریح أصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصریحهم بالوباء وقد علمت  
 انه يشمل الطاعون وبه علم جواز الاجتماع للدعاء برقه لكن يصلون فرادى ركعتين ينوي  
 ركعتي رفع الطاعون وصرح ابن حجر بان الاجتماع للدعاء برقه بدعة واطال الكلام فيه وقد  
 ذكر شيخ الاسلام العيني رحمه الله تعالى في شرح البخاري سببه وحكم من مات به ومن اقام  
 في بلده صابرا محسبا ومن خرج من بلده وقها ومن دخلها وبذلك علم ان أصحابنا رجعهم الله  
 لم يهملوا الكلام على الطاعون وقد أوسع الكلام فيه الامام الشبلي رحمه الله تعالى قاضي  
 القضاة من الحنفية كاذكره شيخ الاسلام ابن حجر في كتابه المسمى ببذل الماعون في فوائده  
 فصل الطاعون وقد طالعته في تلك السنة من أوله الى آخره وقد ذكر فيه ان المراجع عند  
 متأخرى الشافعية ان الطاعون اذا ظهر في بلدانه مخوف الى ان يزول عنها فته تبر تصرفاته  
 من الثلث كالمرض وعند المالكية روايتان والمرجع منهما عندهم ان حكمه حكم الصحيح  
 وأما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسئلة ولكن قواعدهم تقتضي ان يكون الحكم كما هو  
 الصحيح عند المالكية وهكذا قال لى جماعة من علمائهم انتهى قلت انما كانت قواعدها  
 انه في حكم الصحيح لانهم قالوا في باب طلاق المريض لو طلق الزوج وهو محصورا وفي صف  
 القتال لا يكون في حكم المريض فلا ميراث لزوجته لان الغالب السلامة بخلاف من بازرزرجلا  
 أو قدم ليقتل بقود أو رجم فانه في حكم المريض لان الغالب الهلاك انتهى وغاية الامر  
 في الطاعون أن يكون من نزل ببلدهم كالواقفين في صف القتال فلذا قال جماعة من  
 علمائنا لابن حجر ان قواعدها تقتضي أن يكون كالصحيح يعني قبل نزوله بواجده  
 أما اذا طعن واحده فهو مريض حقيقة وليس الكلام فيه انما هو فيمن لم يطعن من  
 أهل البلد الذي نزل بهم الطاعون وقد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر رحمه الله تعالى في ذلك  
 الكتاب المسئلة الثالثة تستنبط من أحد الأوجه في النهى عن الدخول الى بلد الطاعون  
 وهو منع التعرض الى البلاء ومن الأدلة الداللة على مشروعية الدواء الجهر في أيام الوباء  
 من أمور أوصى بها حدائق الأطباء مثل اخراج الرطوبات الفضيلة وتقليل الغذاء وترك  
 الرياضة والسك في الحمام وملازمة السكون والدعة وان لا يكتر من استنشاق الهواء الذي هو  
 عن وصرح الرئيس أبو علي بن سينا بان أول شيء يبدأ به في علاج الطاعون الشرطة ان أمكن



فيسبل ما فيه لا يترك حتى يجمد فتزداد سميته فان احتج الى مصه بالمحممة فليقل بلطف  
وقال ايضا يعالج الطاعون بما يقبض ويبرد وباسفنجة معموسة في خل او ماء اودهن ورد  
اودهن تقاح اودهن آس ويعالج بالاستفراغ بالقصد بما يحتمله الوقت او يوجر ما يخرج  
الخلط ثم يقبل على القلب بالحفظ والتقوية بالمهدرات والمعطرات ويجعل على القلب من  
أدوية أصحاب الخفقان الجائز قلت وقد أغفل الأطباء في عصرنا وما قبله هذا التدبير فوقع  
التفريط الشديد من تواطئهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاع ذلك  
فيهم وذاع بحيث صار عامتهم تعتقد تحريم ذلك وهذا النقل عن رئيسهم بخالف ما اعتدوه  
والعقل يوافق كما تقدم ان الطعن بشير الدم السكاثن فهو في البدن فيوصل الى مكان منه ثم  
يصل أثر ضرره الى القلب فيقتل ولذلك قال ابن سينا ما ذكره العلاج بالشرطة والقصد انه  
واجب انتهى كلام شيخ الاسلام رحمه الله وفي النزاهة اذا نزلت الارض وهو في بيته يستحب  
له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى (ولا تقوا ما يدينكم الى التهلكة) وفيه قيل الفرار بها  
لا يطاق من سنن المرسلين انتهى وهو يقيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزلت ببداية  
والحديث في الصحيحين بخلافه وروى العلاء في فتاواه انه صلى الله عليه وسلم مر بهدفا مائل  
فامرع المشى فقبل له اتر من قضاة الله تعالى فقال عليه الصلاة والسلام فرارى الى قضاة  
الله تعالى ايضا انتهى فائدة بخلافه نقل الامام السبكي رحمه الله الاجماع على ان الكنيسة اذا  
هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادةها كما ذكره الاسيوطي في حسن المحاضرة في أخبار مصر  
والقاهرة عند ذكر الامراء قلت يستنبط من ذلك انها اذا قفلت ولو بغير وجه لا تقمح كما  
وقع ذلك في عصرنا بالقاهرة في كنيسة تجارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضي القضاة  
رحمه الله فلم تقمح الى الآن حتى ورد عليه الامر السلطاني بقفلها فلم يجامرها كم على قفلها  
ولا ينافي ما نقله السبكي من الاجماع قول أصحابنا رحمه الله وبعاد الهدم لان الكلام فيما  
هدمه الامام لا فيما الهدم فليتأمل (فائدة) الفسق لا يمنع اعلية الشهادة والقضاء والامرة  
والسلطنة والامامة والولاية في مال الولد والتولية على الاوقاف ولا تحمل توليته كما كتبناه في  
الشرح واذا فسق لا يعزل وانما يستحقه بمعنى انه يجب عزله او يحسن عزله الا الاب السفيه  
فانه لا ولاية له في مال ولده كما في وصايا الخانية وقست عليه النظر فلانظر له في الوقف وان كان  
ابن الواقف المشروط له لان تصرفه لنفسه لا ينعذ فسكيف يتصرف في غير ملكه ولا يؤتمن  
على ماله ولذا يدفع الزكاة بنفسه ولا ينفق على نفسه كما ذكره في محله فسكيف يؤتمن على مال  
الوقف وفي فتح القدير الصالح للنظر من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف ثم قال  
وصرح بانه مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه انتهى والظاهر ان  
يخرج مبنين للمالم بسم فاعله فخرج به القاضي لانه يعزل به ما عرف في القاضي ثم اعلم ان  
السفة لا يستلزم الفسق لما في الذخيرة من سجر السفيه المبذر المضيع لماله سواء كان في الشر  
بان يجمع اهل الشراب والفسقة في داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف في النفقة ويقع باب  
الجائزة والعتاء عليهم اوفى الخبير بان يصرف ماله في بناء المساجد واشياء ذلك فيحجر عليه  
القاضي صيانة لماله انتهى وذكر الزبلي ان السفيه من عادته التبذير والامراف في  
النفقة وان يتصرف بسر فالعرض او لغيره لا بعده العقلاء من اهل الديانة غرض ماثل دفع  
المال الى المغني والعباد وشراء الحمام الطيارة بشمن غال والغبن في التجارات من غير محبة



واصل المسامحات في التصرفات والسبر والاحسان مشرووع والاسراف حوام كالاسراف  
 في الطعام والشراب انتهى والغفلة من اسباب الخرج عندها ايضا والغافل ليس بمفسد  
 ولا يقصده لكنه لا يمتدى الى التصرفات الراجحة فيغيب في البياعات لسلامة قلبه ذكره  
 الزيلعي أيضا ولم ارحكم شهادة السقيه ولا شك انه ان كان مضيقا للماله في الشر فهو فاسق  
 لا تقبل شهادته وان كان في الخير فتقبل وان كان مغفلا لا تقبل شهادته اسكن هل المراد بالمغفل  
 في الشهادة المغفل في الخرج قال في الختانية ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته انتهى وفي  
 المغرب رجل مغفل على اسم المغفول من التغفيل وهو الذي لا فطنة له انتهى وفي المصباح  
 الغفلة غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره له انتهى والظاهر ان المغفل في الخرج غير في  
 الشهادة وهو انه في الخرج من لا يمتدى الى التصرف الراجح وفي الشهادة من لا يتذكر ما رآه  
 او سمعه فلا قدرة له على ضبط المشهود به (فائدة) لا تسكرة الصلاة على ميت موضوع على دكان  
 ولا ينافية قولهم ان له حكم الامام وهو يكره انفراده على الدكان لانه معطل بالشبهة باهل  
 الكتاب وهو مقفود هنا والاصل عدم الكراهة وبه افتيت (فائدة) ذكر الابي من القضاء  
 في شرح مسلم الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرق ما بين الاخص والاعم ففقه القضاء اعم  
 لانه العلم بالاحكام السككية وعلم القضاء وفقه الاحكام السككية مع العلم بكيفية تنزيها على  
 النوازل الواقعة ومن هذا المعنى ما ذكره ابن الرفيق ان امير افر يقية استفق اسدان القرات  
 في دخوله الحمام مع حوار به دون ساتر له ولحسن فافتاه بالجواز لان من ملسكه واجاب ابو محرز  
 بمنع ذلك وقال له ان جاز للملك النظر اليهن وجاز لمن النظر اليه لم يجز لمن نظر بعضهم الى بعض  
 فاهل اسد اعمال النظر في هذه الصورة الجزئية فلم يعتبرها لمن فيما يبينن واعتبرها ابو  
 محرز رحمه الله والفرق المذكور هو ايضا الفرق بين علم الفتيما وفقه الفتيما وفقه الفتيما والعلم  
 بالاحكام السككية وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع ترتيبها على النوازل وما لولي الشيخ الفقيه  
 الصالح ابو عبد الله بن شبيب رحمه الله قضاء القير وان محل تحصيله في الفقه واصوله شهيرة  
 فلما جلس الخدم اليه وفضل بينهم دخل منزله مقبوضا فقالت له زوجته ما شانك فقال لها  
 عصر على علم القضاء فقالت له رايت الفتيما عليك سهلة اجعل الخدمين كسفتين سالاك  
 قال فاعتبرت ذلك فسهل على انتهى (فائدة) ذكر الامدى ان شروط الامامة المتفق عليها  
 ثمانية الاجتهاد في الاحكام الشرعية وان يكون بصيرا باصر الحروب وتبيرا للجيش وان  
 تسكون له قوة بحيث لا تموله اقامة المدد وضرب الرقاب وانصاف المظلوم من الظالم وان  
 يكون عدلا ورعا لا يغازي كرا حرا فانذا الحكم مطاعا فادرا على من خرج عن طاعته واما  
 المختلف فيها فكونه قريا وشيا وهاشما ومعصوما وفضل اهل زمانه ذكره الابي من كتاب  
 الامامة (فائدة) كل انسان غير الانبياء لم يعلم ما اراد الله تعالى له وبه لان ارادته غيب عما  
 الا فقهاء فانهم علموا ارادته تعالى بهم بخبر الصادق المصدوق بقوله صلى الله تعالى عليه  
 وسلم فمن يرد الله تعالى به خيرا يفقهه في الدين كذا في اول شرح البهجة للعراقي فائدة اذا ولى  
 السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح توليته لما قدمناه من ان فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في  
 توليته غير الاهل خصوصا اننا نعلم من سلطان زماننا انه انما يولى المدرس على اعتقاد الاهلية  
 فسكانها كالمشروطة وقد قالوا في كتاب القضاء لو ولى السلطان قاضيا عدلا فسق انزل لانه  
 لما عتد عند الله صارت كأنها مشروطة وقت التولية قال ابن السكال وعليه الفتوى



فكذلك يقال ان السلطان اعتمد أهليته فاذا لم تكن موجودة لم يصح نقره خصوصا  
ان كان المقر من مدرس أهل فان الأهل لم ينزل وصرح البزازی في الصلح ان السلطان اذا  
أعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين بمنع المستحق واعطاء غير المستحق وقد قدمنا عن رسالة  
ابي يوسف رحمه الله الى هرون الرشيد ان الامام ليس له ان يخرج شسيما من يدا حسد الابحى  
ثابت معروف وعن فتاوى قاضيخان ان امر السلطان انما يفسد اذا وافق الشرع والا فلا  
ينفذ وفي مفيد النعم ومبيد النقم المدرس اذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول العلوم  
ولا يستحق الفقهاء المتزلون معلوما لان مدرستهم شاغرة من مدرس انتهى وهذا كله مع قطع  
النظر عن شرط الواقف في المدرس اما اذا علم شرطه ولم يكن المقر متصفا به لم يصح نقره  
وان كان اهلا للتدريس لوجوب اتباع شرطه والاهلية للتدريس لا تخفى على من له بصيرة  
والذي يظهر انها معرفة من عاوق الكلام ومفهومة ومعرفة المفاهيم وان يكون له ما بقية  
اشتغال على المشايخ رحمهم الله بحيث صار يعرف الاصطلاحات وقدرة على اخذ المسائل من  
الكتب وان يكون له قدرة على ان يسأل ويحيب اذا سئل ويتوقف ذلك على سابقة اشتغال  
في النحو والصرف بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول الى غير ذلك واذا قرأ اليلجن واذا  
لحن قار بحضورته رد عليه (فائدة) ثلاثة لا يستجاب دعاء وهم رجل له امر اقسمة الخلق فلا  
يطاقها ورجل اعطى مالا سفيا ورجل دابن رجلا ولم يشهد كذا في حجر المحيط (فائدة) كل شيء  
يسأل عنه العبد يوم القيمة الا العلم فان الله تعالى لا يسأل عنه لانه طلب من نبيه ان يطلب  
الزيادة منه قال الله تعالى (وقل رب زدني علما) فكيف يساله عنه ذكره في الفصوص (فائدة)  
سئلت عن مدرسة بها صفة لا يصلح فيها احد ولا يدرس والقاضي جالس فيها للحكم فهل له وضع  
الخرزاة فيها لحفظ المحاضر والسجلات لنفع العالم ام لا فاجبت بالجواز اخذ ما من قولهم لو  
ضاق الطريق على المسارعة والمسجد واسع فله ان يوسعوا الطريق من المسجد ومن قولهم  
لو وضع اثاث بيته ومتاعه في المسجد لخرق في الفتنة العامة جاز ولو كان الجيوب ومن قولهم  
بان القضاء في الجامع اولى وقالوا الناظر ان يؤجر فناءه لتجار ليحجر وافيه مصلحة المسجد وله  
وضع السرير بالاجارة في فناءه ولا شك ان هذه الصفة من الفناء وحفظ السجلات من النفع  
العام فهم جوز واجعل بعض المسجد يقدرا للضرر العام وجوزوا اشتغاله بالحبوب  
والاثاث والمتاع دفعا للضرر الخاص وجوزوا وضع النعل على رقبته وصرخوا بان القضاء  
بالجامع اولى من القضاء في بيته وصرخوا بان القاضي يضع قطره عن يمينه اذا جلس فيه  
للحذاء وهو ما فيه السجلات والمحاضر والوثائق يجوزوا اشتغاله بعرضه ما اذا كثرت وتعذر  
حمله كل يوم من بيت القاضي الى الجامع دعت الضرورة الى حفظها به (فائدة) معنى قولهم  
الاشبه انه اشبه بالمنصوص رواية والراجع دراية فيكون الفتوى عليه كذا في قضاء البزازی  
(فائدة) اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن  
بالفتح قالوا لبراء اقراره ضمن عقد فاسد فسد البراء كما في البزازی وقالوا التعاطي ضمن  
عقد فاسد او باطل لا ينعقد به البيع كما في الخلاصة وقالوا لوقال بعتك دمي بالق فقتله وجب  
القصاص كما في خزنة المقتين ولا يعتبر ما في ضمنه من الاذن بقتله فانه لو قال اقتلني فقتله  
لا تصاص عليه لبطلانه فبطل ما في ضمنه وقالوا كما في الخرزاة لو اجر الموقوف عليه ولم يكن  
ناظر لم تصح وان اذن للمستأجر في العمارة فانفق لم يرجع على أحد وكان متطوعا فقلت



لان الاجارة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنها وقالوا لوجود النكاح انما كروحتسه به لم يلزمه  
 فقلت لان النكاح الثاني لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر وقد استثنى في الفتية مسئلتين  
 يلزم فيهما لوجوده لزيادة للاحتياط ولوقال لها ابرائيني فاني امهرك مهر اجديدا فابراته  
 بجدد لها في هذه الصورة وقعت حادثة اشترى جامع او قافه ووقفه وضمه الى وقف آخر وشرط  
 له شروطا فاقبنت بطلان شرطه لبطلان المتضمن وهو شراء الجامع ووقفه فبطل ما في  
 ضمنه وقالوا اشترى يمينه بمال لم يجز وكان له ان يستخلفه انتهى قلت لان الشراء لما بطل  
 بطل ما في ضمنه من اسقاط اليمين ثم قلت يمكن ان يفرع عليه لوباع وظيفته في الوقف لم يصح  
 ولا يسقط حقه منها تخرجا على هذه وخرج عنها ما ذكره في البيوع لو باعه الثمار وآجره  
 الاشجار طاب له تركها مع بطلان الاجارة فقطضي القاعدة ان لا يطيب ثبوت الاذن في  
 ضمن الاجارة وما ذكره في المكاتب لوابراه المولى عن بدل الكتابة فلم يقبل عتق وبقى  
 البطل مع ان البراءة متضمنة للعتق وقد بطل المتضمن بالرد ولم يبطل ما في ضمنه من العتق وما  
 ذكره في الشفعة لو صلح الشفيع بمال لم يصح لكن كان اسقاط للشفعة مع ان المتضمن  
 للاسقاط صلحه وقد بطل ولم يبطل ما في ضمنه وقالوا لو باع شفته بمال لم يصح وسقطت فقد  
 بطل المتضمن ولم يمهال المتضمن وقالوا لوقال العنسين لامراته او المخير للمخيرة اختار يترك  
 الفسخ بالف فاختارت لم يلزم المال وسقط خيارها فقد بطل التزام المال لا ما في ضمنه  
 وقالوا الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة على الصحيح فلا يجب للمال وتسقط (فائدة) يقرب من  
 هذه القاعدة قولهم المبنى على الفاسد فاسد ويستثنى منها مسألة الدفع الصحيح للدعوى  
 الفاسدة صحيح على المختار وقيل لان البناء على الفاسد فاسد ذكره النزاهي في الدعوى  
 وقد بينت في الشرح فائدة صحته بعد فسادها في المسئلة الخمسة (فائدة) اذا اجتمع الحقان  
 قدم حق العبد لاحتياجه على حق الله تعالى لغناها باذنه الا فيما اذا احرم وفي ملكه صيد  
 وجب ارساله لحق الله تعالى ومنهم من يقول انه من باب الجمع بينهما لا الترجيح ولذا يرسله على  
 وجه لا يضيع \* والله سبحانه وتعالى اعلم \*

ثم الفن الثالث من الاشباه والنظائر ويليه الفن الرابع وهذا آخر ما راينا به

الفن الرابع من الاشباه والنظائر وهو فن الالغاز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله أولا وآخرا والصلاة والسلام على من كملت محاسنه باطنا وظاهرا (وبعد) فهذا هو  
 الفن الرابع من الاشباه والنظائر وهو فن الالغاز جمع لغز قال في الصحاح الغزى كلامه  
 اذا عني مراده والاسم للغز والجمع الالغاز مثل رطب وارطاب وأصل الغز حجر البر بوع  
 بين القاصعاء والنفاقا يحفر مستقيما الى أسفل ثم يعدل عن يمينه وشماله عروضا يعترضها  
 فيخفي مكانه بتلك الالغاز انتهى وقد طاعت قسديما حيرة الفقهاء والعمدة  
 فرأيتهما اشتملا على كثير من ذلك ثم رأيت قريبا الذنائر الاشرقية في الالغاز للسادة الحنفية  
 لشيخ الاسلام عبد البر بن الشيخ فالتفت منها احسنها باختصار تارك الما فرغ على قول  
 ضعيف او كان ظاهرا

كتاب الطهارة

ما افضل المياه فقل ما ينبع من اصابه صلى الله عليه وآله وسلم أى حوض صغير لا يتنجس  
 بوقوع النجاسة فيه فقل حوض الحمام اذا كان الغرف منه متداركا أى حيوان اذا خرج



من البئر حيا نزع الجميع وان مات لا نقل الفارة ان كانت هاربة من الهرة فينزع كاهه والا  
 أى بئر يجب نزع دلوه واحد منها فقل بئر صيب فيها الدلو الاخير من بئر نجست بموت نحو فارة  
 أى ماء كثير لا يجوز الوضوء به وان نقص جاز فقل هو ماء حوض اعلاه ضيق واسفله عسرى  
 عشر أى ماء طهور يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه فقل ما مات فيه ضفدع بحرى ونفتت  
 ﴿كتاب الصلاة﴾

أى تكبير لا يكون به شارفا فيها فقل تكبير التمجيد دون التمهيم أى مكاف لا يجب عليه  
 العشاء والوتر فقل من كان فى بلد اذا غربت الشمس فيه طلعت أى مصل نفسه صلواته بقراءة  
 القرآن فقل من سبقه الحسد فقرأ فى ذهابه أى صلاة قراءة بعض السورة فيها أفضل من  
 سورة فقل التراويح لا يستحب الختم فى رمضان فاذا قرأ بعض سورة كان أفضل من قراءة  
 سورة الاخلاص ويمكن ان يقال فى غيرها ايضا لان البعض اذا كان أكثر آيات كان أفضل  
 أى صلاة افسدت خمساً وإى صلاة صححت خمساً فقل رجل ترك صلاة وصلى بعدها خمساً اذا كرا  
 للقائمة فان قضى القائمة فسدت الخمس وان صلى السادسة قبل قضائها صححت الخمس  
 ولى فيه كلام فى شرح السكتز أى صلاة فسدت أصلها الحدث فقل مصلّى الاربع اذا قام  
 الى الخامسة قبل التعمود قدر التشهد فوضع جبهته فحدث قبل الرفع تمت ولورفع قبل الحدث  
 فسدت الفريضة وفيه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ذه صلاة فسدت أصلها الحدث  
 تجب ما من قول محمد رحمه الله تعالى به أى مصل قال نعم ولم تفسد صلواته فقل من اعتاده فى  
 كلامه أى مصل متوض اذا رأى الماء فسدت صلواته فقل المقتدى بامام متيمم اذا رآه دون  
 امامه أى امرأة تصلى امامة الرجال فقل اذا قرأت آية سجدة وسجدت وتبعها السامعون أى  
 فريضة يجب ادائها ويحرم تضاؤها فقل الجمعة وانما يقضى الظهر أى رجل كرر آية سجدة  
 فى مجلس واحد وتكرر الوجوب عليه نقل اذا تلاها خارج الصلاة وسجد لها ثم اعادها  
 فى الصلاة ﴿كتاب الزكاة﴾

أى مال وجبت فيه زكاته ثم سقطت بعد الحول ولم يملك فقل الموهوب اذا رجع الواهب  
 فيه بعد الحول ولا زكاة على الواهب ايضا أى نصاب حولى فارغ عن الدين ولا زكاة فيه  
 فقل المهر قبل القبض او مال الضمار أى رجل يزكى ويحمل له اخذها فقل من يملك نصاب سائمة  
 لا تساوى مائتى درهم أى رجل ملك نصاباً من النقد وحملت له فقل من له ديون لم يقبضها أى  
 رجل يبيعى له اخفاء اخر اجها عن بعض دون بعض فقل المربى اذا اخاف من ورثته يخرجهما  
 سرا عنهم أى رجل يستحب له اخفاؤها فقل الخائف من الظلمة لثلا يعلموا كثرة ماله أى رجل  
 غنى عند الامام فلا تحمل له فقير عند محمد رحمه الله فتعمل له فقل من له دور يستغله ولا يملك  
 نصاباً ﴿كتاب الصوم﴾

أى رجل افطر بلا عذر ولا كفارة عليه فقل من رآه وحده ورد القاضى شهادته ولك ان تقول  
 من كان فى صحة صومه اختلاف أى رجل نوى رمضان فى وقت النية ووقع نفلاً فقل من بلغ  
 بعد الطلوع أى صائم ابتلع ريق غيره وعليه الكفارة فقل من ابتلع ريق حبيبه أى صائم  
 افطر ولا قضاء عليه فقل من شرع فيه مظنوناً كن شرع بنية القضاء فتبين ان لا قضاء عليه أى  
 رجل نوى التطوع فى وقته ولم يصح فقل الكافر اذا اسلم قبل الزوال ونواه ﴿كتاب الحج﴾  
 أى قارن لادم عليه فقل من احرم به ما قبل وقته ثم اتى باقها لما فى وقته أى فقير يلزمه



الاستقرار والجمع فقل من كان غنياً ووجب عليه ثم استهلكه أي آفاني جاوز المقات بلا اجرام  
ولادتم عليه فقل من لم يقصد دخول مكة او من جاز اول المواقيت ﴿كتاب النكاح﴾  
أي ابزوج بنته من كفرو ولم ينفذ عند الامام رحمه الله فقل الاب السكران اذا زوجها باقل  
من مهر مثلها أي امرأة اخذت ثلاثة مهور من ثلاثة ازواج في يوم واحد فقل امرأة حامل  
طلقت ثم وضعت فلها اكمل المهر ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول ثم تزوجت فمات أي رجل  
مات عن اربع نسوة واحدة منهن تطاب المهر والميراث والثانية لامهر لها ولا ميراث والثالثة  
لها المهر دون الميراث والرابعة لها الميراث دون المهر فقل هو عبد زوجته مولاه امته ثم اعتمقه ثم  
تزوج حرة ونصرانية أي صغير توفى النكاح على اجازته فقل المسكاتب الصغير اذا زوج  
مولاه أي ابزوج بنته فلم يررض الولي فبطل فقل العبد أي جماع لا يوجب حرمة المصاهرة  
فقل جماع الصغيرة والميمنة أي مطقة ثلاثاً داخل بها الثاني ولم تحل فقل اذا كان العقد فاسداً  
أي معتدة امتنعت رجعتها ولم تحل لغيره فقل اذا اغتسلت وبقيت لمة بلا غسل

﴿كتاب الطلاق﴾

أي رجل طلق ولم يقع فقل اذا قال عنيت الاخبار كاذبا أي رجل قال كل امرأة اتزوجها  
حتى تقوم الساعة فهي طالق فتزوج ولم يقع فقل اذا كان قصد تلك الساعة التي هو فيها وهذا  
اذا سكن أي رجل له امرأتان ارضعت احدها ما صييا حرمت الاخرى عليه ووحدها فقل  
رجل زوج ابنة الصغيرة فاعتمقت فاختارت نفسها فتزوجت بآخر وله زوجة فارضعت  
الصبي الذي كان زوج ضرتهما لمن هذا الرجل حرمت ضرتهما على زوجها لانه صار ابنة من  
الرضاع فصارت تزوجاً ليه ابنة فلا يجوز

﴿كتاب العتاق﴾

أي عبد عتق بلا عتاق وصار مولاه مسكاه فقل حربي دخل دارنا مع عبده بالامان والعبد  
مسلم عتق واستولى على سيده مسلكه ويسأل بوجه آخر أي رجل صار مملوكا لعهده وصار العبد  
حراً أي زوجين مملوكين تولد منهما ولد حر فقل الزوج عبد تزوج بالذن امة اي به بانه فالولد ملك  
للاب وهو حر لانه ابن ابنة أي رجل اعتمق عبده وباعه وجزا فقل اذا ارتد العبد بعد عتقه  
فسباه سيده وباعه أي عبد علق عتقه على شرط ووجد ولم يعتمق فقل اذا قال له ان صليت ركعة  
فانت حر فصلها ثم تكلم ولو صلى ركعتين عتق فالركعة لا بد من ضم اخرى اليها لتسكون  
جائزة أي رجل اقر بعتق عبده ولم يعتمق فقل اذا اسنده الى حال صباه ﴿كتاب الايمان﴾  
قال لامرأته ان خرجت من هذا الماء فانت طالق فما الحيلة فقل تخرج ولا يحتمل لان الماء  
الذي كانت فيه زال بالجرى ان رجس الى امرأته بكيس فقل ان حلتها فانت طالق وان  
قصصه فانت طالق وان لم يخرج ما فيه فانت طالق فاخرجت ما في الكيس ولم يقع فقل  
ان الكيس كان فيه سكر او ملح فوضعه في الماء فذاب ما فيه امرأة تزيت بالحرير فقل  
لها زوجها ان لم اجامعك في هذه الثياب فانت طالق فتزعموا بلبسها فما الخلاص فقل  
ان يلبسها هو ويجمعا فلا يحتمل ان لم اطأك مع هذه المقنعة فانت طالق وان وطئتك معها  
فانت طالق فما الخلاص فقل له ان يطأها غيرها ولا يحتمل مادامت المقنعة باقية وهما حيان  
حاف لا يطأ سواها وارادها الخلاص فقل ان ينوى الوطى برجله فيصدق ديانته له ثلاث  
نسوة وله ثوبان فقل ان لم تلبس كل واحدة منكن ثوباً منهما في هذا الشهر عشرين يوماً والا  
فانت طالق كيف الخلاص فقل تلبس اثنتان منهن كل ثوباً ثم تلبس احداهن ثوباً عشرة



وتزعه فتابسه الاخرى بقية الشهر حلفانه يشبعها من الجماع اليوم ان لم يفارقها حتى  
انزلت فقد اشبهها ان وطئت عاريا فكذا ولا يسافكذ انما الخلاص فقل بطاها ونصفه  
مكشوف والنصف مستور ﴿ كتاب الحدود ﴾

اي رجل سرق مائة من حرز ولا قطع فقل اذا سرقها على دفعات كل مرة اقل من عشرة اي  
رجل سرق من مال ابيه وقطع فقل اذا كان من الرضاة اي رجل قال ان شربت الخمر طامعا  
فعبدي حرفه ساطعا بالبيننة وعتق العبد ولم يهد فقل اذا كانت رجلا وامرأتين  
﴿ كتاب السير ﴾

اي رجل امن الفاققتل هو ولم يقتلوا فقل حربي طلب الامان لالف فعد ها ولم يعد نفسه اي  
مرتد لا يقتل فقل من كان اسلامه تبعه او فيه شبهة اي حصن لا يجوز قتل اهله ولا امن لهم  
نقل اذا كان فيهم ذمي لا يعرف فلو خرج البعض لقتل الباقى اي رضيع يحكم باسلامه  
بلا بعية فقل لقيط في دار الاسلام ﴿ كتاب المفقود ﴾

اي رجل يعد ميتا وهو حي بنعم فقل المفقود ﴿ كتاب الوقف ﴾  
اي شيء اذا فعله بنفسه لا يجوز واذا وكل به جاز فقل الوقف اذا قبضه الواقف لا يجوز واذا  
قبضه وكيله جاز اي وقف آجره انسان ثم مات فانفذت فقل الواقف اذا آجره ثم ارتد والعباد  
بالله مات فانه يصير ملكا لورثته وتنفسخ بونه ﴿ كتاب البيع ﴾

اي يبيع اذا عقده المالك لا يجوز واذا عقده من قام مقامه جاز فقل بيع المريض بمعاينة بسيرة  
لا يجوز ومن وصيه جاز اي رجل باع اياه وصح حاله فقل اذن لعبد ان يتزوج حرة ففعل  
فولدت ابنا وماتت فورثها ابنا فطالب الابن مالك ابيه بهرامه فوكها المولى في بيع ابيه  
واستيقا المهر من ثمنه ففعل جاز اي رجل اشترى امه ولا تحل له فقل اذا كانت موطوءة ابيه  
او ابنة او محبوسة او اخته من الرضاع او مطلقة بثنتين اي خبز لا يجوز بيه الامن الشافعية  
فقل ما يحسن بما نجس قليل لم يجز بيه من اليهود والنصارى لانه اذا اعلهم لا يشترونه ولم يجز  
بغير اعلام بخلاف الشافعية فانه عندهم طاهر فيجوز بيه منهم بلا اعلامهم

﴿ كتاب الكفالة ﴾  
اي كفيل بالامر لم يرجع فقل عبد كفل سيده باسره فادى بعد عتقه ﴿ كتاب القضاء ﴾  
اي يبيع بجير القاضي عليه فقل يبيع العبد المسلم لكافر والمصحف المملوك لكافر اي قوم  
وجبت عليهم بين فلما حلف واحد سقطت اليمين عن الباقي فقل رجل اشترى دارا بابها  
في سكة نافذة وقد كان قديما في سكة غير نافذة فجهد الجيران ولا بينة له فخلقوا فان تكاوا  
فرضي له بفتح الباب وان حلف واحد فلا يمين على الباقي لان فائده انكسول وقد امتنع  
الحكم به بحلف البعض ذكره العمادى عن فتاوى ابى الليث رحمه الله

﴿ كتاب الشهادات ﴾  
اي شهود شهودا على شر يمين فقبلت على احدهما دون الآخر فقل شهود نصارى شهدوا  
على نصراني ومسلم بعتق عبد مشترك اي شهود تقبل شهادتهم ولا يعرفون المشهود عليه فقل  
في الشهادة على الشهادة اي شاهد جازله الكتمان فقل اذا كان الحق يقوم بغيره او كان  
القاضي فاسقا او كان يعلم انه لا يقبل اي مسلمين لم تقبل بشئ شهادتهم وشهد نصرانيان بـ



فقبلت فقل نصراني مات له اثنان مسلمان شهدا بانه مات نصرانيا ونظر اثنان شهدا انه  
 مات مسلما قبل النصرانيين **كتاب الاقرار**  
 اي اقرار لا بد من تكراره فقل الاقرار بالزنا والاقرار بالدين على غير ظاهر الرواية ذكره  
 ابن الشحنة والثاني من اغرب ما يكون وانظرا هراثة لا وجود لتلك الرواية **كتاب الصلح**  
 اي صلح لو وقع فانه يبطل حق المصلح ويرد الخصم البذل اليه فقل الصلح عن الشفعة  
**كتاب المضاربة** اي مضارب يغرم ما نفقه من عنده فقل اذا لم يبق  
 في يده من الماشي **كتاب الهبة** اي اب وهب لابنه وله الرجوع  
 فقل اذا كان الابن مملوكا لا جنبي اي موهوب وجب دفع ثمنه الى الواهب فقل المسلم فيه اذا  
 وهبه رب السلم الى المسلم اليه وجب عليه رد راس المال **كتاب الاجارة**  
 خاف المستأجر من فسق الاجارة باقرار المؤجر بدين ما الخيلة فقل ان يجعل للسنة الاولى قايلا من  
 الاجرة ويجعل للاخيرة اكثر **كتاب الوديعة** اي رجل ادعى وديعة فصدقه  
 المدعي عليه ولم يامر القاضى بالتسليم اليه فقل اذا اقر الوارث بان المتروك وديعة وعلى الميت  
 دين لم يصح اقراره ولو صدقه الغرماء فيقضى القاضى دين الميت ويرجع المدعي على الغرماء  
 لتصديقههم وكذا في الاجارة والمضاربة والعارية والرهن **كتاب العارية**  
 اي مستعير ملك المنع بعد الطلب فقل اذا طلب السمينة في لجة البحر او السيف ليقتل به ظلما  
 او الظن بعد ما صار الصبي لا يخالفا لتدبيرها او فرس الغازي في دار الحرب او عارية الرهن  
 قبل قضاء الدين اي مودع ضمن بالهلاك فقل اذا ظهرت مستحقة اي مودع لم يخالف ضمن  
 فقل اذا امره بدفعها الى بعض ورثته فدفعها اليه بعد موته **كتاب المكاتب**  
 اي كتابه يتقصدها غير المتعاقدين فقل اذا كان المكاتب مديونا للغرماء نقصها اي مكاتب  
 ومدبر جازيه فقل اذا كاتبه حربي في دار الحرب او دبره ثم اخرجه الى دار الاسلام او لحقا  
 بدار الحرب مرتدين فياسرهما المولى **كتاب المأذون** اي عبد لا يثبت  
 اذنه بالسكوت اذا رآه مولاه يبيع ويشترى فقل عبد القاضى **كتاب الغصب**  
 اي رجل استملك شيئا فزعمه شيئا فقل اذا استملك احده مصرحى الباب او زوجي خفي اي  
 غاصب لا يبر بالرد على المالك فقل اذا كان المالك لا يعقل اي مودع يضمن بلاتعد فقل هو  
 مودع الغاصب **كتاب الشفعة** اي مشتر سئل له الشفعة ولم تبطل  
 فقل هو الوكيل بالشراء **كتاب القسمة** اي شراكة فيما يمكن قسمة اذا  
 طلبوها لم يقسم فقل السمكة الغير النافذة ليس لحم ان يقتسموها وان اجتمعوا على ذلك  
**كتاب الاضحية** اي مسلم عاقل ذبح وسمي ولم يحل فقل اذا سمي ولم يرد بها التسمية  
 على الذبيحة اي رجل ذبح شاة غسيرة تعدى ولم يضمن فقل شاة الاضحية في ايامها او قصاب  
 شدها للذبح **كتاب الكراهية** اي انا من غير النكدين يحرم استعماه فقل  
 المتخذ من اجزاء الادمي اي انا من اجراء الاستعمال يكره الوضوء منه فقل ما خصه لنفسه اي  
 مكان في المسجد تكره الصلاة فيه فقل ما عينه لصلاته دون غيره اي ماء مسيل لا يجوز الشرب  
 منه فقل ماء وضع الصبي فيه كوزان ماء اي رجل هدم دار غيره بغير اذنه ولم يضمنها  
 فقل اذا وقع الحريق في محلة فهدمها لاطفائه اذن السلطان **كتاب الجنائيات**  
 اي جان اذا مات المجني عليه فلعنه نصف الدية واذا عاش فالدية فقل الختان اذا قطع حشفة



العبي خطأ باذن ابيه أي رجل قطع اذن انسان وجب عليه خمسة مائة دينار وان قطع رأسه  
 فعليه خمسون ديناراً فقل اذا خرج رأس المولود فقطع انسان اذنه ولم يمت فعليه دينها وان قطع  
 رأسه فعليه العترة أي شيء في الانسان تجب بالتلافية دية وثلاثة أجزاسها قتل الانسان  
 ﴿ كتاب الفرائض ﴾ ما أول ميراث قسم في الاسلام فقل ميراث سعد بن الربيع كذا  
 في المحيط أي رجل قيل له أوص فقال بم أوصي انما ترثني عماتك وخالنك وجداتك وزوجاتك  
 فقل صحیح تزوج بجدتي رجل مريض أم أمه وأم أبيه والمريض متزوج بجدتي الصحيح كذلك  
 فولدت كل من جدتي الصحيح من المريض بنتين فالبناتان من جدتي الصحيح أم أم خالناه  
 والانسان من أم أبيه عمناه وقد كان أبو المريض متزوجاً أم الصحيح فولدت بنتين فهما اختا  
 الصحيح لأمه والمريض لآبيه فاذا مات المريض فلا ميراث له الشئ وهما جدتا الصحيح ولبناته  
 الثلثان وهن عمتا الصحيح وخالناته وجدتيه السدس وهما امرأتا الصحيح ولاختيه لآبيه  
 ما بقي وهما اختا الصحيح لأمه والمسئلة تصح من ثمانية واربعين انتهى والله سبحانه وتعالى  
 اعلم بالصواب

﴿ ثم الفن الرابع من الاشياء والنظائر ويتلوه الفن الخامس منه وهو فن الحيل ﴾

﴿ الفن الخامس من الاشياء والنظائر ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذي يعلم دفايق الامور من غير التباس وبمحكم يقتضى علمه وان جهل الناس والصلاة  
 والسلام على افضل من اعتمد عليه وفوض الامور كلها اليه وبهذه هذا هو النوع الخامس من  
 الاشياء والنظائر وهو فن الحيل جمع حيلة وهي الخلق في تدبير الامور وهي تقليب الفكر  
 حتى يتدى الى المقصود واسلمها الواو واحتال طلب الحيلة كذا في المصباح واختلف مشايخنا  
 رحمهم الله تعالى في التعبير عن ذلك فاختر كثير التعبير بكتاب الحيل واختر كثير كتاب المخارج  
 واختاره في الملتقط وقال أبو سليمان كذبوا على محمد رجه الله تعالى ليس له كتاب الحيل وانما هو  
 الهرب من الحرام والتخلص منه حسن قال الله تعالى ( وخذ بيدك صنعنا ضرب به ولا تحتث )  
 وذكر في الخبر ان رجلاً اشترى صاعاً من تمر بصاعين فقال صلى الله عليه وسلم ار بيت هلا بعت  
 تمرك بالسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمر او هكذا كذا لم يؤد الى الضرر بأحد انتهى وفيه فصول  
 ( الاول في الصلاة ) اذا صلى الظهر اربعاً فاقمت في المسجد فالحيلة ان لا يجلس على راس الاربعة  
 حتى تنقلب هذه الصلاة فقلا ويصلي مع الامام ( الثاني في الصوم ) التزم صوم شهرين متتابعين  
 وصام رجلاً وشهراً فاذا شعبان نقص يوماً فالحيلة ان يسافر مدة السفر فينوي اليوم الاول من  
 شهر رمضان عملاً التزم ولو حلف لا يصوم رمضان هذا يسافر ويفطر ( الثالث في الزكاة ) من له  
 نصاب اراد منع الوجوب عنه فالحيلة ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام او يهب النصاب لابنه  
 الصغير قبل التمام ويومواختلفوا في الكراهة ومشايخنا رجه الله تعالى اخذوا بقول محمد  
 رجه الله تعالى دفعاً للضرر عن الفقراء ومن له على فقير دين واراد جعله عن زكاة العين  
 فالحيلة ان يتصدق عليه ثم ياخذ منه عن دينه وهو افضل من غيره ولو امتنع المديون من  
 دفعه له مديده وياخذ منه لكونه ظفر بجنس حقه فان ما نمر دفعه الى القاضي فيكفاه  
 قضاء الدين او يوكل المديون خادماً الدائن بقبض الزكاة ثم يقضاه دينه فيقبض الوكيل صار  
 مالاً للوكل ونظر فيه بإمكان عزله فيدفعه وياتي ما تقسم ودفعه بان يوكله ويغيب فلا يسلم



المال الى الوكيل الا في غيبته ومنهم من اختار ان يقول كما عزلتك فانت وكسلي ودفع بان  
 في صحة هذا التوكيل اختلافا فان كان الطالب شر بك في الدين يخاف ان يشاركه في المقبوض  
 فالحيلة ان يتصدق الدائن ويهب المديون ما قبضه للدائن فلامشاركة والحيلة في التوكيل  
 بها التصديق بها على فقير ثم هو يكن فيكون الثواب لهما وكذا في تغير المساجد الرابع في  
 الغدبة في اراد الغدبة عن صوم ابيه او صلته وهو فقير يعطى من من الحنطة فقير ثم  
 يستوهبه ثم يعطيه وهكذا الى ان يتم الخساء في الحج اذا اراد الا في دخول مكة بغير  
 احرام من الميقات فصدمة كانا آخر داخل المواقيت كدستان بنى عامر اذا اراد ان يكون  
 لبنته محرر في السفر يزوجه من عبده يعلمها فقط السادس في النكاح ادعت امرأة  
 نكاحها منكر ولا يثبت ولا يمين عند الامام عليه فلا يملكها التزوج ولا يؤمر بتطليقها لانه  
 بصير مقر بالنكاح فالحيلة ان يامر القاضى ان يقول ان كنت امر اتي فانت طالق ثلاثا  
 ولو ادعى نكاحها فانكرت فالحيلة في دفع اليمين عنها على قولها ان تزوج باخر واختلف  
 في صحة اقرارها بنكاح غائب والحيلة في صحة هبة الاب شيئا من مهر بنته لانه لا زوج انهما ان  
 كانت كبيرة فانه يهب له كذا بانها على انها انكرت الاذن فاناضا من فيصح وان كانت  
 صغيرة يحيل الزوج البنث بذلك القدر على الاب ان كان مليا فيصح ويبرأ الزوج واذا اراد  
 ان يزوجه عبده على ان يكون الامر له بزوجه على ان امرها بيد المولى بطلقها المولى كلما  
 اراد واذا خافت المرأة الاخراج من بلدها تزوجه على مهر كذا على ان لا يخرجها فاذا اخرجها  
 كان لها تمام مهر مثلها او تقر لايها اولادها بدين فاذا اراد اخرجها من بلدها المقر له فان  
 خاف المقر له ان يخلعه الزوج ان له عليها كذا باعها بذلك المال ثانيا فاذا حلف لا يأم  
 والاولى ان تشتري شيئا من ثقب به او تكفل له ليكون على قول الكل فان مجد رحمه الله خالف  
 في الاقرار اراد ان يتزوجها وخيف من اولسائها توكله ان يزوجه من نفسه ثم يقول بحضور  
 الشهود تزوجت المرأة التي جعلت امرها الى بصدق كذا جوزة الخصاف ان كان كفو واوذكر  
 الخلواني رحمه الله ان الخصاف رجل كبير في العلم يصح الاقنداء به ولو ادعت عليه مهرها  
 وكان قد دفعه الى ابيها وخاف انكارها ينكر اصل النكاح ويجازله الخلف انه ما تزوجهما  
 على كذا فاصدا اليوم والاعتبار لنته حيث كان مظلوما حلف لا يتزوج فالحيلة ان يزوجه  
 فضولي ويحيزه بالفعل وكذا لا تزوج ولو حلف لا يزوج بنته فزوجه افضولي واجازه الاب  
 لم يحث السابع في الطلاق كتب الى امراته كل امر اتي غيرك وغير فلانة طالق  
 ثم محاذر فلانة وبعث بالكتاب لهما لم تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة والحيلة للطلقة ثلاثا ان  
 يقول المحلل قبل العقدان تزوجتكم وجامعتكم فانت طالق ثلاثا او بائنة فيقع بالجماع  
 صرة فان خافت من امساكها بالجماع يقول ان تزوجتكم وامسكتكم فوق ثلاثة ايام ولم  
 اجامعتكم فيما بين ذلك فانت طالق ثلاثا او بائنا والاحسن ان تزوجه على ان امرها يدها  
 في الطلاق بشرط بدايتها بذلك ثم قبوله اما اذا بدأ المحلل ففعل تزوجتكم على ان امرك  
 بيدك فقبلت لم يصر امرها يدها الا اذا قال على ان امرك بيدك بعدما تزوجت فقبلت  
 واذا خافت ظهور امرها في التحليل تهب لمن تثق به ما لا يشتري به مما لو كاسرها فجامع مثلها  
 ثم يزوجها منه فاذا دخل بها وهبه منها وتقبضه فينفخ النكاح ثم تبعث به الى بلد يباع  
 ونظر فيها بان العبد ليس بكنة ويمكن حمله على رضا الولي او انها الولي لها حلف ليطلقها



اليوم فالحليلة ان يقول لها انت طالق ان شاء الله تعالى او على الف فم تقبل حلف لا يطلقها  
 تخلعها الجنبى ودفع له بدله لم يحنث ولو قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق فتزوج فاذا  
 حكما شافعا فكيفكم يطلقان اليه من صبح ولو قال ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلاثا فالحليلة  
 ان يقول لها انت طالق على الف درهم ولم تقبل لم يقع وعليه الفتوى انك وطاقتها فالحليلة  
 ان تدخل بيتا ثم يقال له الك امرأة في هذا البيت فيقول لا اقدم عليه فيقال له كل امرأة  
 لك فيه فهى بائن فيعيب بذلك ثم يظهر عليه فيشهدون عليه ان لم تطبخ قدرا ناضعا حلال  
 ونصفها حرام فهى طالق فالحليلة ان تجعل الخمر في القدر ثم تطبخ البيض فيه حلف لا يدخل  
 دار فلان فالحليلة حمله لها في فيه لقمة فيقال ان اكلتها فهى طالق وان طرحتها فهى طالق  
 فالحليلة ان يأكل النصف ويطرح النصف أو يأخذها من فيه انسان بغير أمره (الثامن في  
 الخلع) سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن رجل قال لامرأة أنت طالق ثلاثا ان سألتنى  
 الخلع ولم أخلك وحلفت هى بالعقوى ان لم تسأله الخلع قبل الليل فقال أبو حنيفة رحمه الله  
 تعالى للرجل ادسأله الخلع فسأله فقال له قل خاعتك على ألف فقال لها قولى لا اقبل فقالت  
 فقال قولى واذهبى معز وجسك فقد بركل منكما وحيلة اخرى ان يبيع المرأة جميع  
 بماليكها من ثقبه قبل مضي اليوم ثم تسترده بعده (التاسع في الايمان) لا يتزوج بالكوفة  
 بعد خراجها ولو في سوادها ما بنى نفسه او بوكيله لا يزوج عبده من امته ثم اراده فالحليلة ان  
 يبيعهما من نقة فبزوجهما ثم يستردهما لا يطلقها بخارى يخرج منها ثم يطلقها او يوكل  
 فيطلقها خارجها حلف لا يتزوجها بعد مريض قال ان تزوجتها فهى طالق فتزوجها الاولى  
 ان يطلقها التحل لغيره ييقن حلفته امراته بان كل جارية تشتريها فهى حرة فقال نعم ناو يا  
 جارية ببيعها صحت بنته ولو نوى بالجنسية السفينة صحت بنته ولو قال كل امرأة اتزوجها  
 غميك ناو يا على رقتك صحت عرض على غصيره يمينا فقال نعم لا يكفي ولا يصير طاقا وهو  
 الصحيح كذا في التنازخانية وعلى هذا ما يقع من التعايق في المحاكم ان الشاهد يقول  
 للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح ان فعلت كذا فعبدى حر يبيعه ثم يفعل ثم  
 يسترد الحيلة في يبيع مدبر يعقق بموت سيده ان يقول اذا مات وانت فى ماسكى فانت حر  
 انتقض البيع باقالة او خيار ثم ادعى به فالحيلة ان يحلف المدعى عليه ناو يا مكانا غير  
 اوزمانا غير زمانه حلف لا يشترى بائنى عشر درهما يشترى باحد عشر وشى آخر غير الدراهم  
 لا يبيع الثوب من فلان بشمن ابدأ فالحيلة يبيع الثوب منه ومن آخر او يبيعه منه بعرض  
 او يبيعه البعض وبميه البعض او يوكل يبيعه منه او يبيعه فضولى منه ويحيز البيع لا يشترى  
 يشترى بالخيار وفيه نظراو يشترى مع آخر او يشترىه الا ستهم ثم يشتري السهم لانبه  
 الصغير عبده حر ان اخذ منه متفقا باخذ منه الادرها حلف لا يأخذ من فلان حقه  
 اوله قبضه ثم اراد ان لا يأخذ منه فالحيلة ان يأخذ من وكيل المحلوف عليه او من كفيه او من  
 حويله وقيل يحنث ان اكلت من هذا الخبز يدقه ويلقيه فى عصيدة ويطبخه حتى يصير  
 هالكا فمأكله لا يأكل طعاما فلان يبيعه له او يهديه فمأكله ان صعدت في كذا وان نزلت  
 في كذا يجعلها وينزل بها لا ينفق عليها ابها الا لا تنفقه او يدينها تنهل اليه من اذا انقضت  
 عدتم اوزن ساجر زوجها كل سنة بكذا على ان يخر لها فحينئذ الكسب لها وان كان صانعا  
 تستأجره لتقبل العمل طلبت ان يطلق ضررتها فالحيلة ان يتزوج اخرى اسمها على اسم



انضرة ثم يقول طاعت امر اتي فلانة ناو بالجديدة او يكتب اسم الضرة في كفة اليسرى ثم  
 يقول طلقت فلانة مشيراً بالمعنى الى ما في كفة اليسرى حلقة السراق ان لا يجبر باصحابهم تعد  
 عليه الاسماء فمن ليس بسارق يقول لاو بالسارق يسكت عن اسمه فيعلم الوالي السراق ولا  
 يبحث الخائف لا يسكنها وشق عليه نقل الامتعة يبيعه من يشق به ويخرج ان لم اخذ منك  
 حتى وقال الاخر ان اعطيتك فالحيلة طهما الاخذ جبراً هذا العاشق في الاعناق وتوابه  
 الحيلة للشريكين في تدبير العبد وكاتبته طهما ان يوكل من به قل ذلك بكلمة واحدة الحيلة في  
 عتق العبد في المرض بلا رعاية ان يبيعه من نفسه ويقبض البذل منه فان لم يكن للعبد مال  
 دفع المولى له ليقبضه منه بمحضرة الشهود واختلافوا في صحة اقرار المولى له بالقبض اعتقه ولم  
 يشهد حتى مرض فان اقره من الثلث فالحيلة ان يقر بالعبد لرجل ثم الرجل بعثه اذا  
 اراد أن يطأ جارية ولا يمنع بيعها لو ولدت يهبها لابنسه الصغير ثم يتزوجها فاذا ولدت فالاولاد  
 احرار ولا تكون أم ولد في الحادي عشر في الوقف والصدقة اراد الوقف في مرض موته  
 وخاف عدم اجازة الورثة يقر انها وقف رجل وان لم يسمه وانه متوليها وهي في يده اراد وقف  
 داره وقفاً حياً انفاً يجعلها صدقة موقوفة على المساكين ويسلها الى المتولى ثم يتنازعان  
 فيحكم القاضي بالزوم أو يقول ان قاضيا حككم بصحته فيلزم أو يقول ان ابطله قاض كان  
 صدقة في الثاني عشر في الشركة الحيلة في جوازها في العروص ان يبيع كل نصف متاعه  
 بنصف متاع الآخر ثم يعقد انها وهي معرفة في الثالث عشر في الحيلة ارادت هبة المهر  
 من الزوج على انها ان خلعت من الولادة يعود المهر غايبه فالحيلة ان يبيعه شيئاً مستورا  
 بقدر المهر فاذا ولدت نظر اليه مترده بخيار الرؤية وان ماتت فقدرى الزوج وهكذا فيمن  
 له دين واراد السفر على انه ان مات يبر المديون والافهوه على حاله يفعل ذلك قال طهان لم  
 تهميني صدقاتك اليوم فانت طالق فالحيلة فيه ان تشتري منه ثوباً مملوفاً بجمها ثم ترده  
 بعد اليوم فيبقي المهر ولا حث في الرابع عشر في البيع والشراء اراد يبيع داره على  
 انه ان امكنه سلها والاراد الثمن فالحيلة ان يقر المشتري ان البائع باعها وهي في يد طالم يقر  
 بالنصب ولم تسكن في يد البائع ولو لا ذلك لكان للمشتري حبس البائع على تسليمها هكذا  
 ذكر الخصاص رحمة الله وعابوا عليه بتعليم الكذب وكذلك هيب على الامام الاعظم رحمه الله  
 في قوله اذا باع جبلي وخاف المشتري من البائع ان يدعي حبلاها وينقض البيع قال فالحيلة  
 ان يامر البائع بان يقر بان الجبل من عبده او من فلان حتى لو ادعاه لم يسمع والجيب عنهما  
 بانه ليس امر بالكذب وانما المعنى انه لو فعل كذا السكان حكمه كذا اراد شراء شيء وخاف  
 ان يكون البائع قدماه فازاد المشتري انه ان استحق يرجع على البائع بضعف الثمن  
 ويكون حلالا له فالحيلة ان يبيع له بضعف الثمن ثوباً كائنه ديناراً مثلاً ثم يشتري الدار بمائة  
 ديناراً ويدفع الثوب له بالمائة فاذا استحققت رجوع بالمائتين ولو اراد البيع بشرط البراءة  
 من كل عيب وخاف من شافعي باع من رجل غريب ثم القريب يبيعه من المشتري الحيلة في  
 بيع جار يبعه المشتري ان يقول ان اشترى بتهاهني حرة فاذا اشترها عتقت واذا اراد  
 المشتري ان يخدمه زاد بعده وفي فتكون مديرة اراد شراء انا ذهب بالف وليس معه الا النصف  
 ينقده مائة ثم يستقرضه منه ثم ينقده فلا يفسد بالفرق بعد ذلك لم يرغب في القرض الا ببيع  
 فالحيلة ان يشتري منه شيئاً فليلا يقدر من اده من الربح ثم يستقرض اذا اراد البائع ان



لا يخاصمه المشتري بعيب يأمره البائع ان يقول ان خاصته تك في عيب فهو صدقة وان اراد  
البائع ان لا يرجع عليه المشتري اذا اسحق فالحيلة ان يقر المشتري بانه باع من البائع  
(الخامس عشر) في الاستبراء الحيلة في عدم ازومه ان يزوجه البائع او لا من ليس تحته حرة  
ثم يبيعها ويقبضها ثم يطاقها قبل الدخول بها ولو طلقها قبل القبض وجب على الاصح او  
يزوجه المشتري قبل القبض كذلك ثم يقبضها فيطلقها ولو خاف ان لا يطلقها يجعل امرها  
بيده كما شاء وانما قلنا كما شاء لثلاثة يقتصر على المجلس أو يتزوجها المشتري قبله ثم يشترها  
ويقبضها واختلفوا في كراهية الحيلة لاسقاط الاستبراء (السادس عشر) في المذانيات الحيلة  
في ابراء المديون ابراء باطلا أو تأجيله كذلك أو صلحه كذلك ان يقر الدين بالدين لرجل يشق  
به ويشهد ان اسمه كان عار ية و بوكه بقبضه ثم يذهب الى القاضى ويقول المقر له انه كان لى  
بامم هذا الرجل على فلان كذا وكذا فيقر له بذلك فيقول المقر له للقاضى امنع هذا المقر  
من قبض المال وان يحدث فيه حدثاً واحجر عليه في ذلك فيصغر القاضى عليه ويمنعه من  
قبضه فاذا فعل ذلك ثم ابرأ أو اجل أو صلح كان باطلا وانما احتج الى حجر القاضى لان  
المقر هو الذى يملك القبض فلا تنفيذ الحيلة فتنبه فانه يغفل عنه ثم قال الخصاص رحمه الله  
تعالى بعدة وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز قبض الذى كان بامه المال بعد اقراره  
وتأجيله وبراءته وهيته لانه لا يرى الحجر جائز الحيلة في تحول الدين لتغير الطالب اما الاقرار  
كما سبق أو الحوالة أو ان يبيع رجل من الطالب شيئاً بماله على فلان أو يصلح عاهلى  
المطلوب بعده فيكون الدين لصاحب العبد اذا اراد المديون التأجيل وخاف ان الدين ان  
اجله يكون وكيلانى البيع فلم يصح تأجيله بعد العقد فالحيلة ان يقر ان المال حين وجب  
كان مؤجلاً الى وقت كذا اذا اراد احد الشرىكين فى دين ان يؤجل نصيبه وأبى الآخر لم  
يجز الا برضاه فالحيلة ان يقر ان حصته من الدين حين وجب كان مؤجلاً الى كذا واذا اراد  
المديون التأجيل وخاف ان يكون الطالب أقر بالدين لغيره وأخرج نفسه من قبضه فالحيلة ان  
يعضن الطالب للمطلوب ما يدركه من درك ما قبله من اقراره بتهمة وهبة وتوكيل وتغيبك  
وحدث أحدته يبطل به التأجيل الذى استحقه فهو ضمان حتى يخاصه من ذلك أو برد عليه  
ما يلزمه فاذا احتال بهذا ثم ظهر انه أقر بالمال قبل التأجيل وأخذ المال منه كان له حق  
الرجوع على الطالب فيكون عليه الى اجله وحيلة أخرى ان يقر الطالب بقبض الدين بتاريخ  
معين ثم يقر المطلوب بعده بيوم بمثل الدين للطالب مؤجلاً فاذا خاف كل من صاحبه أحضر  
الشهود وقال لا تشهدوا علينا الا بعد قراءة الكتابين فاذا أقر احدنا وامتنع الآخر  
لا تشهدوا على المقر ونظر فيه فان للشاهد ان يشهد وان قال له المقر لا تشهد وجوابه ان محله  
فيما اذا لم يقل له المقر له لا تشهد على المقر أما اذا قال له لا نسعه الشهادة الحيلة في تأجيل الدين  
بعد موت من عليه الدين فانه لا يصح اتفقا على الاصح ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت  
فى حياته مؤجلاً الى كذا ويصدق الطالب انه كان مؤجلاً عليهم سماه يقر الطالب بان الميت  
لم يترك شيئا والا فقد حل الدين بموته فيؤمى الوارث بالبيع لقضاء الدين وهذا على ظاهر الرواية  
من ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيه (السابع عشر) فى الاجازات اشتراط  
الرمة على المستاجر يفسدها والحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه فيضم الى الاجرة ثم يامر  
المؤجر بصرفه اليها فيكون المستاجر وكيل بالانفاق فان ادعى المستاجر الانفاق لم يقبل منه



الابحجة ولو أشهد له المؤجر ان قوله مقبول بلا حجة لم تقبل الا بها والحيلة ان يجعل المستاجر له  
 قدر المرمة ويدفعه الى المؤجر ثم المؤجر يدفعه الى المستاجر ويأخره بالانفاق في المرمة فيقبل بلا  
 بيان أو يجعل قدرها في يد عدل ولو استاجر عرصه باجرة معينة وأذن له رب العين بالبناء فيها  
 من الاجر جازوا اذا انفق في البناء استوجب عليه قدر ما أنفق فيلتحقان قصاصا ويترادان  
 الفضل ان كان والبناء للمؤجر ولو أمره بالبناء فقط فيني اختلفوا قيل للاستاجر  
 الحيلة في جواز اجارة الارض المشغولة بالزرع ان يبسع الزرع من المستاجر ولا ثم يؤجره وقيده  
 بعضهم بما اذا كان يبسع رغبة أما اذا كان يبسع هزل وتلجئة فلا لبقائه على ملك البائع وعلامة  
 الرغبة ان يكون بقيمته أو باكثر أو نصفه ان يبسع اشتراط خراج الارض على المستاجر غير جائز  
 كاشتراط المرمة والحيلة ان يزيد في الاجرة بقدره ثم يأذنه بصرفه ويؤسسه ما تقدم في المرمة  
 اشتراط العلف أو طعمان الغلام على المستاجر غير جائز والحيلة ما تقدم في المرمة الاجارة  
 تنفسح بموت أحدهما واذا أراد المستاجر ان لا تنفسح بموت المؤجر يقرر المؤجر بانها  
 للمستاجر عشر سنين يزرع فيها ماشاء وما خرج فهو له أو يقر بانها آجره الرجل من المسلمين  
 أو يقرر المستاجر بانها استاجرها الرجل من المسلمين فلا تبطل بموت أحد ههنا واذا كان في  
 الارض عين فقط او قير فاراد ان يكون للمستاجر يقرر بها للمستاجر عشر سنين وله حق  
 الانتفاع عشر سنين فيجوز اذا آجر ارضه وفيها نخيل فاراد ان يسلم التمر للمستاجر يدفع  
 النخيل الى المستاجر معاملة على ان يكون لرب المال جزء من الثمن التمرة والباقي للمستاجر  
 الثامن عشر في بيع الدعوى اذا ادعى عليه شيئا باطلا فالحيلة لمنع اليمين ان يقر به  
 لابنه الصغير والاجنبى وفي الثاني اختلاف او يعيره لغيره خفية فيعرضه المستعير للبيع  
 فيساومه المدعى فيقبل دعواه ولو ادعى عدم العلم به ولو صبغ الثوب فساومه بطلت ولو قال لم  
 اعلم او يبيع المدعى عليه من يشق به ثم يبسه للادعى ثم يستحقه المشتري باليمين **التاسع**  
 عشر في الوكالة الحيلة في جواز شراء الوكيل باليمين لنفسه ان يشتره بخلاف جنس ما امر به  
 او باكثر مما امر به او بصريح بالشراء لنفسه بمحضرة موكله او بوكل في شرائه الحيلة في صحة  
 ابراء الوكيل عن الثمن اتفاقا ان يدفع له الوكيل قدر الثمن ثم يدفع المشتري الثمن له اراد  
 الوكيل انه اذا ارسل المتاع للوكل لا يضمن فالحيلة ان يأذن له في بيعه وكذا لو اراد الايداع  
 يستأذنه او يرسله الوكيل مع اجير له لان الاجير الواحد من عياله او يرفع الوكيل الامر الى  
 القاضي فيأذنه في ارسالها **العشرون** في الشفعة الحيلة ان يهب الدار من المشتري ثم هو  
 يوهبها قدر الثمن وكذا الصدقة او يقر لمن اراد شراءها بيمين ثم يقر الآخر له بقدر ثمنها او  
 يتصدق عليه بجزء مما يلي دار الجار بقره ثم يبيعه الباقى **الحادية والعشرون** في  
 الصلح مات وترك ابنا وزوجة ودار فادعى رجل الدار فصالحها على مال فان صالحها على غير  
 اقرار فامالها لهما **الثمانية والاربعون** في اقسام المال عليهم ما نصفان كالدار فالحيلة في  
 جعل الاقرار لغيره ان يصلح اجنبى عنهم ما على اقرار على ان يسلم لها الثمن وله سبعة او يقر  
 المدعى بان لها الثمن والباقي لابن **الثاني والعشرون** في الكفالة **الثالث والعشرون**  
 في الحوالة الحيلة في عدم الرجوع اذا افلس المحال عليه او مات مقلسا ان يكتب ان الحوالة  
 على فلان مجهول والحيلة في عدم براءة المحمىل ان يضمن المحال عليه **الرابع والعشرون**  
 في الرهن الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيع منه النصف بالخبير ثم يرهنه النصف ثم يفسخ



البيع الحيلة في جواز ارتفاع المرتهن بالرهن ان يستعيره بعد الرهن فلا يبطل بالعمارة ويبطل  
 بالاجارة لكن يخرج عن الضمان مادام مستعملا له فاذا فرغ عاد الضمان الحيلة في اثبات  
 الرهن عند القاضى في غيبة الراهن ان يدعيه انسان قيدقه بان رهن عنده ويثبت  
 فيقضى القاضى بالرهنيسة ودفع الخصومة **الخامس والعشرون** في الوصايا الوصية  
 لا تقبل التخصيص بنوعه ومكان وزمان فاذا خصص زيد بمصر وعمر بالشام واراد ان يتفرد  
 كل فالحيلة ان يشترط لسلك ان يوكل ويعمل برأيه او يشترط له الانفراد الحيلة في ان يملك  
 الوصى عزل نفسه متى شاء ان يشترطه الموصى وقت الايصاء الحيلة في ان القاضى يعزل  
 وصى الميت ان يدعى ديناعلى الميت فيخرجه القاضى ان لم يبرأ منه والله سبحانه وتعالى  
 اعلم بالصواب

**تم انقضى الخامس من الاشياء والنظائر وتلوه الفن السادس منه وهو فن الفرق**

**الفن السادس من الاشياء والنظائر**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا هو الفن السادس من كتاب الاشياء  
 والنظائر وهو فن الفرق ذكرت فيها من كل باب شيئا جزمته من فرق الامام الكرايىسى  
 المسمى بتلقيح المحبوبى

**كتاب الصلاة وفيها بعض مسائل الطهارة**

البعرة ان سقطت في البئر لا نجس الماء ونصفها نجسه والفرق ان البعرة اذا سقطت في  
 البئر وعليها جلدة تمنع من الشيوع ولا كذلك النصف وفي المذهب على هذا القياس لا يجب  
 عليه ان يوضئ امرأته المرىضة بخلاف عبده وامته والفرق ان العبد ما ملكه فيجب عليه  
 اصلاحه لا المرأة لا يترجح ماء البئر كله بالفساراة وينزح من ذنبها والفرق ان الدم يخرج من  
 ذنبها فيترجح الكل له ولو نظر المصلى الى المصحف وقرأ منه فسدت صلاته لا الى فرج امرأته  
 بشهوة لان الاول تعليم وتعلم فيها الا الثانى قال الامام بعد شهر كنت مجوسيا فلما اعادة عابهم  
 ولو قال صليت بلا وضوء وفي توب نجس اعدوا ان كان متيقنا والفرق ان اخباره الاول  
 مستنكر بعيد والثانى محتتمل اقيمت بعد شروعه متنفسلا لا يقطعه او مقترضا يقطعها  
 ولا يأنثم والفرق ان الثانى لا صلاحها الا الاول سؤر الفساراة نجس لا بولها الضرورة وجد  
 ميتا في دار الحرب مع زاروفى حجره مصحف يصلى عليه وفي دار الاسلام لانه في دار الحرب  
 قد لا يجيد امانا الا به بخلافه في دار الاسلام **كتاب الزكاة** يجوز زكاتها  
 عن نصب بعد ملك نصاب وقيل الحول ولا يجوز زكاتها العشر بعد الزرع قبل النباتات والفرق  
 انه فيما تعجيل بعد وجود السبب وفيه قبله الوكيل يدفعها له دفعها القرايته ونفسه وبالبيع  
 لا يجوز والفرق ان مبنى الصدقة على المساحة والمعوضة على المضايقة شك في ادائها بعد  
 الحول اداها وفي اداء الصلاة بعد الوقت لا والفرق ان جميع العمر وقتها هي كالصلاة اذا  
 شك في ادائها في الوقت اشترى زعفرانا لعله على كعك الخبازة لازكوة فيه ولو كان سمسما  
 وجبت والفرق ان الاول مستهلك دون الثانى والمخ والحطب للظبايح والحرمض والصابون  
 لاقصا والشب والفرط للداغ كالزعفران والاصفر والزعفران للصباغ كالسهم والفرق  
 ظاهر **كتاب الصوم** نذر صوم يومه في نذر صوم يومه الا واحد ولو نذر



حجتين في سنة لزمتهما والفرق امكن حجتين فيها بنسبه وبالنائب بخلافه ذاق في رمضان  
 من الملح قليلا وكفروا كثير الا لان قليله نافع وكثيره مضر وقضى وكفر بابتلاع مسمومة من  
 خارج لان مضعها لا يمتلئ بالمشي بالمضع دون الابتلاع ﴿ كتاب الحج ﴾ لورمى  
 الجمره بالبعرجاز و بالجواهر لان في الاول استخفافا بالشيطان وفي الثاني اعزازه لودل  
 المحرم على قتل صيد لزمه الجزاء ولودل على قتل مسلم لا والفرق ان الاول محظور احرامه  
 والثاني محظور بكل حال ولو غلطوا في وقت الوقوف لاعادة وفي الصوم والاضحية اعادوا  
 والفرق ان تداركه في الحج متعذر وفي غيره متيسر اعتق العبد بعد حجه حج للاسلام ولو استغنى  
 الفقير كفاه والفرق انعقادا لسبب في حق الفقير دون العبد والصبي كالعبد والاعمى والزمن  
 والمرأة بالمحرم كالفقير ﴿ كتاب النكاح ﴾ النكاح يثبت بدون الدعوى  
 كالطلاق والمك بالبيع ونحوه لا والفرق ان النكاح فيه حق الله تعالى لان الحل والحرمه  
 حقه سبحانه وتعالى بخلاف المالك لانه حق العبد للاب قبض صداقها قبل الدخول وهي بكر  
 باغته لا قبض ما وهبه الزوج لها ولو قبض لها كان له الاسترداد والفرق انها تستحي من قبض  
 صداقها فكان اذا نالته بخلافها في الموهوب لو من امرأة بشهوة حرم اصولها وفرعها  
 ان لم ينزل وان انزل لا لان الاول داع للجماع فاقيم مقامه بخلافه في الثماني من الدبر بوجوب  
 حرمة المصاهرة لاجماعه لان الاول داع الى الولد الثاني تزوج امة على ان كل ولد تلده من  
 صح النكاح والشرط ولو اشتراها كذلك فسد لان الثاني يفسده الشرط لا الاول  
 ﴿ كتاب الطلاق ﴾ قال لست امر اتي وقع ان نوى ولو زاد والله لا وان نوى لاحتمال  
 الاول الانشاء وفي الثاني تمحض للاخبار بحمل وطىء المطلقه رجعا لا السفر بها والفرق  
 ان الوطىء رجعة بخلاف المسافرة تقبيل ابن الزوج المستدق من بائن لا يحرمها ولها  
 النفقة وحال قيام النكاح بخلافه لعدم مصادفته النكاح في الاول بخلافه في الثاني  
 انت طالق ان دخلت الدار عشر اذ دخلت لا يقع شيء حتى تدخل عشر او لو قال انت  
 طالق ان دخلت الدار ثلاثا دخلت مرة وقع الثلاث لان العدد في الاول لا يصلح لاطلاق  
 ويصلح للدخول بخلافه في الثاني للموكل عزل وكيله بالطلاق ولو وكلها بطلاقه الا لانه  
 تمليك لها يقع الطلاق والعتاق والابراء والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلقين  
 بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ بلارضى بخلاف  
 الثانية ﴿ كتاب العتاق ﴾ لو اضافته الى فرجه عتق لاني ذكره لان الاول  
 يعسر به عن الكل بخلاف الثاني ولو قال عتقتك على واجب لا يعتق بخلاف طلاقك على  
 واجب لان الاول يوصف به دون الثاني ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترته فاسد اثم  
 صحيحا لا يعتق وفي النكاح تطلق لانحلال اليمين في الاول بالفاسد بخلاف الثاني اعتق احد  
 عبيديه ثم قال لم اعن هذا يعتق الاخر وكذا في الطلاق بخلافه في الاقرار فانه لا يمين الاخر  
 لان البيان واجب فيهما فكان متعينا اقامة له والله اعلم بالصواب  
 ﴿ الفن السابع من الاشباه والنظائر ﴾  
 ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾  
 الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ﴿ وبعد ﴾ فهذه هو الفن السابع من الاشباه والنظائر  
 وبتمامه وهو فن الحسكيات والمرسلات وهو فن واسع قد كنت طالعت فيه واخر كتب



الفتاوى وطالعت مناقب الكردي صرار وطبقات عبد القادر لکنی اختصرت في هذا  
 الكراس منها الزبدة مقتصر انما لبا على ما اشتمل على احكام لما جلس أبو يوسف رحمه  
 الله تعالى للتدريس من غير اعلام ابى حنيفة رحمه الله فارسل اليه ابو حنيفة رحمه الله رجلا  
 فسأله عن خمس مسائل الاولى قصار سجدة الثوب وجاء به مصورا هل يستحق الاجرام لا فاجاب  
 أبو يوسف رحمه الله يستحق الاجر فقال له الرجل اخطأت فقال لا يستحق فقال اخطأت ثم  
 قال له الرجل ان كانت القصارة قبل الجحود استحق والا الثانية هل الدخول في الصلاة  
 بالفرض أم بالسنة فقال بالفرض فقال اخطأت فقال بالسنة فقال اخطأت فتخبر أبو يوسف  
 رحمه الله فقال الرجل به الان التمسك بقرض ورفع اليدين سنة الثالثة طير سقط في  
 قدر على النار فيه لحم ومرق هل يؤكلان أم لا فقال يؤكل فخطاه فقال لا يؤكل فخطاه ثم قال  
 ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل وترجي المرقاة والابري الكلى الرابعة  
 مسلم له زوجة ذميمة ماتت وهي حامل منه تدفن في اى المقابر فقال أبو يوسف رحمه الله في مقابر  
 المسلمين فخطاه فقال في مقابر اهل الذمة فخطاه فتخبر أبو يوسف فقال تدفن في مقابر اليهود  
 ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون  
 وجهه الى ظهر امه الخامسة أم ولد لرجل تزوجت بغير اذن ولاهاقات المولى هل تجب العدة  
 من المولى فقال تجب فخطاه ثم قال لا تجب فخطاه ثم قال الرجل ان كان الزوج دخل بها  
 لا تجب والا وجبت فعلم أبو يوسف تقصيره فعاد الى ابى حنيفة رحمه الله فقال تزيت قبل  
 ان تحصرم كذا في اجارات الفيض وفي مناقب الكردي ان سبب انفراده انه مرض مرضا  
 شديدا فعاده الامام وقال لقد كنت املك بعدى للمسلمين ولئن اصبحت ليموت علم كثير فلما  
 بر العجب بنفسه وعقد له مجلس الامالى وقال له حين جاء ما جاء بك الامسالة القصار سبحان الله  
 من رجل يتسكلم في دين الله ويعقد مجلسا لا يحسن مسئلة في الاجارة ثم قال من ظن انه يستغنى  
 عن التعلم فليبيك على نفسه انتهى وقال في آخر الحاوى الحصري مسئلة جليلة في ان المبيع  
 يملك مع البيع او بعده قال ابو القاسم الصفار رحمه الله جرى الكلام بين سفيان وبشر  
 في العقود حتى يملك المالك بها معاها او بعدها قال آل الامر الى ان قال سفيان ارايت لو ان  
 زجاجة سقطت فانكسرت اكان الكسر مع ملاقاتها الارض او قبلها او بعدها او ان الله  
 تعالى خلق نار في قطنه فاحترقت امع الخلق احترقت او قبله او بعده وقد قال غير سفيان  
 وهو الصحيح عندها كثيرا صاحبنا ان المالك في المبيع يقم معه لا بعده فيقع البيع والمالك جميعا  
 من غير تقدم ولا تاخر لان البيع عقد مبادلة ومعاوضة فيجب ان يقع المالك في الطرفين معا  
 وكذا الكلام في سائر العقود من النكاح والخلع وغيرهما من عقود المبادلات الى آخر ما ذكره  
 وفي مناقب الكردي قال الامام الاعظم رحمه الله خدعتنى امرأة وفقهتنى امرأة وزهدتنى  
 امرأة اما الاولى قال كنت مجتازا ف اشارت الى امرأة الى شئ مطروح في الطريق فتوهمت  
 انها خرساء وان الشئ لها فلما رفعت اليها قالت احفظه حتى تسأله لصاحبه الثانية سألتنى  
 امرأة عن مسئلة في الحيض فلم اعرفها فقالت قولنا تعلمت الفقه من أجله الثالثة مررت  
 ببعض الطرقات فقالت امرأة هذا الذى يصلى الفجر بوضوء العشاء فعمدت ذلك حتى صار  
 دا بى وسئل الامام رحمه الله تعالى عن قال لا ارجو الجنة ولا اخاف النار ولا اخاف الله تعالى  
 وآكل الميتة واصلى بلا قراءة و بلا ركوع وسجدوا وشهد بما لم اره و ابغض الحق واحب



الفتنه فقال اصحابه امر هذا الرجل مشكل فقال الامام هذا الرجل يرجو الله لا الجنة  
 ويخاف الله لا النار ولا يخاف الظلم من الله تعالى في عذابه وياكل السمك والجراد ويصلي  
 على الجنائز ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت وهو حقي ويحب المال والولد وهما فتنه فقام  
 السائل وقبل رأسه وقال اشهدنا نك للعلم وعاء انتهى وفي آخر فتاوى الظهيرية سئل الشيخ  
 الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن بقول انا لا اخاف النار ولا ارجو الجنة وانما اخاف الله تعالى  
 وارجوه فقال قوله اني لا اخاف النار ولا ارجو الجنة غلط فان الله تعالى خوف عباده بالنار  
 بقوله تعالى (فانقوا النار التي اعدت للكافرين) ومن قيل له خف بما خوفك الله تعالى  
 فقال لا اخاف ذلك كفرا انتهى وفي مناقب السكردري قدم فتادة الكوفة فاجتمع عليه  
 الناس فقال سلوني عن الفقه فقال الامام ما تقول في امرأة المفقود فقال قول عمر رضي الله  
 تعالى عنه تبرص اربع سنين ثم تعد عدة الوفاة وتزوج بما شاءت قال فان جاء زوجها  
 الاول وقال تزوجت وانا حي وقال الثاني تزوجت ولك زوج ايهما يلاعن فعضب فتادة وقال  
 لا اجيبكم بشيء قال الامام خر جنا مع جاد نشيع الاعمش واعوز الماء لصلاة المغرب فافتي  
 جاد بالتيمة لاول الوقت فقلت يؤخر الى آخر الوقت فان وجد الماء والايتميم ففعلت فوجد  
 في آخر الوقت وهذه اول مسألة خائف فيها استاذه وكان للامام جارة لها غلام اصاب منها  
 دون الفرج فقبلت فقال اهاله كيف تلدهي بكر فقال هل لها احد تثق به قالوا نعمتها  
 فقال تهب الغلام منها ثم تزوجها منه فاذا زال عذرتها ردت الغلام اليها قبيل النكاح وخرج  
 الامام الى بستان فلما رجع مع اصحابه اذ هو بابن ابى ليلى راكبا على بغلته فتساريرا على  
 نسوة يعنين فسكتن فقال الامام احسنن فنظر ابن ابى ليلى في قه طره فوجد قضية فيها شهادته  
 فدعاها ليشهد في تلك القضية فلما سقط شهادته وقال قلت للغنيات احسنن فقال حتى  
 قلت ذلك حين سكتن ام حين كن يعنين قال حين سكتن قال اردت بذلك احسنن بالسكوت  
 فامضى شهادته وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى في وليمة في الكوفة وفيها العلماء والاشراف  
 وقد زوج صاحبها ابنيه من اخنتين فغطت النساء فزفت كل بنت الى غير زوجها ودخل بها  
 فافتي سفيان بقضاء على رضي الله عنه على كل منهما المهر وترجع كل الى زوجها فسئل  
 الامام فقال على بالغلماين فاني بهما فقال يجب كل منكم ان يكون المصاب عنده قالان نعم فقال  
 اسكل منهما مطلق التي عند اخيك ففعل ثم امر بتحديد النكاح فقام سفيان فقبل بين عينيه  
 وحكى الخطيب الخوارزمي ان كلب الروم ارسل الى الخليفة مالا جزيل على يد رسوله وامره  
 ان يسال العلماء عن ثلاث مسائل فانهم اجابوه ابذل لهم المال وان لم يجيبوك فاطلب من  
 المسلمين الخراج فسال العلماء فلم يات احد بها فيه مقنع وكان الامام اذذاك صبييا حاضر مع  
 ابيه فاستاذنه في جواب الرومي فلم ياذن له فقام واستاذن من الخليفة فاذن له وكان الرومي  
 على المنسبر فقال له اسائل انت قال نعم قال انزل مكانك الارض ومكان المنسبر فتنزل الرومي  
 وصعد ابو حنيفة رحمه الله تعالى فقال سل فقال أي شيء كان قبل الله تعالى قال هل تعرف  
 العدد قال نعم قال ما قبل الواحد قال هو الاول ليس قبله شيء قال اذالم يكن قبل الواحد  
 المجازي اللفظي شيء فكيف يكون قبل الواحد الحقيقي فقال الرومي في اي جهة وجهه الله  
 تعالى قال اذا اوتدت السراج فالى اي وجه نوره قال ذلك نور يستوى فيه الجهات الاربع  
 فقال اذا كان النور المجازي المستفاد الزائل لا وجه له الى جهة فنور خالق السموات والارض



الباقى الدائم المفيض كيف يكون له جهة قال الرومى بماذا يستعمل وجه الله تعالى قال اذا  
 كان على المنبر مشبهه مثلك نزله واذا كان على الارض موحد مثلى رفعه \* كل يوم هو فى شأن  
 فترك المال وعاد الى الروم احتاج الامام الى الماء فى طريق الحاج نسوا ماعرا ييا قربة ماء فلم  
 يبعه الا بخمسة دراهم فاشترى بها ماء قال له كيف انت بالسويق فقال ار يده قوضه بين يديه  
 فا كل ما اراد وعطش فطلب الماء فلم يعطه حتى اشترى منه شربة بخمسة دراهم وهو صبية  
 الامام الاعظم **ع** لابي يوسف رجه الله بعد ان ظهر له منه الرشد وحسن السيرة والاقبال على  
 الناس فقال له ياب عقوب وقر السلطان وعظم منزلته واياك والكذب بين يديه والدخول عليه  
 فى كل وقت ما لم يدعك الحاجه فعليه فانك اذا اكثر الى الاختلاف تهاون بك وصغرت  
 منزلتك عنده فكن منه كما انت من النار تنفخ وتباعسد ولانك منها فان السلطان لا يرى  
 لاحد ما يرى لنفسه واياك وكثرة الكلام بين يديه فانه ياخذ عليك ما قلته ليرى من نفسه  
 بين يدي حاشيته انه اعلم منك وانه يخطئك فتصغر فى عين قومه ولتكن اذا دخلت عليه  
 تعرف قدرك وقدر غيرك ولا تدخل عليه وعنده من اهل العلم من لا تعرفه فانك ان كنت  
 ادون حاله لعلك ترفع عليه فيضرك وان كنت اعلم منه لعلك تحط عنه فتسقط بذلك من  
 عين السلطان واذا عرض عليك شيئا من اعماله فلا تقبل منه الا بعد ان تعلم انه برضاك ويرضى  
 مذهبك فى العلم والقضايا كيلا تحتاج الى ارتكاب مذهب غيرك فى الحكومات ولا تواصل  
 اولياء السلطان وحاشيته بل تقرب اليه فقط وتباعده عن حاشيته ليكون محذوك وجاهلك  
 باقيا ولا تتكلم بين يدي العامة الا بما تسال عنه واياك والكلام فى العامة والتجارب الاجمالية  
 يرجع الى العلم كيلا يوقف على حبك وورغبتك فى المال فانهم يسيئون الظن بك ويعتقدون  
 ميالك الى اخذ الرشوة منهم ولا تضعك ولا تبسم بين يدي العامة ولا تكثر الخروج الى  
 الاسواق ولا تتكلم المراهقين فانهم فتنه ولا باس ان تكلم الاطفال وتمسح رؤسهم ولا تمس  
 فى قارعة الطريق مع المشايخ والعامة فانك ان قدمتهم ازدرى ذلك بعلمك وان اخرتهم ازدرى  
 بك من حيث انه اسن منك فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا  
 فليس منا ولا تقعد على قوارع الطريق فاذا دعاك ذلك فاقعد فى المسجد ولا تا كل فى الاسواق  
 والمساجد ولا تشرب من السقايات ولا من ايدى السقائين ولا تقعد على الحوائث ولا تلبس  
 الديباج والحلى وانواع الابرة يسم فان ذلك يفضى الى الرعونة ولا تكثر الكلام فى بيتك مع  
 امرأتك فى الفراش الا وقت حاجتك اليها قدر ذلك ولا تكثر اسها ومسها ولا تقربها الا  
 بذكر الله تعالى ولا تتكلم بامر نساء الغيب بين يديها ولا بامر الجوارى فانها تنبسط اليك  
 فى كلامك ولعلك اذا تكلمت عن غيرها تكلمت عن الرجال الاجانب ولا تتزوج امرأة كان  
 لها بعل او اب او ام او بنت ان قدرت الا بشرط ان لا يدخل عليها احد من اقاربها فان المرأة  
 اذا كانت ذات مال يدعى ابوها ان جميع ما لهاله وانه عارية فى يدها ولا تدخل بيت ابيها ما قدرت  
 واياك ان ترضى ان تزف فى بيت ابويها فانهم يأخذون اموالك ويطمعون فيها غاية الطمع  
 واياك وان تتزوج بذات البنين والبنات فانها تدخر جميع المال لهم وتمرق من مالك وتنفق  
 عليهم فان الولد اعز عليها منك ولا تجمع بين امرأتين فى دار واحدة ولا تتزوج الا بعد ان تعلم  
 انك تقدر على القيام بجميع حوائجها واطلب العلم اولاً ثم اجمع المال من الحلال ثم تزوج  
 فانك ان طلبت المال فى وقت التعلم محزرت عن طلب العلم ودعاك المال الى شراء الجوارى



والغلمان وتستغل بالدينا والنساء قبل تحصيل العلم فيضيع وقتك ويجمع عليك الولد ويكثر  
عياك فحتاج الى القيام بمصالحهم وتترك العلم راشغول بالعلم في عنفوان شبابك ووقت فراغ  
قلبك ومخاطرك ثم اشتغل بالمال اجمع عندك فان كثرة الولد والعيال بشوش البال فاذا  
جمعت المال فتزوج وعليك بتقوى الله تعالى واداء الامانة والنهضة لجميع الخاصة  
والعامية ولا تستخف بالناس ووقر نفسك ووقرهم ولا تسكثر معاشرتهم الابدان يعاشروك  
وقابل معاشرتهم بذكر المسائل فانه ان كان من اهله اشتغل بالعلم وان لم يكن من اهله احبك  
واياك وان تسلك العامة يا امر الدين في الكلام فانهم قوم يقلدونك فيستغلون بذلك ومن  
جاهك يستفتيك في المسائل فلا تجيب الا عن سؤاله ولا ترض اليه غيره فانه يشوش عليك  
جواب سؤاله وان بقيت عشر سنين بلا كسب ولا قوة فلا تعرض عن العلم فانك اذا عرضت  
عنه كانت معشيتك ضنكا واقبل على متفقهيك كأنك اتخذت كل واحد منهم ابنا وولدا  
لتريدهم رغبة في العلم ومن ناقشك من العامة والسوقة فلا تناقشه فانه يذهب ماء وجهك  
ولا تحتمش من احد عندك كالحق وان كان سلطانا ولا تعرض لنفسك من العبادات الا بالكثير  
مما يفعله غيرك ويتعاطاها فالعامة اذا لم يروا منك الاقبال عليها باكثر مما يفعلون اعتقدوا  
فيك قلة الرغبة واعتقدوا ان علمك لا ينفعك الا ما نفعهم الجهل الذي هم فيه واذا دخلت  
بلدة فيها اهل العلم فلا تتخذها لنفسك بل كن كواحد من اهلهم ليعلموا انك لا تقصد جاههم  
والا يخرجون عليك باجمعهم ويطعنون في مذهبك والعامة يخرجون عليك وينظرون اليك  
باعينهم فتصير مطعوناعندهم بلا فائدة وان استفتوك في المسائل فلا تناقشههم في المناظرة  
والمناظرات ولا تذكرهم شيئا الا عن دليل واضح ولا تطعن في اسانئتهم فانهم يطعنون فيك  
وكن من الناس على حذر وكن لله تعالى في سر كما انت له في علانيتك ولا تصح امر العلم  
الابدان يجعل سره كعلانيته واذا اولاك السلطان عملا لا يصلحك فلا تقبل ذلك منه  
الابدان تعلم انه اغا يوليئك ذلك الالملك واياك وان تتكلم في مجلس النظر على خوف فان ذلك  
يورث الخلل في الاحاطة والكل في اللسان واياك ان تكثر الضحك فانه يمت القلب ولا تمس  
الا على طمانينة ولا تكن عجولا في الامور ومن دعاك من خلفك فلا تجبه فان اليها تم تنادي  
من خلفها واذا تكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك واتخذ لنفسك السكون وقلة الحركة  
عادة كي يتحقق عند الناس ثباتك واكثر ذكر الله تعالى فيما بين الناس ليعلموا ذلك منك  
واتخذ لنفسك وردا خلف الصلاة تقرأ فيها القرآن وتذكر الله تعالى وتشكره على ما اودعك من  
الصبر واولاك من النعم واتخذ لنفسك اياما معدودة من كل شهر تصوم فيها اليقنذي غيرك  
بك وراقب نفسك وحافظ على الغير لتنتفع من دينك واخرتك بعلمك ولا تشتري بنفسك  
ولا تبع بل اتخذك غلاما مصحيا يقوم باشغالك وتعتمد عليه في امورك ولا تطمئن الى دينك  
والى ما انت فيه فان الله تعالى سائلك عن جميع ذلك ولا تشتري الغلمان المردان ولا تظهر من  
نفسك التقرب الى السلطان وان قر بك فانه ترفع اليك الحوائج فان اقتهاهناك وان لم تقم  
احابك ولا تتبع الناس في خطاياهم بل اتبع في صوابهم واذا عرفت انسانا بالاشرف فلا تذكره  
به بل اطلب منسة خيرة فاذا ذكره في باب الدين فانك ان عرفت في دينه ذلك فاذا ذكره للناس  
كيلا يتبعوه ويحذروه وقال عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره الناس وان كان  
ذاجاه ومترله والذي ترى منه الخلل في الدين فاذا ذكر ذلك ولا تبسال من جاهه فان الله تعالى



معينك وناصرك وناصر الدين فاذا فعلت ذلك مرة هابوك ولم يجاس احد على اظهار البدعة  
 في الدين واذا رأيت من سلطانك ما لا يوافق العلم فاذا كر ذلك مع طاعتك اياه فان يده اقوى من  
 يدك تقول له انا مطيع لك في الذي انت فيه سلطان ومسلط على غيري اذ كرم من سيرتك  
 ما لا يوافق العلم فاذا فعلت مع السلطان مرة كفاك لانك اذا واظبت عليه ودمت لعالمهم  
 يقهرونك فيكون في ذلك قمع للدين فاذا فعل ذلك مرة أو مرتين ليعرف منك الجهد في الدين  
 والحرص في الامر بالمعروف فاذا فعل ذلك مرة اخرى فادخل عليه وخذك في داره وانصحه  
 في الدين وناظره ان كان مبتدعا وان كان ساطنا فاذا كر له ما يحضرك من كتاب الله تعالى  
 وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قبل منك والافاسال الله تعالى ان يحفظك منه  
 واذا كر الموت واستغفر للاستاذ ومن اخذت عنهم العلم وداوم على التلاوة واكثر من زيارة  
 القبور والاشايع والمواضع المباركة واقبل من العامة ما يعرضون عليك من رؤياهم في النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم وفي رؤيا الصالحين في المساجد والمنازل والمقابر ولا تنجاس احدا من  
 اهل الاهواء الا على سبيل الدعوة الى الدين ولا تكثر اللعب والشتم واذا اذن المأذون فتأهب  
 لدخول المسجد كيلا تتقدم عليك العامة ولا تتخذ دارك في جوار السلطان وما رأيت على  
 جارك فاستره عليه فانه امانة ولا تظهر اسرار الناس ومن استشارك في شيء فاشتر عليه بما تعلم  
 انه يقربك الى الله تعالى واقبل وصيتي هذه فانك تنفع بها في اولك واخراك ان شاء الله  
 تعالى واياك والجنج فانه به بعض به المرء ولا تك طماعا ولا كذا ولا صاحب تخليط بل احفظ  
 مروءتك في الامور كلها والبس من الثياب البيض في الاحوال كلها واظهر غنا القلب مظهرا  
 من نفسك قلة الحرص والرغبة في الدنيا واظهر من نفسك الغناء ولا تظهر الفقر وان كنت  
 فقيرا وكن ذاهمة فان من ضعفت همته ضعفت منزلته واذا مشيت في الطريق فلا تلتفت يمينا  
 ولا شمالا بل داوم النظر الى الارض واذا دخلت الحمام فلا تنسا والناس في اجرة الحمام والمجلس  
 بل ارجع على ماتعلى العامة لتظهر مروءتك يدهم فيهم معظمونك ولا تسلم الامتعة الى الخائث  
 وسائر الصنائع بل اتخذ لنفسك ثقة يفعل ذلك ولا تماكس بالحبات والدوانيق ولا وزن الدراهم  
 بل اعتمد على غيرك وحقر الدنيا المحقرة عند اهل العلم فان ما عند الله خير منها واول امورك  
 غيرك ليمكنك الانبال على العلم فان ذلك احفظ لحاجتك واياك ان تسلك المجانين ومن  
 لا يعرف المناظرة والحجة من اهل العلم والذين يطلبون الجاه ويستغرفون بذكر المسائل فيما  
 بين الناس فانهم يطلبون تخجيلك ولا يباليون منك وان عرفوك على الحق واذا دخلت على  
 قوم كبار فلا ترفع عليهم ما لم يرفعوك كيلا يهق بك منهم اذية واذا كنت في قوم فلا تتقدم  
 عليهم في الصلاة ما لم يقدموك على وجه التعظيم ولا تدخل الحمام وقت الظهيرة والغداة  
 ولا تخرج الى النظارات ولا تحضر مظالم السلاطين الا اذا عرفت انك اذا قلت شيئا يتزلون  
 على قولك بالحق فانهم ان فعلوا ما لا يحل وانت عندهم ربما لا تملك منعهم ويظن الناس ان  
 ذلك حق لسكوتك فيما بينهم وقت الاقدام عليه واياك والغضب في مجلس العلم ولا تنقص  
 على العامة فان القاص لا يبدله ان يكذب واذا اردت اتخاذ مجلسا لاحد من اهل العلم فان كان  
 مجلس فقهه فاحضر بنفسك واذا كرفيه ما تعلمه كيلا يفترا الناس بحضورك فيظنون انه على  
 صفة من العلم وليس هو على تلك الصفة وان كان يصلي للفنوى فاذا كرفيه ذلك والا فلا ولا تتعد  
 ليدرس الاخر بين يديك بل اترك عنده من اصحابك ليخبرك بكيفية كلامه وكمية عمله  
 ولا



ولا تحضر مجالس الذكر او من يتخذ مجلس عظيمة يهاك وتزكيتك له بل وجهه اهل محلتك  
 وعامتك الذين تفتد عليهم مع واحد من اصحابك وقوض أمر المنا كج الى خطيب ناحيتك  
 وكذا في... ولا تنسى من صالح دعائك واقبل هذه الموعدة مني وانما  
 أوصلها إليك ومصلحة المسلمين انتهى وفي آخر تلخيص المحبوبي قال الحاكم الجليل نظرت  
 في... مثل الامالي ونوادير ابن سماعة حتى انتهيت كتاب المنتقى وقال حين ابتلى  
 من جهة الانزاله هذا جزء من آثار الدنيا على الآخرة والعالم متى اخفى علمه  
 وتزكيت عليه ان يمنح بما يسوه وقيل كان سبب ذلك انه لما رأى في كتب محمد  
 سررات وتطويلات خلسها وحذف مكررها فرأى محمد ارجه الله تعالى في منامه فقالم  
 فعلت هذا بكتبي فقال لان في الفقها كسالى خذفت المكرر وذكرت المتر تسهيا لافعضب وقال  
 قطعك الله كما قطعت كتي فايتلى بالانزال حتى جعله على رأس شجرة تين فمقطع نصفين  
 رجه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير اسير الذنوب رهين المساوي كثير العيوب محمود محمد اني عمي الخطيب راجي عفو  
 الملك الرقيب بسم الله على ما انعم والشكر له على ما منح وألهم والصلاة والسلام على  
 من على الانبياء تقدم المنزل عليه وعلمك ما لم تكن تعلم قدمت محمد متولى السرائر طبع  
 كتاب الاشياء والنظائر على مذهب الامام الاعظم ابى حنيفة النعمان عليه من الله  
 تترى بصحائب المغفرة والرضوان لجامعة العلامة نسج وحده بالانزال الفهامة فريده  
 بلادفاع زين العابدين ابراهيم المشهور بابن نجيم المصري الحنفى ذى التاكيه المقيده  
 سيما هذا الكتاب الذى لم ينسج على منواله فهو كالدرة الفريده محلى بهوامش تكشف عن  
 وجوه مخدراته اللثام وتقييدات الماطلق فيه من غوامض الاحكام لحضرة ملتزمه العالم  
 العلامة الحبر البحر الفهامة مولانا واستاذنا الشيخ محمد على الرافعى الطرابلسى الشامى  
 العمري المشهور بالولى لازل ملحوظا بالعناية حمد المولاه فى البداية والنهايه  
 وكان طبعه الفائق ووضع الرائق بمطبعة وادى النيل المصريه ذات الادوات  
 الفائقة المرضيه لازالت بهجة للناظرين محفوظة من مكر الماكرين  
 وذلك فى اواخر شهر رمضان المعظم سنة الف وثمانين وثمانية  
 وتسعين من هجرة افضل الخلق وخاتم الانبياء  
 والمرسلين صلى الله وسلم عليه وآله والمنتهمين  
 اليه ملاح بدر التمام وفاح  
 مسك الختام امين

امين امين امين

تم تم تم

تم

٢





وهذا ما قرطه العالم العامل واليه هذا القاضل حضرة الشيخ احمد وفا  
الرافعي مذيلا بتاريخ لطبع هذا الكتاب جزاء الله جز

ابدرتجسلي في سعود المطالع \* فلاح لنا حسنا باب سجع  
ام الكوكب الوضاح اشرق بهجة \* عن المنهج الاسني باسم المطال  
ام الروضة الفيحاء قلدها الخيا \* عقود درار الزهر من كل ربا  
ام العادة الحسنة عن صبح وجهها \* امطت لنا عنه ليلى البراقع  
نعم ذا كتاب في الاصول طروسه \* سما والمباني كالنجوم السواطع  
معانيه ككاس السكر الحلال لانها \* بها طرب الانسان قاروسامع  
فستزه به الابصار انجاء نزهة \* وروح به الارواح من كل نافع  
وان شئت احياه القلوب فهالك من \* بيان المعاني طرة والبسداءع  
قد ابتهجت فيها النفوس وكيفلا \* وتأبف مولانا محمد رافعي  
همام حباه الله كل فضيلة \* تولاه في طبع لئيل المنافع  
وايد من للخير كان وسيلة \* وصححه من كل لحن ومانع  
ومذم قال الطبع ارخ بحسنه \* كتاب بفن الفقه انفع نافع

١٢٥ ٤٤٣ ١٣٢ ٢١٦ ٢٠١

١٤٩٨

سنة



صلاة الجنائز

بك

المائة

تألف

ك

٥٠

صلاة الجنائز







Library of



Princeton University.



Princeton University Library



32101 077791802

